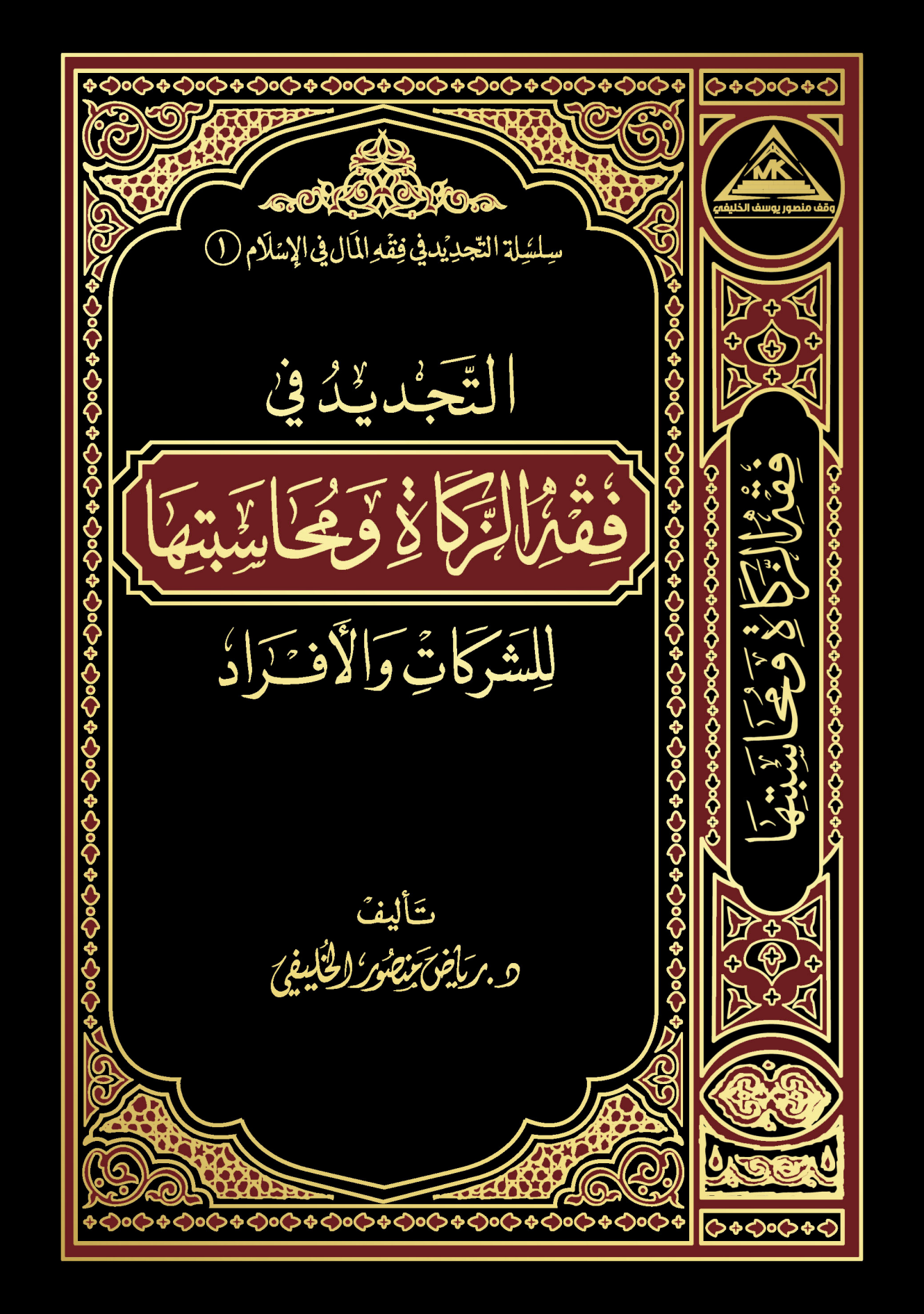
وقف منصور يوسف الخليفي
سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام (١)
التجديد في
فقه الزكاة ومحاسبتها
للشركات والأفراد
تأليف
د. رياض منصور الخليفي
فقه الزكاة ومحاسبتها

التَّجْدِيدُ فِي
فِقْهِ الزَّكَاةِ وَمُحَاسَبَتِهَا
لِلشَّرِكَاتِ وَالأَفْرَادِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَة الأُولَى
(١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ - فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي - شارع الحسن البصري - ت: ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل - شارع الدبوس - البرج الأخضر - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩
* فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي،
ت: ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساحن: ت: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

للتواصل مع المؤلف:
Maktab_iic@hotmail.com

سِلسِلَة التّجدِيد في فِقهِ المَال في الإسلَام ①

التَّجْدِيدُ فِي
فِقْهِ الزَّكَاةِ وَمُحَاسَبَتِهَا
لِلشَّرِكَاتِ وَالأَفْرَادِ

تأليف
د. رياض منصور الخليفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مصادقة هيئة الفتوى الشرعية
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

هذا الكتاب شرح مفصل للمعيار الشرعي والمحاسبي الذي أصدرته جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بعنوان: (معيار محاسبة زكاة الشركات) للمؤلف، ولقد حاز هذا المعيار على مصادقة هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، حيث تم تكليف لجنة علمية مشكلة بوحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، والتي قامت بدراسة تفاصيل المعيار ورفعت تقريرها بشأنه، وبناء عليه أصدرت هيئة الفتوى الشرعية قرارها بتاريخ (٢٤ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٤/٢٩م) بشأن المصادقة على ما ورد بالمعيار، وقد تضمنت الفتوى النص التالي: (إن المعيار الوارد يتوافق - في الجملة - مع الاجتهادات الفقهية السائغة والمقبولة ضمن مدارس الفقه الإسلامي، ولم يشذَّ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، كما لم يتضمن المعيار أي مخالفة للنصوص الشرعية أو الإجماعات الواردة في باب الزكاة).

شكر وعرفان

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أخص بالشكر الجزيل والعرفان الكبير بعد شكر الله تعالى وحمده والثناء عليه إلى فضيلة أخي الشيخ /

د. صلاح الدين أحمد عامر (الخبير الشرعي - مستشار لجنة معيار محاسبة الزكاة)، والذي كان له فضل التنقيح والإثراء والتصويب والمتابعة على مدى مسيرة هذا المشروع التجديدي المعاصر، وذلك منذ أن كان فكرة وحتى صار مشروعًا استراتيجيًّا دوليًّا، وقد كان أحرى بفضيلته أن يكون شريكًا ومؤلفًا يتشرف به هذا الكتاب لولا أنه أبى ذلك، فجزاه الله خيرًا وأسبغ له كمال الأجر والمثوبة.

كما أشكر فضيلة أخي الشيخ / د. أسامة فتحي أحمد يونس (الخبير الشرعي - مدير عام مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية المالية) بالمملكة الأردنية الهاشمية، على ما بذله من جهود صادقة في تهيئة البيئة العلمية الصالحة لتطوير هذا المشروع بحكمة واتزان منذ بدايته الأولى، وما قدمه من إضافات جادة وإفادات جوهرية ودعم علمي كريم ظهرت آثاره على مخرجات هذا المشروع التجديدي الكبير.

كما أتقدم ببالغ الشكر وعظيم الامتنان إلى الأخوة الكرام بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية[(١)]، وأخص سعادة أخي الأستاذ الكريم/ صقر

---

(١) فقد بادرت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مشكورة إلى التصدي لهذا الفرض الشرعي والمسؤولية المهنية تجاه المجتمع الكويتي والعالم الإسلامي فأنشأت (لجنة معيار زكاة الشركات)، وذلك بقرار مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم (٢٠١٧/١٠م) =

مبـرك الحيص (رئيس مجلس إدارة الجمعية) على دعمه الكبير وتفانيه في حمل مسؤولية مشروع الزكاة بكفاءة وحكمة واقتدار، ولإخوانه الكرام أعضاء مجلس إدارة الجمعية على حسن رعايتهم وكريم اهتمامهم، والذين كان لهم فضل تبني هذا المشروع الحضاري وإتاحة البيئة المناسبة له ميدانيًّا بالمشورة والتطوير والنشر والتمكين، إلى أن تم إطلاق أول إصدار بعنوان (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقًا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية)، وقد سبق ذلك العديد من الجهود والفعاليات والأعمال التحضيرية، فجزاهم الله خيرًا.

=

بتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠١٧م، كما تم اعتماد الهدف الاستراتيجي لها والمتمثل في: (إصدار معيار محاسبي متخصص في حساب زكاة الشركات بدولة الكويت)، وتضم اللجنة في تشكيلها خبراء في المحاسبة والتدقيق والقانون والضريبة إلى جانب الشريعة الإسلامية، وتتطلع الجمعية إلى نقل هذا المنجز الحضاري والمتمثل بتطوير نموذج (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقًا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية) إلى منظمات وجمعيات واتحادات المحاسبين الخليجية والعربية، إضافة إلى السعي نحو مجلس المعايير الدولية، وذلك بهدف اعتماد المعيار المذكور.

وعلى صعيد آخر فقد طرحت الجمعية أول شهادة مهنية دولية متخصصة في مجال فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد، وهي تحمل اسم شهادة (محاسب زكاة معتمد) Certified Zakat Accountant (CZA)، وهي عبارة عن مجموعة برامج تدريبية متكاملة تمكن المشارك من فهم واستيعاب الأصول الشرعية والآليات المحاسبية والأسس القانونية المتعلقة بفريضة الزكاة وتطبيقاتها في الواقع المالي المعاصر، بحيث يكتسب المشارك مهارات متقدمة في تطبيقات حساب زكاة الشركات والأفراد طبقًا للبيانات المالية المتعارف عليها دوليًّا في الصناعة المحاسبية، وبما يواكب أحدث وسائل وأدوات التحليل المالي في مجال الزكاة المعاصرة، وقد تم تخريج الدفعة الأولى من هذه الشهادة في نوفمبر ٢٠١٨ م.

المقدمة

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مجتمعية، فهي أوسط أركان الإسلام الخمسة، فلا يصح الإسلام إلا باعتقاد وجوبها، وقد كرر الله ذكرها في القرآن الكريم زهاء اثنتين وثلاثين مرة، مثل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١]، كما قرن الله الزكاة بالصلاة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم[٢]، فالزكاة لغة من النماء والزيادة والتطهير والصلاح[٣]، وقد سُمِّيَت بذلك لأن المال يزكو بها ويزداد نماؤه وتظهر بركته، كما أن من يحافظ على الزكاة تزكو أخلاقه وتنمو ثروته وتطهر نفسه عن البخل والجشع، وأما الزكاة اصطلاحًا فهي **(حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة يصرف لأصناف مخصوصين)**[٤].

وإن الشرع الحكيم لم يترك نظام الزكاة خاضعًا للأهواء العقلية ولا الآراء البشرية، وإنما قنن نظام الزكاة من ثمانية جوانب تحيط به إحاطة السوار

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) ورد ذكر الزكاة مقترنة بالصلاة في نحو ثمانية وعشرين (٢٨) موضعًا من القرآن الكريم.

(٣) المعجم الوسيط (١/٣٨٩).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٢٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٥/٣٢٥).

بالمعصم، فأولها: حكمها التكليفي، وثانيها: علتها الشرعية، وثالثها: شروط وجوبها، ورابعها: مصادرها، وخامسها: مصارفها، وسادسها: أنصبتها، وسابعها: مقاديرها، وثامنها: ما لا زكاة فيه من الأموال، ولا ريب أن عناية الشريعة الغراء بتفصيل أحكام الزكاة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على هذا الإفصاح الكامل والبيان المحكم لدليل قاطع على أهمية الزكاة في الإسلام وعلى عظيم مكانتها التشريعية وسمو غاياتها المقاصدية.

وإنه على رغم عناية الشرع الحنيف بتنظيم عبادة الزكاة وفق إفصاح دقيق وبيان محكم، إلا أن مما يلاحظ في العصر الحديث أن فريضة الزكاة باتت تتسم بالغموض في مدخلاتها والخفاء في كثير من أحكامها، ولا سيما فيما يتصل بنوازلها المعاصرة، فضلًا عن الاضطراب الكبير في كيفية حسابها وطرق استخراج المقدار الذي تجب زكاته منها، وهذا يعم ماليات الأفراد والشركات المعاصرة بجميع أشكالها وأنشطتها، ويرجع السبب في تعثر تطبيقات الزكاة في العصر الحديث إلى أن مدخلات عملية حساب الزكاة ذات طبيعة فقهية بينما مخرجاتها ذات طبيعة محاسبية، وبين اللغتين من الاختلاف والتباين في الأسس والمفاهيم والمصطلحات والمقاصد ما يجعل الفقيه المعاصر لا يدري آليات عمل المحاسب في حساب الزكاة على الحقيقة، ولا المحاسب يدرك المدخلات الفقهية للزكاة على الحقيقة، ولقد أدت هذه الفجوة المعرفية بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية إلى غياب المعادلة المحاسبية الصحيحة والواضحة والمنضبطة لحساب الزكاة المعاصرة.

لقد أدت حالة التباين والاختلاف والتنافر بين اللغتين الفقهية والمحاسبية إلى أن صار المحاسبون المسلمون في عصرنا يلجئون اضطرارًا إلى الاستعانة بالمعادلات الضريبية التي تعرفوا عليها في المحاسبة الضريبية أو في التحليل المالي، بل ومحاولة استنساخها من أجل معالجة أزمة حساب الزكاة للشركات المعاصرة، فوقعوا في خطأ فادح على الشرع وغلط عظيم على الزكاة، حيث صارت الضريبة البشرية في عصرنا حاكمة على فريضة الزكاة الإلهية، الأمر الذي أدى إلى غموض عملية حساب الزكاة وتعثرها لدى عموم قطاعات المال والأعمال في العصر الحديث، مما انعكس سلبًا على وظيفة الزكاة في الاقتصاد وتراجع فاعليتها في إصلاح ومعالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

ولما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره، ولأن ما لا يتم الواجب شرعًا إلا به فهو واجب فقد جاءت هذه الدراسة التجديدية للزكاة على أساس منظومة تأصيلية متعددة التخصصات والمصادر، فهذه الدراسة قدمت الالتزام بالنصوص الشرعية والقواعد الأصولية في فقه الزكاة، إلى جانب رعايتها الأسس والمعايير المرعية للمحاسبة المالية الدولية، كما التزمت الدراسة بإعمال القواعد القانونية والأسس العدلية المنظمة لكيانات الأعمال والأشخاص والأموال وفقًا لنظريات القانون الحديث، كما اعتنت الدراسة برعاية الغايات الاقتصادية والحِكَمِ المقاصدية التي شُرِعَت الزكاةُ من أجلها.

لقد كشفت الدراسة بيقين أن حساب الزكاة فرع عن فرضها ووجوبها في الإسلام، لأنها من الوسائل الواجبة التي لا تقام فريضة الزكاة إلا بها، ولأن

الإخلال بحساب الزكاة يؤدي إلى الإخلال في أدائها جزئيًّا أو تعطيلها في الواقع كليًّا، وفي ذلك إخلال صريح بمصالح الأغنياء والفقراء والمجتمع معًا، وعليه فقد رجحت الدراسة وجوب إفراد فصل مستقل في الدراسات الفقهية المعاصرة يختص ببيان (حساب الزكاة) في ضوء عرفها الميداني وواقعها المعاصر، وأنه ما لم يتصدَّ الفقه الإسلامي المعاصر إلى تنظيم (حساب الزكاة) في فصل متخصص مستقل يضاف إلى (فقه الزكاة) فإن فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية ستبقى حبيسة النظريات الفقهية القديمة وأسيرة التصورات المجردة البسيطة.

ولما كان عملنا في هذا المشروع التجديدي يعتمد على ما ذكرنا من تنوع التأصيل وثراء التطبيق فقد استغرق إعداد هذا المشروع العلمي زهاء خمس سنين متواصلة، وذلك بدءا من إعادة دراسة النصوص الشرعية المنظمة لأحكام الزكاة في ضوء مقاصدها العامة وغاياتها الكلية، ومرورًا بدراسة الأطروحات الفقهية في الزكاة ومسائلها بحسب مدارسها واتجاهاتها قديمًا، كما تمت دراسة النوازل المعاصرة للزكاة من أجل استكمال وتدقيق التصور بشأنها، ولقد ترسخ عندنا أثناء الدراسة وجوب دراسة المحاسبة المالية بأصولها وفروعها، مع التعمق في فهم فلسفتها ومعالجة تطبيقاتها المعاصرة، ومن ثم تطبيق تلك الأصول النظرية والأسس العملية للمحاسبة المالية على (محاسبة الزكاة) طبقًا لواقع الشركات المعاصرة، حتى احتلت الجوانب المحاسبية والتطبيقية من هذا المشروع نصيبًا وافرًا ومساحة واسعة، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولم تقف الدراسة عند ذلك الحد بل سعت نحو إتقان التصورات الميدانية لواقع الزكاة في الشركات من منظور الأسس والنظريات الحديثة في الدراسات القانونية الحديثة، مثل: نظرية الملكية ونظرية الحق ونظرية الالتزام ونظرية الشركة ونظرية الشخصية الاعتبارية (المعنوية)، وما أثمره ذلك من قواعد تأصيلية وحقائق علمية تتطابق مع الشرع والعرف والمحاسبة في الواقع، حيث تبين أن الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي لنوازل الزكاة مع إهمال تلك الأسس القانونية أو المحاسبية يُعَدُّ من أبرز أسباب التعثر والاختلال في تطبيقات فقه الزكاة المعاصرة.

لقد أثبتت هذه الدراسة ضمن مخرجاتها التجديدية أن الزكاة عبادة مالية معللة، وأن علة وجوب الزكاة هي (وصف الغنى)، وأن الشرع الحكيم قد نبهنا على هذه العلة الشرعية في نصوص متعددة، وهو ما صرح بها جماعة من قدماء الفقهاء والمحققين عبر عدة قرون، وأن الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا، حيث يشترط لوصف الغنى في المال حتى تجب زكاته أربعة شروط: أن يكون المال مباحًا، ومملوكًا ملكًا تامًّا، وبالغًا للنصاب، ومضت على حالته المذكورة سنةٌ ماليةٌ كاملة، وهذا من أخص معالم التجديد الفقهي الذي قدمته الدراسة في فقه الزكاة المعاصرة.

كما أثبتت الدراسة أن الزكاة تتبع عين المال وأنها تتعلق بذاته إذا تحقق فيه وصف الغنى عند مالكه، وأنه لا عبرة بشخصية صاحبه ولا بنيَّته ولا بجنسه ولا بأهليَّته، وأن شخصية الشركة هي المكلفة بإيتاء الزكاة شرعًا في ممتلكاتها الزكوية لأن ملكيتها على أموالها تامة، وأن الزكاة لا تجب على أشخاص

الشركاء لأن ملكيتهم على أموال شركتهم ناقصة، وعلى صعيد آخر من التجديد فقد أثبتت الدراسة بطلان نظرية زكاة الدَّيْن من أصلها، كما أقامت على هذه الحقيقة العلمية بضعة عشر دليلًا من الشرع والمحاسبة والقانون، فإن الزكاة عبادة وإثبات الزكاة في الدَّيْن حكم شرعي يستلزم الدليل، وقد تبين أنه لا نص من الشرع يوجب الزكاة في الدَّيْن، وأن إيجاب الزكاة في الدَّيْن مجرد اجتهاد فقهي كريم لا يستند إلى نص صريح من الشرع، ولا إلى دليل معتبر من التعليل والنظر، فضلًا عما يترتب على هذا الرأي الاجتهادي من آثار سلبية كبيرة ومشكلات ميدانية واسعة يعرفها كل من عالج أزمة حساب الزكاة في واقع البنوك والشركات، بل وحتى على مستوى الأفراد.

وفي الإطار المعياري فقد قدمت الدراسة معيارًا محاسبيًّا منضبطًا يعتمد على خمس خطوات عملية سهلة وواضحة ودقيقة لحساب زكاة الشركات المعاصرة، حيث اعتمد المعيار على بيان الميزانية (قائمة المركز المالي) مع إيضاحاتها ومتمماتها واستبعد القوائم المالية الأخرى، كما نجحت الدراسة أيضًا في سبر واستقصاء أنواع الأصول الواردة في جانب الموجودات من الميزانيات فأرجعتها إلى ستة أصول مالية متمايزة في ماهيتها وفي طبائعها، فأطلقت عليها مصطلح (مقياس الأصول المالية الستة)، وهذا يُعَدُّ من أبرز ابتكارات هذه الدراسة على الصعيد المحاسبي المحض.

ولقد قامت الدراسة بمطابقة (مقياس الأصول المالية الستة من الميزانية) مع الأموال التي أوجب الشرع الزكاة فيها فنتج من ذلك تصميم أول معادلة حساب زكاة مستمدة مباشرة من صميم النصوص الشرعية، ومتسقة مع الأسس

والمعايير المحاسبية الدولية، ومتطابقة في الوقت ذاته مع الأسس القانونية لواقع الشركات على اختلاف أشكالها القانونية وأهدافها الاقتصادية، وقد أطلقت عليها طريقة أو معيارًا (صافي الغنى في الشريعة الإسلامية)، حيث تمثل الزكاة (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية)[(١)]، وهذا الصافي يستخرج من مجموع (صافي الأصول النقدية) مع (صافي الأصول التجارية) مع (صافي الأصول الاستثمارية) المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام، وعلى هذا تكون معادلة

---

(١) إن (ربع العشر) بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقًا للتأريخ الهجري تعادل (٢,٥%)، بينما تعادل طبقًا للتأريخ الميلادي (٢,٥٧٧%)، وسبب الاختلاف في النسبة يرجع إلى أن السنة الميلادية تزيد عن السنة الهجرية بمقدار (١١) يومًا تقريبًا، فيمكن التوصل إلى استخراج النسبة المذكور (٢,٥٧٧%) بإحدى معادلتين:

الأولى: ٣٦٥ ÷ ٣٥٤×٢،٥= (٢,٥٧٧). الثانية: ٣٦٥ × ٢،٥ ÷ ٣٥٤ = (٢,٥٧٧).

وانظر: دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية)، لفضيلة أخينا / د. صلاح الدين أحمد عامر.

وأما باستخدام الآلة الحاسبة المعاصرة فهنالك أربع طرق يمكن بواسطتها حساب مقدار الزكاة الواجبة، وهي:

١- ضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (٢,٥ ٪) ثم (=).

٢- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (٤٠).

٣- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (٤) ثم يقسم الناتج على (١٠).

٤- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (١٠) ثم يقسم الناتج على (٤).

فعند حساب زكاة مبلغ نقدي مقداره (١٠٠٠) مثلًا، تكون النتيجة بجميع الطرق واحدة، وتعادل (٢٥) بنفس الوحدة.

حساب زكاة الشركات طبقًا لطريقة (صافي الغنى) هي:

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) ×٢,٥ %

ومن معالم التجديد الفقهي في هذه الدراسة أنها واجهت ظاهرة شيوع مصطلح (الاستثمار) في الميزانيات المعاصرة، مع تعدد أوعيته وتنوع أدواته وبنوده في واقع الشركات، في حين أننا لا نجد في المقابل أي ذكر لمصطلح (زكاة الاستثمار) في مدونات الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه المشهورة قديمًا، فقامت هذه الدراسة بتجديد الحكم الشرعي بشأن هذا المصطلح المعاصر، فاعتمدت المصطلح كأحد الأموال المعاصرة التي يقرها ويعتمدها العرف المالي والقانوني والمحاسبي، ولكنها نظمت في المقابل أحكام التعامل مع أدواته وأوعيته المتعددة في إطار قواعد الزكاة في الإسلام، فقررت الدراسة في (زكاة الاستثمار) قاعدة فقهية معاصرة تقضي بأن (زكاة أدوات الاستثمار تتبع شرط الملك التام)، وهذا يتضح من فحص الآلية العقدية الحاكمة للعلاقة بين أطراف الاستثمار، فإن كان الاستثمار مملوكًا ملكًا تامًّا بيد صاحبه (شركة / فردا) فقد وجبت عليه زكاته، وإذا كانت ملكيته عليه ناقصة وهو الأعم الأغلب في الواقع فإن الزكاة لا تجب على صاحب المال، بل ينتقل التكليف بها إلى من تسلط على المال بالملك التام حتى صار المال تحت حيازته ومطلق تصرفه.

وفي إطار التجديد في تأصيل القواعد الفقهية والقواعد المحاسبية والقواعد القانونية للزكاة المعاصرة فقد قدمت الدراسة جملة كبيرة مبتكرة من

تلك القواعد التجديدية في فقه الزكاة المعاصرة[١]، وهي قواعد تلخص مفاهيم الزكاة وأحكامها بألفاظ موجزة وعبارات مختصرة، سواء في تخصص الفقه أو المحاسبة أو القانون، وبعضها قواعد تتعلق بأصول الزكاة بينما بعضها الآخر يتعلق بنوازل الزكاة وتطبيقاتها العملية في الواقع المعاصر، فمن تلك القواعد: قاعدة (الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما)، ويتفرع عنها: أن حكم زكاة الدَّيْن، وكذلك زكاة الأوقاف والمنظمات غير الربحية، وكذلك زكاة المال العام للدولة أنها جميعًا تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا، وأن الزكاة تتبع سلوك المال؛ ولا عبرة بِنِيَّةِ مالكه؛ و لا بشخصيته، ومنها: أنه لا زكاة في مال لم يستقر مِلكُهُ بِيَدِكَ أو امتَنَعَ فيه مطلقُ تَصَرُّفِك، ومنها: أنه لا زكاة في المال الحرام، ومنها: أن زكاة الشركات تجب عليها؛ لا على الشركاء، وأن زكاة الاستثمار تتبع الملك التام، وأنه لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها، وأنه لا زكاة في المخصصات والاحتياطيات في ميزانيات

---

(١) التجديد في اللغة: جَعْلُ الشَّيْءِ جَديدًا، وأما (تجديد الدين) فتعريفه: (اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في واقعها وينفي ما يخل بها)، وأصله حديث «إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها»، أخرجه أبوداود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة (٤/١٠٩)، حديث (٤٢٩١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم (٤/٥٢٢)، وانظر دراسة محكمة منشورة بعنوان: (التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة.. مفهومه ـ مشروعيته ـ مجالاته)، د. رياض منصور الخليفي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (العدد ٧٣، السنة ٢٣، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ/يونيو ٢٠٠٨م).

الشركات، وأنه لا زكاة في عروض التجارة إذا انقطع طلبها، وأن المال المرصود كنز تجب زكاته، وأن زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا، وغيرها من القواعد والضوابط التفصيلية في مختلف الجوانب الفقهية والمحاسبية والقانونية ذات الصلة بفقه الزكاة المعاصرة، والتي ناهزت العشرين قاعدة وضابطًا.

وأما في الإطار التطبيقي العملي فقد حرصت الدراسة على تقديم مجموعة من التمارين والحالات العملية لميزانيات فعلية من مصادر معتمدة ومن بيئات محاسبية متعددة، وقد حرصت الدراسة على تنويع التطبيقات وتكثير الأمثلة مما يكشف عن استقامة المعيار وانتظامه وقوة منطقة واتساق نتائجه في الوقائع مهما اختلفت التطبيقات والحالات العملية، ولا سيما أن عملية حساب الزكاة فيها جميعًا جاءت على وفق منهجية حل موحدة وخطوات منضبطة، كما تم إثراء هذا المعيار من خلال تطبيقه على أمثلة واقعية لماليات أفراد طبيعيين، حيث أثبتت الدراسة أن المنطق في عملية حساب الزكاة للشركات والأفراد واحد وأن أسسه متفقة ومتجانسة وإن اختلفت الأشخاص والمصطلحات.

وإن من أخص ابتكارات الدراسة من الناحية التطبيقية والتحليلية أنها طورت نموذج (مؤشرات التحليل الزكوي)، والغرض منها التحقق من سلامة نتيجة حساب الزكاة من جهة، إضافة إلى التعبير الرقمي عن مقاصد الزكاة من

جهة أخرى وبيان بعض حِكَمِها في الإسلام من جهة ثالثة.

واعلم أن الدراسة لم تقف عند تقديم الحل الأمثل لحساب الزكاة طبقًا لطريقة (صافي الغنى) في الشريعة الإسلامية، وإنما تقدمت نحو دراسة معادلات حساب الزكاة المطبقة حاليًا في العالم الإسلامي، فأَحْصَتها بالجمع والاستقراء والتتبع، ثم أخضعتها للفحص والتدقيق والتحليل والمناقشة، فجاءت النتائج صادمة، فمن ذلك أن جميع معادلات حساب الزكاة للشركات والمطبقة حاليًا في العالم الإسلامي إنما هي معادلات ضريبية ومالية محضة، فهي معادلات لا تنتمي ولا تعبر عن الزكاة في الإسلام بحال من الأحوال، وإنما هي معادلات ضريبية بشرية فرضها واقع الحال وغربة الزكاة في عصرنا فاستنسخها المحاسبون المسلمون - وهم مأجورون على اجتهادهم - من أجل التخلص من أزمة حساب الزكاة للشركات المعاصرة، كما نبهت الدراسة على أن هذه الطرق والمعادلات الضريبية البشرية لا تبرأ ذمة المسلم المكلف عند إخراجه الزكاة بناء على تطبيقها، والسبب ببساطة أنها اختراعات بشرية لا دليل من الشرع يعضدها أو يسوغ استعمالها من أجل حساب الزكاة، حيث قدمت الدراسة مناقشاتٍ معمقة لتلك الطرق والمعادلات الضريبية، فأبرزت مجموعة كبيرة من النواقض والاعتراضات عليها من مختلف النواحي الشرعية والمحاسبية والقانونية، فضلًا عن مناقضاتها للواقع العملي والميداني للشركات، والتي يكفي بعضها فضلًا عن مجموعها في إثبات عدم صلاحية تطبيق تلك المعادلات الضريبة من أجل حساب الزكاة في الشريعة الإسلامية.

ولما كانت تلك هي مقاصد الدراسة وأهدافها وخصائصها ومضامينها ومعالم التجديد فيها فقد جعلت عنوانها: (التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد)، وقد قسمت مادتها العلمية إلى قسمين كبيرين[١]، ثم جعلت تحت كل قسم منهما ثماني وحدات، وذلك طبقًا للخطة التالية:

القسم الأول: الأسس الشرعية للزكاة المعاصرة[٢]:

الوحدة الأولى: مقدمات الزكاة.

الوحدة الثانية: وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة.

الوحدة الثالثة: نظرية زكاة الدين في الفقه الإسلامي.

الوحدة الرابعة: الأصول الثمانية للأموال الزكوية.

الوحدة الخامسة: الأموال التي لا تدخلها الزكاة.

الوحدة السادسة: المصارف الثمانية لفريضة الزكاة.

الوحدة السابعة: القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة.

الوحدة الثامنة: مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

---

(١) يشكل القسم الأول (الأسس الشرعية) ما نسبته (٤٣%) تقريبًا من إجمالي الكتاب، بينما يشكل القسم الثاني (الأسس المحاسبية) ما نسبته (٥٣%) تقريبًا.

(٢) لقد كان لفضيلة أخينا الشيخ / د. صلاح الدين أحمد عامر مساهمات علمية أساسية وجوهرية ومهمة عند إعداد أصل مادة القسم الأول (الأسس الشرعية للزكاة)، فوجب التنبيه بذلك اعترافًا بفضله ومشاركاته الجوهرية في هذا القسم، فجزاه الله خيرًا.

القسم الثاني: الأسس المحاسبية للزكاة المعاصرة:

الوحدة الأولى: نص معيار محاسبة الزكاة للشركات المعاصرة.

الوحدة الثانية: مشكلة غموض حساب الزكاة المعاصرة.

الوحدة الثالثة: أسس ومهارات المحاسبة لغير المحاسبين.

الوحدة الرابعة: مقياس الأصول المالية الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة.

الوحدة الخامسة: الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات.

الوحدة السادسة: ملخص طريقة صافي الغنى ومزاياها العلمية والعملية.

الوحدة السابعة: تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي.

الوحدة الثامنة: أسس حساب الزكاة وتطبيقاتها على الشركات والبنوك والأفراد.

وختامًا فإنني أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذه الدراسة المعيارية في (محاسبة الزكاة المعاصرة) وأن يبارك في ثمرتها العلمية والعملية، وأن يجعلها مفتاحًا للخير والنفع والصلاح للأفراد وللمجتمعات، وأن تكون سببًا في تحقيق الاستقرار والرخاء للدول على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، وسبيلًا إلى الإحسان والتراحم والتواصل الحضاري بين المسلمين وغيرهم، والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم.

خطة الكتاب

القسم الأول: الأسس الشرعية للزكاة المعاصرة:

الوحدة الأولى: مقدمات الزكاة.

الوحدة الثانية: وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة.

الوحدة الثالثة: نظرية زكاة الدين في الفقه الإسلامي.

الوحدة الرابعة: الأصول الثمانية للأموال الزكوية.

الوحدة الخامسة: الأموال التي لا تدخلها الزكاة.

الوحدة السادسة: المصارف الثمانية لفريضة الزكاة.

الوحدة السابعة: القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة.

الوحدة الثامنة: مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

القسم الثاني: الأسس المحاسبية للزكاة المعاصرة:

الوحدة الأولى: نص معيار محاسبة الزكاة للشركات المعاصرة.

الوحدة الثانية: مشكلة غموض حساب الزكاة المعاصرة.

الوحدة الثالثة: أسس ومهارات المحاسبة لغير المحاسبين.

الوحدة الرابعة: مقياس الأصول المالية الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة.

الوحدة الخامسة: الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات.

الوحدة السادسة: ملخص طريقة صافي الغنى ومزاياها العلمية والعملية.

الوحدة السابعة: تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي.

الوحدة الثامنة: أسس حساب الزكاة وتطبيقاتها على الشركات والبنوك والأفراد.

القسم الأول الأسس الشرعية للزكاة المعاصرة

الوحدة الأولى: مقدمات الزكاة.

الوحدة الثانية: وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة.

الوحدة الثالثة: نظرية زكاة الدين في الفقه الإسلامي.

الوحدة الرابعة: الأصول الثمانية للأموال الزكوية.

الوحدة الخامسة: الأموال التي لا تدخلها الزكاة.

الوحدة السادسة: المصارف الثمانية لفريضة الزكاة.

الوحدة السابعة: القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة.

الوحدة الثامنة: مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

الوحدة الأولى
مقدمات الزكاة

أولًا: تعريف الزكاة في اللغة العربية:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة والتطهير والصلاح[(١)]، لأن من يحافظ على الزكاة بشروطها ويدرك بالعمل مقاصدها فإن ثروته ستنمو حتما في الواقع، ولأن المال يزكو بها وتزداد بركته ويكثر نماؤه، كما أن الزكاة تُطَهِّرُ نفس المزكي عن البخل وتسمو بأخلاقه عن الأثرة والجشع، وترتقي بسلوكه نحو فضيلة السماحة والعطاء، ذلك أن المزكي يعطي جزءا من خالص ماله بمحض إرادته طاعة لربه وامتثالًا لأمر خالقه، فتسمو بهذه العبادة المالية نفسه، وتطهر عن الرذائل شخصيته، فيستحق بها رضوان الله في الدنيا ومغفرته في الآخرة.

ثانيًا: تعريف الزكاة في الفقه الإسلامي:

الزكاة مقدار يسير معلوم من بعض ما يملكه الشخص أوجبه الله ﷻ على الأغنياء لصالح المستحقين من الأصناف الثمانية الذين سماهم في كتابه الكريم، ولفظ (الزكاة) يطلق في الشرع على نفس المقدار اليسير الذي فرض الله إخراجه من المال الكثير، فربع العشر من النقد يسمى زكاة، وكذلك الشاة من كل أربعين شاة هي الزكاة، ومنه قول الشخص: أَخرَجْتُ زكاةَ مالي، يعني:

---

(١) المعجم الوسيط (١/٣٨٩).

القدر اليسير الذي وَجَبَ عَلَيَّ بالشَّرعِ إخراجُه.

وفي الاصطلاح الفقهي فإن تعريف الزكاة هو: **(حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، يصرف لأصناف مخصوصين)**[(١)].

ثالثًا: حكم الزكاة في الإسلام:

الزكاة أوسط أركان الإسلام الخمسة، وفريضة من فرائضه العظام، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد دل على وجوب الزكاة في الإسلام أدلة كثيرة، منها ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٢)].

٢- قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[(٣)].

٣- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[(٤)].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٢٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٥/٣٢٥).

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) التوبة: ١١.

(٤) رواه البخاري (١/١١) برقم (٨)، ومسلم (١/٤٥) برقم (١٦).

٤- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[(١)].

رابعًا: منزلة الزكاة في الإسلام وعناية الشرع بتنظيمها من ثمانية جوانب:

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مجتمعية، فهي أوسط أركان الإسلام الخمسة، وقد تكرر ذكرها في القرآن الكريم زهاء ثلاثين مرة، كقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(٢)]، قد جاء الأمر بإيتاء الزكاة في القرآن الكريم مقترنًا بإقام الصلاة في نحو ثمانية وعشرين (٢٨) موضعًا من القرآن الكريم، بل جاء الشرع الحكيم بالوعيد على من تركها أو فرط فيها في مواضع من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(٣)]، وفي الحديث النبوي الشريف: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار

---

(١) رواه البخاري (٢/١٠٤) برقم (١٣٩٥)، ومسلم (١/٥٠) برقم (١٩).

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) التوبة: ٣٤.

فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[(١)].

وقد شرع الإسلام الزكاة وفق نظام مالي تام الإتقان محكم البنيان لكل زمان ومكان، وقنن الشرع أحكام الزكاة بدقة عالية ونظمها تنظيمًا معجزًا، فلم يترك الشرعُ الحكيمُ نظامَ الزكاة خاضعًا للأهواء العقلية والأمزجة البشرية، وإنما قننت الشريعة نظام الزكاة على سبيل التفصيل والبيان من ثمانية جوانب، وهو تنظيم وتقنين يحيط بالزكاة إحاطة السوار بالمعصم، وبيان الجوانب الثمانية على النحو الآتي:

أولها: الحكم التكليفي للزكاة، **وثانيها:** بيان علة وجوب الزكاة في المال، **وثالثها:** بيان شروط وجوب الزكاة، **ورابعها:** بيان أصول الأموال الزكوية (مصادرها)، **وخامسها:** بيان مصارف الزكاة (استخداماتها)، **وسادسها:** بيان النصاب الذي تجب عنده الزكاة في كل نوع من الأموال الزكوية، **وسابعها:** بيان مقدار الزكاة الواجبة في كل نوع من الأموال الزكوية، **وثامنها:** بيان ما لا زكاة فيه من الأموال (الأموال غير الزكوية)، فهذه ثمانية وجوه حاسمة تحيط بفريضة الزكاة في مدخلاتها وفي تشغيلها وفي مخرجاتها.

وما دام أن الشرع قد فصل أحكام الزكاة فعلى المسلم أن يمتثل أداء فريضة الله بالزكاة على وفق ما شرع الله، وأن يتحرى موارد النصوص الشرعية وحدودها التشريعية بدقة، فلا يحل للمسلم أن يقدم العقل أو الرأي على

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٨٠) برقم (٩٨٧).

الشرع، فيهمل إعمال الشرع ويترك دلالات النصوص الواردة، قال الزركشي: (على فَقِيهِ النَّفْسِ ذِي المَلَكَةِ الصَّحِيحَةِ؛ تَتَبُّعُ ألفاظِ الوَحْيَيْنِ الكتابِ والسنَّةِ واستِخراجِ المعانِي مِنهُما، ومن جَعَلَ ذلك دَأَبَهُ وَجَدَها مَمْلوءَةً ووَرَدَ البحرَ الذي لا يُنْزَف، وكُلَّما ظَفَرَ بآيَةٍ طَلَبَ ما هُوَ أَعْلى مِنْها واسْتَمَدَّ مِنَ الوَهَّاب)[(١)]، ولا ريب أن عناية الشريعة الغراء بتفصيل أحكام الزكاة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على هذا الإفصاح الشامل والبيان المحكم لدليل قاطع على أهمية الزكاة في الإسلام وعلى عظيم مكانتها الاقتصادية وسمو غاياتها المقاصدية.

خامسًا: حكم مانع الزكاة:

إن (مَنْع الزكاة) يعني: رَفْضَ الامتثال لحكمها في الشرع، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: منع الزكاة بسبب جحود وجوبها وإنكار فرضيتها في الإسلام، فالمنع هنا سببه اعتقاد عدم وجوبها بالشرع أصلًا، وذلك رغم كثرة ما ورد في وجوبها من الكتاب والسنة، وما أجمع عليه المسلمون منذ عصر الرسول الكريم ﷺ، وما سار عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم عبر العصور إلى يومنا هذا، فإن مانع الزكاة يكفر بذلك ويكون مرتدًّا، والسبب أنه أنكر ركنا من أركان الإسلام ورفض معلومًا من الدين بالضرورة، ومن أجل ذلك فقد أعلن الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ القتال على المرتدين، وقد كان من

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/٥٢٠).

أهم أسباب قتالهم منعهم الزكاة، وقال: والذي نفسي بيده لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال[١].

الصورة الثانية: منع الزكاة بخلًا وشحًّا وكسلًا مع إقرار العبد بوجوبها واعتقاده بفَرْضِيَّتِها، فالمنع هنا سببه مجرد البخل بالمال أو شهوة التقصير بالامتثال، أو أنه فرط في الزكاة اغترارًا بزيف الدنيا أو تهاونًا وتكاسلًا عن أداء حق الله الذي فرضه لعباده، فحكم مانع الزكاة هنا أنه آثم فاسق، وهو مستحق للذم في الدنيا والعقاب في الآخرة، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[٢].

والمقصود أن من منع الزكاة تهاونًا وتكاسلًا وجب على ولي الأمر أخذها منه عنوة، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله، عَزْمَةً من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منه شيء»[٣].

سادسًا: أصول الأموال الثمانية التي تجب الزكاة فيها:

الزكاة عبادة مالية تجب في أموال مخصوصة حددها الشرع الحنيف، وهذه الأموال بالاستقراء لا تخرج عن ثمانية أصول، وهي:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٠٥) برقم (١٣٩٩)، مسلم (١/٥١) برقم (٢٠).

(٢) التوبة: ٣٤- ٣٥.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٣/٢٤١) برقم (٢٠٠٤١)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

الأصل الأول: النقدان من الذهب والفضة، ويقاس عليها (النقود) بعلة الثمنية.

الأصل الثاني: عروض التجارة (الأصول التجارية المعدة لبيع أعيانها).

الأصل الثالث: المستغلات (الأصول التأجيرية المعدة لبيع منافعها دون أصولها).

الأصل الرابع: الإبل.

الأصل الخامس: البقر.

الأصل السادس: الغنم.

الأصل السابع: الزروع والثمار.

الأصل الثامن: الركاز والمعادن.

سابعًا: وقت أداء الزكاة:

يجب إخراج الزكاة عند وجوبها على سبيل الفور والتعجيل، ويحرم تأخيرها عن وقت وجوبها أو تأجيل إخراجها لمستحقيها من غير رخصة أو مصلحة راجحة يُقِرُّها الشَّرعُ، والسبب أن الزكاة إذا وجبت في مال الشخص فقد ثبت فيها حق للغير، ومنع حق الغير بلا مسوغ شرعي حرام، فالزكاة إذا وجبت وتحققت شروطها فقد ثبتت كحق خالص لمصلحة المستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف الثمانية، وإن منع هذا الحق أو التهاون في أدائه لأصحابه ينطوي على مخالفة صريحة لشرع الله تعالى.

والدليل أن الله تعالى أمر بأداء الحقوق لأهلها فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[١]، ونهى عن حبس الحقوق عن أصحابها فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾[٢]، أي: لا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توفوهم كيلًا أو وزنًا أو غير ذلك[٣]، بل قد جاء في الحديث قول النبي ﷺ: (حَصِّنُوا أَموالَكم بالزكاةِ وداووا مَرضاكُم بالصَّدَقة)[٤]، والمعنى: أن الزكاة ضمانة مادية وتأمين وقائي للأموال، بل لقد رُوِيَ في الحديث: (ما خالَطَتِ الصَّدَقَةُ مالًا قَطُّ إلا أَهلَكَتْهُ)[٥]، والمعنى: أن من وجب في ماله حق الزكاة للمستحقين فمنع إخراجها عمدًا أو تهاونًا فإن هذا القدر الذي منعه يكون محرمًا عليه ابتداء، لأنه منع حق الغير بغير حق، ثم إن هذا الاحتفاظ المحرم بمال الغير يوشك ـ وإن قل ـ أن يُهلِك الحلالَ الباقي من أمواله.

ثامنًا: هل يشترط إسلام المكلف في الزكاة؟

الأصل أن الزكاة عبادة لا يكلف بأدائها إلا المسلمون الذين يشهدون ألا

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) الأعراف: ٨٥.

(٣) تفسير الطبري (١٥/٤٤٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٧٥) برقم (٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٨) برقم (٧٦٦٦)، وفي شعب الإيمان له (٥/١٦٦) برقم (٣٢٤٦)، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع برقم (٥٠٥٧).

إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، بدليل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[(١)]، فكيف تصح صلاة النبي الكريم على الكافرين، بل كيف لصلاته أن تكون سكنًا لهم وهم كفار لم يسلموا بعد.

ومن أدلة هذا الشرط ما ورد في حديث معاذ ﷺ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له بعد أن يعلمهم الشهادتين: (فإن هم أطاعوك لذلك..)[(٢)]، فأمرهم بالصلاة ثم الزكاة بشرط الطاعة في الشهادتين، فشرط الطاعة قبل التكليف بالصلاة والزكاة دال على أنها لا تصح إلا بعد صحة إسلام الشخص ابتداء، ويترتب على شرط الإسلام أن الزكاة لا تجب على الشخص غير المسلم، لأنه لم يرد في الشرع تكليفه بها صراحة، فبقي الحكم على أصل العدم والمنع وعدم الوجوب لانتفاء الدليل، ولأن غير المسلم مكلف بتكاليف أخرى يقررها له الشرع.

لكن اعلم أن شرط الإسلام هنا يشمل الشخصية الطبيعية (العادية)، كما يشمل الشخصية الاعتبارية للشركة التي يرخص لها تحت القانون النافذ في بلد إسلامي، أو في إطار قانون إسلامي خاص في دولة غير مسلمة، وتطبيق شرط الإسلام في عصرنا أن يقال: إن كل شخص مسلم - طبيعيًّا كان أو اعتباريًّا - هو مكلف بالزكاة وجوبًا، وذلك لأنه داخل في عموم خطاب الشرع بالأمر بالزكاة، أما وجوب الزكاة في حق الشخص الطبيعي أو الفرد المسلم فهو

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٠٤) برقم (١٣٩٥)، ومسلم (١/٥٠) برقم (١٩).

واضح، وأما تكليف الشركة بالزكاة فلأن أصحابها أنشأوها بإرادتهم الحرة وقبلوا بجميع التكاليف المفروضة عليها في قانون الدولة المسلمة ابتداء، ولا سيما أن أموال الشركة تمثل جزءً من حركة الأموال في المجتمع المسلم، فوجب أن يخضع لقانون التكاليف والحقوق المالية فيه[(١)]، ومثل ذلك يقال في الشركات التي يرخص لها في الدول غير المسلمة على أساس القوانين والتشريعات الخاصة الملتزمة بالشريعة الإسلامية.

والنتيجة: أن الشركة ما دامت في دولة ذات مرجعية إسلامية بحسب دستورها فإنها مكلفة تلقائيًّا بفريضة الزكاة، لأنها شخص له صفة مدنية محترمة وله شخصية معتبرة، فالشركة تكون تلقائيًّا مخاطبة بأداء الزكاة وجوبًا تفريعًا على ثبوت شخصيتها الاعتبارية المستقلة، ولا عبرة حينئذ بكون الشركاء أو بعضهم غير مسلمين أو غير بالغين أو غير عقلاء أو محجور عليهم ونحو ذلك، لأن العبرة بتكليف شخصية الشركة المالكة للأموال، والتي تعتبر شخصًا له أهلية معتبرة في القانون الذي هو عرف الناس وعادتهم المحكمة، وبالتالي فلا عبرة بصفات الشركاء أو تعدد طبائعهم أو تفاوت أهليتهم، إن كانت أهلية تامة أو ناقصة.

(١) إن هذا المبدأ الذي نقرره لا ينازع فيه أحد في إطار الضريبة المعاصرة، حيث المكلف بالضريبة طبيعيًّا كان أو اعتباريًّا يخضع وجوبًا لقانون الدولة، وذلك بغض النظر عن صفات مالكي الشركة وجنسياتهم ودياناتهم وأجناسهم وأعمارهم، بل وحتى أهليتهم.

الوحدة الثانية
وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة

أولًا: مفهوم (وصف الغنى) كعلة لوجوب الزكاة في المال:

الزكاة عبادة مالية تكليفية ذات طبيعة تعبدية، ثم هي أيضًا عبادة معقولة المعنى، وقد أرشدنا الشرع الحكيم إلى معنى في المال يصلح أن يكون علة لوجوب الزكاة فيه، فقد نَبَّهنَا الشرعُ بوضوح على أن علة الزكاة هي (وصف الغنى)، حيث قَرَنَ الشارعُ الحكيمُ فريضةَ الزكاة بوصفِ الغنى في مواضع من نصوص الكتاب والسنة، وجعل حكم الزكاة معلقًا على وصف الغنى في الأموال، ومعنى الغنى: وصف ظاهر يدل على أن المال قد صار كثيرًا بحكم الشرع، وأنه تجب الزكاة فيه بسبب اتصافه بهذا الوصف الشرعي.

ثانيًا: أدلة اعتبار الشرع (وصف الغنى) علة لوجوب الزكاة في المال:

الدليل الأول: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره بقوله: (فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم، وترد على فقيرهم)، وهذا لفظ البخاري[(١)]، فعلمه أن يطبق هذا المعيار الشرعي والمقياس العملي المتمثل بوصف (الغنى) في البلد الذي هو ذاهب إليه، ومعلوم أن وصف (الغنى) إنما هو على الضد والمقابلة لوصف (الفقر)، فعبر في رواية البخاري بصيغة اللفظ المفرد تنبيهًا على إرادة ذات الوصف

(١) أخرجه البخاري (٩/١١٨) برقم (٧٣٧١)، والدارقطني (٣/٥٦) برقم (٢٠٥٩).

المقصود بقوله (تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم)، ثم جاءت رواية أخرى عند البخاري ومسلم لتكرس وصف (الغنى) ضد وصف (الفقر)، ولكن بصيغة الجمع بقوله (تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)[(١)].

ولقد نص علماء أصول الفقه على أن (تعليق الحكم على الوصف مسلك صحيح معتبر من مسالك العلة)[(٢)]، فقد علق الشارع الحكيم أخذ الزكاة بقوله (تؤخذ) على وصف الغنى بقوله (من أغنيائهم)، وبهذا نجد أن روايات الحديث بألفاظها تكرس المعنى التشريعي نفسه بصيغ دلالية عملية متعددة، وهو أن الزكاة تجب في حق من اتصف بوصف (الغنى) لمصلحة من اتصف بوصف (الفقر)، وهذا الوصف تدور الزكاة معه حيث دار، وتنتفي عنه حيث انتفى، لا سيما أن النبي ﷺ قائم في مقام التعليم والتشريع والإدارة التنفيذية العامة لسفيره ورسوله إلى اليمن، وهذا المقام مقام بيان علل التشريع، وقواعد الاحكام؛ لا سرد التفاصيل والجزئيات؛ وذلك حتى يتمكن معاذ - وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٠٤) برقم (١٣٩٥)، ومسلم (١/٥٠) برقم (١٩).

(٢) ومثاله الشهير قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، فقد علق الشرع حكم القطع على وصف (السارق)، وانظر في المسألة: المحصول للرازي (٢/١١٠)، الفروق للقرافي (٣/١٤٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص١٥١)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١/١٢٩)، حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع (٢/٣١٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/١٣٠٣)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٨٧)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول (٢/٥١٠)، التحصيل من المحصول (١/١٩٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٣٧٢).

المفوض بالتنفيذ الميداني من الدولة - من إعمال القياس والبناء على تلك العلة الوصفية الواضحة التي شرعها له رسول الله ﷺ بالوحي من الله تعالى.

وفي دلالة مفهوم وصف (الغنى) تنبيه على أن العبرة بتحقق وصف الغنى في ذات المال، وأنه لا عبرة بشخصية صاحب المال، رجلًا كان أو امرأة، صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، مكلفًا أو غير مكلف، شخصًا طبيعيًّا (حقيقيا) أو شخصًا اعتباريًّا (معنويا)، لأن الزكاة حق الله في ذات المال، وهي تتبع سلوك المال في الواقع، حتى إن الزكاة فريضة إلهية تدور مع وصف الغنى في الأموال وجودًا وعدمًا، إلا ما استثناه الشرع نفسه وذلك بالنص الصريح أيضًا، كما وجدناه قد استثنى القنية والعوامل من وجوب الزكاة فيها.

ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[(١)]، حتى قال الزرقاني: (إنما قال ذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٦٤) برقم (٤١٥٢)، والدراقطني في سننه (٣/٦) برقم (١٩٧٣)، والبيهقي في سننه (٤/١٧٩) برقم (٧٣٤٠)، وقال: (هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه)، وقال في البدر المنير (٥/٤٦٩): رواه الشافعي من رواية يوسف بن ماهك مرسلًا بلفظ: «ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة»، وأكده الشافعي بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا وبما روي عن الصحابة في ذلك، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٣٠٩): وفي الباب عن أنس مرفوعًا: «اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة »، رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد، وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفًا عليه مثله، وقال: إسناده صحيح، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا أيضًا، وضعفه الألباني في الإرواء (٣/٢٥٨) برقم (٧٨٨).

أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١]، وفسره ﷺ بقوله: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم»، ولم يخصص كبيرًا من صغير، وإنما الزكاة توسعة على الفقراء، فمتى وُجِدَ الغِنى وَجَبَت الزَّكاةُ، وبه قال الجمهور)[٢].

الدليل الثاني: صح في البخاري أيضًا أن رسول الله ﷺ عَرَّفَ لنا صراحة (من هو المسكين؟)، فقال: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى)[٣]، فجعل علامة المسكين - قسيم الفقير - نفي وصف الغنى عنه، وفي لفظ صريح آخر أردفه البخاري به: (المسكين الذي لا يجد غِنى يغنيه)، فضبط المسكين بأنه (الذي لا يجد غنى يغنيه)، ومفهومه من وجد حال (الغنى) لم يَعُد مسكينًا فضلًا عن أن يكون فقيرًا.

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[٤]، ووجه الدلالة: مقابلة الآية بين وصفي (الفقر) و (الغنى) في أحوال الناس، حتى ربما ظن الجاهلُ الفقيرَ غنيًّا اغترارًا بظاهر

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، (٢/١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/١٢٤) برقم (١٤٧٦).

(٤) البقرة: ٢٧٣.

حاله، والأمر الواقع على خلاف الظن الموهوم بالظاهر، والآية واردة في سياق الإنفاق الذي خُتِمَت به.

الدليل الرابع: إن أنصبة الزكاة التي شرعها الله في الأموال لا تنفك عن كونها تحكي حالة من الثروة والوفرة المادية، والتي بها يتحقق (وصف الغنى) في عرف الناس، بل إن الشرع الحكيم علمنا صراحة أن الزكاة لا تجب فيما دون حدود تلك الأنصبة الشرعية، وذلك مراعاة لحال (الغنى) كشرط رئيس لوجوب الزكاة في المال.

ثالثًا: نصوص الفقهاء الدالة على أن علة الزكاة هي وصف الغنى:

قد يتبادر إلى الذهن أن وصف الغنى لم يرد اعتباره علة للزكاة في الفقه الإسلامي، والصحيح أن العكس هو الصواب، فإن الفقهاء أدركوا أن (وصف الغنى) هو علة نبه الشرع عليها في نصوصه في باب الزكاة، وقد صرحوا بذلك في مواضع كثيرة تدل على شهرته فيما بينهم، بل إن هذه النصوص قد توالت في كتبهم على مدى عدة قرون.

واعلم أن علة (الغنى) كوصف يدور معه وجوب الزكاة في الشرع وجودًا وعدمًا، وإن كانت هذه الحقيقة خافية على جماهير الفقهاء المتأخرين إلا أن ذلك لا ينفي ثبوتها المتكرر في تنبيهات نصوص الشرع، كما لا ينفي أيضًا صحة هذه العلة للزكاة وشيوعها في مصادر الفقه عند الفقهاء المتقدمين، بل وعبر عدة قرون متعاقبة[(١)].

---

(١) وسوف أشير إلى طرف مناسب من تلك النقولات التي تثبت شيوع اعتبار (وصف =

=

الغنى) علة لوجوب الزكاة عن الفقهاء المتقدمين، وفي كتبهم عبر عدة قرون من تاريخ الفقه الإسلامي، وإليك تلك النقولات:

أ / في [القرن الخامس] قال أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في علم الأصول (٢/١٧٣) ما نصه: (قد يجرى الخلاف في صفة العلة، وهو علة وجوب الزكاة فعندنا -يقصد الشافعية-: ملك النصاب علة لوجوب الزكاة من غير اعتبار صفة الغنى وعندهم -يقصد المالكية-: ملك النصاب المغني علة).

ب / في [القرن السادس] قال علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ) في كتابه ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٦٥١) ما نصه: (وأما اختلافهم في صفة العلة: أن ملك النصاب بصفة كونه مغنيًا ناميًا، علة وجوب الزكاة عندنا -يقصد الحنفية-، حتى لا يكون نصاب المديون المستغرق بالدين علة، وعنده -يقصد الشافعي-: ملك النصاب النامي علة بدون صفة الإغناء، وعند مالك: ملك النصاب المطلق علة، بدون صفة كونه ناميًا).

ج / في [القرن السادس] قال أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) في كتابه تحصين المآخذ (٦١٧- ١/٦١٨)، ما نصه: (فإن قيل: الزكاة منوطة بالغِنى، قال رسول الله ﷺ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»، والمحتاج كيف يكون غنيًّا؟ قلنا: الغِنى في الزكاة مضبوط من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحالة المكلف، بدليل ما إذا احتاج إليه للنفقة، وهو باعتبار وجود صورة النصاب غنيٌّ، فلا يتبع الأحوال في الإيجاب عليه، أما الصرف إليه يتبع فيه الأحوال).

د / في [القرن السابع] قال أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي الصرصري (٧١٦هـ) في كتابه شرح مختصر الروضة (١/٤٢٢): (وكذا الكلام في مجرد ملك النصاب، يقال: وجدت علة وجوب الزكاة؛ لأن ملك النصاب مقتض له، وإن لم يتحقق الوجوب إلا بعد حؤول الحول، ولكن بملك النصاب، =

=

انعقد سبب الوجوب)، وفيه قال أيضًا (٣/٣٨٤): (وقال القرافي: المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول يعني تحصيل المصلحة كالغنى هو علة وجوب الزكاة لتضمنه مصلحة الفقراء ورب المال، والثاني: -يعني: درء المفسدة- كتحريم الخمر)، وفيه أيضًا قال (٣/٣٨٧): (وبالجملة فهذه أمثلة تقريبية إن لم تكن تحقيقية، ومن ذلك قولنا: الغنى مناسب لإيجاب الزكاة مواساة للفقراء، ودفعًا لضرر الفقر عنهم، فالغنى هو الوصف، وإيجاب الزكاة هو الحكم، ومواساة الفقراء هي الحكمة، وكل حكم شرعي تعليلي، فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه).

هـ / في [القرن الثامن] قال: أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ) في كتابه: الموافقات (٣/٦٧) (فإذا قلنا: الدين مانع من الزكاة؛ فمعناه أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب؛ فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة؛ فسقطت، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان، وما أشبه ذلك مما هو كثير).

و / في [القرن التاسع] قال أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (٨٩٩هـ) في كتابه رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٣٠٥): (قوله: والمناسب: ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة المتضمن للمصلحة بالغنى، فإنه علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة، وقيل: المصلحة هاهنا هي تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال ﷺ«الصدقة برهان»؛ أي: دليل على صدق الإيمان وخلوصه، ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمفسدة بالإسكار، فإنه علة لتحريم الخمر؛ لأن الإسكار مناسب للتحريم، لما فيه من خلل العقل).

رابعًا: بيان الشروط الأربعة لعلة الغنى في الزكاة:

من المعلوم أن مصطلح (الغنى) ليس منضبطًا في دلالة اللغة العربية ولا دلالته العرفية، ولذلك فقد تولى الشرع الحكيم بيان ضابط (وصف الغنى) في الزكاة، حيث نص على أربعة شروط تجعل وصف (الغنى) في الزكاة معيارًا إلهيًّا منضبطًا في كل زمان ومكان، فإذا تحققت هذه الشروط الأربعة في مال من الأموال فهو موصوف بوصف (الغنى) في اصطلاح الشرع، وعندئذ تجب الزكاة فيه، لكن إذا تخلف أحد الشروط الأربعة - أو كلها - فقد تخلف وصف الغنى عن هذا المال، فيزول حكم وجوب الزكاة عنه بسبب زوال علته الشرعية، وهذا المعنى طورنا صياغته بصورة قاعدة فقهية تجديدية في باب الزكاة، ونصها: **(الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما)**[(١)].

وبهذا يتبين أن الشرع لم يكتفِ بتقرير علة (وصف الغنى) في زكاة المال، وإنما أحكم وأتقن وضبط لنا حدود هذه العلة بأربعة شروط قياسية دقيقة نص عليها، ومقصود الشرع من هذا البيان الكريم أن يقدم للمكلفين

---

(١) وهذا يشبه في الأحكام الشرعية (ترتيب الحكم التكليفي على تحقق الحكم الوضعي)، فالشرع وضع وصف (الغنى) —بشروطه الأربعة— علامة على وجوب الزكاة شرعًا في هذا المال، ومن أمثلته: إذا زالت الشمس عن كبد السماء فذلك علامة وضعها الشرع على وجوب صلاة الظهر، ورؤية هلال رمضان علامة ضعها الشرع وعلى وجوب الصيام، وهكذا يكون الحكم الوضعي من الشرع علامة على ثبوت الحكم التكليفي كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وانظر: شرح القاعدة مع بضع عشرة قاعدة فقهية أخرى جديدة حول الزكاة في الوحدة السابعة من هذا القسم.

(معيارا) شرعيًّا صريحًا وواضحًا، ومقياسًا مرجعيًّا ماديًّا منضبطًا، فلا يعسر على المسلم تطبيقه عند حساب الزكاة في كل زمان ومكان، وبيان الشروط الأربعة الضابطة لوصف (الغنى) في الزكاة على النحو التالي:

الشرط الأول: إباحة المال:

وضابطه: أن يكون المال حلالًا في ذاته وفي طريق اكتسابه، أي أن يكون المال الذي تجب الزكاة فيه حلالًا طيبًا في يد صاحبه، فلا تجب الزكاة في مال يحرمه الشرع لعينه وباسمه كالخمر والخنزير والأصنام، أو يحرمه الشرع بسبب كيفية اكتسابه وطريقة الحصول عليه، كأن يكون المال قد حازه الشخص بطريق السرقة أو كسبه بطريق القمار أو الربا ونحو ذلك، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[(١)]، فدل مفهوم القيد بالوصف في الآية على أن المال إذا لم يكن طيبًا فلا تنفقوا منه، إذ الواجب شرعًا إعادة الحقوق إلى أصحابها، وبمعناها حديث «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»[(٢)].

الشرط الثاني: الملك التام:

وضابطه: أن يكون مالك المال قادرًا على التصرف المطلق فيه، وذلك بأن يكون مالك المال قادرًا على التصرف فيه بصورة مطلقة وبحرية تامة، فلا

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٧٠٣)، برقم (١٠١٥).

يحول دون تصرفه في أمواله عائق بيد غيره بحيث يستلزم استئذانه فيه، وشرط الملك التام يعَبِّرُ عنه الفقهاء بمصطلح: (ملك الرقبة واليد)[(١)]، ودليله: آية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[(٢)]، وقد نقل ابن هبيرة إجماع الفقهاء من جميع المذاهب على هذا الشرط[(٣)].

ويقابل شرط (الملك التام) وصف (الملك الناقص)، حيث يملك الشخص الحق في المال ولكنه لا يملك القدرة في الواقع على مطلق التصرفات فيه، **ومعنى ذلك:** أن يملك الشخصُ المالَ على وجه لا يقدر معه على القيام بمطلق التصرفات فيه، كلا وإنما بعض تصرفاته في المال مقيدة وموقوفة على إذن غيره في الواقع، وعلى هذا فإنه لا زكاة في مال ملكيته ضعيفة وناقصة وليست تامة مطلقة، والنتيجة أن كل مالٍ تكون يَدُ صاحِبِهِ مغلولةً ومقيدةً عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكًا ناقصًا وليس تامًّا، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه بالإجماع.

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية – الكويت (ص٣٣/ج٣٩) تحت مصطلح (ملك) ما يلي: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط)، والجمهور يعبرون عن هذا الشرط في الزكاة بمصطلح (الملك التام)، بينما يعبر عنه الحنفية بمصطلح (الملك المطلق)، وانظره: الموسوعة الفقهية نفسها (ص٢٣٦-٢٣٧/ج٢٣).

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٦).

الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

النصاب: مقدار من المال حدده الشرع بحيث إذا بلغه تصبح الزكاة فيه واجبة، وهو علامة وضعها الشرع تدل على كثرة المال، فمن بلغت أمواله هذا الحد الأدنى فقد وجبت الزكاة عليه، ومن لم تبلغ أمواله حد النصاب كثرة فإن الزكاة لا تجب عليه حينئذ، وعليه فإن بلوغ النصاب عبارة عن معيار كمي، **وحاصله:** أن يبلغ المال مقدارًا كثيرًا حدده الشرع بدقة، ودليل هذا الشرط نصوص الشرع الواردة في تحديد أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية.

الشرط الرابع: حولان الحول:

الحول هو: السنة المالية الكاملة، وحولان الحول أي مرور سنة قمرية كاملة على المال المخصوص البالغ للنصاب، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في المال إذا لم يَـمُرَّ عليه حولٌ قمري كامل (هجري)، فالزكاة بحسب هذا الشرط لا تجب إلا في حساب ختامي مضى عليه سنة قمرية كاملة، وهي علامة وضعها الشرع تدلنا على استقرار المال بيد صاحبه وطول زمن ادخاره واكتنازه عنده، ودون أن يحتاج إليه في حاجاته ونفقاته خلال السنة الماضية، واعلم أن في اجتماع شروط وجوب الزكاة في مال الغني دليلًا واضحًا على أن الزكاة راعت مصلحة الغني قبل أن تراعي مصلحة الفقير.

وبذلك يتبين أن (حولان الحول) عبارة عن ضابط زمني قدره الشرع، وهو علامة دالة على بقاء المال مدة طويلة من الزمن تدل على أن صاحبه ما اكتنزه وادخره إلا لكونه قد استغنى عنه ولم يحتج لصرفه على حاجاته الأساسية، وذلك مدة طويلة تزيد على (٣٥٤) يومًا.

أما الحول في الأموال والتجارات فهو السنة القمرية الكاملة، كما ورد في الحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[(١)]، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه[(٢)]، وأما الحول في الزروع والثمار فهو يوم الحصاد، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٣)].

واعلم أن الأصل الشرعي في حساب حول الزكاة في عصرنا هو اعتبار السنة الهجرية وعدد أيامها (٣٥٤) يومًا تقريبًا، لكن يجوز لأغراض التسهيل المحاسبي معادلتها بما يقابلها من السنة الميلادية (٣٦٥) يومًا تقريبًا، فيراعى فرق الأحد عشر يومًا (١١) تقريبًا حيث تقل أيام السنة الهجرية عن أيام السنة الميلادية، فينعكس الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (٢,٥%) بالهجري لتصبح (٢,٥٧٧%) بالميلادي[(٤)]، وهو من الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم فَصَّل لنا علامة وجوب الزكاة في الأموال على

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/١٨) برقم (٦٣١)، وابن ماجه (١/٥٧١) برقم (١٧٩٢)، وأبو داود (٢/١٠٠) برقم (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/١٦٠) برقم (٧٢٧٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث مروي من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، رواه أبو داود والبيهقي في سننهما، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي ﷺ باللفظ المذكور، قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في (٢/٢٥٤) برقم (٧٨٧).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٦).

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) يمكن التوصل إلى النسبة المذكور (٢,٥٧٧%) بإحدى معادلتين هما:
الأولى: ٣٦٥ ÷ ٣٥٤×٢،٥= (٢,٥٧٧). الثانية: ٣٦٥ × ٢،٥ ÷ ٣٥٤ = (٢,٥٧٧).
وانظر: دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية)، د. صلاح الدين أحمد عامر.

وجه يسهل اتباعه وتطبيقه في كل زمان ومكان، فلم يترك فريضة الزكاة مجملة أو مبهمة أو غير منضبطة، وإنما ضبطها بعلة الغنى بشروطها الأربعة القياسية المذكورة، كما فصل لنا أحكام الزكاة في إطار ثمانية محاور تفصيلية تضبط نظام الزكاة كله، بل إن الشارع أحكم البيان فنص صراحة على ما لا زكاة فيه من الأموال، وبذلك أقام الشرع الحجة على الأمة ببيان واضح وتعليم إلهي وهداية تامة، حتى يعبد المكلفون ربهم ﷻ بإقام الزكاة على بصيرة في كل زمان ومكان.

الوحدة الثالثة
نظرية زكاة الدين في الفقه الإسلامي

أولًا: مفهوم الدَّيْن لغة واصطلاحًا:

الدِّينُ في اللغة: جنس من الانقياد والذُّل[١]، من دان الرجل يدين دِينًا، ومن هذا الباب الدَّيْن، يقال: دايَنْتُ فلانًا من المداينة إذا عاملتُه بالدَّين؛ إما أخذًا أو عطاء[٢]، وكل شيء لم يكن حاضرًا فهو دين، وأدنت فلانًا أدينه أي أعطيته دينًا[٣]، من أدنت: أقرضت وأعطيت دينا[٤].

وأما الدَّين في اصطلاح الفقهاء فهو (لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّة)[٥]، وهذا يعم سائر أنواع الأموال وكذلك الحقوق غير المالية؛ كصلاة فائتة وزكاة وصيام، كما يشمل أيضًا ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك[٦]، ويلزم الناظر في هذه المسألة العلم بأن **(الحق هو أصل الديون**

---

(١) لسان العرب (١٣/١٦٦)، معجم مقاييس اللغة (٢/٣٢٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الموسوعة الفقهية (٢١/١٠٢).

(٦) فتح الغفار شرح المنار (٣/٢٠)، والعناية شرح الهداية (٦/٣٤٦)، وانظر الفروق للقرافي (٢/١٣٤)، منح الجليل (١/٣٦٢) وما بعدها، نهاية المحتاج (٣/١٣٠) وما بعدها، أسنى المطالب (٣٥٦، ١/٥٨٥)، العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١/١٥)، الزرقاني علي خليل (١٦٤، ٢/١٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦٨)، =

كلها)، فكل حق دخله الزمن فإنه يُصَيِّرُهُ دينًا في الذمة، ولذلك عبر القرآن الكريم عن حالة الدين بلفظ (الحق) في موضعين من آية الدين(١)، كما نبهت الآية على أن الحق له مالك يختص به وهو الشخص (الذي له الحق)، وهذا مفهوم من التصريح بالطرف الآخر الذي صرحت به الآية الكريمة، وهو الشخص (الذي عليه الحق)، ولا ريب أن وصف القرآن أدق وأحكم، وبذلك يكون الدين عبارة عن حق باختصاص منفصل، فهو ليس مالًا في ذاته وإنما هو أثر ونتيجة تتبع العقود والتصرفات.

وبهذا يتبين أن الدَّيْن علاقة مالية بين طرفين؛ أحدهما دائن معطي؛ وهو الذي له الحق، لأنه باذل للمال على سبيل المداينة فهو يملك الحق باسترداد ماله بعد زمن، والآخر مدينٌ آخِذٌ؛ وهو الذي عليه الحق؛ لأنه قبض المال أو تحمل عبء الالتزام بأداء الحق بعد أجل، والأصل في الدائن أنه غني كما أن الأصل في المدين أنه فقير، إلا أن هذا الواقع كثيرًا ما يتبدل؛ ولا سيما في واقعنا المعاصر، فقد يصير الدائن (المعطي) إلى مفتقر ذي عجز مالي، كما أنك قد ترى المدين ـ في المقابل ـ غنيًّا وذا فائض مالي، بل ربما كان لهذا المدين ـ فردًا أو شركة ـ مدخرات مالية ضخمة يملكها ملكًا تامًّا وهو بها من سادة الأغنياء في عرف بلده، إلا أن استدانة الغني للمال ليس من فقر وعوز؛ كلا، وإنما استدان من أجل توسيع أعماله التجارية أو الاستثمارية أو

=

القواعد لابن رجب (ص١٤٤).

(١) البقرة: ٢٨٢.

الاستهلاكية، وهذا حال غالب الشركات في العصر الحديث، كما هو حال الكثيرين من الأفراد في الكثير من الدول المعاصرة؛ حيث يكون المواطن مدينًا وغنيًّا في وقت واحد وعلى مدى أعوام كثيرة.

ثانيًا: مفهوم نظرية (زكاة الدين):

من السادة الفقهاء - قديمًا وحديثًا - من تبنى نظرية (زكاة الدين)، ومعناها: أن الدين يعتبر أحد الأموال الزكوية التي تجب الزكاة فيها، فكما أن الزكاة في الشرع تجب في النقدين من الذهب والفضة وفي عروض التجارة وفي المستغلات من الأموال، فإنهم يرون أن الزكاة تجب كذلك في الديون الثابتة في الذمة قياسًا على الأموال التي يملكها صاحبها ملكًا تامًّا مطلقًا، ونظرًا لعدم وجود دليل صحيح معتبر من الشرع يوجب الزكاة في الدين، ولأن المسألة آلت إلى الاجتهاد العقلي المحض فقد كثر الخلاف وانتشرت الآراء المتفرعة عن هذه المسألة على نحو لا يمكن للباحث ضبطه ولا حصره.

ثالثًا: الاختلاف الكبير في كيفية تطبيق نظرية (زكاة الدين) عند القائلين بها:

لقد اختلف السادة الفقهاء القائلون بنظرية (زكاة الدين) اختلافًا عظيمًا لا يمكن حصره ولا تنظيمه، حيث انتشر الخلاف وتضاعفت الآراء تشعبًا وكثرة يصعب على الباحث المعاصر جمعُها وإحصاؤها إلا على سبيل الشك وعدم اليقين، فربما تكون ثمة أقوال أخرى لم تصلنا في عصرنا مما هو منثور في التراث الفقهي غير المطبوع، وإن الباحث في مسألة (زكاة الدين) يدرك

عمق الخلاف وتناقضه وشدة تشعبه بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، حتى إن الآثار المروية بالمعنى عن السلف ﷺ جاءت متناقضة في النقل عنهم، حتى ربما نُقِل لنا القولُ وضِدُّه عن الصحابي الواحد؛ أو عن التابعي الواحد، فضلًا عن أئمة المذاهب والفقهاء ممن بعدهم، كما انتشر الخلاف وتوارثه المتأخرون عن المتقدمين من الفقهاء في عموم المذاهب الإسلامية، ولا زال الباحثون في الفقه المعاصر يقترحون آراء ويقدمون نظريات في محاولة لمعالجة أزمة (زكاة الدين)، وهي لا تخلو ـ في الغالب ـ من ضعف وارتباك وتناقض، ولا تزال مؤسسات الزكاة ـ الدولية والمحلية ـ وهيئاتها الشرعية تواجه أزمة حقيقية في تحرير القول الراجح بشأن مسألة (هل في الدَّيْن زكاة؟)، وماهية الدَّيْن الذي تجب زكاته[1]، وهذا الخلاف الكبير يعم فقهاء عصرنا سواء أكانوا أفرادًا أو

(١) يكفي الباحث المعاصر أن يقارن بين نص (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمؤتمره الثاني بجدة، رقم ١ (٢ / ١) بشأن زكاة الديون، بتاريخ ١٠- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢- ٢٨ كانون الأول -ديسمبر- ١٩٨٥م)، مع نص ما ورد في (قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الحادية والعشرين، ١٤٣٤/١/٢٤هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢م)، ليدرك الفرق الكبير بين ما قرره المجمعان الموقران في المسألة تأصيلًا واستنتاجًا، وأنهما جاءا مختلفين تمامًا في الأسس والقواعد والنتائج، بل إنك إذا قارنت ذلك بمقررات الندوات الفقهية ودليل إرشادات محاسبة الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي فإنك ستجدها تدور في فلك الاضطراب والخفاء نفسه، وهذا على الرغم من وجود فارق زمني بين القرارين الدوليين يصل إلى نحو ثلاثين عامًا، مما يؤكد حالة الخفاء والاضطراب وعدم الوضوح في تصور تأسيس المسألة ابتداء فضلًا عن تأصيلها الشرعي، ولم تزل مسألة (زكاة الديون) حتى وقتنا الراهن تعتبر من أشكل مسائل الزكاة =

مؤسسات إفتائية وهيئات شرعية محلية أو دولية.

رابعًا: أصول الخلاف في نظرية (زكاة الدين):

لقد أوضحنا أن الخلاف في نظرية (زكاة الدين) لا يمكن حصره ولا ضبطه ولا إحصاؤه، بيد أننا سنشير إلى أصول الخلاف و مثارات النزاع التي أدت إلى اتساعه وانتشاره على وجه يتعذر معها حصر الخلاف في هذه المسألة، بل إننا نظن أنه لم يختلف الفقهاء في مسألة على مذاهب شديدة التداخل والتعقيد مثل اختلافهم في مسألة زكاة الدين، حيث يرجع الخلاف فيها إلى عشرة أصول خلافية يترتب عليها عشرة مذاهب إجمالية، وقد يتركب منها مذاهب تفصيلية وذلك عندما تضيف أصلين لتشتق منهما مذهبًا، وهكذا تعددت وتداخلت المذاهب وتفاريعها على نحو عجيب، والسبب اعتماد الخلاف فيها على الرأي والنظر دون النص المعتبر.

ويمكننا تلخيص الأصول الخلافية العشرة في المسألة فيما يلي:

١- **أجل الدين؛** هل الدين الثابت في الذمة حال مستحق الأداء على الفور أم أنه دين مؤجل السداد في وقت متفق عليه في المستقبل؟

٢- **حال المال الذي تعلق به الدين؛** هل هو مال ظاهر أم مال باطن؟

٣- **حال المدين؛** هل هو شخص مليء باذل أم هو معسر؟

=

المعاصرة، بل لا زالت إفتاءات المفتين تعاني من ضبابية شديدة تعم التصور والحكم معًا.

٤- **حال الدائن؛** هل هو تاجر مدير أو تاجر محتكر متربص؟

٥- **الإقرار بالدين:** هل الدين على مُقِرٍّ به أم هو على جاحد له؟

٦- **نطاق الوجوب:** هل تجب الزكاة عن سنة واحدة ماضية أم تجب عن جميع السنوات الماضية؟

٧- **وقت وجوب الزكاة؛** هل تجب الزكاة في الدين عند قبض الدين فورًا أم أن المال المقبوض ينشأ له حول جديد من وقت قبضه وتمام ملكه؟

٨- **طبيعة منشأ الدين في أصله؛** هل هو دين نشأ عن تعامل مدني ـ غير ربحي ـ أم أنه دين نشأ عن تعامل تجاري مقصوده الربح في أصله؟

٩- **الدين المحتسب في الزكاة:** هل يخصم الدين الواجب سداده في السنة القادمة فقط، أم أن الدين يخصم بكامله مهما طالت السنوات؟

١٠- **اعتبار أرباح الدين التجاري:** هل الدين التجاري يشمل احتساب أصل الدين مع إضافة أرباحه الموزعة على سنوات الدين، أم يخصم متوسط أرباح الدين عن السنوات القادمة؟

وهكذا تتفرع أصول الخلاف الفقهي إلى عشرة أصول خلافية كلية، حيث بكل منها أخذ فقهاء، ثم لك أن تنوع الآراء بضم أصلين معًا لتكوين قول مختلف عن أصول الخلاف العشرة، كما يمكنك أن تفرع الأصول عن بعضها بحسب تنوع الحالات والاعتبارات وأوصاف الأشخاص، فيفضي الأمر كما أسلفنا إلى خلاف كبير منتشر لا يكاد ينحصر أو ينضبط أو يتمايز وفق قانون مستقيم ولا منهج واضح قويم.

خامسًا: سر الاختلاف الكبير في نظرية (زكاة الدين) عند القائلين بها:

إن السر في الاختلاف الكبير بين الفقهاء قديمًا وحديثًا بشأن نظرية (زكاة الدين) يكمن ـ من وجهة نظرنا ـ في خطأ المدخل الفقهي الذي يدخل منه الفقيه إلى المسألة؛ فإن الفقهاء يدخلون إلى بحث المسألة من بوابة (الدين)، فيسلطون النظر إلى زكاة الدائن وزكاة المدين؛ كل بحسب وصفه على حدة، فهم إذًا يسلطون النظر ابتداء إلى ذات الدَّيْن وأطرافه، وهذا مدخل اجتهادي غير سديد في أصول الزكاة، لأنه يركز على وصف (الدين) كأساس في بناء حكم الزكاة في المسألة، والصحيح الذي دل عليه الشرع أن زكاة الدين يجب النظر إليها من بوابة (وصف الغنى) وجودًا وعدمًا، لأن هذا هو الوصف

الذي نص عليه الشرع لفظًا واعتمده تنبيهًا ليكون علة لوجوب الزكاة، في حين أن الشارع نفسه أهمل اعتبار وصف (الدين) في الزكاة، وهو ما لم يتنبه له كثير من الفقهاء والباحثين في الزكاة قديمًا وحديثًا، ومن أجل ذلك فقد عبرنا عن هذا المعنى منفردًا ومستقلًا في القاعدة الفقهية المعاصرة (**زكاة الدَّيْن تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما**).

سادسًا: إبطال (نظرية زكاة الدين) بكاملها عند حساب الزكاة:

إن الدراسة المستوعبة لنظرية (زكاة الدين) وعلى نحو ما أشرنا إليه لا بد أن تصل بنا إلى مبدأ النفي المطلق والإبطال الكلي لنظرية (زكاة الدين)، والسبب أنها لا تعدو أن تكون نظرية فقهية اقترحها بعض الفقهاء المتقدمين وتَبَنَّاها أتباعُهم، ثم تابعهم عليها غالب المتأخرين، فقد أثبتت دراساتنا الاستقصائية الفاحصة في كل من النصوص الشرعية ومنقولات التراث الفقهي أن (نظرية زكاة الدين) لا تعدو أن تكون رأيا اجتهاديًّا فقهيًّا مجردًا، كما أنها نظرية تصطنع العوائق والعقبات في واقع الزكاة وتحول دون تطبيق أحكامها وتحقيق مقاصدها الكلية، بل لقد كان لهذه النظرية الاجتهادية - قديمًا وحديثًا - أثر عظيم في تعطيل فريضة الزكاة عن الواقع العملي كليًّا أو جزئيًّا، وذلك بسبب ما ألحقه الدين بالزكاة من إبهام وإغلاق عظيمين على طريقة حساب الزكاة للأفراد والشركات، الأمر الذي بات يلحق الكثير من الريبة والشك والتردد في كفاءة تشريع الزكاة لدى العديد من رجال الأعمال والمحاسبين الماليين فضلًا عمن سواهم من القانونيين والاقتصاديين وهيئات التشريع القانوني الحديث.

وصونًا لفريضة الزكاة عن الآراء البشرية والاقتراحات العقلية فقد استبعدنا (نظرية زكاة الدين) بكاملها من نموذج حساب الزكاة المعاصرة، واعتمدنا في المقابل (وصف الغنى) وهو ما أثبته الشرع تنبيهًا أنه علة للزكاة، ونص عليها في مواضع كثيرة، فالشرع أعمل وصف (الغنى) وفي المقابل أهمل وصف (الدين) في الزكاة، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل، وفي ذلك قررنا قاعدة فقهية معاصرة، ونصها: **(زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما)**[(١)]، فشَتَّانَ بين منصوصات الشرع واستحسانات العقل ولا سيما عند تعارضهما، ولذلك فقد جاء هذا النموذج الزكوي خاليًا تمامًا من اعتبار أي من حالتي الدين في ميزانية الشركة المعاصرة، سواء بنود (مدينون / الدين له) من جانب (الموجودات)، أو بنود (الدائنون / الدين

(١) إن الذمة المالية بالنسب إلى (الدائن) ينظر لها من جهتين، أما جانب مال الدين فملك الدائن عليه ناقص؛ لأن مال الدين بحوزة المدين وتحت تصرفه، فلا تجب الزكاة على الدائن في مال ملكه عليه ناقص وتصرفه فيه ليس مطلقًا بيده، لكن في المقابل تجب الزكاة على الدائن في الأموال والثروات التي هي تحت حوزته وتصرفه مما يصدق عليه وصف الغنى، وهكذا أيضًا ينظر إلى ذمة (المدين) من جهتين، أما المال الذي بيد المدين وتحت تصرفه إذا ثبت فيه وصف الغنى فقد وجبت زكاته عليه فيه، وأما اشتغال ذمة المدين بالدين لصالح الدائن فهذا الاشتغال لا عبرة به لأنه يمثل حقوقًا مجردة في الذمة، وهو في الواقع دين وليس مالًا متمولًا في اصطلاح الشرع، وعليه فلا تجب زكاته فيما هو في ذمته، ولا سيما أن القول بإيجاب الزكاة على ما في الذمة قد يفضي إلى الثنيا حيث يتم إخراج الزكاة عن المال الواحد مرتين وباعتبارين مختلفين، وهذا خطأ فادح على الشرع وعلى الحساب وعلى المنطق السليم.

عليه) من جانب (المطلوبات) من باب أولى، الأمر الذي شكل أساسًا مهمًّا وفارقًا استراتيجيًّا بين هذا النموذج وغيره من النماذج والطرق والمعادلات الاجتهادية الأخرى لحساب الزكاة في العصر الحديث.

سابعًا: أدلة بطلان (نظرية زكاة الدين) في الشريعة الإسلامية:

لقد نَبَّهَ الشرع الحنيف على اعتبار (وصف الغنى) علة لوجوب الزكاة في المال، حيث برز ذلك التنبيه في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، بينما أهمل الشرع في المقابل اعتبار (وصف الدين) في نصوص الزكاة، بل لم يلتفت إليه بالكلية، لا في آيات القرآن الكريم ولا في أحاديث السنة النبوية، ولم يثبت في ذلك أثر صريح منقول عن أحد من الصحابة ﷺ، وبذلك يتبين أن (نظرية زكاة الدين) لا تعدو أن تكون مجرد رأي فقهي واستحسان عقلي تبناه فقهاء قديمًا وتابعهم عليه من جاء بعدهم، وأن هذا الرأي الفقهي لا دليل عليه في نصوص الشرع، فالشرع أعمل (وصف الغنى) في الزكاة وأهمل في المقابل (وصف الدين)، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل.

واعلم أن إبطال (نظرية زكاة الدين) ذهب إليه جماعة من فقهاء الصحابة ﷺ في المأثور عنهم، وتبناه عدد من سادة التابعين وأئمة الفقه الكبار في تاريخ الحضارة الإسلامية[(١)]، فهو مذهب عائشة وعبد الله بن عمر بن

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٣٨) و(٢٦٤- ٣٢/٢٤٥)، البيان للعمراني (٣/١٤٦)، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٣٦)، المغني لابن قدامة (٢٦٦- ٤/٢٧٠)، المحلى لابن حزم (٤/٦٩٦).

الخطاب ﷺ، وبه قال عكرمة وحماد بن أبي سليمان وربيعة الرأي، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال الشافعي صريحًا في مذهبه القديم، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وإليه مال ابن تيمية وغيره، حيث ذهب كل أولئك الأعلام إلى أنه لا زكاة في الدين.

وبهذا يتبين أن القول ببطلان زكاة الدين ليس مذهبًا غريبًا وليس رأيا شاذًّا ولا قولًا مبتدعًا في الفقه الإسلامي، وإنما هو مذهب أصيل تمتد جذوره إلى الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، بل إن هذا المذهب هو الألصق بنصوص الشرع والأليق بمقاصده والأوفق بأصوله وقواعده الكلية، سواء في باب الزكاة خصوصًا، أو في باب الأموال عمومًا.

وأما أدلة بطلان (نظرية زكاة الدين) فهي كثيرة ومتنوعة، وسنكتفي ببيان اثني عشر دليلًا منها، وذلك على النحو التالي:

١- لا دليل في نصوص الشرع على وجوب الزكاة في الدين:

إن هذا الدليل على بساطته وسهولته يعتبر من أقوى الأدلة الشرعية الدامغة على بطلان (نظرية زكاة الدين)، وخلاصته أنه ليس في نصوص الشرع الحنيف، لا كتابًا ولا سنة صريحة ما يدل على وجوب الزكاة في الدين، ومعلوم أن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت بالاجتهاد، وإنما يثبتها النص من الشرع الحكيم نفسه، ولذلك قال الإمام الشافعي ﷺ: (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدَّيْن خبرًا يثبت، وعندي: أن الزكاة لا تجب في الدين، لأنه غَيْرُ

مقدورٍ عليه، ولا مُعَيَّن)[١]، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدَّيْن من الفقهاء - أو من غيرهم - طولب بإقامة الدليل الصريح والنص الواضح الصحيح من الشرع الحنيف نفسه، حتى يصح له إثبات دعواه على الشرع، وإلا كان مثبتًا في أحكام الشرع التوقيفية ما لا يستند إلى نص صريح فيه، حتى جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زكاة الديون ما نصه (أولًا: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يُفصِّل زكاة الديون)[٢].

يؤكد ذلك أن القرآن الكريم خصص أطول آية منه وهي (آية الدين)[٣] من أجل ضبط وتنظيم ظاهرة المداينات في مجتمع الصحابة ﷺ، **والسؤال هنا:** كيف يستقيم أن تنظم الشريعة أحكام الديون في أطول آية من القرآن

---

(١) نقله عنه الزعفراني، وانظر النقل عن الشافعي في كتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣/٢٩١).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١ (٢/١) لسنة (١٤٠٦/١٩٨٥).

(٣) هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الكريم وتبين أحكامه بل وأثره حتى لما بعد الممات، ثم لا نجد القرآن الكريم يتحدث عن وجوب الزكاة في الدين ولو في بعض آية واحدة منه، فلا ريب أن قصد إهمال الشرع إيجاب الزكاة في الدين ولو بنص واحد فيه دليل قاطع على أنه لا مدخل للزكاة على الديون، لأنها حقوق تبعية وآثار عقدية وليست أموالًا بذاتها، فمن ادعى وجوب الزكاة في الدين قيل له: إذًا كيف لم يوجبه الشرع الحنيف صراحة رغم قيام الداعي لبيان ذلك، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في الشرع، مما يدل على أن القول بنظرية (زكاة الدين) لا يعدو أن يكون رأيا فقهيًّا لا دليل عليه من نصوص الشرع الحنيف.

٢- الزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقف لحين ثبوت الدليل:

الزكاة عبادة مالية وشعيرة إلهية يتقرب العبد بها إلى الله ﷻ، وتقضي القاعدة الفقهية أن الأصل في العبادات المنع والحظر والتوقف حتي يثبتها الدليل الصحيح الصريح، فلا يحل ولا يجوز شرعًا اقتراح عبادة بمحض الرأي واستحسان العقل، بل يجب إثبات أحكام الزكاة بناء على أدلة شرعية صحيحة وثابتة ومعتبرة بصريح الشرع، وإلا فالأصل منع الإضافات البشرية على مقام العبادات الشرعية، ولا سيما في حكم رئيس يتعلق بفريضة الزكاة التي هي أوسط أركان الإسلام الخمسة، وذلك على عكس باب العقود والشروط في المعاملات المالية فإن الأصل فيها الصحة والإباحة، والنتيجة أن من ادعى (وجوب الزكاة في الدَّيْن) فقد أتى بحكم لم يأت به دليل متيقن بالشرع يثبت دعواه، ومستند ذلك أن اليقين لا يزول بالشك وأن الأصل في العبادات المنع والتوقف.

٣- الدَّيْنُ ملك ناقص وليس ملكًا تامًّا:

إن الفقهاء مجمعون - في جميع المذاهب قديمًا وحديثًا - على أن من شروط وجوب الزكاة (شرط الملك التام)[١]، وهم أيضًا متفقون على أن مالك الدَّيْن إنما يملك الحق باستيفاء حقه في المستقبل، وأن هذا الحق عبارة عن ملك ناقص وليس ملكًا تامًّا، بدليل أن الدائن يملك الحق القانوني (الاسمي) فقط بالمال، ولكنه لا يملك القدرة على التصرف المطلق بعين المال في الواقع، بل إن قدرته ضعيفة وتصرفاته مقيدة وملكيته ناقصة على عين مال الدين، والسبب المنطقي الواضح أن مال الدين إنما هو بيد المدين وتحت تصرفه وفي حيازته المادية الخاصة به، وربما هلك المال كله بيد المدين أو هلك المدين نفسه وصار الحق كله معرضًا للضياع، بل لو حاول الدائنُ (مالك الحق) استرداد الدين - بغير الطرق القانونية والتدابير العدلية القضائية - لعُدَّ بذلك معتديا ظالمًا جانيا يستحق العقوبة الرادعة، فثبت أن ملكية (الديون) كلها تعتبر من قبيل الملك الناقص وليست من قبيل الملك التام، وهذا المعنى واضح وصريح عند جميع المذاهب الفقهية والقانونية قديمًا وحديثًا، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدَّيْن فقد خالف أصول الشرع ومحكمات الفقه وإجماع الفقهاء على اشتراط (الملك التام) لوجوب الزكاة في المال.

وإن من أفضل من تكلم من الفقهاء المتقدمين عن تفصيل تطبيقات

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٦).

ضعف الملك وأثره في عدم وجوب الزكاة في المال الإمام الغزالي في كتابه الوسيط، فقد أولى شرط (الملك) في الزكاة عناية خاصة، فأسبغ عليه تفصيلًا يحتاجه الباحث والمفتي والمجتهد في كل عصر، حيث فرق الغزالي بين مبدأ (ثبوت الملك) من جهة، ومبدأ (كمال تحققه في الواقع) من جهة أخرى، فذكر (الشرط الرابع: أن لا يزول ملكه في أثناء الحول) ويقابله (زوال الملك بالكلية)، ثم ذكر (الشرط السادس: كمال الملك)، والذي يقابله (الملك الناقص أو الضعيف)[١].

---

(١) فقد فصل الغزالي أسباب ومراتب ضعف الملك باعتبار ذاته فقال: (ومثار الضعف ثلاثة أمور، الأول: امتناع التصرف، وله مراتب، الأولى: المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول، قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن، وقال القفال: لا تجب لضعف ملكه وامتناع تصرفه مع إذن البائع، الثانية: المرهون إذا تم الحول عليه، فيه أيضًا وجهان، لامتناع التصرف، الثالثة: المغصوب والضال والمجحود الذي لا بينة عليه، فيه ثلاثة أقوال، أما من حبس من ماله وجبت الزكاة عليه لنفوذ تصرفه، الرابعة: من له دين على غيره إن كان مليئا وجبت الزكاة، وحكى الزعفراني قولًا أنه لا زكاة في الديون، وإن كان معسرًا فهو كالمغصوب، وإن كان مؤجلًا بسنين فمنهم من ألحقه بالمغصوب، ومنهم من ألحقه بالغائب الذى لا يسهل إحضاره، فإن أوجبنا ففي التعجيل وجهان، والأصح أنه لا يجب؛ لأن الخمسة نقدًا تساوي ستة نسيئة ففيه إجحاف.

المثار الثاني: تسلط الغير على ملكه، وله مراتب، الأولى: الملك في زمان الخيار هل هو ملك زكاة؟، فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير، فإن كان المالك منفردًا بالخيار لم يتجه الخلاف، الثانية: اللقطة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط، في وجوب زكاتها خلاف مرتب على السنة الأولى، وأولى بأن لا تجب لتسلط الغير على =

=

التملك، الثالثة: إذا استقرض المفلس مائتي درهم وبقي معه حولًا ففي زكاته قولان؛ أحدهما: تجب لوجود الملك، والثاني: لا لعلتين؛ إحداهما: ضعف الملك لتسلط مستحق الدين على إلزامه تسليم المال إليه، والثانية: لأدائه إلى تثنية الزكاة؛ إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال، وعلى هذه العلة لا يمتنع الوجوب إن كان المستحق مكاتبًا أو ذميًّا أو كان المال سائمة أو كان قدر الدين أقل من النصاب؛ لأنه لا يؤدي إلى التثنية، ولو كان المستقرض غنيًّا بالعقار لم تمتنع الزكاة بالدين قولًا واحدًا.

وذكر الشيخ أبو محمد: أن علة تثنية الزكاة تقتضي الإسقاط، وهو بعيد، وزاد بعض الأصحاب قولًا ثالثًا، وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، وهو بعيد، الرابعة: إذا ملك نصابًا زكاتيًّا فقال: «لله علي أن أتصدق بهذا المال»، فانقضى الحول قبل التصدق، ففيه خلاف مرتب على الدين، وأولى بالسقوط لتعلق الحق بعين المال، ولو قال: جعلت هذا المال صدقة أو جعلت هذه الأغنام ضحايا فلا يبقى لإيجاب الزكاة وجه متجه، ولو قال: «لله علي التصدق بأربعين من الغنم» فهذا دين لله تعالى، فهو مرتب على دين الآدميين، وأولى بأن لا تسقط الزكاة، ولو كان عليه دين الحج كان كدين النذر....

المثار الثالث: عدم استقرار الملك، وله مرتبتان، الأولى: إذا انقضى على المغانم حول قبل القسمة ففي الزكاة ثلاثة أوجه، أحدها: يجب للزوم الملك، والثاني: لا لأنه لم يستقر إذ يسقط بإسقاطه، والثالث: إن محض حبس مال الزكاة وجب، وإن كان في المغانم ما ليس زكاتيًّا فلا؛ إذ الإمام ربما يرد الزكاتيَّ بالقسمة إلى سهم الخمس ولا زكاة فيه، الثانية: إذا أكرى دارًا أربع سنين بمائة دينار نقدًا، ففيما يجب في السنة الأولى قولان؛ أحدهما: تجب زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق، والثاني: يجب في السنة الأولى زكاة ربع المائة، وفي الثانية تجب زكاة الخمسين لسنتين، ويحط عنه ما أدى، وفي الثالثة: زكاة خمس وسبعين لثلاث سنين ويحط عنه ما

=

٤- الدَّيْنُ ليس مالًا متمولًا في الإسلام:

إن الدَّيْن في حقيقته عبارة عن التزام وأثر يثبت في الذمة نتيجة تصرفات تجري في الأموال، ولذلك لم يُسَمِّ القرآن الكريم (الدَّيْن) مالًا في كتاب الله تعالى، كلا، وإنما أطلق على (الدَّيْن) تصريحًا مصطلح (الحق) في موضعين من آية الدَّيْن[(١)]، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، وهذه البلاغة القرآنية واللطيفة الإلهية مفادها أن الدَّيْن شيء وأن المال شيء آخر مختلف عنه تمامًا، فالدَّيْنَ لا يصح أن يكتسب وصف (المالية) في شريعة الإسلام، بمعنى أن الدَّيْنَ ليس مالًا متمولًا، وهذا الحكم ثابت ومستقر بإجماع العلماء قديمًا وحديثًا، فلا يحل شرعًا أن يصير الدَّيْنُ محلًّا لتوليد الأرباح، كما يحرم أيضًا بيعه أو شراؤه أو المتاجرة به بإجماع العلماء قديمًا وحديثًا.

والسؤال المنطقي هنا: كيف يوجِب الإسلامُ الزكاةَ فيما لا يعترف بماليته أصلًا، بل الإسلام يحرم مبدأ (مالية الدَّيْن) ويبطله ابتداء، ويلقبه بأنه الربا الذي هو من أكبر الكبائر في الإسلام، وهذا موضع إجماع بين العلماء،

=

أدى، وفي الرابعة: زكاة المائة لأربع سنين، ويحط عنه ما أدى لأنه الأجرة هكذا تستقر به بخلاف الصداق، فإن تشطره بطلاق مبتدأ لا يقتضيه العقد، والرجوع هاهنا مقتضى المعاوضة)، وانظره في: الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، (٤٣٧- ٢/٤٣٩)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (دار السلام - القاهرة)، ط. الأولى ١٤١٧.

(١) البقرة: ٢٨٢.

ذلك أن الدين عبارة عن حق والتزام وأثر في الذمة مترتب على تصرفات الأموال، فكيف يجوز أن يكون أثر التصرف بالمال في الذمة محلًّا في ذاته للزكاة، ثم أليس ذلك يعني أن الدين معدود من الأموال الزكوية المعتبرة، وعلى هذا فمن أوجب الزكاة في الدَّيْنَ فقد أثبت له وصف (المالية) ضمنا، وهذا صريح في مخالفة نصوص الشرع ومقتضيات الواقع.

٥- لا عبرة بالدَّيْن في زكاة الثروتين الحيوانية والزراعية عند جماهير الفقهاء:

ومن الشواهد الفقهية الدالة على (بطلان نظرية زكاة الدين) في الثروة النقدية وما يتفرع عنها أننا وجدنا جماهير الفقهاء قديمًا وحديثًا لا يلتفتون إلى أثر الدين في زكاة الثروة الحيوانية ولا في زكاة الثروة الزراعية، بل جمهورهم متفقون على عدم اعتبار الديون فيها، ذلك أن حقيقة الدَّيْن أنه عبارة عن التزام وأثر يثبت في الذمة نتيجة تصرفات تجري في الأموال، وفرق بين اشتغال الذمة بالحقوق واشتغال الأموال بالزكاة.

٦- النماء في الدَّيْن ربا:

يذهب بعض الفقهاء قديمًا وحديثًا ـ وهو مذهب السادة الحنفية رحمهم الله وتابعهم عليه آخرون ـ إلى اشتراط وصف (النماء) لوجوب الزكاة في المال، بمعنى أن يكون المال ناميا بالفعل أو قابلًا للنماء بالقوة وإن لم يَنْمُ بالفعل في الواقع، وعلى الرغم من كون وصف (النماء) لا يعدو أن يكون اقتراحًا فقهيًّا مستنبطًا، وأنه لم يرد في إثباته نص شرعي، وأنه مصطلح ليس

منضبطًا في تعريفه ولا في دلالته العملية، لا في واقع الفقهاء المتقدمين ولا المتأخرين، إلا أن تطبيق شرط (النماء) يبطل وجوب الزكاة في مال الدين بطلانًا تامًّا، والسبب ببساطة أن الدين لا يقبل النماء بإجماع علماء الإسلام، لأنه حق ثابت في الذمة وليس مالًا متمولًا، بدليل أن من أجاز التربح من الدين وطلب نماءه وجعله محلًّا لتوليد الربح فقد خالف الإجماع الراسخ قديمًا وحديثًا، والنتيجة أنه لا يجوز بل يحرم في الشرع أن يكون الدَّيْنُ محلًّا قابلًا للنماء باعتبار ذاته، لا بالفعل ولا بالقوة، لا حقيقة ولا حكمًا، وهذا الحكم القطعي مجمع عليه في الفقه الإسلامي قديمًا وحديثًا، فكيف يُجعَل الدين - وهو لا يقبل النماء شرعًا وفقها - من الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة؟!

٧- لا يُجمَعُ على الدائن غُرْمَيْن بلا دليل من الشرع:

إن إيجاب الزكاة على الدائن في مال الدين ينطوي على تغريمه بغُرْمَيْن اثنين، فالدائن بسبب إرفاقه يكون قد خسر منافع رأس مال الدين سنة كاملة، وهذا غرم ظاهر بلا شك، ثم هو يغرم أيضًا بإيجاب الزكاة عليه بسبب مال معدوم بالنسبة له وليس بيده ولا هو تحت تصرفه، وربما أفلس المدين أو أعسر وصار معدمًا فيكون الدائن بذلك قد خسر منافع الدين كله طيلة العام ثم هو أيضًا يتحمل عبء الزكاة، وهو في جميع ذلك لا يملك المال بل إنه قد خسر منافعه طيلة الحول الماضي، فكيف يُجمَع على الدائن المُحسِن التكليفُ بغُرْمَيْن، وبلا دليل من الشرع.

٨- مظنة الإفضاء إلى الثنيا في إخراج الزكاة:

ومن النتائج العملية الفاسدة لهذا الرأي أن إيجاب الزكاة في الدَّيْن قد يفضي إلى الوقوع في محظور الثنيا في الزكاة، **وجه ذلك:** أن المدين (الآخذ) إذا كان ظاهر حاله الغنى فإن الدائن (المعطي) سيزكي الدَّين حسب هذا الرأي، ثم إن هذا المدين (الآخذ) إذا كان يملك مالًا كثيرًا يبلغ نصابًا وقد ادخره لنفسه وتحت حيازته أكثر من عام كامل فإنه سيبادر ديانة وتعبدًا إلى إخراج زكاة هذا الكنز الكثير الذي ملكه ملكًا تام التصرف عامًا كاملًا، وبذلك يكون المال الواحد قد وقعت زكاته مرتين، والتثنية أو الازدواج في زكاة المال الواحد لا يصح في الشرع، وذلك لعموم حديث «لا ثِنى في الصدقة»[(١)]، ولا ريب أن هذا من شديد التناقض والاضطراب بين النظرية والتطبيق عند القائلين بنظرية زكاة الدين.

٩- شدة الاختلاف الفقهي وتكاثر الآراء العقلية في زكاة الدين:

ومن أمارات فساد (نظرية زكاة الدين) ما تَفَجَّرَ عنها من خلاف واسع واضطراب شديد بين المذاهب والآراء في كل زمان ما بين القديم والحديث، حتى إن الباحثين المتأخرين باتوا يعجزون عن ضبط الخلاف وإحصاء المذاهب فيه، وما ذلك إلا دليل على فساد أصل النظرية واعتمادها على مصدر العقل دون النقل، ومن عجيب الخلاف في المسألة أنها تُصَنَّف ضمن

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (٩٨٢)، وأخرجه أيضًا ابن زنجويه في الأموال (١٤٣٧)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/٢١٨).

نوادر المسائل التي لا يمكن حصر الخلاف فيها، وأن الاختلاف فيها لم يقف عند مجرد المذاهب الكلية العامة، بل إنك لتعجب من سعي بعض الفقهاء المعاصرين -هيئات وأفرادًا- إلى اشتقاق أقوال واختراع مذاهب جديدة في زكاة الدين لا أساس لها مطلقًا في خلافيات الفقهاء قديمًا، فضلًا عن مخالفتها لظواهر نصوص الشرع الحكيم أصلًا(١).

ولقد طال الخلاف في المسألة محاور رئيسة تتفرع عنها خلافات كثيرة، فقد اختلف الفقهاء في محل الزكاة في الدين، هل تجب في الدين المعجل أم المؤجل أم في كليهما؟ ثم اختلفوا في وصف (المدين)، هل هو المليء المقر بالدين، أم هو المعسر الجاحد للدين؟ ثم اختلفوا من الذي يجب عليه إخراج زكاة الدين، أهو الدائن أم المدين؟، ثم اختلفوا كيف يُزَكَّى الدَّينُ، هل يُزَكَّى عن كل حول مطلقا؟ أم يُزَكيه فقط عند قبضه؟ ثم اختلفوا أيضًا في أثر الماضي على زكاة الدين، بمعنى أن من قبض مال الدين بعد سنين: هل يزكيه مرة واحدة فقط عن سنة واحدة متى قبضه؟ أم يزكيه عن جميع السنوات

---

(١) ومنه اختراع الرأي الغريب المبهم الذي انتهى إليه بيت الزكاة الموقر في الندوة التاسعة بسلطنة عمان ٢٠١٠م، والذي لا يزال واضعوه يعجزون عن تفسيره من الناحيتين الفقهية الشرعية والمحاسبية المالية، ومداره على فكرة (خصم الأرباح المؤجلة من الديون)، ولم يتنبه القائلون به إلى أنهم وقعوا في فخ التأسيس لمبدأ الربا، حيث تم الفصل بين أصل الدين وربحه، وذلك طبقًا لآليات الطريقة التقليدية الربوية في العمليات التمويلية المعاصرة، وهو ما حظره وأبطله صراحة مجمع الفقه الإسلامي في البيوع الآجلة، وانظر: أحكام وفتاوى الزكاة (الإصدار ١٢) ١٤٣٧ / ٢٠١٦، بيت الزكاة – مكتب الشؤون الشرعية، (ص٤١- ٤٢).

الماضية؟ أم لا يزكيه أصلًا وإنما يستقبل به حولًا جديدا؟ وفي عصرنا طرح المعاصرون فرقًا جديدًا مفاده: هل الدين تجاري أم مدني؟

وأعجب من ذلك أن النقولات المحكِيَّة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم جاءت مضطربة ومتناقضة، حتى ربما نُقِل لنا القولُ وضِدُّه عن الصحابي الواحد؛ أو عن التابعي الواحد، وذلك بسبب اختلاف فهم من روى عنه، كما انتشر الخلاف وتوارثه الفقهاء من عموم المذاهب الإسلامية، بل لا زال بعض الفقهاء المعاصرين – هيئات ومؤسسات وأفراد ـ يقترحون آراء ويقدمون نظريات ويخترعون أقوالًا جديدة في مسألة (زكاة الدين)، علمًا أنه لم يقل بها أحد ممن سبقهم من الفقهاء في جميع الأعصار السالفة، وجميعها آراء عقلية محضة لا تخلو من ضعف وتناقض، حتى إنه ليتعذر على الباحث إحصاؤها بسبب كثرتها وخفاء تفاريعها، وذلك بسبب شدة تداخلها وتناقضها واضطرابها، هذا ولا تزال مؤسسات الزكاة ـ الدولية والمحلية ـ وهيئاتها الشرعية ومؤتمراتها العلمية تواجه أزمة حقيقية في تحرير القول الراجح بشأن مسألة (هل في الدَّيْن زكاة؟)، فضلًا عن عموم المفتين والباحثين المعاصرين.

وإن السر في هذا الاضطراب ـ من وجهة نظرنا ـ يكمن في خطأ المدخل الفقهي الذي يَلِجُ منه الفقيه إلى المسألة؛ فإن كثيرًا من الفقهاء يدخلون إلى بحث المسألة من بوابة (الدين)، فيسلطون النظر إلى زكاة الدائن وزكاة المدين؛ كل بحسب وصفه على حدة، فهم إذًا يسلطون النظر ابتداء إلى ذات الدَّيْن وأطرافه، وهذا مدخل اجتهادي غير سديد في أصول الزكاة، لأنه يركز على وصف (الدين) كأساس في بناء حكم الزكاة في المسألة، والصحيح الذي

دل عليه الشرع أن زكاة الدين يجب النظر إليها من مدخل وصف (الغنى) وجودًا وعدمًا، لأنه هذا هو الوصف الذي نص عليه الشرع واعتمده ليكون علة لوجوب الزكاة، في حين أن الشارع نفسه أهمل اعتبار وصف (الدين) في الزكاة.

١٠- تعليق فريضة الزكاة على خفاء وإبهام في الواقع:

من الفقهاء من علق إيجاب الزكاة في الدين على سؤال حاصله: (هل المدين مليء باذل أم معسر جاحد؟)، وهذا يتضمن تعليق الزكاة على أمر خفي باطن وحال مبهم في الواقع، بل على شك واحتمال وتردد، حيث يحرص المدينون عرفًا وعادة على كتمان حقيقة أحوالهم المادية، ويتحرون عدم إظهارها سترًا للنقيصة ودفعًا للمذمة بين الناس، ولا سبيل إلى معرفة اليقين بشأن فقر المدين أو غناه إلا بسؤال المدين نفسه، ومعلوم أن كشف ستره بسؤاله عن فقره منكر شرعًا وقبيح عرفًا وطبعًا.

والصحيح - شرعًا وعرفًا وطبعًا وواقعًا - أن يُقال: إن الدائن المعطي قد عَبَدَ الله بتحريك المال وتمليكه لأخيه المدين، فترتفع الزكاة عنه لأن التصرف بالمال لم يعد في سلطته ولا هو بيده ولا تحت تصرفه طيلة السنة الماضية، فلا زكاة عليه إذًا في مال الدين، بل كيف يُكلف زكاة مال هو في حوزة غيره وتحت ملكه وسلطانه وتصرفه المطلق مدة عام كامل، ولا ريب أن مثل هذا الرأي الفقهي ضعيف في ذاته وفي واقعه وفي تطبيقه، فإن إقامة القطعيات في الشرع على الظنون والاحتمالات ليس من سنن شريعة الإسلام التي جاءت بالمحكمات الواضحات والمعجزات الباهرات، وهو معارض

لنسق الإحكام والإتقان والإعجاز في فريضة الزكاة، والتي شرعها الله على غاية العدل ومنتهى الحكمة.

١١- حالة الشك والارتياب وعدم اليقين ببراءة ذمة المسلم من واجب الزكاة:

الإسلام دين الفطرة والأصل في عبادة الزكاة السهولة واليسر وقابلية الحساب والإيتاء بالنسبة لكل من وجبت عليه في كل زمان ومكان، بيد أن إقحام نظرية (زكاة الدين) في حساب الزكاة يجعلها من أشد ما تكون عسرًا وصعوبة وغموضًا واضطرابًا، وهذه الحالة المزمنة مما نشهده في واقعنا المعاصر توجب عقلًا وواقعًا حالة الشك والريبة وعدم اليقين فيما يتعلق ببراءة المسلم الذي انشغلت ذمته بالتكليف الشرعي بفريضة الزكاة، والحق إن حالة الشك والارتياب وعدم اليقين لا تصلح أن تكون صالحة لتحقيق فطرة الله في عبادة الزكاة في الأموال، فضلًا عن كونها لا توصل في الواقع إلى درجة اليقين بصحة حساب الزكاة، ولا على الوجه الذي تبرأ به الذمة بيقين.

١٢- معارضة مقاصد الشريعة في الديون:

ومن مبطلات هذا الرأي وأمارات فساده أنه يخالف بل يصادم مقصد الإرفاق والإحسان في الديون والحقوق الآجلة، كما أنه يتناقض مع مقصد حفظ المال في الإسلام، وبيان ذلك يتضح من المخالفات المقاصدية التالية:

أ- معارضة مقصد الإرفاق والإحسان في القرض الحسن:

فالشرع الحكيم حثنا صراحة على بذل القرض الحسن، بل أمرنا الله

بالقرض الحسن صراحة بقوله ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(١)، وتلطف إلى عباده بنفع عباده بذاته العلية فقال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾(٢)، وفي ذلك نصوص أخرى مشهورة من الكتاب والسنة(٣)، **ووجه الدلالة:** أننا إذا كلفنا المقرض - وهو محسن بالإرفاق - بإخراج الزكاة عن مال الدين الذي تفضل به على أخيه فقد عاقبناه على معروفه وإحسانه وامتثاله لأمر الله تعالى بالقرض الحسن، وبذلك نعاقبه بالزكاة بلا نص صريح في حين أن الله يأمره بالقرض بصريح النص، فنجمع عليه غُرْمَيْن ونعاقبه بعقوبتين، فيكون المقرض المحسن قد خسر منافع المال بإقراضه سنة كاملة، ثم هو يخسر أيضًا مبلغ الزكاة عن مال لا يملكه ولا يملك منافعه طيلة العام، فلا ريب أن في ذلك مصادمة لنصوص الشرع بمقتضى الرأي والاجتهاد بغير نص.

وكأننا نقول للمقرِض المحسن: إياك أن تقرض أموالك لأحد، بل ادَّخِرْها لنفسك بأمان أو استثمرها لمصلحتك بيقين، وبذلك تكون (نظرية زكاة الدين) قد نجحت في مصادمة مقصود الشرع وقطعت سبل الإحسان والمعروف بالقرض كما أمر الله، حتى إنها لتَصُدُّ أصحاب الأموال عن الإرفاق والإحسان والإقراض الحسن برمته، فتأمل هذا التنافر الشديد بين المقصدين،

---

(١) المدثر: ٢٠.

(٢) البقرة: ٢٤٥.

(٣) ومن الأدلة حديث (قرض المال مرتين بمنزلة الصدقة)، وفي لفظ: (من أقرض وِرِقًا مرتين كان كعدل صدقة مرة)، وفي لفظ أيضًا: (إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة).

فالله الحكيم الرحيم يحض عباده صراحة على قرض الناس قرضًا حسنًا، وهذا المذهب العقلي يَصُدُّ عن هذه الدعوة الإلهية من الناحية العملية التطبيقية، فيوجب الزكاة على المقرض في مال خسر منافعه سنة بلا نص من الشرع.

فثبت بذلك بطلان (نظرية زكاة الدين) من جهة مصادمتها لمقصد القرض الحسن في الإسلام، حيث إن هذا الرأي الاجتهادي مما يفضي إلى منع المحسن من تقديم أية قروض حسنة لأشخاص آخرين في المستقبل، ومن ثم الإعراض عن هذا الحض والإرشاد الكريم الذي رَغَّبَ فيه الشارعُ الحكيم وأمر به.

ب- القول بزكاة الدين يعارض حث الشرع على إنظار المعسرين والتصدق عليهم:

ومن منظور مقاصدي آخر فإن الشرع الحكيم حثنا على الإحسان في الديون والحقوق الآجلة، كما ندبنا صراحة إلى إنظار المدين المعسر، بل حض على التصدق عليه في أدلة مشهورة(١)، منها قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢)، **ووجه**

---

(١) ومما جاء في فضل إنظار المعسر حديث (من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله)، وحديث (من أنظر معسرًا كان له كل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة)، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيتَ معسرًا فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه، وغيرها من الأدلة.

(٢) البقرة: ٢٨٠، وهاهنا لطيفة وفائدة مهمة تضمنها سياق الآية الكريمة، فإن هذا السياق =

الدلالة: إن حث الشارع الحكيم على إنظار المعسر والتصدق عليه لا يستقيم في منطق التكليف ولا حكمة التشريع مع أمره بالزكاة عن مال الدين، بدليل أن الشرع الحكيم كلف الدائنَ بإنظار المدين المعسر والتصدق عليه بموجب آية صريحة فصيحة، ولكن الشرع نفسه لم يكلف الدائنَ بزكاة مال الدين بنص صريح من آية أو حديث، هذا مع كون حق الزكاة أوجب وأعلى في أصل الشرع من مجرد الإحسان على المدين المعسر بإنظاره والتصدق عليه بالإسقاط من دَيْنِهِ، مما يدل على بطلان نظرية زكاة الدين من المنظور المقاصدي.

ت- مخالفة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية:

فإن تكليف الدائن بالزكاة على دينه يستلزم تغريمه بربع العُشر (٢,٥٪) من قيمة مال الدين، فلو افترضنا أن المدين حبس المال عنده - وهو مليء باذل - أربع سنين فإن ذلك يعني أن الدائن سيخسر (١٠٪) من قيمة مال

=

الإلهي الكريم يدل على حكم فقهي مهم، وحاصله: جواز إسقاط دين المدين المعسر مقابل الزكاة الواجبة على الدائن الغني، فلو أن شخصًا وجبت عليه الزكاة بمائة مثلًا، وله دين على مدين معسر -مستحق للزكاة- بمائة، فالصحيح أنه يجوز تحويل دين المعسر إلى زكاة تبرأ بها الذمة شرعًا، والدليل فقه السياق المنصوص في الآية الكريمة، ووجه الحكمة هنا: أن ذمة الدائن تبرأ بأداء الزكاة على مستحقها، وفي الوقت نفسه فإن ذمة المدين تبرأ أيضًا بإسقاط الدين عن ذمته، والآية في ذلك تشبه منطق مسألة (ضع وتعجل) التي أجازها فقهاء العصر، وبذلك تكون الآية قد أرشدت إلى تطبيقات الإحسان في الديون والحقوق الآجلة، فكلفت الدائن بإنظار المعسر ثم حضته على الصدقة عليه مراعاة لعجزه وحاله.

الدين، أي أنه سيخسر العُشْرَ من ماله كاملًا، وهو حاصل ضرب (٢,٥٪ × ٤ سنوات)، وعلى فرض أنه لم يقبض دينه ثماني سنين فذلك يعني أنه سيخسر (٢٠٪) من قيمة مال الدين، أي أنه سيخسر خُمُسَ ماله، فدل ذلك بوضوح على أن القول بزكاة الدين تستلزم نقصان المال وتضييعه وإتلافه اجتهادًا ودون نص شرعي.

والخلاصة: إن الشرع اعتبر وصف (الغنى) - بشروطه الأربعة - لغرض حساب الزكاة، ولكنه أهمل في المقابل اعتبار وصف (الدين)، والنص على وصف الغنى ـ علة لوجوب الزكاة ـ يقتضى بمفهومه قاعدة عكسية مهمة، وحاصلها: أن الشرع قد استبعد وألغى كل ما عدا (وصف الغنى) من الأوصاف العارضة الأخرى؛ وذلك مثل أن يكون صاحب المال: دائنًا أو مدينًا، بدين حال أو بدين مؤجل، بعملة محلية أو أجنبية، ناشئ عن أصل نقدي أو ناشئ عن أصل سلعي، في عقد تجاري أو في عقد مدني، وسواء أكانت أشخاص المتداينين حقيقية (طبيعية) أو معنوية (اعتبارية)، وسواء أكان أحدهما -أو كلاهما- رجلًا أو امرأة، سفيها أو ضعيفًا أو صغيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، وبذلك يتبين أن جميع الأوصاف المذكورة - وغيرها - إنما هي أوصاف ثانوية وتبيعة وعارضة، وأنه لا اعتبار لها في وجوب الزكاة من عدمها، والدليل على ذلك أن الشرع أهملها جميعًا في الزكاة، واقتصر على اعتبار وصف الغِنى - بشروطه - فقط لا غير، وعلى هذا فكل من ادعى علة غير وصف (الغنى) في وجوب الزكاة يلزمه إقامة الدليل على صحة ذلك وانضباطه واعتباره من قبل الشرع نفسه، وهكذا يتبين لنا بيقين أن (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودًا

وعدما)، فلا عبرة بوصف الدائن ولا بوصف المدين ولا حتى بوصف الدين نفسه، وإنما العبرة بتحقق وصف الغنى - بشروطه الأربعة - لأحدهما أو لكليهما، وهذا غاية في الدقة والانضباط والعدل من المنظور الشرعي والقانوني والاقتصادي والمحاسبي.

الوحدة الرابعة
الأصول الثمانية للأموال الزكوية

الأصل الأول: النقدان (الأثمان):

١- ما معنى (النقدان)؟

يطلق (النقدان) أصالة في الفقه الإسلامي على معدني الذهب والفضة، وعلتهما الثمنية، أي أن المعنى المقصود فيها كونها وسيلة معيارية اعتبرها الناس وحدة قياس ضابطة للقيم عند تبادل الأعيان والمنافع فيما بينهم، وبذلك فإن النقدين مصطلح فقهي يشمل: جميع العملات النقدية والأثمان على اختلاف أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها، فكل ما يصلح ثمنًا للأشياء فإن الزكاة تدخله أيا كان موقعه ما دام مملوكًا ملكًا تامًّا لصاحبه.

٢- ما الدليل من الشرع على وجوب الزكاة في (النقدين)؟

والدليل من الشرع على وجوب الزكاة في النقدين خصوصًا وفي الأثمان عمومًا قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1].

---

(١) التوبة: ٣٤- ٣٥.

وفي الحديث الشريف: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[(١)]، فالآية الكريمة وإن خصت بالذكر الذهب والفضة، إلا أنها دلت على اعتبار الثمنية بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[(٢)]، فإن النفقة لا تكون إلا بما هو قيمة وثمن للأشياء، فدل ذلك على اعتبار معنى الثمنية.

٣- ما النصاب الذي تجب الزكاة عند بلوغه في (النقدين)؟

روى أبو سعيد الخدري ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[(٣)].

ونصاب الذهب والعملات الذهبية هو (٢٠) عشرون مثقالًا، وتعادل (٨٥) جرامًا من الذهب الخالص ، والمثقال يعادل (٤,٢٥) جرامًا، وأما نصاب الفضة والعملات الفضية (٢٠٠) مائتا درهم، وتعادل (٥٩٥) جرامًا من الفضة الخالصة ، والدرهم يعادل (٢,٩٧٥) جرامًا .

٤- ما المقدار الواجب إخراجه زكاة من (النقدين)؟

إن المقدار الواجب إخراجه على أنه (زكاة) يعادل ربع العشر[(٤)]، وأدلة

---

(١) رواه مسلم (٢/٦٨٠) برقم (٩٨٧).

(٢) التوبة: ٣٤.

(٣) رواه البخاري (٢/١٠٧) برقم (١٤٠٥).

(٤) انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، (١/٢٤٧).

ذلك ما يلي:

أ / عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»(١).

ب / عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»(٢)، والرِّقَةُ تعني: الدراهم من الفضة، وعلى هذا فإذا كان الذهب أو الفضة الذي حال عليه الحول ويساوي النصاب أو أكثر، فإنه يجب إخراج ربع العشر منه كما دلت عليه هذه النصوص(٣).

٥- هل المعتبر في نصاب الزكاة معيار الذهب أم معيار الفضة؟

وهذه مسألة دقيقة في فقه الزكاة المعاصرة، وملخصها: أن وجوب الزكاة ورد في القرآن الكريم شاملًا الذهب والفضة من حيث العموم، ثم جاءت

---

(١) رواه أبو داود (٢/١٠٠) برقم (١٥٧٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٢/١١٨) برقم (١٤٥٤).

(٣) نص قرار مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني) على أنه : (يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية وأوراق النقد والأوراق النقدية، وعروض التجارة، على أساس قيمتها ذهبًا، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالًا ذهبيًّا وجبت فيه الزكاة، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره) ا هـ.

السنة النبوية لتعطي تحديداً أكبر للنصاب في كل من الذهب والفضة كما أوردناه في حديثي علي وأنس ﷺ.

والسؤال: أي المعيارين يجب اعتماده كمقياس في تقويم النصاب في زكاة الأموال، هل هو معيار الذهب ويعادل (٨٥ غراما)، أم هو معيار الفضة ويعادل (٥٩٥ غراما)؟

والجواب: إن الراجح عندنا أن كلا المعيارين (الذهب والفضة) معتبر في الشرع بذاته، ودليله ما أثبتناه بالنصوص الواردة فيهما، بيد أن الذي يحدد تطبيق أحدهما وترجيحه على الآخر في الواقع هو ولي الأمر القائم على مصالح الأمة، وذلك طبقًا لمقتضى المصلحة العامة التي تترجح عنده في المجتمع، ويدل لذلك القاعدة الفقهية القاضية بأن (تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة)، فإذا كان معيار الذهب أنفع وأصلح ألزم ولي الأمر به معيارًا لنصاب الزكاة بحسب ثراء الدولة وارتفاع القوة الشرائية فيها، لكن إذا كان معيار الفضة أنفع وأصلح فإن لولي الأمر ترجيحه بحسب تدني القوة الشرائية للعملة في اقتصادها الضعيف، وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم أعطى لولاة الأمور خيارًا مرنًا بين مقياسين منضبطين، وعلى ولي الأمر أن يستعين على تحديد الأصلح بمشورة أهل العلم والفتوى مع أهل النظر والخبرة في أحوال الناس واقتصاد الدولة، وذلك بحسب مقتضى المصلحة والعدل والحكمة.

٦- ما هي طرق حساب ربع العشر في (النقدين) في العصر الحديث؟

يمكننا التوصل إلى معرفة مقدار (ربع العشر) من المال بواسطة الآلة

الحاسبة من خلال أربع طرق حسابية رئيسة، وهي كالتالي:

الطريقة الأولى: ضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (٢,٥٪) ثم (=).

الطريقة الثانية: قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (٤٠).

الطريقة الثالثة: قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (٤) ثم يقسم الناتج على (١٠).

الطريقة الرابعة: قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (١٠) ثم يقسم الناتج على (٤).

وهكذا عند تطبيق جميع الطرق المذكورة على مبلغ (١٠٠٠) دينارًا، فإن النتيجة تساوي (٢٥) دينارًا.

ومثال ذلك: لو أن شخصًا - طبيعيًّا أو اعتباريًّا - بلغ رصيده النقدي عند حولان الحول (٤٠,٠٠٠) دينارًا، فإن الزكاة الواجبة عليه تعادل (٤٠,٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١,٠٠٠).

ومثال آخر: لو افترضنا أن الشخص نفسه ملك في حول آخر مبلغًا وقدره (٨٠,٠٠٠) دينارًا، فإن الزكاة الواجبة عليه تعادل (٨٠,٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢,٠٠٠).

٧- هل تجب الزكاة في النقود الورقية أو الإلكترونية المعاصرة؟

لقد كانت العملة قديمًا هي الذهب والفضة (الدراهم والدنانير)، فكانت قيم الأشياء وأثمانها تقدر بها، واليوم حلت الأوراق النقدية مقام الذهب

والفضة (الدراهم والدنانير)، وأخذت مكانها في تقدير قيم الأشياء وأثمانها، وبناء على اعتبار دليل القياس في الشريعة الإسلامية فالصحيح أن العملات الورقية المعاصرة تأخذ حكم العملات القديمة الذهب والفضة؛ والسبب أن العلة في النقدين من الذهب والفضة تكمن في (علة الثمنية)، وهذه العلة موجودة ومتحققة في النقود الورقية المعاصرة، وهذا الذي استقر عليه الفقه المعاصر.

وعلى هذا فإن وجوب الزكاة يجري على كل ما اتخذه الناس أثمانًا، ولا سيما النقود الورقية أو الإلكترونية في عصرنا، وكما أن وجوب الزكاة تجب في النقود الورقية بسبب علة الثمنية فإن حكم تحريم الربا يجري فيها كذلك، وذلك لاتحاد علة الثمنية نفسها، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

كما يترتب على اتحاد علة الثمنية أن نصاب النقود الورقية هو نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت قيمة النقد الذي لدى الشخص ما يعادل (٨٥) غرامًا من الذهب الخالص عيار ٢٤ قيراطًا، فإن الزكاة تجب في هذا المال الذي تحقق فيه نصاب الذهب أو نصاب الفضة.

٨- هل تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة التي تتخذها المرأة؟

إن حلي المرأة تجب الزكاة فيها بحسب تحقق علة الثمنية فيها من عدمها، فإذا اتخذت المرأة حليها لأجل الادخار والاكتناز لما فيها من صفة الثمنية فإن الزكاة تجب فيها تبعًا لعلة الثمنية الراجحة فيها، لكن إذا اتخذت المرأة حليها من أجل مجرد اللبس والاقتناء والزينة فإنها تكون من أموال القنية

والاستهلاك التي لا تجب الزكاة فيها حينئذ، بدليل أن علة الثمنية قد تراجعت وحل محلها علة اللبس والزينة والقنية والاستهلاك، وهكذا يدور الحكم مع علته وجودًا وعدمًا.

٩- هل تجب الزكاة في الأموال المرصودة لحاجات مستقبلية؟

إن الأموال النقدية التي يرصدها المسلم ويدخرها من أجل تلبية حاجاته المستقبلية ـ الضرورية أو الحاجية ـ تجب الزكاة فيها، فكل من ادخر مالًا من أجل بناء مسكن أو زواج أو علاج أو تعليم أو لسداد دين، أو ادخره لحاجات أسرته وأولاده في المستقبل؛ فإن هذا المال يُعَدُّ اكتنازًا في اصطلاح الشرع، وتجب زكاته إذا تحققت شروط الغنى فيه شرعًا، وهذا الحكم يعم مالية الأفراد والشركات والدول.

ودليل وجوب الزكاة في الأموال المرصودة لحاجات مستقبلية هو عمومات النصوص الشرعية التي توجب الزكاة في النقدين وما في حكمهما، مثل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، ووجه الدلالة من الآية: أنها تضمنت البشارة بالعذاب على كل من يكتنز المال ولا يزكيه كما أمر الله، واسم الجمع الموصول (الذين) دال على العموم، والذهب والفضة أصول الأموال في عصر النبوة، فيُقاس عليهما كل مال اتخذه الناس ثمنًا للأشياء، وهكذا كل مال مدخر لا يزكيه صاحبه فهو متوعد عليه بالعذاب الأليم إن لم يؤدِّ حق الله فيه بالزكاة.

---

(١) التوبة: ٣٤.

وفي الحديث النبوي الشريف: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[(١)]، فقد دل الحديث على ما دلت عليه الآية قبله من شمول الوعيد لكل ما يكتنز من الأموال حتى يحول حوله وهو نصاب ثم لا يزكيه صاحبه بحجة أنه يرصده لحاجات مستقبلية، بل إن ذلك لو صح لما وجبت الزكاة على أحد مطلقًا، إذ ما من عاقل في الدنيا إلا وهو يتطلع إلى تحقيق حاجات مستقبلية يرصد من أجلها أمواله، وعلى هذا فمن أخرج الأموال النقدية المدخرة والمرصودة للحاجات المستقبلية عن حكم وجوب الزكاة شرعًا فعليه أن يقيم الدليل الذي أجاز لها إخراجها من عمومات النصوص الشرعية.

١٠- هل تجب الزكاة في المال المستفاد؟

المال المستفاد هو: ما اكتسبه الشخص ابتداء من غير تعلق بأصل مال سابق عنده، مثل: الإرث أو الهبة أو العطية أو الجائزة ونحو ذلك، فالأصل أن هذا المال المستفاد لا تجب زكاته في ذاته إلا إذا تحقق فيه وصف الغنى، فالمال المستفاد يدور مع وصف الغنى بشروطه الأربعة وجودًا وعدمًا، فهذه هي القاعدة العامة في زكاة المال المستفاد[(٢)].

ويدل على عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد الحديث المروي عن

---

(١) رواه مسلم (٢/٦٨٠) برقم (٩٨٧).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢٨٥).

رسول الله ﷺ بقوله: (ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول)[١]، وفي لفظ آخر: (من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول)[٢].

١١- كيف نزكي التدفقات النقدية كالمال المستفاد؟ وهل نجعل لكل تدفق نقدي حولًا خاصًّا به استقلالا؟

توجد طريقتان محاسبيتان جائزتان شرعًا لمعالجة الزكاة في حالة تعدد التدفقات النقدية، ومنها صورة حساب زكاة الراتب وما أشبه، وبيان الطريقتين على النحو التالي:

الطريقة الأولى: الطريقة الإجمالية للتدفقات النقدية:

تستند هذه الطريقة إلى معاملة جميع التدفقات النقدية معاملة الرصيد الإجمالي الواحد من حيث ثبوت حول أولها، فما حال حوله من التدفقات وجبت زكاته على الفور، وما لم يحل حوله منها يجوز تعجيل إخراج زكاته عملًا برخصة (تعجيل إخراج الزكاة) في الشرع، ويلجأ صاحب المال لذلك تسهيلًا على نفسه وتفاديا لأعباء المحاسبة الإضافية.

الطريقة الثانية: الطريقة التفصيلية للتدفقات النقدية:

وتستند هذه الطريقة التفصيلية إلى التزام الواجب الشرعي بالزكاة مضافًا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/٧١) برقم (٦٢٦)، والدارقطني (٢/٩٠) برقم (٢)، والبيهقي (٤/١٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/٧٢) برقم (٦٢٧).

إلى كل تدفق نقدي من التدفقات النقدية على حدة، ومن المنظور المحاسبي فإنه بموجب هذه الطريقة يتم تخصيص ذمة مالية مستقلة لكل تدفق نقدي مستقل، بحيث يتم رصد حوله ومدى تحقق النصاب فيه وما يجري عليه من توظيفات أخرى، فإذا أمكن صاحب المال أن يجعل لكل تدفق نقدي حولًا مستقلًّا به على أساس الذمة المالية المستقلة، وأمكنه مراقبتها محاسبيًّا وكان ذلك سهلًا متاحًا بالنسبة له فإن له الحق شرعًا بأن يجعل لكل دفعة منها حولها الخاص بها، والسبب أن هذا هو مقتضى التكليف الشرعي الواجب عليه في حقه دون زيادة، وعليه حينئذ أن يراقب حول كل دفعة منها فيخرج الزكاة عنها بمفردها استقلالًا إذا اجتمعت شروطها الأخرى.

علمًا بأن العرف الغالب بين أصحاب التدفقات النقدية - وكذا أصحاب الرواتب الشهرية - أن الأيسر والأسهل هو الطريقة الأولى (الرصيد الإجمالي في نهاية السنة)، إذ يتطلب تطبيق الطريقة الثانية جهدًا محاسبيًّا وعبئا رقابيًّا مكثفًا، وبالمحصلة فإن صاحب المال هو الأحق بتقدير مصلحته واتخاذ قراره بشأن استعمال أي من الطريقتين المحاسبيتين الجائزتين شرعًا على نحو ما أوضحناه.

وبهذا يتبين أن صاحب التدفق النقدي إذا علم يقينًا أنه لن يتحقق فيه وصف الغنى في هذا التدفق بذاته، وذلك كأن يخطط لصرفه في أصول استهلاكية (قنية) فإن الزكاة لا تجب على هذا التدفق المعلوم سلفًا عدم بقائه لحين استكمال شروط الزكاة فيه، فإن صاحب المال لم يكلفه الشرع أصلًا بالزكاة قبل ثبوت شروطها فعليًّا في الواقع.

مسألة: طريقة تسوية رصيد الزكاة المعجلة على أساس نقدي:

فإن قيل: أرأيت لو عجل المزكي إخراج زكاته عن التدفقات النقدية التي لم يحل عليها الحول، ثم إن أصل النقود التي عجل زكاتها لم تستكمل شروط وجوب الزكاة فيها، كأن يصرفها أو يحولها إلى أصول استهلاكية فتسقط الزكاة عن المال وهو قد أخرج زكاته من قبل تعجيلًا، فما حكم الزكاة التي كان قد قدمها على أساس تدفقات نقدية لم تستكمل شروط وجوب الزكاة فيها؟

فالجواب: إن تعجيل الزكاة يعني من الناحية المحاسبية أن ينشئ المزكي عنده حسابًا خاصًّا لرصيد (الزكاة المعجلة)، وهذا المبلغ المعجل يعامل محاسبيًّا معاملة (المدينين)، فالمزكي بأدائه المبكر صار يطالب الزكاة برصيد مدفوع مقدمًا تحت الحساب، وهذا الرصيد خاضع للتسوية المالية لاحقًا، فإذا تحقق الوجوب الشرعي في زكاة المال الذي عجلت زكاته فقد تمت تسوية الرصيد، فيقابل الرصيد الدائن بصرف فعلي مستحق يسقطه، لكن إذا سقط وجوب التكليف بالزكاة عن المال المزكى عنه مبكرًا فإن هذا الرصيد الدائن يبقى لصالح المزكي على ذمة التكليف بالزكاة، وبذلك يكون من حقه في حال وجوب الزكاة عليه في مال آخر جديد مستقبلًا أن يسويه برصيد الزكاة السابق (مدينون)، فلا يدفع الزكاة لما وجب عليه لاحقًا لأنه كان قد أداها تعجيلًا لمال لم تستحق فيه الزكاة سابقًا، وهذه الصورة من تطبيقات مقاصة حقوق الزكاة بالنسبة للمزكي.

وأما تطبيق ذلك على المال المستفاد إذا وجبت زكاته فثمة طريقتان محاسبيتان جائزتان شرعًا في ذلك:

الطريقة الأولى: طريقة الرصيد الإجمالي لمجموع الأموال الزكوية في نهاية السنة وعند حولان الحول، بحيث يضم المال المستفاد لسائر أمواله الزكوية فيخرج الزكاة عن الجميع مرة واحدة، فما حال حوله من تلك الأموال فقد أدى الواجب فيه شرعًا، وما لم يحل حوله من دورة المال المستفاد فقد طبق فيه مبدأ (جواز تعجيل الزكاة)، وهي رخصة في باب الزكاة تشرع عند الحاجة إليها، وحاجة الشخص للضبط المحاسبي حقيقية ومعتبرة عرفًا، وبدون ذلك يكون حساب زكاة المال المستفاد شاقًّا وعسيرًا على غالب أصحاب الأموال من حيث الضبط المحاسبي خلال العام.

الطريقة الثانية: معاملة المال المستفاد نفسه كمحفظة مالية مستقلة ذات دورة محاسبية مستقلة وحول زكوي مستقل، وهذا يتطلب فصل المال المستفاد بذمة مالية منضبطة ومستقلة محاسبيًّا، فإذا كان ذلك هو الأيسر والأرفق بمصلحة صاحب المال المستفاد فإن ذلك هو حقه الشرعي الذي كلفه الشرع به أصالة، فيكون حينئذ من قبيل الأخذ بالعزيمة في إخراج الزكاة، أي إخراجها عند التحقق من حولان حولها بيقين تام، والسبب أن هذا هو مقتضى التكليف الشرعي الواجب عليه في حقه دون زيادة.

علمًا بأن العرف الغالب بين جماهير أصحاب الأموال أن الأيسر والأسهل هو الطريقة الأولى (طريقة الرصيد الإجمالي لمجموع الأموال الزكوية في نهاية السنة المالية)، إذ يتطلب تطبيق الطريقة الثانية جهدًا محاسبيًّا وعبئا ماليًّا ورقابيًّا مكثفًا، وبالمحصلة فإن التاجر هو الأحق بتقدير مصلحته واتخاذ قراره بشأن استعمال أي من الطريقتين المحاسبيتين الجائزتين شرعًا على نحو ما أوضحناه.

والخلاصة: إن زكاة المال المستفاد تتبع وصف الغنى بشروطه وجودًا وعدمًا، وفي كيفية حساب زكاته طريقتان محاسبيتان جائزتان شرعًا بحسب الأيسر والأصلح لصاحب المال، فإما الأخذ بالعزيمة ورصد حركة المال المستفاد كذمة مالية مستقلة محاسبيًّا، فتخرج زكاته بشروطه إذا حال حوله المستقل عن سائر أموال الشخص، أو الأخذ بالرخصة وتعجيل زكاة المال المستفاد مع سائر أمواله عند حولان حوله العام في مجموع أمواله، وذلك تطبيقًا لمبدأ (جواز تعجيل الزكاة)، فتعجيل الزكاة خيار جائز شرعًا ولو لم تكتمل شروط الزكاة في المال، وذلك على ذمة التسوية المالية للحقوق في نهاية المدة التالية، وذلك عملًا بالرخصة الشرعية القاضية بجواز تقديم إخراج الزكاة قبل موعدها لسبب معتبر.

الأصل الثاني: عروض التجارة:

١- ما تعريف عروض التجارة؟

عروض التجارة هي (كل ما يُعَدُّ للبيع في سوقه)، ويشمل هذا التعريف أصنافًا كثيرة من الأعيان، مثل العقارات والأراضي أو البيوت أو المزارع أو السلع أو الحيوانات ونحوها، فالشخص التاجر لا يريد السلعة لذاتها وإنما يريد تحصيل قيمتها مع الربح المستهدف من خلال إعادة بيعها، فقد تكون قيمة البيع أعلى من قيمة الشراء فهذا هو الربح، أو أقل فتسمى خسارة، أو لا ربح ولا خسارة وتسمى البيع بمثل رأس المال.

ثم إن (عروض التجارة) قد تكون بيد تاجر محترف متخصص في

أعمال التجارة، فهو يمارس دور الوساطة التجارية بها، حيث يشتري السلعة لا بقصد استهلاكها أو تأجيرها وإنما بقصد توليد الربح من إعادة بيعها في الأجل القصير، سواء أكان هذا التاجر تاجر جملة أم تاجر تجزئة، كما يشمل مصطلح (عروض التجارة) الشخص المدني غير التاجر إذا قرر أن يبيع عينًا أو شيئا كان قد اتخذه لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي ثم قرر لسبب من الأسباب أن يتخلص منه بالبيع ليحصل على قيمته فينتفع بها في حاجات أخرى، فهذا الشخص ليس تاجرًا محترفًا للتجارة ولكنه في الوقت نفسه دخل السوق بسلعته لكي يبيعها تحت مظلة مقياس السعر الذي يصنعه تدافع العرض والطلب، فهو وإن كان شخصًا مدنيًّا لكنه تلبس بسلوك تجاري في أمواله حين دمجها في سوق العرض والطلب، وبهذا يتبين أن ضابط (العَرَض التجاري) أن تجتمع عليه حالتا العرض والطلب في السوق، فإذا انتفى أحَدُهُما أو كلاهما فقد انتفى عنه وصف التجارة.

٢- ما الدليل الشرعي على وجوب الزكاة في عروض التجارة؟

تجب الزكاة في عُروض التجارة لما رواه أبو داود والبيهقي عن سمُرة ابن جُنْدب قال: أما بعد فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع[(١)]، وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «في الإبل

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢)، وحسنه الحافظ ابن عبد البر، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٣٩١): (في إسناده جهالة)، وقال النووي في المجموع (٥/٦): (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٨٢٧).

صَدَقَتُها، وفي الغنم صَدَقَتُها، وفي البقر صَدَقَتُها، وفي البَزِّ صَدَقَتُهُ»[(١)].

٣- كيف تُزَكَّى عروض التجارة؟

بعد أن تتوفر شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة فإن الزكاة تجب في القيمة التي تبلغها قيمتها السوقية عند حولان الحول، أي طبقًا للأسعار الجارية في السوق عند نهاية السنة المالية، ويستند جمهور الفقهاء إلى مرجحات على ذلك، منها: أن العروض التجارية تبع للنقد عند شرائها وعند بيعها وعند تقويمها، فهذه التبعية ضرورية لا تنفك بين النقد كأصل وعروض التجارة كفرع تابع له من حيث التقويم السوقي في الواقع العملي التجاري، ويدل لذلك أن نصاب عروض التجارة هو عينه نصاب النقد، وكذلك شرط حولان الحول لعروض التجارة تبع للنقد.

ومن القرائن الدالة على ترجيح القيمة السوقية ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال عن التابعي ميمون بن مهران قوله: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عَرَضٍ للبَيْعِ فَقَوِّمْهُ قِيمَةَ النقد)[(٢)]، ووجه الشاهد: أنه نص على أن عروض التجارة تقوم قيمة النقد إذا حل موعد وجوب الزكاة، وهذا صريح في الدلالة على ترجيح إخراج الزكاة على أساس القيمة السوقية.

---

(١) رواه أحمد (٣٥/٤٤١) برقم (٢١٥٥٧)، الدارقطني (٢/٤٤٨) برقم (١٩٣٢).

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، رقم (٨٨٣)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون.

كما أن معيار القيمة السوقية هو معيار محايد ومنضبط في العرف وهو الأكثر عدالة والأبعد عن المزاجية في التقدير والتسعير، حتى إنه عند تعدد القيمة السوقية في بعض الأحيان يلجأ الخبراء لأوسط السعرين لمزيد من الاستيثاق بشأن تحديد متوسط معيار القيمة السوقية، ووجه العدالة أن القيمة السوقية إذا ارتفعت أو انخفضت بقوة العرض والطلب في السوق تبعتها الزكاة وفق معيار السوق المحايد نفسه، بدليل لو أن التاجر اعتمد تكلفة الشراء أساسًا لحساب الزكاة ثم انخفض سعر السلعة لما دون تكلفة الشراء بكثير فإن الأرفق به حينئذ اتباع معيار القيمة السوقية الأقل من تكلفة الشراء الأعلى.

٤- هل في البضاعة الكاسدة زكاة؟

تعرف البضاعة الكاسدة بأنها: **(ما انقطع الطلب عنها في سوقها)**، فخرجت بذلك البضاعة التي تتصف بالرواج بأي من درجاتها، السريعة أو المتوسطة أو البطيئة، ذلك أن الأصل في الزكاة التوقف والعدم إلا بدليل من الشرع يثبتها كسائر العبادات، والشرع أوجب الزكاة في (عروض التجارة)، فإذا تعطل هذا الوصف في الواقع عن البضاعة فقد رجعت إلى أصلها في المنع والتوقف وعدم وجوب الزكاة فيها، وعليه فإن الزكاة تجب في البضاعة الرائجة في سوقها مطلقًا بجميع درجاتها، بيد أن البضاعة الكاسدة يقصد بها تلك التي زال وانعدم ركن الطلب عليها بالكلية، حيث ضابط العرض التجاري هو: **(ما اجتمع عليه ركنا العرض والطلب في سوقه)**، أي تلاقت عليه حالتا العرض والطلب معًا.

ويترتب على ذلك أنه إذا قام ركن (العَرْض) بالعروض التجارية ثم

انقطع في المقابل (الطَّلَب) عنها فقد سُلِبَت منها صفة العروض التجارية في الواقع العملي، ولذلك يصطلح عليها التجار والمحاسبون بمصطلح خاص يقيدها فيخرجها عن حالة العروض التجارية الرائجة بجميع درجاتها، فيسمونها (كاسدة) تمييزًا لها عن الرائجة، وعلى هذا فلا توصف الأموال بأنها (عروض تجارة) ـ من الناحية التجارية والشرعية ـ إلا بشرط وقوعها في دائرة تدافع العرض والطلب التجاريين.

وههنا فرق مهم بين حالتي الكساد الفعلي وضعف الطلب والرواج على العرض التجاري، ففي الكساد ينقطع الطلب بالكلية عن العرض عرفًا، فترتفع عنه الزكاة ضرورة ارتفاع مناطها الشرعي، بينما مجرد ضعف الطلب لا ينفي قيام وصف التجارة بالعرض، وإن عدم تمكن التاجر من بيع العرض لا يعني انقطاع الطلب عليه بالكلية، بل تبقى التجارة قائمة وأحكام زكاتها حاضرة، وإن كان رواجها ضعيفًا، وبالتالي فإن الزكاة تسري على الأموال التجارية وإن تراجع الطلب عليها وضعف الإقبال عليها.

وتأسيسًا على ذلك: فإن الزكاة لا تجب شرعًا عن عروض التجارة إذا تلبست بوصف (الكساد) وتحقق فيها ضابط (ما انقطع الطلب عنها في سوقها) بصورة كلية وتامة في العرف، إذ الشارع قيدها بوصف فيها فإذا تخلف الوصف تبعه تخلف الحكم شرعًا، فيكون فرض الزكاة فيما تخلف وصفه تحكمًا على حكم الشارع، وهو ما تصدقه الدلالة اللغوية فإن التجارة لغة (تقليب المال بقصد الربح)، فإذا انقطع الطلب فقد تخلفت خاصية التقليب والتداول والتي هي جوهر التجارة ومحلها المقصود على الحقيقة.

٥- كيف نعلم كساد البضاعة؟ وما الحكمة من عدم وجوب الزكاة فيها؟

إن حالة (الكساد) يمكن أن تعلم بوسائل متعددة، منها الخبرة وقياس السوق، فضلًا عن ظاهرة جمود العَرَض التجاري وإدبار الطالبين عنها بالكلية، فهذا مما يعلم بدلالة العرف والعادة المحكمة في الشرع، بيان ذلك أن انقطاع الطلب يفضي إلى خروج العرض الذي أصله تجاري عن الحياة التجارية بالكلية؛ حتى لكأن روح التجارة قد نُزِعَت منها، ومدار تلك الوسائل كلها على قاعدة العرف والعادة بين الناس وفي أسواقهم.

فإن قيل: ما المقصد الاقتصادي من إعفاء البضاعة الكاسدة من الزكاة؟

فالجواب: إن الشارع الحكيم قصد من فرض الزكاة على عروض التجارة ترميم آثار التحفيز التضخمي المستمر للأسعار؛ والذي يحدثه التدافع التجاري بين قوتي العرض والطلب (السلوك المضاربي)، والتجارة وإن كانت حقًّا خالصًا للتاجر إلا أن الشارع الحكيم راعى حقوقًا لشرائح أخرى تتعلق بفئات العجز في المجتمع، فَقَيَّدَ حق التجارة للتاجر بمعيار زمني هو الحول، حتى إذا استطال زمن التحفيز التضخمي للأسعار ـ بأن تجاوز حد الحول ـ فإن الشارع يفرض على القيمة السوقية التي بلغتها تلك العروض التجارية مقدار الزكاة الشرعي ممثلة بربع العشر (٢,٥%).

وسر ذلك أن كساد البضاعة يخرجها عن وصفها التجاري وقابلية تصريفها ولو بتخفيض سعرها، فتتحول البضاعة بسبب الكساد إلى عبء محض على صاحبها، حيث ينفق عليها دون أن يملك القدرة على بيعها في عرف سوقها، فأشبهت أموال القنية والاستهلاك من حيث مجانبتها لسوق

العرض والطلب، فترتفع الزكاة عنها مواساة للتاجر في مصيبته.

ويتفرع عن ذلك البعد المقاصدي أن خروج العروض التجارية (الكاسدة) عن سنن التجارة الفعلية في الواقع السوقي يجنبها من أن تكون سببًا في ارتفاع الأسعار وتعزيز التضخم، وبالتالي يصبح فرض الزكاة عليها لا مسوغ له من النواحي التطبيقية والمقاصدية معًا، لأن البضاعة قد خرجت عن ميدان التجارة والمضاربات السعرية إلى منطقة أخرى لا تعمل على تحفيز الأسعار نحو الارتفاع والتضخم.

٦- هل يمكن أن نجعل لكل تدفق من البضائع العينية حولًا خاصًّا به استقلالا؟

تتنوع طرق تسجيل دخول وتصريف البضائع بين التجار، وههنا طريقتان محاسبيتان جائزتان من الناحية الشرعية، وبيانهما على النحو التالي:

الطريقة الأولى: الطريقة الإجمالية للتدفقات العينية:

تستند طريقة الرصيد الإجمالي لقيمة البضاعة في آخر المدة (عند حولان الحول) إلى أن ما حال حوله وجبت زكاته على الفور، وأن ما لم يحل حوله من البضاعة يجوز تعجيل زكاته عملًا برخصة (تعجيل إخراج الزكاة) في الشرع، ويلجأ التاجر لذلك تسهيلًا على نفسه وتفاديا لأعباء المحاسبة الإضافية.

الطريقة الثانية: الطريقة التفصيلية للتدفقات العينية:

وتستند هذه الطريقة التفصيلية إلى التزام الواجب الشرعي بالزكاة مضافًا

إلى كل تدفق عيني من البضائع على حدة، ومن المنظور المحاسبي يتم تخصيص ذمة مالية مستقلة لكل تدفق عيني مستقل، بحيث يتم رصد حوله ومدى تحقق النصاب فيه، فإذا أمكن التاجر أن يجعل لكل دفعة من البضاعة حولًا مستقلًّا بها، وأمكنه مراقبتها محاسبيًّا وكان ذلك سهلًا متاحًا بالنسبة له فإن له الحق شرعًا بأن يجعل لكل دفعة من البضاعة حولها الخاص بها، والسبب أن هذا هو مقتضى التكليف الشرعي الواجب عليه في حقه دون زيادة، وعليه حينئذ أن يراقب حول كل دفعة منها فيخرج الزكاة عنها بمفردها استقلالًا إذا اجتمعت شروطها الأخرى.

علمًا بأن العرف الغالب بين التجار أن الأيسر والأسهل هو الطريقة الأولى (الرصيد الإجمالي في نهاية السنة)، إذ يتطلب تطبيق الطريقة الثانية جهدًا محاسبيًّا وعبئا رقابيًّا مكثفًا، وبالمحصلة فإن التاجر هو الأحق بتقدير مصلحته واتخاذ قراره بشأن استعمال أي من الطريقتين المحاسبيتين الجائزتين شرعًا على نحو ما أوضحناه.

وبهذا يتبين أن صاحب التدفق العيني إذا علم يقينًا أنه لن يتحقق وصف الغنى في هذا التدفق بذاته، وذلك كأن تكون خطته صرف إيرادات المبيعات في أصول استهلاكية (قنية) فإن الزكاة لا تجب على هذا التدفق المعلوم سلفًا عدم بقائه لحين استكمال شروط الزكاة فيه، فإن التاجر لم يكلف أصلًا بالزكاة قبل ثبوت شروطها فعليًّا في الواقع.

مسألة: طريقة تسوية رصيد الزكاة المعجلة على أساس عيني كالبضائع:

فإن قيل: أرأيت لو عجل المزكي إخراج زكاته عن التدفقات العينية من البضائع التي لم يحل عليها الحول، ثم إن هذه البضائع التي زكاها معجلًا لم تستكمل شروط وجوب الزكاة فيها، كأن يبيعها فيصرف إيرادات بيعها أو يضعها في أصول استهلاكية فتسقط الزكاة عن أصل هذه التدفقات العينية وقد كان أخرج زكاتها من قبل تعجيلًا، فما حكم الزكاة التي كان قد قدمها على أساس تدفقات عينية لم تستكمل شروط وجوب الزكاة فيها؟

فالجواب: إن تعجيل الزكاة يعني من الناحية المحاسبية أن ينشئ المزكي عنده حسابًا خاصًّا لرصيد (الزكاة المعجلة)، وهذا المبلغ المعجل يعامل محاسبيًّا معاملة (المدينين)، فالمزكي بأدائه المبكر صار يطالب الزكاة برصيد مدفوع مقدمًا تحت الحساب، وهذا الرصيد خاضع للتسوية المالية لاحقًا، فإذا تحقق الوجوب الشرعي في زكاة المال الذي عجلت زكاته فقد تمت تسوية الرصيد، فيقابل الرصيد الدائن بصرف فعلي مستحق يسقطه، لكن إذا سقط وجوب التكليف بالزكاة عن المال المزكى عنه مبكرًا فإن هذا الرصيد الدائن يبقى لصالح المزكي على ذمة التكليف بالزكاة، وبذلك يكون من حقه في حال وجوب الزكاة عليه في مال آخر جديد مستقبلًا أن يسويه برصيد الزكاة السابق (مدينون)، فلا يدفع الزكاة لما وجب عليه لاحقًا لأنه كان قد أداها تعجيلًا لمال لم تستحق فيه الزكاة سابقًا، وهذه الصورة من تطبيقات مقاصة حقوق الزكاة بالنسبة للمزكي.

الأصل الثالث: المستغلات (الأصول المؤجرة):

١- ما تعريف المستغلات؟

المستغلات هي: الأصول المالية التي ترصد لغرض بيع منافعها وتحصيل غلتها والحصول على إيراداتها من خلال تأجيرها، والإجارة لغة: الكراء على العمل، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل(١)، والإجارة اصطلاحًا: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض(٢)، فمن ملك أصولًا يطلب غلتها من خلال تأجيرها أي بيع منافعها فإن الزكاة تجب على الغلة دون الأصل، فلا زكاة على قيمة الأصل المؤجر، وإنما تجب الزكاة على الإيرادات المحصلة من تأجيره، وبهذا تعلم أن العنصر الذي تم إعداده للبيع في المستغلات هو المنافع فقط دون الأعيان، وضابط (المستغلات) أن تجتمع على المنافع حالتا العرض والطلب في السوق، فإذا انتفى أَحَدُهُما أو كلاهما فقد انتفى عنها وصف الاستغلال.

٢- ما الدليل على مشروعية زكاة المستغلات؟

يُستدل على مشروعية زكاة المستغلات عموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(٣)، وإيرادات الأصل المؤجر مما

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/٦٢).

(٢) كشف الحقائق (٢/١٥١) ط. ١٣٢٢هـ، والمبسوط (١٥/٧٤) ط. الأولى، والأم (٣/٢٥٠) ط. الأولى ١٣٢١هـ، والمغني المطبوع معه الشرح الكبير (٣/٦) ط. المنار ١٣٤٧هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤/٥).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

يكسبه الشخص، فيدخل تحت عموم الآية الكريمة، وفي الحديث أمرنا النبي ﷺ أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع»[(١)]، والمعد للبيع هنا: منافع العين المؤجرة دون أصولها، فيعمها منطوق النص.

٣- كيف نُزكي المستغلات؟

تجب الزكاة في الغلة الناتجة عن تأجير المستغلات بنسبة (٢,٥%) من صافي الغلة والإيرادات المحصلة عند حلول الحول، أي بعد خصم المصاريف والالتزامات المستحقة فعليًّا عن السنة الماضية، وأما ذات الأصل المستغل (المؤجر) فإنه لا زكاة في قيمته كأصل، فهذا هو التأصيل النظري العام في زكاة المستغلات.

٤- لماذا أهمل بعض الفقهاء إفراد (المستغلات) كأصل من أصول الزكاة؟

ذهب بعض المتقدمين من الفقهاء ومنهم الحنفية في القديم إلى عدم إدراج (المستغلات) ضمن أصول الأموال الزكوية، ويرجع السبب في ذلك إلى أمرين: أولهما: أنه ليس في زكاة المستغلات نص خاص بها يوجب الزكاة فيها بالنص الصريح الخاص، وثانيهما: أن الفقهاء متفقون على أن الزكاة لا تجب في قيمة الأصل في ذاته، وإنما تجب الزكاة في الإيرادات المحصلة (الغلة)، ثم إن الغلة تتحول كلما استوفيت تلقائيًّا نحو رصيد (النقدان)، والذي تمثله (النقدية) لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وعليه فالنتيجة العملية أن ثمرة المستغلات تتحول تلقائيًّا فتندمج في أصل (النقدية) وتأخذ طريقها معها

(١) سبق تخريجه.

نحو التوظيف، فإذا بقيت في رصيد (النقدية) عند حولان الحول فإنها ستُزَكّى معها ضمنيًّا، ولذلك أهمل بعض متقدمي الفقهاء ذكرها كأصل مالي زكوي مستقل لهذه الأسباب المنطقية والمحاسبية، وبالتالي يظهر لك أن النتيجة واحدة بين الفريقين، حيث الجمهور أصلوا للنظرية من حيث إطارها النظري، بينما متقدمو الحنفية أعملوا فيها الجانب التطبيقي المحاسبي، فجاء الحكم واحدًا في الواقع العملي.

٥- ما الحكمة من زكاة المستغلات؟

لما صارت المنافع الكامنة في الأعيان محلًّا للمعاوضة التجارية ووقعت ضمن دائرة تقابل العرض والطلب (منطقة المضاربات السعرية) فإن النتيجة الطبيعية أن هذه الحالة التجارية سوف تحفز أسعار المنافع في ذاتها نحو الارتفاع المستمر، ولا علاج لهذه الحالة التضخمية إلا بأحد طريقين: **أولهما:** زيادة الكم المعروض من السلع والخدمات (إنتاجا)، **وثانيهما:** فرض الزكاة على صافي الإيرادات المحصلة من الأعيان، والهدف دفع المال نحو منطقة الإنتاج التي تزيد كمية المعروض من الأعيان والمنافع، وبالتالي تكافح التضخم لتتجه به نحو الانخفاض، فإذا تم الاحتفاظ بالإيرادات بصورتيها النقدية السائلة أو التجارية (المحضة) فإن الزكاة تلحق بالمال على هذه الصورة كلما حال عليه الحول، والغرض تحقيق النفع جبرًا منه لصالح المجتمع.

الأصل الرابع: الإبل:

١- هل في الإبل زكاة؟ وما دليل ذلك في الشرع؟

الإبل تجب الزكاة فيها بشروط مخصوصة، وأدلة ذلك من السنة والإجماع، أما الدليل من السنة النبوية فعن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه: أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، « فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان،

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[(١)].

وأما الإجماع: فقد ثبت الإجماع القطعي على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام عمومًا من الإبل والبقر والغنم[(٢)].

٢- ما شروط وجوب زكاة الإبل؟

يشترط في الإبل حتى تجب فيها الزكاة ثلاثة شروط:

أولها: أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسل والتَّسمين، لا للعمل؛ لحديث علي عن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ في البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ)[(٣)]، وعن جابر قال: (لا يُؤْخَذ من الْبَقر الَّتي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاة شَيْءٌ)[(٤)]، وهذا عام في البقر والإبل والغنم من بهيمة الأنعام.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/١١٨) برقم (١٤٥٤).

(٢) انظر: الإفصاح (١/١٩٥)، والمغني (١٠، ٣٠، ٤/٣٨)، والمجموع (٥/٣٣٨).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٤٠) برقم (١٠٩٧٤)، والدارقطني في السنن (٢/٤٩٢) برقم (١٩٣٩). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٧٥) برقم (٤٣٩٦).

(٤) رواه الدارقطني (٢/٤٩٣) برقم (١٩٤٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٦) برقم (٧٣٩٧)، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة (٣/٥٣٢).

وثانيها: أن تسوم وترعى أكثر السنة[(١)]، وذلك لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: (في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ في كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ)[(٢)]، وعن أبي بكر ﷺ مرفوعًا: (وَفِي الغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ...)[(٣)].

ثالثها: أن تبلغ نصابًا؛ فلا تجب الزكاة في أقل من النصاب في الشرع كما سيأتي.

---

(١) السائمة: مأخوذة من السَّوْم؛ وهو الرعي. فالسائمة هي الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم التي ترسل فترعى بنفسها ولا تعلف في أكثر أيام السنة.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٣/٢٢٠) برقم (٢٠٠١٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي (٥/١٥) برقم (٢٤٤٤)، وقال الألباني: حسن.

(٣) رواه أحمد في المسند (١/٢٣٢) برقم (٧٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داود (٢/٩٦) برقم (١٥٦٧)، قال الألباني: صحيح.

٣- ما هو نصاب الإبل بحسب شرائحها في الشرع؟

نصاب الإبل يتلخص في الجدول التالي:

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
٥-٩	شاة واحدة	-
١٠-١٤	شاتان	-
١٥-١٩	ثلاث شياه	-
٢٠-٢٤	أربع شياه	-
٢٥-٣٥	بنت مخاض	لها سنة واحدة
٣٦-٤٥	بنت لبون	لها سنتان
٤٦-٦٠	حِقَّة	لها ثلاث سنوات
٦١-٧٥	جَذَعَة	لها أربع سنوات
٧٦-٩٠	بنتا لبون	-
٩١-١٢٠	حِقَّتان	-
١٢١-١٢٩	ثلاث بنات لبون	-

فإذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فأكثر، ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، على النحو الآتي:

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجبة
١٣٠-١٣٩	حِقَّة وبنتا لبون
١٤٠-١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠-١٥٩	ثلاث حِقاق
١٦٠-١٦٩	أربع بنات لبون

الأصل الخامس: البقر:

١- هل في البقر زكاة؟ وما دليل ذلك في الشرع؟

البقر تجب الزكاة فيها بشروط مخصوصة، وأدلة ذلك من السنة والإجماع، أما الدليل من السنة النبوية فما جاء في حديث معاذ ﷺ قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى اليَمَنِ أَنْ لا آخُذَ مِنَ البَقَرِ شَيئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ)[(١)].

وأما الإجماع: فقد ثبت في البقر إلى جانب الإبل والغنم كما أسلفنا[(٢)].

٢- ما شروط وجوب زكاة البقر؟

يشترط في البقر حتى تجب فيها الزكاة ثلاثة شروط كما أوضحناها في زكاة الإبل[(٣)].

٣- ما هو نصاب البقر بحسب شرائحها في الشرع؟

نصاب البقر يبدأ من ثلاثين بقرة، وتجب في تبيع ومسنة بحسب العدد، فالتبيع ما يتبع أمه وقد دخل في السنة الثانية، وأما المسنة فهي التي دخلت في السنة الثالثة، وتجب الزكاة بحسب عدد البقر طبقًا للجدول التالي:

---

(١) رواه النسائي (٥/٢٦) برقم (٢٤٥٣)، وابن ماجه، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) انظر: الإفصاح (١/١٩٥)، والمغني (١٠، ٣٠، ٤/٣٨)، والمجموع (٥/٣٣٨).

(٣) انظر: الإفصاح (١/١٩٥)، والمغني (١٠، ٣٠، ٤/٣٨)، والمجموع (٥/٣٣٨).

عدد البقر	مقدار الزكاة الواجبة
٣٠-٣٩	تبيع
٤٠-٥٩	مُسنَّة
٦٠-٦٩	تَبيعان
٧٠-٧٩	تبيع ومسنة
٨٠-٨٩	تبيعان
٩٠-٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠-١٠٩	تبيعان ومسنة
١١٠-١١٩	تبيع ومسنتان
١٢٠-١٢٩	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات

الأصل السادس: الغنم:

١- هل في الغنم زكاة؟ وما دليل ذلك في الشرع؟

الغنم تجب الزكاة فيها بشروط مخصوصة، وأدلة ذلك من السنة والإجماع، أما الدليل من السنة النبوية فما جاء في كتاب أبي بكر لأنس ﷺ قال: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين

ومائة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربها»[(١)].

وأما الإجماع: فقد ثبت في الغنم إلى جانب الإبل والبقر كما أسلفنا[(٢)].

٢- ما شروط وجوب زكاة الغنم؟

يشترط في الغنم حتى تجب فيها الزكاة ثلاثة شروط كما أوضحناها سابقًا في زكاة الإبل[(٣)].

٣- ما هو نصاب الغنم بحسب شرائحها في الشرع؟

نصاب الغنم يتلخص في الجدول التالي:

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
٤٠-١٢٠	شاة	لها سنة واحدة أو جذعة من الضأن لها ستة أشهر
١٢١-٢٠٠	شاتان	

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/١١٨) برقم (١٤٥٤).

(٢) انظر: الإفصاح (١/١٩٥)، والمغني (١٠، ٣٠، ٤/٣٨)، والمجموع (٥/٣٣٨).

(٣) انظر: الإفصاح (١/١٩٥)، والمغني (١٠، ٣٠، ٤/٣٨)، والمجموع (٥/٣٣٨).

ثم بعد المائتين في كل مائة من الغنم شاةٌ، وذلك على النحو الآتي:

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجبة
٢٠١-٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠-٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠-٥٩٩	خمس شياه
٦٠٠-٦٩٩	ست شياه
٧٠٠-٧٩٩	سبع شياه

الأصل السابع: الزروع والثمار:

١- هل في الزروع والثمار زكاة؟ وما دليل ذلك من الشرع؟

في الحاصلات الزراعية من الزروع والثمار زكاة، وقد دل على مشروعية زكاتها الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٢)].

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الأنعام: ١٤١.

وأما الدليل من السنة فما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (فيما سقَتِ السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا: العُشْرُ، وفيما سُقِي بالنَّضح نصف العُشر)[(١)]، ومعنى (العَثَري): النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سَقْي.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على وجوب العُشر، أو نصف العُشر فيما أخرجته الأرض، واختلفوا في تفاصيل هذه الأصناف[(٢)].

٢- ما هي الأصناف من الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة؟

الأصناف الزراعية التي وردت النص على زكاتها في الشرع أربعة، وهي: الحِنطة والشعير والتمر والزبيب؛ لِما رواه الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلِّمان الناس أمْرَ دينهم، (فأمرَهم ألا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحِنطة والشعير والتمر والزبيب)[(٣)].

وقد اختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا في غير هذه الأصناف الأربعة مما تخرجه الأرض: هل تجب فيها الزكاة فتقاس على الأصناف الأربعة؟ أم يُقتصر على الأصناف الأربعة التي ورد بها النص؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٢٦) برقم (١٤٨٣)، والترمذي (٢/٢٥) برقم (٦٤٠) وغيرهما.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/٨١)، وانظر بدائع الصنائع (٢/٥٤)،

(٣) رواه الحاكم (١/٤٠١)، والبيهقي (٤/١٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر الإرواء (٣/٢٧٨).

فذهب الشافعية إلى وجوب الزكاة في كل ما يُقتاتُ ويُدَّخَرُ[١]، أي ما يتخذه الناس قوتًا وطعامًا يأكلونه ويعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة، مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في اللوز والفستق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقتات به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر، بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويُكال، فتجب الزكاة عندهم في اللوز والفستق والبندق والقثاء والخيار والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص[٢]، لكن رجح الحنفية[٣] وجوب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض، وهذا القول الأخير هو الذي اختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة[٤]، فقد ورد في لائحة جمع الزكاة التي أعدتها الهيئة: (تجب الزكاة في كل ما يستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها)، وهو أعدل الأقوال وأرجحها، وذلك لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٥]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ

(١) مغني المحتاج (٢/٨١).
(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٠٤).
(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار (١/١١٣).
(٤) انظر الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي (http://www.zakathouse.org.kw).
(٥) البقرة: ٢٦٧.

حَصَادِهِۦ ﴾[١]، والشاهد أنه ذكر الرمان في الآية، والرمان من الفاكهة فلا يكال ولا يدخر، ثم ذكر في آخرها أنه لابد من إخراج زكاته يوم حصاده.

٣- ما نصاب الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة؟

نصاب الزُّروع والثمار خمسة أوسقٍ حسبما اختاره جمهور أهل العلم، وذلك لحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسةِ أَوْسقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خَمس أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ)[٢].

واعلم أن (الوَسْق) يعادل: ستين صاعًا، و (الصاع): قَدَح وثلُث، فيكون النصاب خمسين كِيلة، وهي تعادل بالكيلو غرام ما وزنه (٦٤٧ كيلو غرام) من القمح ونحوه[٣]، وفي الحب والثمر الذي من شأنه التجفيف يعتبر مقدار النصاب بعد الجفاف لا قبله، كما يلاحظ أن النصاب يقدَّر بعد تصفية الحبوب من قشورها وجفاف الثمار.

قال ابن قُدامة: (وتعتبر الخمسةُ أوْسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشَرة أوسقٍ عنبًا لا يجيء منها خمسةُ أوسقٍ زبيبًا، لم يجب عليه شيء)[٤].

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) رواه البخاري (٢/١٠٧) برقم (١٤٠٥).

(٣) انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (١/٣٧٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٦٩٦).

٤- هل للزروع والثمار حول تجب زكاته عنده؟

لا يراعى الحول السنوي في زكاة الزروع، بل حول الزروع والثمار مناط بوقت حصادها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، وعليه فلو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة، فإن الواجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول منها مستقلًّا ولو تعددت المحاصيل في العام الواحد، وهو ما دلت عليه الآية الكريمة.

٥- ما مقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع؟

يختلف مقدار الواجب إخراجه في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول والمتمثل في تكاليف الري وسقي الماء للزرع والثمر، وذلك طبقًا للحالات التالية:

أولها: حالة الري الطبيعي من السماء ونحوها من الأنهار والجداول، حيث لا يتكلف المزارع كلفة للسقيا خاصة بها، فإن مقدار الزكاة الواجبة يعادل العشر (١٠%).

ثانيها: حالة الري الصناعي أي باستخدام وسائل وأساليب الري ذات الكلفة المالية التي يتكلفها المزارع، وذلك كأن يحفر بئرًا ويخرج الماء منها بالآلات ونحوها، أو يستجلب الماء بالشراء عبر صهاريج ونحوها، فإن مقدار الزكاة الواجبة في هذه الحالة يعادل نصف العشر (٥%)، فخفف الشارع

---

(١) الأنعام: ١٤١.

الحكيم عبء الزكاة عن المكلف هنا مراعاة لارتفاع كلفة العمل.

وثالثها: حالة الري المشترك بين الطبيعي والصناعي بالتساوي أو مع التفاوت اليسير، فقد اجتهد الفقهاء في جَعْلِ مقدار الزكاة الواجبة يعادل ثلاثة أرباع العشر، ويعادل (٧,٥%)، وذلك أخذًا بالوسط العدل بينهما اجتهادًا.

٦- هل تخصم تكاليف ونفقات الزراعة عند حساب زكاة الثروة الزراعية؟

تعتبر هذه المسألة من أشكل المسائل المعاصرة في زكاة الزروع والثمار، والخلاف فيها شديد، وأصول عناصر التكاليف المختلف فيها - إثباتًا أو خصمًا - ترجع إلى ثلاثة أصول: أولها: الديون التي على المزارع، وثانيها: التكاليف التشغيلية للأعمال الزراعية، وثالثها: النفقات الاستهلاكية اللازمة لمعيشة المزارع وأسرته، والأظهر في دلالات النصوص الشرعية أنه لا عبرة بخصم أي من التكاليف المذكورة، بدليل أن الحديث الشريف راعى ذلك صريحًا في التفرقة بين ما سقت السماء وفيه العشر وبين ما سُقِيَ بالسواني وفيه الخمس، إذ لو قصد الشرع إلى خصم أي من التكاليف المذكورة لعينه بالخصم صريحًا كما استبعد الزكاة من القنية ومن العوامل في نصوص خاصة، فيبقى العمل بالنصوص على ظاهرها.

لكن إذا ترجح لولي الأمر تحقق الضرر ونزوله في حق حالات معينة أو طائفة معينة من المزارعين وفي ظل ظروف وجوائح خاصة فإنه يترجح في حق ولي الأمر ويتعين عليه أن يبادر إلى دفع الضرر ورفع الحرج بحسب الأحوال القاهرة والظروف الطارئة، وبهذا نجمع بين التمسك بظواهر ألفاظ

النصوص الشرعية ومقتضاها عدم الالتفات لأي من أنواع التكاليف المذكورة، وفي المقابل عدم السماح بإلحاق الضرر والشدة والحرج على المزارعين المتضررين، فيسلك ولي الأمر على سبيل الاستثناء ما يندفع به الضرر عن الناس عامًّا كان أو خاصًّا.

هل تجب الزكاة في عسل النحل؟ وما الدليل على ذلك؟

العسل مال من الأموال، ويبتغى صاحبه من ورائه التكسب والحصول على الربح، فتجب زكاته باعتبار ذلك، والدليل من الشرع على وجوب زكاته: عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر، مثل قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[١]، وقوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[٢]، وقوله: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾[٣]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، كما يستدل على وجوب الزكاة في العسل بدليل القياس، وحاصله: القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل، والأصل في عادة الشريعة أنها لا تفرق بين المتماثلات في الأحكام، كما لا تسوى بين المختلفات، وأما الآثار والأحاديث فقد وردت بطرق يقوي بعضها بعضًا كما قال ابن القيم، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) البقرة: ٢٥٤.

بمسندها، ومنها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر»[(١)].

٧- ما هو نصاب العسل؟ وما المقدار الواجب إخراجه منه؟

أما نصاب العسل فلم ترد الآثار بحد معين فيه، ولهذا اختلف الفقهاء فيه، فأبو حنيفة يرى في قليله وكثيره العشر، بناء على أصله في الحبوب والثمار، وعن أبي يوسف أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير، فإن بلغها وجب فيه العشر وإلا فلا، بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يكال، وفيه أقوال أخرى.

والراجح أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق، أي بما يعادل (٦٤٧ كيلو جرام) أو (٥٠ كيلة مصرية) من أوسط ما يوسق كالقمح، باعتباره قوتًا من أوسط الأقوات العالمية، وقد جعل الشارع الخمسة الأوسق نصاب الزروع والثمار، والعسل يقاس عليهما، ولهذا يؤخذ منه العشر، فنجعل الأوسق هي الأصل في نصابه[(٢)].

وأما المقدار الواجب زكاته من العسل فهو (العشر) كما مر في الأثر المذكور وغيره، وقياسًا على الزرع والثمر[(٣)]، والراجح أن يؤخذ العشر من

---

(١) رواه ابن ماجه (١/٥٨٤) برقم (١٨٢٤)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (١/٣٧٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٧١٣).

صافي إيراد العسل، أي بعد رفع النفقات والتكاليف[١].

٨- هل تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية المختلفة كالألبان وغيرها؟

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في المنتجات الحيوانية، والراجح أن هذه الحيوانات المنتجة إذا كانت غير سائمة واتخذت للنتاج والمتاجرة به ففي منتجاتها زكاة، وذلك لأن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وإنتاجه، وهذا يعنى قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل، فإن كلًّا منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله، فإن الحيوانات التي تُربى للنتاج الحيواني وتكون غير سائمة لا تجب الزكاة في أصلها؛ لأنها غير سائمة ولكن تجب الزكاة في نتاجها.

ولهذا تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها، (وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية).

والخلاصة: أن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب الزكاة في نمائه وإنتاجه، لأن الحيوان غير السائم لا زكاة فيه، فهو كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحرير بالنسبة للدود[٢].

---

(١) انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (١/٣٧٤).

(٢) انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (١/٣٧٦).

الأصل الثامن: الرِّكاز والمعادن:

١ - ما معنى الرِّكاز في اللغة العربية؟

الركاز هو المال المركوز المستقر في الأرض، وأصل الركاز في اللغة: الثابت في الأرض، قال ابن فارس: (الراء والكاف والزاء أصلان؛ أحدهما: إثباتُ شَيْءٍ في شَيْءٍ يَذهَبُ سُفْلا، والآخرُ: صَوْتٌ)[١]، جاء في لسان العرب: (والركاز: قِطَعٌ من ذهب وفضة تخرج من الأرض؛ أو المعدن) يستخرج من الأرض[٢]، وقد نقل ابن منظور خلافًا في معنى الركاز بين العراقيين والحجازيين، أما أهل العراق فقد عمموا الركاز ليشمل كل ما يستخرج من الأرض؛ من أنواع المعادن كلها، ويدخل فيه الكنز المدفون بفعل الإنسان تبعا، بينما قصره أهل الحجاز على المدفون من كنوز أهل الجاهلية فقط، قال ابن منظور: (وهذان القولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلًّا منهما مركوز في الأرض؛ أي ثابت)[٣].

كما قال ابن منظور أيضا: (روى الأزهري عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية، والذي أنا واقف فيه؛ الركاز في المعدن والتبر المخلوق في الأرض)[٤]، فغاية صنيع الشافعي التوقف لا المنع، وهكذا قال غيره: (أركز صاحب المعدن؛ إذا كثر ما يخرج منه له؛ من فضة وغيرها،

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٤٣٣).
(٢) لسان العرب (٦/٢١٤).
(٣) لسان العرب (٦/٢١٤).
(٤) لسان العرب (٦/٢١٤).

والركاز: الاسم، وهي القطع العظام مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعادن، وهذا يعضد تفسير أهل العراق)[١]، وقد قيل في الفرق بين الكنز والمعدن والركاز: أن الكنز اسم لما دفنه بنو آدم، بينما المعدن اسم لما خلقه الله مغروسًا في الأرض يوم خلقها، والركاز اسم لهما فيشملهما جميعا[٢].

٢- ما معنى الركاز في عموم دلالة الشرع؟

بناء على أن مصطلح الركاز في اللغة يعم الثابت في الأرض؛ أي يعم كل مال ثبت واستقر وجوده في الأرض سواء أكان بفعل الإنسان أم بفعل الخالق الرحمن، فإن تعريف الركاز هو: **(اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال)**، فهذا التعريف يعم كل مال ثابت مستقر في الأرض؛ سواء أكان بفعل الخالق أم بفعل المخلوق، كما يعم أموال المعادن من الذهب والفضة وسائر المعادن الأخرى الكامنة في الأرض، سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، فجميعًا ركائز أثبتها الله في باطن الأرض وجعلها كنوزًا وخيرات خلقها وسخرها للإنسان ابتلاء واختبارًا، كما يشمل الركاز أيضًا كل مال وجده الإنسان من كنز أهل الجاهلية أو من كنز أهل الإسلام، وبذلك يصبح مصطلح الركاز ذا دلالة واضحة وجامعة في اللغة والشرع.

وأما اجتهاد بعض الفقهاء في تقييد دلالة (الركاز) في بعض أفراده فإنما ذلك اجتهاد منهم - رحمهم الله - يتناسب مع طبيعة أعرافهم وحدود الفقه

---

(١) لسان العرب (٦/٢١٤).

(٢) البناية شرح الهداية (٣/٤٠٣).

في واقعهم، وليس ذلك حاكمًا على دلالة الشرع، ويدل لتعميم الدلالة رواية الإمام أحمد في مسنده للحديث بلفظ: (وفي الركائز الخمس)[١]، فأوردها بالجمع لا بالمفرد، إذ لم يكن من السهل على الفقهاء قديمًا تصور مالية ما في باطن الأرض من منافع النفط والغاز على نحو ما آل إليه الحال في واقعنا المعاصر.

٣- ما الدليل على حكم الركاز؟

أ. قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٢]، ففي الآية أمر صريح بالإنفاق مما أخرج الله من الأرض لعباده المؤمنين تفضلًا وامتنانًا، والأمر يدل على الوجوب، وقوله (أخرجنا) مطلق في سياق الإثبات فيعم كل مال خارج من الأرض.

ب. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « العَجْماءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمعدِن جُبَارٌ، وفي الركاز الخُمُس»[٣]، وفي لفظ مسند أحمد «وفي الركائز الخمس»[٤]؛ أي بصيغة الجمع، فقد دل الحديث بأسلوبه الخبري على أن إخراج الخمس من الركاز فريضة مستقرة في الشرع، ودلالة الخبر أبلغ وأعم من دلالة الأمر، وفي لفظ (الركائز) تنبيه على أن الركاز في الأرض أنواع

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٢/٤٠٢)، برقم (٩٦٤٥).

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢/١٣٠) برقم (١٤٩٩)، ومسلم (٣/١٣٣٤) برقم (١٧١٠).

(٤) مسند الإمام أحمد (١٢/٤٠٢)، برقم (٩٦٤٥).

متعددة.

ت. القياس الأولي على الخارج من الأرض في الزروع والثمار، وهذا دليل قياسي ومقاصدي؛ وحاصله: كيف يوجب الشرع الزكاة فيما أخرج الله من الزرع إذا بلغ خمسة أوسق فقط، بينما لا تجب الزكاة فيما أخرجه الله من الركاز بأضعاف ذلك، وربما تبلغ قيمته الملايين والمليارات؟!.

٤- ما المقدار الواجب إخراجه شرعًا من الركاز؟

طبقًا لنص الحديث النبوي في إثبات حكم الركاز فإن المقدار الواجب إخراجه هو مقدار الخمس، أي ما نسبته (٢٠%)، فقد اتفق الفقهاء على أن الواجب في الركاز هو الخُمس عملًا بالحديث النبوي الشريف[(١)]، وهل هذه النسبة (٢٠%) تحتسب من إجمالي قيمة مال الركاز المستخرج، أم تحتسب من صافي قيمة الركاز، أي بعد خصم مصاريف الاستخراج؟، وجهان معتبران في سياقات الفقه الإسلامي، بيد أن الأول منهما أسعد بظاهر النص النبوي، وأما باقي الأربعة أخماس (٨٠%) فتكون ملكًا خالصًا للشخص الذي استخرج الركاز، ولم يثبت في الشرع للركاز نصاب محدد، وبإعمال عموم الحديث فإن حكم الخمس في الركاز يشمل كل ما يستخرج ركازا؛ قليلًا كان أو كثيرًا، صلبًا كان أو سائلًا أو غازيًّا، وإنما تعلم قيم النسب (الخُمس مقابل الأربعة أخماس) من تقويم الخارج من الأرض في سوقه عرفًا.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١١٧)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/٤١٥)، ومغني المحتاج (٢/١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٣/٥١).

٥- ما الحكمة من تشريع إيجاب الخمس في الركاز في الإسلام؟

إن من حكمة الشرع الحنيف في فرض الخمس على الركاز (٢٠%) استشعار نعمة الله وفضله على عباده، حيث سخر لهم هذا المال وأخرجه لهم من الأرض عطاء وتيسيرًا وامتنانًا، كما أن في تمليك مستخرج الركاز بقية الأربعة أخماس مكافأة له على جهده وسعيه في كسب الرزق من باطن الأرض، بل وفيه حث له على بذل المزيد من الجهد والسعي في استخراج كنوز الأرض التي أودعها الله فيها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ﴾[(٢)]، ومن أجل تنوع الكنوز في باطن الأرض وشدة التباين بينها في طبائعها المادية ما بين صلبة وسائلة وغازية فإن الشرع الحكيم لم يضع للركاز نصابًا محددًا معلومًا، كما لم يشترط للركاز حولان الحول من باب أولى[(٣)].

---

(١) المنافقون: ٧.

(٢) الحجر: ٢١.

(٣) اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الحول في المعدن أو الركاز، لكنهم اختلفوا في النصاب والمقدار الواجب إخراجه من المعادن، فذهب الحنفية إلى أنه ركاز ويجب فيه ما يجب في الركاز (الخُمُس)، بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا زكاة في المعدن إلا أن يكون عينًا، أي من معدن الذهب أو الفضة، وأن يكون نصابًا، وأن الواجب فيها ربع العشر، وذهب الحنابلة إلى وجوب زكاة المعادن بمختلف أنواعها، وذلك لأن المعدن عندهم هو: كل متولد في الأرض لا من جنسها، أي يتميز عنها بكونه من غير جنسها، ويجب فيه ربع العشر، واستدلوا بأن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتين خمسة، وانظر المصادر التالية: الاختيار لتعليل المختار (١/١١٧)، الشرح الكبير للشيخ =

٦- ما الأمثلة والتطبيقات المعاصرة للركاز؟

وأمثلة الركاز في واقعنا المعاصر كثيرة، ومن أبرزها ما يلي:

أ. **النفط المستخرج من باطن الأرض؛** فهو مال مركوز ومستقر في الأرض بفعل الخالق ﷻ، وله قيمة سوقية ومنافع استراتيجية حيوية، وهو أولى من مجرد دفن الجاهلية أو حتى جلاميد الذهب والفضة التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله -، وعلى هذا فإن في ركاز النفط الخُمُس، والدليل أنه داخل ضمن أفراد العموم الوارد في حديث (وفي الركاز الخمس) أو (في الركائز الخمس)، كما يستدل على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1]، وما النفط إلا كنز أركزه الله في الأرض، ثم أذن بحكمته ورحمته أن يخرجه من الأرض، فيصدق عليه حكم الأمر بالإنفاق منه في سبيل الله، والإطلاق في الآية الكريمة قيده اللفظ الصريح في الحديث (وفي الركاز الخمس)، ومن توهم إخراج نعمة النفط من عمومات هذه الأدلة فقد جاء بتقييد من عند نفسه لا دليل عليه من الشرع.

ب. **الغاز المستخرج من باطن الأرض؛** ويقال فيه من الاستدلال ما قيل في النفط قبله، ومن توهم إخراج نعمة الغاز من هذا العموم فقد جاء

=

الدردير، وحاشية الدسوقي (١/٤٨٦)، مختصر المزني (٨/١٤٩)، ومغني المحتاج (٢/١٠١)، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى (٢/٧٦).

(١) البقرة: ٢٦٧.

بتقييد من عند نفسه لا دليل عليه في الشرع.

ت. **جميع المعادن التي يتم استخراجها من الأرض؛** مما يستخرجه الناس ويحوزونه بعملهم سعيا وتنقيبًا، فإن الخمس يجب فيها على مالكها الذي استخرجها؛ سواء أكان هو شخصية الدولة أو شخصية الشركة أو شخصية الفرد الطبيعي، ومنها: الذهب والفضة والألمونيوم والحديد والنحاس والكوبالت والفحم والمنجنيز واليورانيوم والرصاص ونحوها من المعادن ذات القيمة المالية الكبيرة في العصر الحديث.

ث. **الآثار والكنوز والتحف التابعة للحضارات القديمة،** حيث يتوصل إليها الإنسان بالاستكشاف والتنقيب ونحوها من الوسائل المعاصرة؛ سواء أكان الشخص دولة أو شركة أو فردًا من الأفراد، ففي جميع ذلك يجب إخراج الخمس في سبيل الله عملًا بالحديث.

نظام الزكاة
في الشريعة الإسلامية
وصف الغنى عدة شرعية نبهت عليها النصوص الشرعية ينبغي بيانها الأربعة
1 إباحة المال
2 الملك التام
3 بلوغ النصاب
4 حولان الحول
مصادر الزكاة
الأصول الزكوية
نسبة الزكاة
مقادير الزكاة
مصارف الزكاة
صورة الحسبة
1 النقدان الذهب والفضة
2 عروض التجارة المدارة
3 المستغلات الإجارة
4 الإبل
5 البقر
6 الغنم
7 الزروع والثمار
8 الركاز والمعادن
85 جرام من الذهب
أو
595 جرام من الفضة
2,5 % من وسط النقدين
2,5 % من القيمة السوقية
2,5 % من الإيراد
يحسب ويزكى في الحدث الشريف
يحسب ويزكى في الحدث الشريف
يحسب ويزكى في الحدث الشريف
يحسب ويزكى في الحدث الشريف
5 وسق = 647 كيلو جرام
5 % بالنظر للنصاب
20 % من المال المستخرج
1 الفقراء
2 المساكين
3 العاملين عليها
4 المؤلفة قلوبهم
5 الرقاب
6 الغارمين
7 في سبيل الله
8 ابن السبيل
الأصول غير الزكوية
1 القنية
2 العوامل

الوحدة الخامسة
الأموال التي لا تدخلها الزكاة

الأصل الأول: أموال القنية (الأصول الاستهلاكية):

١- ما تعريف القنية؟

القنية في اللغة: اسم لما يقتنى: وهي من قنى الشيء واقتناه، إذا كان ذلك معدًّا له لا للتجارة[(١)]، واصطلاحا: ما اتخذه الشخص لاستهلاكه في حاجاته الشخصية، وليس معدًّا للتجارة ولا للإجارة[(٢)]، وهكذا فإن كل مال يملكه المسلم بقصد الاستهلاك والاستعمال والاقتناء الشخصي؛ له أو لأسرته أو من في حكمهم فهو أموال قنية، مثل: بيت الشخص وأرضه ومزرعته وسيارته وهاتفه وثيابه وأثاثه وأجهزته الكهربائية والإلكترونية ونحوها، فهذه الأموال مهما طالت سنوات بقائها بيد صاحبها، ومهما غلت أثمانها وتكاثرت أعيانها وتزاحمت خدماتها إلا أنها لا تؤثر في سوق المتاجرة السعرية، ولا مدخل لها في صناعة التضخم فارتفعت عنها الزكاة تبعًا لزوال سببها، فهي وإن كانت من مظاهر الغنى في الواقع إلا أن الشرع استثناها صراحة من وجوب الزكاة، ولولا ذلك الاستثناء الصريح من الشرع لكانت المقتنيات والمستهلكات داخلة في الزكاة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٢٩).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص٣٧١).

٢- ما الدليل على عدم وجوب الزكاة في أموال القنية (الاستهلاكية)؟

إن نفي الزكاة عن الأموال المقتناة لأغراض الاستعمال والاستهلاك الشخصي وردت به نصوص شرعية، ودل عليه منطق تشريع الزكاة، وبيان تلك الأدلة على النحو التالي:

أ- جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[(١)]، فكل مال يتخذه المسلم لغرض الانتفاع الشخصي المجرد ومن أجل الاستهلاك لمصالحه عمومًا فهو قنية داخل في عموم الحديث الشريف، مثل: البيت والأثاث والسيارة والهاتف والثياب ونحوها، قال النووي: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف)[(٢)].

ب- وجاء في الحديث الشريف أيضا: «ليس في العوامل صدقة»[(٣)]، ويقصد بالعوامل: الدواب العاملة التي تُتَّخَذُ من أجل المساعدة في أعمال الحرث والبذر والسقي والزرع، وقد يقال لها (الحوامل) نسبة إلى الاستعانة بها عن طريق حمل الماء على ظهورها، فالحديث نص على نفي الزكاة عن تلك العوامل من الدواب، وإن كان أصل الابل والبقر تجب زكاتها في الشرع، ولكنها لما جُعِلَت

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٢١) برقم (١٤٦٤)، ومسلم (٢/٦٧٥) برقم (٩٨٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٥٥)، برقم (٩٨٢).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٢/٩٩) برقم (١٥٧٩)، وابن خزيمة (٤/٢٠) برقم (٢٢٧٠)، وله روايات عن علي وابن عباس ﷺ، بلفظ: (البقر العوامل)، وبلفظ: (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٧٢).

وسيلة مساعدة في إنجاز الأعمال فقد رفع الشرع الزكاة عنها، ونستنتج من الحديث أن كل مال ولو كان زكويًّا في أصله إذا دخل في مراحل تنفيذ العملية الإنتاجية أو الإنشائية أو التحويلية أو حتى التجارية، حتى صار المال نفسه وسيلة تساعد في إتمام وإنجاز الغايات الربحية المستهدفة فإن هذا المال لا زكاة فيه حينئذ، ويقاس على (العوامل) جميع الأصول الثابتة والموجودات الاستهلاكية في عصرنا، والتي تتخذها الشركة كوسائل إنتاج مساعدة، وهي في ذاتها ليست نقدًا ولا عروض تجارة، وهذا غاية في العدل والحكمة والرحمة.

ت- ومن أدلة نفي الزكاة عن أموال القنية أنها أموال ليست معدة للبيع ولا للتجارة ولا للإجارة، كما أنها ليست هي في ذاتها نقودًا، وما دام أنه لا نص من الشرع يوجب الزكاة فيها، فإن الأصل في القنية والعوامل وما كان في حكمها في عصرنا أنه لا تجب الزكاة فيها.

ويؤيد ذلك أن أموال القنية (الاستهلاكية) ليست أموالًا تجارية نامية، بينما يشترط الفقهاء أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلًا للنماء، ومعنى النماء: أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحًا وفائدة، أي دخلًا وغلة، أو يكون المال نفسه قابلا للنماء والزيادة الرأسمالية المتصلة، وهذا ما نبه عليه الفقهاء قديمًا، قال ابن الهمام: (إن المقصود من شرعية الزكاة -مع المقصود الأصلي من الابتلاء- هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلًا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلًا يؤدي إلى خلاف ذلك عند

تكرر السنين، خصوصًا مع الحاجة إلى الإنفاق)[١].

٣- ما المقصد الشرعي من عدم إيجاب الزكاة في أموال القنية (الاستهلاكية)؟

أموال القنية المعدة للاستهلاك ليست نقودًا وأثمانًا في ذاتها، وليست معدة للتجارة لا بأعيانها ولا بمنافعها فلا تدخلها الزكاة، والسبب المقاصدي أن المستهلكات الشخصية لا تؤثر في منطقة المضاربات والمتاجرات السعرية في السوق، وبالتالي فهي بعيدة عن دائرة العرض والطلب التجاريين ولا تحفز التضخم في الاقتصاد ضرورة انعدام حالة تقابل العرض والطلب عليها، فإذا انتفت العلاقة بين طبيعة المال وإحداث التضخم فإنه لا مدخل للزكاة عليه حينئذ، ولو بلغ قيمة المال الاستهلاكي الملايين، كأن يكون لدى الشخص الواحد مجموعة قصور أو دور أو أراضي أو مزارع أو سيارات أو أجهزة أو ملابس غالية الثمن جدًّا، فهذه المستهلكات والمقتنيات لا زكاة فيها مهما كثرت أعيانها وغلت أثمانها.

وينبغي هنا ملاحظة أن (أموال القنية) وإن كان الشرع قد رفع الزكاة عنها صراحة بنصوص صريحة خاصة إلا أن ذلك لا يعني أن أموال القنية ليست لها قيمة سوقية في الواقع، فالمنزل الذي تسكنه مع أسرتك هو من أصول القنية والاستهلاك بالنسبة لك، ولا يمنع ذلك أن يكون لمنزلك الاستهلاكي قيمة سوقية في السوق يسهل تقويمها، بيد أن الشرع الحنيف لم يلتفت لمجرد إمكانية تقويمها في السوق،

---

(١) فتح القدير (٢/١٥٥).

وإنما اعتبر سلوك المال الفعلي كاستهلاك وقنية في واقعه العملي خلال السنة الماضية، أي أنها أموال مُعَدَّةٌ لاستيفاء الحاجات الشخصية منها، وأنها لم تطرح للبيع في سوق العرض والطلب، لا في ذواتها كعروض التجارة ولا في منافعها كالمستغلات المؤجرة.

الأصل الثاني: الأموال تحت الإنشاء:

١- ما تعريف الأموال تحت الإنشاء؟

الإنشاء في اللغة: من الفعل أنشأ، وهو بمعنى ابتدأ[(١)]، ويُقصَدُ بالإنشاء سائر الأعمال الإنتاجية أو التحويلية، وهي التي تهدف إلى إيجاد معدوم بعد إنشائه وتصنيعه وتطويره بواسطة تحويل مواده الأولية والتأليف بين مكوناته الأساسية، فكل عمل صناعي ينتج معدومًا من سلع وخدمات فهو داخل ضمن هذا الأصل، وثمرة هذا الإنشاء أنه يوجد قيمة حقيقية مضافة إلى الاقتصاد من إنتاج سلعة أو تطوير خدمة حقيقية بحيث تزيد خيارات الطلب في السوق، مما يحفز الأسعار نحو الانخفاض والتراجع ضرورة الزيادة في كمية المعروض الحقيقي من السلع والخدمات.

٢- هل تجب الزكاة في الأموال تحت الإنشاء؟ وما الدليل على ذلك؟

لا تجب الزكاة في الأموال تحت الإنشاء والمشاريع تحت الإنتاج، وهي التي لم تصل إلى مرحلة عروض التجارة أو عروض الإجارة والاستغلال، وضابطها العرف وإن بقيت سنين على ذلك، وإن أدلة عدم وجوب الزكاة في الأموال تحت الإنشاء ما يلي:

أولًا: الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ما لم يدل عليها الدليل من الشرع، فالإنشاءات هي مشاريع مستقبلية في طور الإعداد، وهي ليست مُعَدَّةً للبيع

---

(١) انظر: العين (٦/٢٨٨)، ومختار الصحاح (ص٣١٠).

ماليًّا فلا تدخل تحت عروض التجارة، وليست نقدًا فتأخذ حكم النقدين، ولا مستغلات فتأخذ حكمها، وما كان حاله كذلك يظل باقيًا على الأصل من براءة ذمة المكلف، حتى يقوم الدليل الشرعي الصحيح على شغلها.

ثانيًا: مفهوم حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[(١)]، فَقَيَّدَ الزكاة بما أُعِدَّ للبيع، فدخل البيع (عروض التجارة) والإجارة (المستغلات)، وهذا الوصف أفاد بمفهومه أن ما لم يُعَدَّ حاليًا للبيع من الأعيان والمنافع فلا زكاة فيه، ومنه المشاريع تحت الإنشاء والتصنيع والإنتاج، وهذا مقتضى قاعدة أن الأصل في العبادات التوقف؛ ما لم يُثبتها نص شرعي أو إجماع معتبر، لكن إذا تم استكمال المنتج وصار عرضًا تجاريًّا معدًّا للبيع أو مستغلًّا معدًّا للتأجير فقد وجبت زكاته بشروطه الشرعية.

٣- ما المقصد الشرعي من عدم وجوب الزكاة في الأموال تحت الإنشاء؟

لما كانت الأعمال الإنتاجية تتطلب إنفاق الأموال والجهود وتنطوي على مخاطر متنوعة مالية وإدارية وإنشائية، وجميعها تهدف إلى تحقيق الرشد الاقتصادي العام ممثلًا بزيادة المعروض من السلع والخدمات في الاقتصاد، وما يستلزمه ذلك من تشغيل الأيدي العاملة وتحفيز العمل وزيادة الناتج الاقتصادي فضلًا عن مكافحة التضخم، فقد وقفت الشريعة من هذا السلوك الاقتصادي الرشيد موقف الداعم المشجع فرفعت حكم الزكاة عن الأعمال والمناشط الإنتاجية حال تأسيسها وتكوينها وإنشائها، وذلك دعمًا لها في رسالتها الاقتصادية السامية، وتسهيلًا

(١) سبق تخريجه.

وتيسيرًا لها في مسيرتها الإصلاحية ذات المخاطر العالية، وعملًا بقاعدة الغرم بالغنم والخراج بالضمان، فكان من عدل الشريعة أن كافأت المنتج بنفي الزكاة عنه لأنه مُخاطِرٌ بالنسبة لأمواله ولذمته، ثم هو في الوقت ذاته مُحسِنٌ بالنسبة للاقتصاد، فهو يتحمل المخاطرة من أجل بعث الروح والحركة في الاقتصاد إنتاجًا وتجارة، ومقاصد الشريعة في المال تسعى دائمًا نحو تحفيز التداول والرواج وتعزيز التجارة والإنتاج، فكان مقتضى حكمة التشريع رفع الزكاة عن المنتجين وأصحاب الإنشاءات ومن في حكمهم.

ومن جهة أخرى فإن الأعمال الإنتاجية والمشاريع تحت الإنشاء لا يَصْدُقُ عليها أنها مُعَدَّةٌ للبيع، بل لا تزال قيد البناء والإعداد والتكوين ولم تصل بَعْدُ إلى حالة العرض التجاري النهائي الذي يجتمع عليه العرض والطلب، وبالتالي فإن المشروع الإنتاجي لا يؤثر في الأسعار بالارتفاع والتضخم؛ لأنه قد انعدم فيه جانب العرض، فأنى لمشروع لم تكتمل منافعه ولم تبلغ ثمرته الصورة النهائية عرفًا أن يتم العقد عليه، لكن على فرض طرح المشروع تحت الإنشاء في السوق كعروض تجارة حتى حال عليه الحول، فإنه تجب زكاته حينئذ بشروطه؛ لأنه صار مؤثرًا في سوق العرض والطلب.

الوحدة السادسة
المصارف الثمانية لفريضة الزكاة

من أوضح معالم اهتمام القرآن الكريم بفريضة الزكاة أن الله تعالى لم يترك بيان مصارف الزكاة للرسول الكريم ﷺ، فضلًا عن أن يخول بها الفقهاء كي يجتهدوا فيها، بل تولى الله العلي الحكيم بيان مستحقيها ومصارفها بآيات تتلى إلى قيام الساعة، غير قابلة للتحريف ولا للتبديل.

١- ما هي مصارف الزكاة؟ ومن هم مستحقوها؟

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف منصوص عليها صراحة في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(١)]، فأداة (إنما) التي تصدرت الآية هي أداة حصر وقصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف الثمانية، ويصدق ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[(٢)].

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) رواه أبو داود (٢/١١٧) برقم (١٦٣٠)، وقال الألباني: ضعيف.

والأصناف الثمانية مفصلة على النحو التالي:

الصنف الأول: الفقراء: جمع فقير وهو المعدَم أو شبهه ممن لا مال له.

الصنف الثاني: المساكين: جمع مسكين، وهو الذي له مال ولكنه لا يكفيه، ويعطى الفقير أو المسكين من الزكاة ما يكفي لسد حاجاته الأساسية عامًا كاملًا ، لأن الزكاة تتكرر كل عام ، ومعيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه عرفًا، وذلك على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير، وذلك يشمل الفقير ومن يعولهم بالنفقة من أسرته.

الصنف الثالث: العاملون عليها: أي عمال الزكاة والسعاة في جبايتها وحفظها وصرفها لمستحقيها، فإنهم يستحقون من أموال الزكاة نصيبًا بالمعروف ولو كانوا أغنياء، فيجوز لهم أن يتقاضوا أجرة مقابل تفرغهم لتنفيذ هذه الأعمال، وفي الحديث عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني »[(١)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٣٧٨) برقم (٩١٩)، وأحمد في المسند (١٨/٩٧) برقم (١١٥٣٨)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، لكن اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم والبيهقي والذهبي، وعلى فرض إرساله يتقوى بعمل الأئمة ويعتضد، ورجح المرسل الدارقطني وابن أبي حاتم، وأخرجه ابن ماجه (١/٥٩٠) برقم (١٨٤١)، وقال الألباني معلقًا عليه: صحيح لغيره، وأخرجه ابن خزيمة (٤/٦٩) برقم (٢٣٦٨).

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم: أي الذين يُعْطَوْن المال ليُسْلِمُوا أو ليَحْسُنَ إسلامهُم ويثْبتُوا عليه أو ليكُفُّوا أذاهم عن المسلمين، وضابط هذا الصنف: كافر يُرجَى إسلامه أو مسلم يُرجَى تثبيته.

الصنف الخامس: في الرِّقاب: أي في فكِّ الرقاب وعِتْقِ الرَّقيق، فإنه يُعْطَى المكاتَب لِيفُكَّ رقبته بأداء ثمن عتقه، وقد يكون بشراء العبيد بأموال الزكاة من أجل عتقهم.

الصنف السادس: الغارمون: مثل من تحمَّل حَمَالَةً أو ضَمِنَ دَيْنًا فلزمه أو غَرِمَ في أداء دينه أو في كفَّارة معصية تاب منها، ومنهم من يصلح الله به بين فئتين من المسلمين، ويتحمل في سبيل الإصلاح بينهم سداد التعويضات لما خسره الخصمان في قتالهم أو في خصومتهم، فمثل هؤلاء الغارمين لنفع غيرهم يُدفع إليهم من الزكاة ما يكفيهم.

الصنف السابع: في سبيل الله: الإنفاق على الجهاد في سبيل اللّه، ومنه الإنفاق على وسائله الدعوية المشروعة(١).

الصنف الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المُجْتازُ في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيُعطى من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده، ومن صوره وتطبيقاته المعاصرة فئة (النازحين) المكرهين على الانتقال داخل البلد نفسه من مكان إلى مكان لأسباب قهرية طارئة، ومنه فئة (اللاجئين) وهم المنتقلون كرها

---

(١) انظر: دراسة فقهية بعنوان: (مصرف في سبيل الله.. المفهوم والنطاق)، د. رياض منصور الخليفي، ضمن منشورات مبرة الآل والأصحاب بدولة الكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

خارج بلادهم إلى بلاد أخرى يستوطنونها مؤقتًا لحين زوال مانع العودة.

٢- ما هي الأصناف التي لا يجوز صرف الزكاة إليهم؟

مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي ذكرهم الله تعالى في كتابه فقط، ولا يجوز صرف الزكاة لغيرهم، وممن لا يجوز صرف الزكاة إليهم ما يلي:

أولًا: آل النبي محمد ﷺ، لأن الزكاة والصدقة محرمتان عليه وعلى جميع آله، وذلك لقوله رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[(١)].

ثانيًا: الأغنياء، وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم مدة سنة.

ثالثًا: الكفار، ولو كانوا أهل ذمة، فإنهم لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ وذلك لحديث: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[(٢)].

رابعًا: الأقوياء المكتسبون، وهم الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم بالسعي والكسب والعمل.

٣- هل تُدفَع الزكاة إلى الأقرباء؟ وما شروط ذلك؟

يجوز أن تُعطى الزكاة للأقرباء من الرضاع أو المصاهرة، وأما الأقرباء من جهة النسب فلا يجوز صرف الزكاة إليهم إلا إن تحقق فيهم أحد الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة،

---

(١) رواه مسلم (٢/٧٥٢) برقم (١٠٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢/١٠٤) برقم (١٣٩٥)، ومسلم (١/٥٠) برقم (١٩).

كالغرم، أو العاملين عليها، أو أبناء السبيل.

الشرط الثاني: أن يكون القريب ممن لا تجب على المزكي نفقته.

فيجوز دفع الزكاة للأقارب الذين لا تجب على المزكي نفقتهم كأبناء العم والأخوال، وأبناء الأخوال وغيرهم.

الشرط الثالث: أن يكون توزيع الزكاة عن طريق الإمام أو الدولة.

٤- ما دلالة قوله تعالى ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١] في آية مصارف الزكاة؟

إن قول الله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يدلنا على أن هذه المصارف فرض واجب محتم قدره الله وحدده حصرًا وقصدًا، وأن هذا التشريع مصدره علم الله وحكمته وكمال إحاطته بمصالح خلقه، ويتفرع عن ذلك أن استعمال أموال الزكاة في الإنفاق على مصاريف الدولة ومواجهة حاجاتها العامة أن الأصل في ذلك أنه مخالف لصريح كلام الله تعالى ومقتضاه.

ومما يدل عليه هذا اللفظ الكريم أن وضع الزكاة في غير مصارفها لا يجزئ صاحبها، والسبب أن الله قدرها على أساس أنها دورة اقتصادية مغلقة ومستقلة عن ميزانية الدولة، وقد دل على هذا المعنى المستقل أن الشرع قد حدد مصادر الزكاة التي تؤخذ منها كما حدد في المقابل مصارفها التي تنفق فيها، وذلك بالنص الصريح في قوله (تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) فتعيين البداية والنهاية دال

---

(١) التوبة: ٦٠.

على حدود الدورة المالية المغلقة والموجهة لحركة أموال الزكاة على نحو ما قصده الشارع وأراده بدقة، فيكون الإخلال بهذه الدورة المالية الإلهية مما يوجب وقوع الفساد والضرر على المجتمع وتدني كفاءة الاقتصاد وتضييع مقاصد الزكاة، ولذلك ناسب هذا المعنى ختم الآية بصفتي العليم والحكيم.

٥- ما الحكم الشرعي بشأن الشخص الذي يضع الزكاة في غير مصارفها الشرعية، هل يعيد إخراجها أم تَصِحُّ وتُجزِئُ عنه؟

إن مصارف الزكاة محددة ومقيدة بالشرع الحنيف، وعلى المسلم أن يتحرى إيتاء الزكاة للمستحقين لها بقدر استطاعته، فإذا قصر أو فرَّط أو تساهل في التحري فتبين له أنه وضعها في غير مصارفها، كأن وضعها بيد غني أو من لا يستحقها شرعًا فإنه يلزمه إعادة إخراجها مرة أخرى، وذلك بسبب تساهله وتفريطه وتهاونه في إيتاء الزكاة كما أمر الله، والدليل عموم حديث «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(١)]، أي من أدى العمل الشرعي بصورة لا تتفق مع ما طلبه الشرع فإن عمله مردود عليه ولا يقبله الله منه.

لكن إذا اجتهد المسلم وتحرى المستحق للزكاة ولكنه أخطأ ولم يوفق رغم اجتهاده فإنه لا يلزم بإعادة إخراجها مرة أخرى، لأنه قد عمل العمل الشرعي واتقى الله في أدائه على الوجه الصحيح حسب وسعه وطاقته، والدليل أن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)]، ويقول تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)]،

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

وفي الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: قال رجلٌ: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على سارق؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأَتَصَدَّقَن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأُتِيَ فقيل له: أما صَدَقَتُك على سارق فلعله أن يَستَعِفَّ عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تَستَعِفَّ عن زناها، وأما الغني فلعله يَعتَبِرُ فينفق مما أعطاه الله[٢].

٦- ما هو ضابط الغني الذي لا يستحق أن يُعطى من الزكاة؟

الغني صنفان، إما أن يكون قويًّا بالمال، وذلك بأن يكون لديه مال يكفيه هو وعائلته مدة سنة كاملة، وإما أن يكون قويًّا بالقدرة على التكسب والعمل، فمن كان غنيًّا أو قويًا قادرًا على الكسب فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة، كما لا يجوز له أخذها إن عُرضت عليه، وفي الحديث أن رجلين جاءا إلى النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم أموال الصدقة (أي الزكاة)، فسألاه منها، فلما رآهما جَلْدَيْن: أي لديهما قوة وجَلَد على العمل قال لهما: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[٣].

=

(١) التغابن: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري (٢/١١٠) برقم (١٤٢١)، ومسلم (٢/٧٠٩) برقم (١٠٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/٤٨٦) برقم (١٧٩٧٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده

=

٧- من هم الأغنياء الذين يستحقون الأخذ من الزكاة استثناء؟

الأصل أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الأغنياء، لكن هناك صنف من الأغنياء يجوز لهم الأخذ من الزكاة بنص حديث رسول الله ﷺ إذ يقول: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهدى المسكينُ للغني»[(١)].

٨- هل يجوز إخراج الزكاة عن طريق إسقاط دين المدين المستحق للزكاة؟

القاعدة العامة في فريضة الزكاة أنها تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء بنص الحديث الشريف، فإذا وجبت الزكاة على الدائن بعلة وصف الغنى في أمواله، وكان المدين مستحقًّا للزكاة شرعًا ضمن المصارف الثمانية الواردة في آية التوبة (٨٠) فالنتيجة أنه يجوز للدائن خصم زكاته الواجبة شرعًا عليه في أمواله التي يملكها ملكًا حقيقيًّا تامًّا من رصيد الدين الذي يطالب به المدين، وذلك بشرط أن يكون المدين فقيرًا أو مسكينًا أو من مستحقي الزكاة شرعًا، وعلى هذا فلا عبرة بسابق العلاقة الدائنية بينهما وإنما العبرة باستحقاق المدين للزكاة شرعًا، فمناط الاستحقاق ضبطه الشرع بالمصارف الثمانية، ولكن الشرع لم يستثنِ إخراج الزكاة عن طريق إسقاط دين المدين المستحق للزكاة، بل بقيت هذه الحالة مشمولة بعموم اللفظ أو إطلاقه.

=

صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أيضًا: أبو داود (٢/١١٨) برقم (١٦٣٣)، قال الألباني معلقًا: صحيح.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٣٧٨) برقم (٩١٩)، وأحمد في المسند (١٨/٩٧) برقم (١١٥٣٨)، وابن ماجه (١/٥٩٠) برقم (١٨٤١)، وقال الألباني معلقًا: صحيح، وأخرجه أيضًا أبو داود (٢/١١٩) برقم (١٦٣٥).

ويستند رأينا بجواز ذلك - خلافًا لجمهور الفقهاء - إلى دليلين هما:

الدليل الأول: ما نراه ظاهر الدلالة في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(١)]، **ووجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر الدائنين بإنظار المدينين إذا كانوا معسرين، ثم عقب ذلك بدعوة الدائنين بعد إنظار المعسرين إلى التصدق عليهم، وذلك في سياق حظر الربا والأمر بالزكاة والصدقة في نفس الموضع من الآيات الكريمة، فأطلق الأمر بالصدقة ولم يقيد وسيلة التصدق ولا شكله، ولا ريب أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فدل ذلك عل مشروعية الصدقة على المدين المعسر بكل سبيل مشروع ممكن، ومن وسائل التصدق على المدين خصم الزكاة من رصيد الدين الذي على مدينه بشرط أن يكون من المستحقين للزكاة.

الدليل الثاني: الاستدلال بمقاصد الزكاة من حيث علاقتها بالفقراء والمساكين وعموم المستحقين للزكاة، فإن مقصود الزكاة تشغيل المال وتحريكه في الاقتصاد ليعم نفعه، إضافة إلى التصدي لحاجات الفقراء والمساكين كلها أو بعضها، ولا ريب أن في إسقاط الدين كله أو بعضه عن ذمة المدين المعسر إذا كان مستحقًّا للزكاة تحقيقًا واضحًا لمقاصد الزكاة في الإسلام.

ويُصَدِّقُ ذلك ويؤكده في الواقع أنه لو قيل لغير المجيزين من جمهور الفقهاء: أرأيتم لو سلم المدين مال الدين إلى الدائن الذي يطالبه به، ثم قام الدائن بإعادة تسليم المبلغ الذي قبضه من المدين المستحق للزكاة إلى نفس المدين مرة أخرى

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

بصفته زكاة، أفيجوز ذلك؟، ولا ريب أن الفقهاء يجيزون ذلك ولا يمنعونه عملًا بالأصل، فإذا كان الفرق يكمن في القبض الحقيقي أو ما ينزل منزلته من مقاصة الحقوق، فإن الإبراء في الحقوق بمنزلة الإقباض في الأعيان، فثبت بذلك أن هذا الفرق غير مؤثر في الحكم شرعًا، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بمجرد الألفاظ والمباني، ولا سيما أن جماعة من الفقهاء يجيزون هذه الصورة ما دام المدين فقيرًا أو غارمًا فيدخل تحت مصارف آية التوبة صراحة، وهو عين ما نقرره هنا في هذه المسألة.

٩- هل يجوز اعتبار الضريبة القانونية من مصارف الزكاة الشرعية؟

في ظل تطور الواقع المؤسسي والقانوني للزكاة المعاصرة فقد باتت مسألة تداخل الالتزام بفروض الزكاة والضريبة من النوازل الفقهية المهمة سواء للشركات أو الأفراد، فهل يجوز خصم مقدار الزكاة الواجبة شرعًا من الضريبة المدفوعة جبرًا للدولة بقوة القانون والسلطة؟ ومن أجل تأصيل الإجابة عن هذه النازلة يتعين علينا تصور الفروق الأساسية بين الزكاة والضريبة، ثم نقرر الضابط الشرعي والعملي الحاسم بشأن المسألة المذكورة.

هنالك العديد من الفروقات الأساسية بين الزكاة والضريبة، ولأغراض هذه الدراسة فسأقتصر على بيان أبرز الفروقات الجوهرية بينهما، وتتلخص في الفروق الأربعة التالية:

أ. **المصدر التشريعي،** فالزكاة مصدرها نصوص التشريع الإسلامي، والمتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، بينما الضريبة مصدرها القوانين الوضعية والعقول البشرية.

ب. **محل المال،** فالزكاة ترد على ذوات الأموال الزكوية مثل النقدية وعروض التجارة بشروطها الأربعة التي يتحقق بها وصف الغنى فيها، بينما الضريبة فإنها ترد على محل آخر من الأموال، فهي إما أن تدخل على الدخل (الأرباح) أو تدخل على علاقة رياضية بين المطلوبات والموجودات معًا، وهذه الآليات لا تمت إلى فريضة الزكاة في الإسلام بصلة.

ت. **مقدار النسبة،** فزكاة المال تعادل (ربع العشر) أي ما نسبته (٢,٥٪) فقط من إجمالي الأموال التي تدخلها الزكاة، بينما الضريبة يحدد مقدارها القانون بحسب ما تضعه الجهات التشريعية، وذلك في نسب تتراوح ما بين (٥ - ٤٥٪) من الدخل أو من صافي رأس المال العامل.

ث. **ماهية المصارف،** فالزكاة مصارفها ثمانية معلومة ومقننة ومحددة في آية التوبة (٨٠)، وهدفها الاستراتيجي كفالة أصحاب العجز المالي في الاقتصاد، فالأصل أن الدولة لا يحل لها من الزكاة شيء، بينما مصارف الضريبة تدخل إلى خزينة الدولة مباشرة باعتبارها مصادر تمويل نقدية لتغذية موازنة الدولة، والدولة توجهها نحو ما تراه مناسبًا من النفقات العامة، وبذلك يكون الهدف الاستراتيجي للضريبة هو تمويل ميزانية الدولة.

وما دمنا قد عرفنا الفروقات الجوهرية الرئيسة بين الزكاة والضريبة فإن الإجابة عن السؤال المتعلق بمدى جواز خصم مقدار الزكاة الواجبة شرعًا من الضريبة المدفوعة جبرًا للدولة يتبين في الضابط التالي:

إن جواز خصم الزكاة من الضريبة يتوقف على **(شرط التزام الجهة الحكومية بصرف الضريبة طبقًا لمصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية)**، فإذا التزمت الدولة

بتوجيه مقدار الضريبة المفروضة قانونًا طبقًا لمصارف الزكاة الشرعية فإنه يجوز للشركات والأفراد احتساب أو خصم ما يدفع للدولة كضريبة من رصيد زكاتها الواجبة شرعًا.

ومثاله: لو أن الزكاة الواجبة على الشخص (شركة / فردا) تعادل (ألفا) بينما الضريبة التي يؤديها للدولة (ثلاثة آلاف)، فإنه يجوز خصم الألف المدفوع للدولة قانونًا من الثلاثة آلاف الواجبة في حق المكلف كزكاة شرعًا، بحيث يصبح الباقي الذي يتعين عليه إخراجه من الزكاة يعادل (ألفان) فقط، لكننا ننبه إلى أن هذا الجواز مشروط بعلم الشخص بأن الدولة ملتزمة بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية الثمانية، وأما إذا جهل المكلف ذلك أو شك فيه فضلًا عن يقينه بعدم تحققه فإن خصم الزكاة من الضريبة لا يجوز شرعًا حينئذ، بل تبقى ذمة المكلف مشغولة بكامل مقدار الزكاة الواجبة (ثلاثة آلاف)، وسبب ذلك أن ركن (المصارف الثمانية) في الدورة الزكوية للمال قد انتفى وتخلف ولم يتحقق فتعطل ركن عملي من أركان الزكاة ومقصود ضروري من مقاصده في الواقع.

١٠- ما الحالات التي يجوز معها خصم الضريبة من الزكاة والتي لا يجوز خصمها؟

في ضوء التأصيل السابق فقد أدرنا حكم جواز خصم الزكاة من الضريبة على **(شرط مدى التزام الجهة الحكومية بصرف الضريبة طبقًا لمصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية)**، فالدولة إذا التزمت بتوجيه مقدار الضريبة المفروضة قانونًا طبقًا لمصارف الزكاة الشرعية فإنه يجوز للشركات والأفراد خصم ما يدفع للدولة كضريبة من رصيد الزكاة الواجبة شرعًا، لكن إذا تخلف التزام الدولة بشرط

المصارف الثمانية للزكاة فإنه لا يجوز الخصم حينئذ شرعًا.

وتأسيسًا على ذلك فإن الفروض المالية التي تفرضها الدولة على الشخص (طبيعي / اعتباري) لا تخلو من أربعة أحوال، وبيانها على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن تفرض الدولة المال على المكلفين تحت مسمى (الضريبة)، فهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الضريبة مرسومة قانونًا على أصلها الضريبي وفقًا للعرف الدولي، فهذه من لوازمها أن الأموال يجب أن تذهب إلى مالية الدولة باعتبارها من مصادر تمويل موازنتها العامة، ومنها تنفق الدولة على الحاجات العامة المختلفة للدولة، أي مع اليقين بأنها لا تلتزم بالمصارف الثمانية للزكاة في الإسلام، فهذا النوع من التكاليف المالية الحكومية لا يجوز خصمه من الزكاة الواجبة شرعًا اتفاقًا، لأن جانب (المصارف الثمانية) التي عينها الشرع قد تعطل في الواقع بيقين أو بغلبة ظن ورجحان.

الصورة الثاني: أن تكون الضريبة مقيدة – حسب قانون إنشائها – بأن الدولة تلتزم بتوجيهها نحو المصارف الشرعية للزكاة، وقد يمنح القانون المكلف بالزكاة حق إلزام الدولة بتوجيهها نحو المصارف الثمانية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ففي هذه الصورة يجوز خصم ما تفرضه الدولة على الشخص (الطبيعي / الاعتباري) من الزكاة الشرعية الواجبة في ذمة المكلف بها شرعًا، والسبب أن الدولة باتت وكيلًا ووسيطًا عن المكلف في تنفيذ الزكاة بإيصالها لمستحقيها شرعًا نيابة عنه.

الحالة الثاني: أن تفرض الدولة المال على المكلفين تحت مسمى (الزكاة)،

فهذه الحالة لها صورتان أيضا:

الصورة الأولى: أن تكون (الزكاة) تفرضها الدولة على أصلها الشرعي التام، والتي من لوازمها أن تلتزم الدولة بصرف تلك الأموال المحصلة في مصارفها الثمانية طبقًا لأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية، فهذا النوع من التكاليف المالية يجوز خصمه من الزكاة الواجبة شرعًا، لأن الدولة تكون هنا وكيلًا ووسيطًا عن المكلفين في تنفيذ الزكاة عن طريق إيصالها لمستحقيها شرعًا نيابة عنهم.

الصورة الثاني: أن تكون (الزكاة) مقيدة - من جهة المصارف - بأن الدولة لا تلتزم بتوجيهها نحو المصارف الشرعية للزكاة، كلا بل الدولة قد تنص صراحة في القانون أو مذكرته الإيضاحية أو في اللوائح التنفيذية بأنها ستنفق هذه الأموال في نفقاتها الخاصة وفي حاجاتها العامة، دون أن تلتزم بتوجيهها نحو مصارف الزكاة الثمانية، ففي هذه الصورة لا يجوز شرعًا خصم هذا المال من الزكاة، والسبب أن الدولة وإن أطلقت علي هذا التكليف المالي اسم (الزكاة) إلا أن واقع الحال يشهد بأنها ليست زكاة بل هي ضريبة، ولأن العبرة بالحقائق والمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

الوحدة السابعة
القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة

القواعد الفقهية عبارة عن **(أحكام فقهية كلية تنطبق على جزئيات تُعرَفُ أحكامها منها)**[(١)]، فهي صياغات مختصرة لأحكام فقهية عامة وبألفاظ دقيقة ومنضبطة، ولكنها تنطوي على معانٍ وقضايا كلية، بحيث تندرج تحتها الكثير من الجزئيات والمسائل التي يتوصل الفقيه إليها بمجرد ضبطه للقاعدة ودون الحاجة إلى حفظ الفروع والأمثلة الكثيرة، وكلما تحصن الفقيه بالقواعد الفقهية وضبط معانيها فإن ذلك سيظهر حتمًا على قوة فقهه وجودة استنباطه وحسن ترجيحه، والعكس بالعكس.

---

(١) انظر: دراسة محكمة منشورة بعنوان: (التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة.. مفهومه ـ مشروعيته ـ مجالاته)، د. رياض منصور الخليفي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (العدد ٧٣، السنة ٢٣، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ / يونيو ٢٠٠٨م)، وانظر: أيضًا للباحث كتاب: (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة)، وفيه مجموعة مبتكرة من القواعد الفقهية المالية التي تمت صياغتها من واقع احتياجات الفقه المالي المعاصر، مع بيان تطبيقات القواعد الفقهية العامة على المعاملات المالية وفقًا لطريقة السؤال والجواب، وقد بلغ إجمالي القواعد الفقهية الرئيسة أربعون (٤٠) قاعدة؛ منها ثمان وعشرون (٢٨) قاعدة فقهية جديدة من حيث لفظها وصياغتها، والباقي اثنتا عشرة (١٢) قاعدة فقهية كلية عامة قررها الفقهاء قديمًا، لكن تم تطبيقها على أمثلة معاصرة في مجال فقه المعاملات المالية المعاصرة بصفة خاصة.

وفي هذه الوحدة سنتناول مجموعة مهمة من القواعد الفقهية المتعلقة بأصول الزكاة المعاصرة، وهي قواعد فقهية تمت صياغتها من واقعنا الفقهي المعاصر، وذلك ضمن دراساتنا المعمقة في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، وسنتناول بيان القواعد الفقهية في فقه الزكاة المعاصرة طبقًا للترتيب التالي:

المطلب الأول: القواعد الفقهية في أصول الزكاة المعاصرة:

١- أصول الأموال في الزكاة عشرة؛ ثمانية تُزكى؛ واثنان لا يُزَكَّيان.

٢- الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

٣- لا زكاة إلا في مالٍ مُبَاحٍ؛ مَملُوكٍ مِلكًا تامًّا؛ لنِصَابٍ؛ حالَ حَولُهُ.

٤- لا زكاة في مال لم يستقر مِلكُهُ بِيَدِكَ أو امتَنَعَ فيه مطلقُ تَصَرُّفِك:

٥- الزكاة تتبع سلوك المال؛ ولا عبرة بنية مالكه؛ و لا بشخصيته.

٦- الزكاة تحرك الأموال وتبعث الأعمال.

٧- لا زكاة في المال الحرام.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية في تطبيقات الزكاة المعاصرة:

١- زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

٢- زكاة الأوقاف والمنظمات غير الربحية تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

٣- زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

٤- زكاة الشركات تجب عليها؛ لا على الشركاء.

٥- زكاة الاستثمار تتبع الملك التام.

٦- لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها.

٧- لا زكاة في المخصصات والاحتياطيات في ميزانيات الشركات.

٨- لا زكاة في عروض التجارة إذا انقطع طلبها.

٩- المال المرصود كنز تجب زكاته.

١٠- زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

المطلب الأول
القواعد الفقهية في أصول الزكاة المعاصرة

القاعدة الأولى: أصول الأموال في الزكاة عشرة؛ ثمانية تُزكى؛ واثنان لا يُزَكَّيان:

إن ضبط الأصول الكلية لفريضة الزكاة يعد من أهم الضرورات العملية المعاصرة لإتقان فقه الزكاة في الإسلام، إذ إن من المشكلات التي يواجهها عامة المفتين والباحثين حالة الانتشار وعدم الضبط الهيكلي لأصول الزكاة؛ الأمر الذي يضعف الوحدة الموضوعية لها، مما يضعف جودة التصور الشامل لنظام الزكاة برمته في الإسلام، وتأتي هذه القاعدة الفقهية المعاصرة لتقدم ضابطًا استقرائيًّا عمليًّا للأصول العشرة المتعلقة بالأموال في باب الزكاة، حيث تبين أن ثمانية أصول منها تدخلها الزكاة، في حين أن أصلين آخرين من الأموال - قديمًا وحديثًا - لا تدخلهما الزكاة، وقد تضمنت القاعدة تقديم اصطلاحات فقهية جديدة تتماشى مع سهولة الفهم في لغة العصر، كما لا تخل باصطلاحات ومعاني المتقدمين، فكانت هذه القاعدة الفقهية من أبرز قواعد التجديد في القواعد الفقهية للزكاة المعاصرة.

ولقد قادنا استقراء أصول الأموال من حيث تعلقها بالزكاة إلى أنها ترجع إلى عشرة أصول جامعة؛ ثمانية تزكى، واثنان لا يُزَكَّيان، أما (أصول الأموال الزكوية) فثمانية، وهي: النقد (النقدان)، والتجارة (عروض التجارة)، والإجارة (المستغلات)، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع مع الثمار، ثم الركاز، وأما (أصول الأموال غير الزكوية) فاثنان، وهما: الاستهلاك (القنية)، والإنشاء.

القاعدة الثانية: الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا:

هذه القاعدة من أعظم القواعد الفقهية الضابطة لباب الزكاة قديمًا وحديثًا، بل إنها من ضرورات التجديد في باب الزكاة برمته، والغفلة عنها ـ ولا سيما عند الفقهاء المعاصرين ـ مما يوجب الاضطراب في تصور أصول الزكاة ابتداء؛ فضلًا عن إنزال أحكامها على نوازلها في مختلف الوقائع والأعصار، حيث تقدم القاعدة صياغة فقهية جديدة للعلة الشرعية التي تدور عليها فريضة الزكاة في الإسلام، فتقرر القاعدة بأن علة وجوب الزكاة هي (وصف الغِنى)، وهي علة صحيحة للحكم نبهنا الشرع عليها في نصوص متعددة، فيثبت وجوب الزكاة بثبوتها وينتفي بعدمها، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فجاءت القاعدة بلفظ **(الزكاة تدور مع وصف الغِنى وجودًا وعدما)**.

ذلك أن وصف (الغنى) في باب الزكاة له معنى خاص، فالغني هو ذلك الشخص ـ الطبيعي أو الاعتباري ـ الذي يكون عنده فائض مالي يَدَّخِرُهُ ولا يضطر إلى إنفاقه في حاجاته الأساسية مدة من الزمن، فهو يجد سَعَةً في الرزق ويسارًا في المال يزيد عن حد الكفاية؛ حتى إنه ليصل إلى حالة يدخر فيها المال ويكتنزه لعدم حاجته إليه في واقعه العملي، فإذا وُجِدَت علة الغِنى في مال معين ـ وتحققت فيه ضوابطه الشرعية الأربعة ـ فقد ثبت في هذا المال وجوب الزكاة، وأما إذا انتفت علة الغِنى وتخلفت عن مالية الشخص فقد انتفى عنه وجوب الزكاة تبعًا لذلك، وهكذا فإن هذه القاعدة تقدم مقياسًا شرعيًّا دقيقًا ومعيارًا عمليًّا منضبطًا لتطبيق فريضة الزكاة في كل زمان ومكان[1].

---

(١) عند إثباتنا (وصف الغنى) علة لوجوب الزكاة في الإسلام سبق أن أوردنا هناك نقولات =

وإن أثر هذه القاعدة ينطبق على جميع الأشخاص الأغنياء مهما اختلفت طبائعهم وصفاتهم وعوارضهم، فسواء أكان الشخص رجلًا أو امرأة؛ كبيرًا أو صغيرا؛ عاقلًا أو مجنونا؛ يتيمًا أو غيره؛ دائنًا أو مدينًا، وسواء أكانت الشخصية طبيعية ـ كشخصية الرجل الفرد أو المرأة ـ أو كانت الشخصية اعتبارية ـ ممثلة بمؤسسة أو شركة أو دولة ـ؛ فإن الزكاة تجب عليهم جميعًا أو لا تجب؛ بحسب تحقق علة (الغِنى) في أموالهم، فإذا وُجِدت علة (الغِنى) فقد وجبت الزكاة في هذا المال، وإذا انتفت هذه العلة فلا تجب الزكاة حينئذ في هذا المال، وهذا هو المعنى الإجمالي للقاعدة.

إن قاعدة **(الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما)** تمتاز بكونها تعيد أسلوب عرض فريضة الزكاة في الإسلام وفق منهج تأصيلي معاصر، حيث تقدم عبادة الزكاة على أساس علتها الشرعية (وصف الغنى)؛ والتي يدور عليها حكم وجوب الزكاة وجودًا وعدمًا.

ويمكننا تلخيص أبرز جوانب أهمية القاعدة وأثرها في فقه الزكاة المعاصرة من خلال العناصر التالية:

١ - إن هذه القاعدة تجدد التأصيل لفقه ركن الزكاة في الإسلام، فتجدد دراسة مسائله وتطبيقاته على أساس وصف الغنى، وهو وصف كلي منضبط ذو منطق سهل وواضح، ولا سيما أنه تأصيل يتفق مع فطرة المال وغرضه المجتمعي الذي خلقه

=

مهمة عن جماعة من الفقهاء عبر القرون، وفيها يثبتون علية وصف الغنى للزكاة، فليرجع إليه في توثيق ذلك.

الله من أجله.

٢- إن هذه القاعدة تستلهم روحها ومنطوقها من صريح النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية بالمطابقة، وهذه أصالة شرعية يتسم بها هذا التجديد الفقهي الكامن في تأصيل القاعدة الفقهية.

٣- إن تعليل فريضة الزكاة بعلة (الغنى)؛ وإثبات أنها منصوصة في الشرع؛ إن ذلك يثبت أنها عبادة مالية معقولة المعنى، والاسترشاد بهذه العلة من شأنه أن يساعد الباحث المعاصر على تحري الحق وإصابته في مستجدات الزكاة المعاصرة، وأن ينفي عامة الخلاف المنتشر في مسائلها المعاصرة.

٤- إن النص على وصف الغني ـ كعلة لوجوب الزكاة ـ يقتضى بمفهومه إلغاء ونفي ما عداه من الأوصاف العارضة الأخرى؛ مثل أن يكون صاحب المال دائنًا أو مدينًا، رجلًا أو امرأة، سفيها أو ضعيفًا أو صغيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، نقدًا بعملة محلية أو أجنبية، فإن جميع هذه الأوصاف العارضة لا اعتبار لها في وجوب الزكاة، وإنما العبرة بتحقق وصف الغِنى في المال، وكل وصف مدعى غير ذلك يلزمه إقامة الدليل على صحته وانضباطه واعتباره في الزكاة، ولا سيما وصف (الدين).

القاعدة الثالثة: لا زكاة إلا في مالٍ مُبَاحٍ؛ مَملُوكٍ مِلكًا تَامًّا؛ لنِصَابٍ؛ حالَ حَولُهُ:

تعتبر هذه القاعدة الفقهية من الضرورات العملية لفهم كيفية تطبيق الزكاة على الأموال مهما اختلف الزمان والمكان وقرائن الأحوال، فقد علمنا الشارع الحكيم ـ بفقه النصوص الشرعية ـ أن علة وجوب الزكاة تكمن بوصف (الغنى) في الأموال، وبذلك يرفع عنا الحرج في التماس العلة والبحث عنها، ثم عمد الشارع إلى

هذه العلة المنصوصة فضبطها ضبطًا دقيقا؛ فحدد لها أربع صفات معيارية حاسمة، بحيث يمكن قياسها والتحقق منها فعليًّا في واقع الأموال في كل زمان ومكان، والضوابط الأربعة لوصف الغنى هي: الإباحة الشرعية، والملكية التامة، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، وبذلك يصبح لمصطلح (الغنى) في الزكاة دلالة خاصة مقيدة تختلف عن مدلوله في اللغة أو حتى في العرف.

وهكذا فإن القاعدة الفقهية تفيدنا أن وصف (الغني) في نظر الشرع وفي باب الزكاة لا يتحقق إلا عندما تتوافر في المال أربعة شروط مجتمعة، حتى إنه لو تخلف شرط واحد منها فإن الزكاة تسقط حينئذ تبعًا له ولا تجب بحكم الشرع نفسه، فإذا اجتمعت الأربعة في مال فقد وجبت الزكاة فيه، وبهذا تعلم أن الشارع الحكيم لم يترك ضابط الغنى لعرف الناس أو لاجتهاداتهم وأقيستهم البشرية، وإنما وضع لنا الضوابط الإلهية والمعايير العملية القابلة للفحص والتحقق والقياس من قبل البشر في كل زمان ومكان؛ والتي يدلنا اجتماعها على تحقق علة (الغِنى) في المال من عدمه.

القاعدة الرابعة: لا زكاة في مال لم يستقر مِلكُهُ بِيَدِكَ أو امتَنَعَ فيه مطلقُ تَصَرُّفِك:

إن هذه القاعدة تعتني ببيان وضبط شرط الملك التام لوجوب الزكاة، والذي أجمع عليه العلماء قديمًا وحديثًا، فهي تختص ببيان أسباب ضعف الملك الداخل على الأموال، والذي إذا تحقق في المال فإن الشرع الحكيم يرفع عنه وجوب الزكاة، حيث تحدد أسباب ضعف الملك واختلاله في أصلين رئيسين هما: المال الذي لم يصل إليكَ بَعْدُ، والمال الذي كان في ملكِكَ ابتداء، لكن اعترى ملكيتك له ما يُقَيِّدُ

تَصَرُّفاتِك فيه، بحيث تكون يد صاحب المال مغلولة كليًّا أو جزئيًّا عن إحداث مطلق التصرفات فيه، فالملك قائم ومتحقق في الواقع، ولكنه ملك منقوص ومقيد بوجه من وجوه التقييد في الواقع، وبالتالي لا يكون ملك الشخص لماله حينئذ ملكًا تامًّا مطلقًا، وإن حالة (ضعف الملك) بأي من سببيها المذكورين في نص القاعدة توصف بألقاب منها (ملك ناقص) أو (ملك غير تام) أو (ملك غير مطلق) أو (ملك مقيد) أو (ملك ضعيف)، وجميعها أوصاف وألقاب للملك غير التام بالنسبة للشخص[(١)].

وتتمثل الأسباب التي تؤدي إلى ضعف الملك في الأموال في السببين الرئيسيين التاليين:

السبب الأول: عدم استقرار الملك المطلق للمال بيد صاحبه:

والأصل في هذه الحالة أن الشخص لم يتملك المال فعليًّا ولم يقبضه على الحقيقة ولا دخل في حيازته المادية أصلًا، وإن كان قد ثبت له فيه حق بالملك، فهو يملك ملكًا حقوقيًّا مجردًا وليس ملكًا حقيقيًّا تامًّا، فمثل هذا النوع من حقوق الملكية لا يمكن وصفها بأنها من قبيل الملك التام أو الملك المطلق، بدليل أن خطر تخلفها عن الحصول أو القبض قائم ومحتمل بدرجة عالية، فكيف يتصرف الشخص في مال لم يستقر في ملكه ولم يدخل نطاق حيازته وتصرفه أصلًا، ومن

---

(١) انظر في معنى هذه القاعدة كتاب الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، (٤٣٧-٢/٤٣٩)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، (دار السلام - القاهرة)، ط. الأولى ١٤١٧.

أمثلة هذا السبب (عدم استقرار الملك) ما يلي:

١. الحصة الشائعة في الشركة قبل قبضها.

٢. الحصة الشائعة في التركة قبل قسمتها.

٣. حصص أطراف المضاربة في الربح قبل التنضيض.

٤. الحصة الشائعة في الغنيمة قبل قسمتها.

٥. الحصة الشائعة في الصدقة قبل قبضها.

السبب الثاني: امتناع التصرف المطلق بالمال:

وفي هذه الحالة الأصل أن الشخص قد سبق ملكه للمال في الماضي، ولكن هذا الملك السابق طرأ عليه سبب يجعل تصرفه فيه منقوصًا وغير تام، فصاحب المال وإن كان يملك الحق المستقر بالمال، إلا أن هذا الحق المجرد قد اعتراه سبب مانع أخل بالقدرة المطلقة والسلطة الكاملة لصاحب المال على التصرف فيه، ولا ريب أن مثل هذا النوع من الحقوق المجردة لا يمكن وصفها بأنها من قبيل الملك التام أو الملك المطلق، بدليل أن خطر زوالها أو تخلفها عن الحصول أو القبض هو خطر قائم ومحتمل بدرجة عالية، فكيف يتصرف الشخص في مال سلطة غيره عليه أقوى وأعلى، ومن أمثلة هذا السبب (امتناع التصرف المطلق) ما يلي:

١- جميع الديون التي تنشأ على أساس نقد أو عين.

٢- ما اشتراه صاحبه ولم يقبضه.

٣- المرهون في حيازة الدائن المرتهن صاحب الحق.

٤- المال المغصوب أو المسروق أو المجحود عن مالكه.

٥- المال الضائع أو الضال عن مالكه.

٦- المبيع بيد المشتري زمن الخيار.

وأما أبرز الأمثلة المعاصرة للقاعدة فتتمثل في التطبيقات التالية:

١- ملكية الحصة الشائعة في الشركات المعاصرة بجميع أنواعها، فملكية الشريك لنصيبه من الشركة ملكية ناقصة، بدليل عدم قدرته على التصرف المطلق بموضوعه إلا بعد التقويم حقيقة أو حكمًا، ولذلك لا يملك التصرف في أي من موجوداتها استقلالًا بغير إذن بقية الشركاء.

٢- ملكية الحصة الشائعة في التركة، فملكية الوارث لنصيبه من التركة ملكية ناقصة، بدليل عدم قدرته على التصرف المطلق بموضوعه إلا بعد القسمة الفعلية بين الورثة، ولذلك لا يملك التصرف في أي من موجوداتها استقلالًا بغير إذن الورثة في هذه الشركة الجبرية.

٣- ملكية المودع في الوديعة الاستثمارية والمستثمر في صندوق الاستثمار أو المستثمر في الصكوك، فإن جميع أولئك ملكياتهم ناقصة، وليست ملكيتهم على أموالهم تامة في الأوعية الاستثمارية المذكورة، بدليل أن مطلق التصرف بيد مدير الاستثمار استقلالًا، بينما أصحاب المال الحقيقيون لا يملكون التصرف المطلق بموضوعه.

القاعدة الخامسة: الزكاة تتبع سلوك المال؛ ولا عبرة بنية مالكه؛ و لا بشخصيته:

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تنتظم ثلاثة مفاهيم ضرورية في فقه

احتساب الزكاة قديمًا وحديثًا، وكل مفهوم منها يعتبر قاعدة فقهية فرعية مستقلة بذاتها، وإن إدراكها والتأصيل لها يجنب الفقيه الوقوع في أخطاء كبيرة في أصول الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

القاعدة الفرعية الأولى: الزكاة تتبع سلوك المال:

إن الزكاة عبادة مالية تتعلق بنفس سلوك المال المادي في الواقع، ولذلك كانت الزكاة عبادة معقولة المعنى، ومن أجل ذلك فرقت الشريعة الإسلامية بين الأموال الزكوية وغيرها، فأوجبت الزكاة في الأولى بشروط وأوصاف منضبطة، بينما لم توجب الزكاة في أنواع أخرى من الأموال، فتصريح الشرع بالأموال الزكوية وغير الزكوية يدلنا على أن سلوك المال في ذاته هو المقصود والمعتبر، وبحسب هذا السلوك فإن الزكاة تجب في أموال ولا تجب في أموال أخرى.

ونقصد بسلوك المال تلك الأصول العشرة للأموال في الزكاة، فإذا كان المال نقودًا مدخرة أو عروضًا تجارية أو مستغلات مؤجرة أو ثروة حيوانية أو زراعية أو ركازًا فإن الزكاة تلحق هذه الأصناف من الأموال الزكوية فقط، لكن إذا كان المال متخذًا للاستهلاك الشخصي (القنية)، أو كان المال واقعًا تحت مرحلة الإنشاء والإنتاج والتحويل فإن الزكاة ترتفع عن هذا المال تبعًا لهذا السلوك المادي له في الواقع، وعليه فالزكاة إنما تجب بحسب سلوك المال الذي حدده الشرع في الواقع من حيث وجوب الزكاة أو عدمها.

القاعدة الفرعية الثانية: لا عبرة بنية صاحب المال في الزكاة:

النية في الزكاة على ضربين: **أولهما:** نية العبادة القلبية، **وثانيهما:** نية السلوك

الواقعي للمال في الاقتصاد، أما **(نية العبادة)** فهي عمل قلبي كامن في النفس، وذلك بأن تؤدَّى العبادةُ على أساس نية قلبية صحيحة وخالصة لله رب العالمين، فمن كان قصده ونيته بأداء الزكاة مجاملة الناس أو إرضاءهم ومراءاتهم أو خوفًا من السلطان وخشية عقوبته، فإن هذه النية القلبية تبطل العمل بين العبد وربه، بل إن الله يحبط ثواب هذه العبادة لأنها لم يُقصَد بها وجهُ الله تعالى، والواجب لكي يصح العمل أن يكون خالصًا لله تعالى وحده لا شريك له.

وأما النوع الثاني من النية في الزكاة فهو **(نية سلوك المال)**، ويقصد بها السلوك المادي الحقيقي للمال في الواقع العملي الذي يدركه الناس في أعرافهم ومعاملاتهم المادية، ومثال ذلك: لو أن شخصًا عرض بضاعةً له – عقارًا أو سيارة – في السوق، ثم إنه سعى بين التجار في عرضها والترويج لبيع عينها، بل وتابع السماسرة والدلالين في التماس أعلى الأسعار السوقية للعين فلا ريب أن هذا السلوك المادي يوجب أن يوصف المال المعروض بأنه (عروض تجارة) أو (أصول معدة للبيع)، فلو زعم هذا الشخص أنه بسلوكه المذكور لا يقصد لا البيع ولا التجارة وإنما كان قصد مجرد الاستهلاك والقنية للعين فقط لا غير، فإن العقل يقتضي تكذيبه في زعمه هذا، بل يقطع العقل بناء على السلوك المادي للمال أنه كان يقصد بيع العين في سوقها، فالعبرة في الزكاة إنما تكون بسلوك المال في الواقع، وليس بالنية القلبية الكامنة في النفس.

ومثله أيضًا لو قال قائل: أنا أدخر النقود الكثيرة عامًا كاملًا بنية توظيفها في بناء مسجد أو بنية زواج أو علاج ونحوه؛ فإن مجرد هذه النية القلبية لا تسقط وجوب الزكاة في المال إذا تحقق فيه وصف الغنى بشروطه، لأن العبرة بسلوك المال

في الواقع ولا عبرة بالنية القلبية لصاحبه.

القاعدة الفرعية الثالثة: لا عبرة بشخصية مالك المال في الزكاة:

وهذه القاعدة الفرعية الثالثة تقضي بأن العبرة في الزكاة إنما هي بسلوك المال نفسه إذا تحقق شرط الغنى فيه، وأما شخصية مالك المال نفسه فلا عبرة بها ولا يلتفت إليها، والسبب أن حقوق الفقراء والمساكين وسائر أصناف المصارف الثمانية إنما تعلقت بالمال في ذاته وفي سلوكه، ولا يضر حينئذ أن يكون مالك المال رجلًا أو امرأة، صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، صحيحًا أو سقيمًا، كما أنه لا فرق بين أن تكون الشخصية طبيعية (عادية)، مثل: سائر الأفراد المالكين في المجتمع، أو أن تكون الشخصية معنوية (اعتبارية)، مثل: سائر الشركات والهيئات والمنظمات الربحية وغير الربحية، حتى إنها تشمل شخصية الدولة والاتحادات الدولية ما دامت لها شخصيتها القانونية والمالية المستقلة، والمقصود أن العبرة بتحقق وصف الغنى لدى الشخص، بقطع النظر عن طبيعة هذه الشخصية وصفاتها العارضة التي لا تنتهي، وفي تقرير هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالي: (الغِنى في الزكاة مضبوط من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحالة المكلف، بدليل ما إذا احتاج إليه للنفقة، وهو باعتبار وجود صورة النصاب غنيٌّ، فلا يتبع الأحوال في الإيجاب عليه)[(١)].

ويدل لصحة هذه القاعدة الفرعية حديث «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة أو الصدقة»[(٢)]، حيث أرشد النبي الكريم ﷺ الأولياء إلى ضرورة تثمير أموال

(١) تحصين المآخذ للغزالي (٦١٧- ١/٦١٨).
(٢) سبق تخريجه.

اليتامى لئلا تأكلها الزكاة الواجبة فيها كل عام، وهذا دال على إلغاء اعتبار نقص شخصية اليتيم، حيث أناط وجوب الزكاة بذات المال وأمر الولي بإخراج الزكاة منه، لأن العبرة بذات المال لا بشخصية مالكه.

ويترتب على هذه القاعدة المهمة جملة من النتائج والثمرات، وأبرزها ما يلي:

١- إبطال اعتبار النية القلبية في مسائل الزكاة:

إن من أعظم ثمرات هذه القاعدة أنها تنبه الفقيه المعاصر إلى عدم اعتبار النية في مسائل الزكاة، فقد شاع لدى عامة الفقهاء المعاصرين سؤال المستفتي عن نيته بشأن طبيعة ملكيته للمال، فمن ملك عقارًا جاهزًا أو تحت الإنشاء فإن الفقيه يسأله عن نيته بامتلاكه لهذا العقار، هل نيتك بامتلاكه في المستقبل أن تضارب به كعروض تجارة؛ أم نيتك استغلاله كمستغلات؛ أم نيتك مجرد استهلاكه كسائر أموال القنية؟ ولا ريب أن هذا المسلك في الفقه ضعيف للغاية، لأن المستفتي يعلم من نفسه أن نيته تتقلب مرات كثيرة ما بين الأغراض الثلاثة؛ التجارة والإجارة والاستهلاك.

٢- إبطال أثر مسألة تردد النية في الزكاة:

إن من أعظم المشكلات التي تنتج عن مبدأ اعتبار النية القلبية في سلوك المال المادي في الزكاة هي مسألة **(تردد نية المزكي)**، وإليك المثال التالي: شخص بات ليلته عاقدًا نيته على بيع عقاره كعروض تجارة، فلما أصبح نصحه صاحبه بتأجير العقار وعدم بيعه فإن ذلك أجدى وأنفع، فعقد هذا الشخص النية القلبية على معاملة العقار معاملة المستغلات وليس (عروض تجارة)، ثم إنه بعد وقت العصر استشار

زوجته فأمرته بأن يدخر العقار لإسكان أولاده بعد عام واحد، فلا بيع ولا تأجير، فانظر في هذا المثال كيف ترددت نية المالك في اليوم الواحد عدة مرات، وربما بقي هذا الرجل على هذه الحالة مترددًا في نيته كلما جد جديد أو التمس رأيا أو استشارة من صديق.

والصحيح أن فريضة الزكاة لا يجوز أن تناط بالنوايا القلبية الخفية والمضطربة، وإنما الصواب والعدل المنضبط أن تناط الزكاة بسلوك المال نفسه في الواقع، فمن حجب عقاره قصداً وعمداً عن السوق طيلة الحول السابق فقد ادخره واقتناه لنفسه فيكون هذا العقار حينئذ (قنية) لا زكاة فيه، ومن طرحه للبيع وتابع السماسرة والدلالين بشأن أعلى سعر للعقار طيلة الحول الماضي فإن المال يكون (عروض تجارة)، فتجب زكاته حينئذ على القيمة السوقية للعقار وقت حولان الحول، فإن حجب العقار عن البيع وطرحه للتأجير فقط ليبيع منافعه دون عينه فقد اتخذه من (المستغلات)، وهذه تجب زكاتها في ريعها وإيراداتها دون القيمة السوقية لأصل العقار نفسه، وهكذا فإن الزكاة تتبع سلوك المال في الحول الماضي، فإن كان سلوكه زكويًّا فقد وجبت زكاته، وإلا فلا.

٣- إبطال أثر طبيعة شخصية الغني في الزكاة:

ومن ثمرات هذه القاعدة الفقهية أنها تلغي اعتبار شخصية المزكي وأثرها في الزكاة مطلقًا، فحيثما وُجِدَ وصفُ الغنى لدى أي شخص طبيعي أو اعتباري فقد وجبت الزكاة فيه، وذلك بغض النظر عن شخصية هذا المالك وما يطرأ عليها من عوارض وأوصاف ثانوية.

القاعدة السادسة: الزكاة تحرك الأموال وتبعث الأعمال:

لقد فرض الله الزكاة لحكم عظيمة ومصالح جليلة، وتأتي هذه القاعدة الفقهية المعاصرة لتلخص المقصود الاقتصادي الأعظم من تشريع فريضة الزكاة، فالزكاة وسيلة إلهية مقصودها تحريك الأموال (التجارة) وبعث الأعمال (الإنتاج)، فإن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان، كلما نشطت صح بنشاطها الجسد الاقتصادي، وكلما تباطأت أو تعطلت حركة الأموال فإن هذا الجسد سيلحقه الخلل والعجز الذي قد يؤول به إلى العجز الجزئي أو الكلي أو الموت.

فالزكاة عبادة مالية مستدامة ترصد منطقة العجز في الاقتصاد وتراقب الأسباب التي تصنعها فتعيد توزيع الدخول والأموال نحوها كي تجدد الحياة فيها وتعززها وتقويها، فالفقير ـ مثلًا ـ هو شخص فاقد للقوة الشرائية فلا يقدر على الطلب والشراء من السوق، فيكون سلوكه الاقتصادي بسبب عجزه وفقره سببًا حتميًّا لإحداث الركود والكساد، وما ذلك إلا بسبب فقدان المال بيد طائفة من الناس في المجتمع، فجاءت فريضة الزكاة من أجل تمكين الفقير من المال مجانًا، فيتحول إلى أداة محفزة للطلب على السلع والخدمات في الاقتصاد، وهكذا نجد أن التضحية الجزئية بالمال اليسير من شأنها أن تبعث الروح في جسد الاقتصاد كله، فتنتظم حركة الأموال بالتجارة والأعمال بالإنتاج دون توقف أو تباطؤ.

ومن أشهر أدلة هذه القاعدة المقاصدية قول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1]، فالتشريعات الإلهية في الأموال ـ بصفة عامة ـ مقصودها بعث

(١) الحشر: ٧.

حركة الأموال وتشجيع نمائها وحركتها، وفي المقابل منع حبسها واكتنازها وتعطيلها في الاقتصاد، وإن هذا السلوك السلبي من شأنه أن يعيق من حركة الأموال وأن يعطل من الأعمال بحسبه، فمن هنا جاءت الزكاة لتحريك الأموال وبعث الأعمال.

القاعدة السابعة: لا زكاة في المال الحرام:

لقد أسلفنا أن من الشروط الأربعة اللازمة لصحة علة وصف الغنى شرط (إباحة المال)، **وضابطه:** أن يكون المال حلالًا في ذاته وفي طريق اكتسابه، أي أن يكون المال الذي تجب الزكاة فيه حلال العين طيبًا في يد صاحبه، فلا تجب الزكاة في مال يحرمه الشرع لعينه وباسمه كالخمر والخنزير والميتة والأصنام، أو يحرمه الشرع بسبب كيفية اكتسابه وطريقة الحصول عليه، كمن اقترض أموالًا بعقد الربا، أو حاز المال بطريق السرقة أو الفوز بالقمار، أو حصل على إيرادات وعوائد نتيجة استثمار أمواله في أنشطة محرمة شرعًا، مثل الاستثمار في الودائع المصرفية الربوية أو في سندات الدين الربوية أو ملك أسهمًا استثمارية في بنوك ربوية ونحو ذلك، فهذه القاعدة تؤكد المبدأ الفقهي المستقر عند الفقهاء، وحاصله: أن الزكاة لا تدخل على مال محرم لا في ذاته ولا في مصدره ولا في تشغيله.

وتستند هذه القاعدة الفقهية إلى أدلة شرعية شهيرة من الكتاب والسنة، وأبرزها:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[١]، فدل مفهوم القيد بالوصف في الآية على أن المال إذا لم يكن طيبًا فلا تنفقوا منه، إذ الواجب شرعًا إعادة الحقوق إلى أصحابها أو إتلاف العين المحرمة لذاتها كالخمر أو تعطيل الاستثمار المحرم أصالة ونحوه.

٢-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، ثم تلا الآية السابقة، فذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه السماء يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)[٢].

٣-عن ابن عمر ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)[٣]، ووجه الدلالة: أن الله لا يقبل صدقة الغلول لكونها من كسب محرم، فكل ما كان كذلك فلا يقبله الله.

٤-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل)[٤]، ووجه الدلالة: أن الله لا يقبل إلا الطيب، والمال الحرام ليس طيبًا فلا يقبله الله.

٥-بل إن مقاصد الشرع الحنيف تأبى مبدأ توارد الزكاة والمال الحرام على محل واحد، إذ كيف يوجب الشرع الزكاة في مال حَرَّمَهُ وحَظَرَه ونَهى عنه، فهذه

---

(١) البقرة: ٢٦٧.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٧)، برقم (١٠١٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٠٤)، برقم (٢٢٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٠٨)، برقم (١٤١٠).

الأموال قد يملكها الناس في عرفهم إلا أن الشرع الحنيف يبطل إثبات الملكية هنا، فثبت بذلك أن المال الحرام - ولا سيما إذا تعين - فإنه لا يكتسب صاحبه عليه ملكية في نظر الشرع، فكيف يقال بوجوب الزكاة فيه والشرع لا يعترف بماليته أصلًا، والنتيجة: أن الزكاة لا يصح أن تدخل إلا على مال حلال في أصله وفي طريق اكتسابه، فإن داخل المالَ حرامٌ وجب تنقية المال وتصفيته من الحرام أولًا، حتى إذا تمايز الحلال من الحرام، وصار الحلال متحيزًا ومستقلًّا ومعلومًا في ذاته بعد تطهيره من الحرام فإن الزكاة تدخل على المال الحلال فقط حينئذ.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (المال الحرام كالمأخوذ غصبًا أو سرقة أو رشوة أو ربًا أو نحو ذلك ليس مملوكًا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكى؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول»، والمال الحرام كله خبث لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه؛ لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب)[2].

وأما تطبيق معنى هذه القاعدة على الذمم المالية في الواقع المالي المعاصر فإن ذلك يتطلب تفضيلًا أكبر وتقسيمًا أدق من الناحية العملية، ذلك أن الذمة المالية تدور على جانبين منفصلين هما: مصادر الأموال و استخدامات الأموال، فإذا

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (ص٢٤٨/ج٢٣).

ما تصورنا دخول المال الحرام على الذمة المالية فإن ذلك لا يخلو من ثلاث حالات تفصيلية، وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يدخل المال الحرام على الذمة المالية من جهة مصادر الأموال:

فالشخص (شركةً / فردًا) إذا حصل على قرض ربوي مثلًا فإنه يكون قد أوجد دينًا ربويًّا على ذمته المالية، فهو قد زاد الدائنون من جانب المطلوبات، وقد أبرم من أجل التوصل لذلك عقد قرض نقدي بزيادة مشروطة مقابل الزمن، فالمال الحرام هنا وقع في جانب (مصادر الأموال) من الذمة المالية للشركة أو للشخص الطبيعي، ثم إن هذا المال الحرام سينتقل بالضرورة العملية ليشيع ويختلط مع الأصول في جانب الموجودات كلها أو بعضها، ففي هذه الحالة يجب التحري عند إخراج الزكاة بواسطة خصم رصيد المال الحرام من رصيد إجمالي الموجودات التي لدى الشركة كما تظهر في حساباتها الختامية نهاية المدة، ويكون ذلك عن طريق خصم مقدار الحرام بالنسبة والتناسب إلى مقدار كل أصل شائع من أصول الميزانية، وبذلك نتوسط من الناحية العملية فلا نهمل الزكاة في الشق الحلال من الموجودات وأصول الشركة، كما نستبعد في المقابل النسبة الشائعة من المال الحرام فلا نزكيه طبقًا للقاعدة الشرعية السابقة، وبذلك نكون قد توسطنا في تحري أحكام الشرع وتنزيلها على واقع ممتلكات الذمة المالية بعدالة ووضوح وانضباط، فلا تظلمون ولا تُظلمون.

الحالة الثانية: أن يدخل المال الحرام على الذمة المالية من جهة استخدامات الأموال:

فالشخص (شركةً / فردًا) إذا قام بتوظيف أمواله ذات الأصل الحلال في

أوعية استثمار محرمة شرعًا وفي أنشطة تجارية لا تبيحها الشريعة الإسلامية، فإن الحرام هنا يكون محله عوائد المال وأرباحه وليس أصله الرأسمالي، فإن أصل المال المستثمر حلال بيقين، وأما الحرام هنا فمحله الإيرادات الناتجة عن تشغيل الأموال في أنشطة محرمة في نظر الشرع، فالحكم الواجب شرعًا هنا يعتمد على التمييز بين أصل المال وما تولد عن تشغيله المحرم، فأصل المال الحلال تجب زكاته ما دام متميزًا بذاته، وبشرط أن يكوم مملوكًا بيد صاحبه ملكًا تامًّا، وأما الإيرادات والعوائد والأرباح الناتجة عن تشغيل المال في نشاط محرم فهي ليست محلًّا للزكاة، بل يجب إخراجها على سبيل تبرئة الذمة من الحرام والتخلص منه، ولا يجوز اعتبار ذلك صدقة أو زكاة أو عبادة مالية، كلا؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

لكن إن قيل: إن غالب تطبيقات أدوات الاستثمار المحرمة شرعًا يكون الملك فيها ناقصًا وليس تامًّا، فكيف تزكى؟ **فالجواب:** إن هذه الأوعية الاستثمارية المحرمة مثل: ودائع الاستثمار في البنوك الربوية، أو سندات الدين الربوية، أو أسهم البنوك الربوية، فإن الزكاة لا تجب فيها بسبب زوال شرط الملك التام، فتكون النتيجة أنه لا زكاة في رأس المال المباح لأن ملكه ناقص في مثل تلك الأوعية الاستثمارية ذات الملكيات الناقصة، وأما الأرباح والإيرادات المتولدة من الحرام فهي محرمة الأصل ولا زكاة فيها من حيث الابتداء، فضلًا عن كونها مما لم يحل الحول عليه عند تحققه بيد صاحبه.

الحالة الثالثة: أن يدخل المال الحرام على الذمة المالية من الجهتين المتقابلتين معا:

وهذه الحالة يكون المال الحرام فيها قد دخل على الذمة المالية من جانبي

الذمة المالية، واختلط بأموال الشركة حتى لا يمكن تمييزه في الجانبين (المصادر والاستخدامات)، فالمال الحرام جاء بصورة قرض ربوي بفائدة - مثلًا -، وهو يظهر ضمن الدائنون من جانب المطلوبات، ثم المال الحرام أيضًا قد دخل على الشركة بصورة إيرادات وعوائد وأرباح تولدت من توظيف الأموال في أنشطة محرمة شرعًا، ومن أشهر أمثلة وتطبيقات هذه الحالة الثالثة المختلطة (ميزانية البنك الربوي) أو (ميزانية شركة التمويل الربوي) أو (ميزانية شركة التأمين التقليدي)، وكذا كل شخص طبيعي (فرد) اجتمعت المحرمات على ذمته من مصادرها واستخداماتها.

فإن قيل: كيف نزكي هذا المال؟ **فالجواب:** إن الزكاة إنما تجب حال الصلاح والاستقامة وتمايز الحلال عن الحرام، وأما حالة الاختلاط والشيوع وعدم إمكان التمييز بين الحلال والحرام فهذه حالة موغلة في الإبهام والمخالفة للشرع الحكيم، والأصل الاجتهاد في تطهير الأموال وتمييزها ما أمكن أولًا، فإن صح ذلك في الواقع طبقنا عليه القواعد السابقة في الحالتين قبله، وأما إن تعذر التمييز وثبتت الخلطة ووقع الشيوع بين الحلال والحرام على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر فإن هذه الحالة لا تكون محلًّا قابلًا لتزكية أموالها في الشرع، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، فإن قيل: الأحوط وجوب تقدير الزكاة استحسانًا، فالجواب: إن هذا الاستحسان ما لم يعضده دليل من الشرع الحنيف فإنه لا عبرة به، إذ لا يصح في منطق الشرع أن يكون سلوك الحرام سببًا في تشريع ما لم يشرعه الله اجتهادًا بلا دليل.

المطلب الثاني
القواعد الفقهية في تطبيقات الزكاة المعاصرة

القاعدة الأولى: زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما:

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تقدم مدخلًا جديدًا لدراسة مسألة (زكاة الديون) برمتها، حيث تجدد التأصيل للمسألة من منطلق تعليل الزكاة بوصف (الغنى) الذي اعتبره الشرع، كما تستبعد وصف (الدين) الذي أهمله الشرع في المقابل، وبالتالي فالزكاة لا تتعلق بالدين ذاته؛ ولا باعتبار أوصاف طرفيه؛ أعني الدائن أو المدين، كلا؛ وإنما يتعلق وجوب الزكاة من عدمها بما إذا كان أي من الدائن أو المدين غنيًّا في اصطلاح الشرع من عدمه.

ولإيضاح ذلك نقول: إذا كان (الدائن) غنيًّا بمال مدخر لديه طيلة العام الماضي فإن الزكاة تجب عليه في المال الذي هو فيه غني بنظر الشرع، ولا نلتفت حينئذ إلى الدين الذي بذله وأعطاه لغيره؛ لأن ملكيته عليه صارت ملكية ناقصة وليست تامة، ولأن المال ليس بيده ولا هو تحت تصرفه المطلق؛ فكيف يغرم ما لم يغنم؟!، وهكذا حكم زكاة (المدين)؛ فإن وصفه كمدين لا يتعلق به حكم الزكاة بالشرع، كلا؛ وإنما تجب عليه الزكاة أو لا تجب؛ باعتبار ما إذا كان غنيًّا بمعيار الشرع أم لا، ولا عبرة حينئذ بكون ذمته مشغولة بالدين لدائنه أو لغيره لأن العبرة بالواقع المادي الملموس لأمواله التي هي في حوزته وتحت تصرفه، وهو كونه قد ادخر مالًا نقدًا أو اتجر به لمدة سنة كاملة وهو غني به.

وعلى هذا فإنه متى تحقق وصف الغنى لدى أي من الدائن أو المدين فإن

الزكاة تجب عليه في أمواله التي استغنى بها وعنها طيلة الحول الماضي، ولا ريب إن تأسيس مسألة (زكاة الديون) على علة الغنى يتفق مع صريح نصوص الكتاب والسنة، وهو مسلك تأصيلي أوثق بالشرع وأصلح وأجدى وأعدل ـ في تطبيقات الواقع ـ من مجرد اعتبار وصف الدين ذاته، أو على أحوال طرفيه؛ الدائن والمدين، وتبقى العبرة في الزكاة بوصف الغنى لا بوصف الدين.

القاعدة الثانية: زكاة الأوقاف والمنظمات غير الربحية تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا:

الوقف هو **(حبس أصل المال والتصدق بمنافعه أو بعوائده)**، فالوقف يمثل ذمة مالية وقانونية مستقلة عن شخصية صاحبه أو شخصية الناظر عليه، وأما المنظمة غير الربحية فهي التي لا تهدف من نشاطها وتشغيلها إلى تحقيق الربح لصالح أشخاص مالكيها، وإن كانت تسعى إلى تعظيم مواردها الذاتية بالتربح من عملياتها وتكثير أموالها وتعظيم أصولها وموجوداتها لصالح المؤسسة نفسها؛ ولتمكينها من أداء أغراضها وتسيير أعمالها بكفاءة مستدامة، وبهذا تعلم أن المنظمة غير الربحية هي منظمة تقصد النماء والربح وتسعى إلى تحقيقه بكل الوسائل التي يسمح بها القانون، إلا أن الربح ليس مقصودًا لأشخاص مؤسسيها كما في المنظمات والشركات الربحية المعروفة، فإذا كانت نتائج أعمال المنظمة الربحية يعبر عنها محاسبيًّا بمصطلح (الربح / الخسارة)، فإن نتائج أعمال المنظمة غير الربحية يعبر عنها بمصطلح (الفائض / العجز)، وعلى هذا فقد تنتج المنظمة غير الربحية منتجات تصنعها أو تعيد تصنيعها مقابل ربح مرتفع، وقد تتقاضى عمولة أو أجرة نظير قيامها بوظيفة الوساطة الخيرية أو التطوعية، وهي إنما تسعى إلى الربح

لاستدامة نشاطها وتسيير أعمالها وتطوير خدماتها.

وتتصدى المنظمات غير الربحية لمهام ضرورية في المجتمعات ـ بصفة عامة ـ، ومن تطبيقاتها المعاصرة المؤسسات الخيرية للزكاة والصدقات والقرض الحسن ونحوها؛ وكذلك جميع الكيانات الوقفية ـ عقارًا كان أو منظمة وقفية ـ؛ وجميع الأنظمة التكافلية ـ ومنها صناديق التكافل المحدودة وحسابات المشتركين في التأمين التكافلي ـ؛ والجمعيات التعاونية الحكومية أو الأهلية الخاصة، بل وحتى الأندية الثقافية والرياضية والجمعيات المهنية، فهذه كلها أشكال قانونية معاصرة للمنظمات غير الربحية، وغالبًا ما يتدخل القانون المعاصر ـ بحسب نضجه ـ في تنظيم أعمالها وضبط عملياتها.

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تؤسس لتأصيل جديد في أحكام زكاة الأوقاف والمنظمات غير الربحية، حيث تقرر أن **(زكاة الأوقاف والمنظمات غير الربحية تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما)**، فقد تجب الزكاة على شخصية الوقف لأنه متصف بالغنى الموجب للزكاة في أمواله، بينما قد لا تجب الزكاة على شخصية وقف أخرى بسبب عدم تحقق وصف الغنى في حقه، وكذلك الشأن بالنسبة للمنظمات غير الربحية، فقد تجب الزكاة على بعضها ولا تجب على بعضها الآخر بسبب أن الأولى اتصفت بالغنى بينما الأخرى تخلف عنها هذا الوصف الذي هو علة وجوب الزكاة في الأموال، وبهذا تعلم أن الضابط لذلك يكمن في تحقق وصف (الغنى) بشروطه الأربعة.

وبذلك يتبين أن ما يشتهر بشأن إطلاق نفي الزكاة عن أموال الأوقاف والمنظمات غير الربحية أن ذلك من قبيل القصور وعدم الدقة في تحرى مقصود

الشرع ومراده، كما أن إطلاق وجوب الزكاة في أموالها خطأ آخر يقابل الأول، فثبت بذلك أن كلا الإطلاقين مجازفة وخطأ، بل هو تجاوز لحدود الشرع الحنيف في نصوصه الخالدة ومقاصده المحكمة، وإنما الواجب التفصيل بحسب اتصاف شخصية الوقف والمنظمة غير الربحية بوصف (الغنى) من عدمه.

القاعدة الثالثة: زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما:

الدولة شخصية اعتبارية حسبما تنص عليه دساتير الدول في العالم، فإذا تحقق وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة في أملاك الدولة فإن عمومات نصوص الشرع الحنيف تعمها بإيجاب الزكاة فيها، بل هي أولى بالوجوب بسبب كبر حجمها وعمق أثرها على المجتمع، فإذا كان مال الدولة مُبَاحًا مَملُوكًا مِلكًا تَامًّا لها، وقد بلغ نِصَابًا حالَ الحَولُ عليه؛ فإن الزكاة تجب في هذا المال العام حينئذ، لأن عمومات النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية توجب أخذ الزكاة ممن كان غنيًّا به؛ بغض النظر عن طبيعة شخصيته القانونية؛ طبيعية عادية أو اعتبارية معنوية، ومن ادعى إخراج هذا الفرد من أفراد العموم فعليه الدليل، وإلا فإن العموم يبقى على عمومه وشموله واستغراقه لأفراده، وعلى هذا فإن مالية الدولة إذا اتصفت بوصف (الغنى) فقد وجب النظر في أموالها لغرض التحقق من وجوب الزكاة فيها من عدمه؛ وذلك بحسب ما تقتضيه الأصول الثمانية للأموال في باب الزكاة، وهي (النقد، وعروض التجارة، والمستغلات، والثروة الزراعية من الزروع والثمار، والثروة الحيوانية من الإبل والبقر والغنم، وكذلك الركاز).

فإن قيل: كيف توجبون الزكاة في مال الدولة، ومال الدولة شائع مشترك لا يملكه أحد؟

فالجواب: إن الدولة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وهي ذات ملكية مستقلة وتامة على أموالها التي تخضع لسيادتها، والزعم بأن مال الدولة لا يملكه أحد خطأ فادح ومصادمة شنيعة لبدهيات الدساتير ومنصوصاتها في مقدماتها معنى ونصًّا، فلا يصح تأسيس حكم شرعي أو فقهي على تصور فاسد في الواقع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تنظم العلاقة بين فريضة الزكاة وموجودات المال العام للدولة في العصر الحديث، فتقرر أن مالية الدولة مثلها كمثل مالية الفرد أو مالية الشركة في أن لكل منها شخصية قانونية مستقلة، وأن الزكاة في المال العام تعتمد على مدى تحقق وصف (الغنى) فيه؛ الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام، فكل دولة تملك فائضًا ماليًّا مدخرًا ـ بشروط الغنى الأربعة[(١)] ـ فإن الزكاة تجب في أموالها، **ومعنى ذلك:** إذا وجد وصف الغنى في المال العام فقد تبعه وجوب الزكاة فيه، وأما إذا انتفى وصف الغنى عن المال العام فلا زكاة فيه حينئذ، فنصل من ذلك إلى أنه لا يصح إيجاب الزكاة في المال العام مطلقًا، كما لا يصح في المقابل نفي الزكاة عن المال العام مطلقًا، فكلا الإطلاقين خطأ، والصحيح التفصيل على أساس تحقق شرط الغنى في المال العام من عدمه، وهو التفصيل التجديدي الذي جاءت به هذه القاعدة ونَبَّهَتْ عليه الفقه الإسلامي المعاصر.

---

(١) وشروط الغنى الموجب للزكاة أربعة؛ أن يكون المالُ: مُبَاحًا؛ مَملُوكًا مِلكًا تَامًّا؛ نِصَابًا؛ حالَ حَوْلُه.

القاعدة الرابعة: زكاة الشركات تجب عليها؛ لا على الشركاء:

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تقرر حقيقة شرعية طالما اضطربت فيها أنظار الفقهاء بسبب اختلاف أشكال الشركات وأنواعها وأحوالها طبقًا لتنوع الأعراف والبيئات قديمًا وحديثًا، فكما أن الشركة مخاطبة بوجوب اجتناب الكبائر والمحرمات كالربا والميسر والغرر، فإنها أيضًا مخاطبة بالشرع بامتثال الأوامر المالية كالزكاة نحوها، فتقرر القاعدة الفقهية أن المكلف والمخاطب بإخراج الزكاة هو ذات الشركة لأنها المالكة أصالة لأموالها ملكًا تامًّا، أي أن الزكاة تجب على الشركة بشخصيتها الاعتبارية، والتي تنشأ على أساس اختلاط الأموال وشيوعها (الخلطة والشيوع)[(١)]؛ بحيث تنصهر جميع أموال الشركاء في شكل حصص معلومة تكون شخصية معنوية جديدة اسمها (الشركة)، فإذا تحقق وصف (الغنى) في أموال الشركة فإن الزكاة تجب عليها بوصفها مالكًا للأموال ملكًا تامًّا.

وأما أشخاص الشركاء أنفسهم فإنهم لا زكاة عليهم في حصصهم التي يملكونها في الشركة، والسبب أن ملكيتهم على الحصص أصبحت ناقصة وليست تامة، فإن صاحب التصرف المطلق بالمال هو الشركة نفسها، وأما الشركاء فهم مالكون للحقوق الشائعة التي لهم على الشركة في المستقبل، ومعلوم أن من شروط وجوب الزكاة في المال بالإجماع[(٢)]؛ أن يكون المال مملوكًا لدى صاحبه ملكًا تامًّا بمطلق التصرفات، فإذا انتفى هذا الشرط فقد انتفى وجوب الزكاة في المال، لكن لو

---

(١) الموسوعة الفقهية – الكويت، (٢٦/٢٨٩)، مصطلح (شيوع).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٦).

تحقق الربح فعلًا وقبضه الشريك فإنه يزكيه على أنه مال مستفاد يضمه إلى سائر أمواله التي هو بها غني بحسب حوله هو، وأما حصته في الشركة فملكيتها التامة بيد الشخصية الاعتبارية، بينما ملكيته لها ناقصة، والنتيجة: أنه لا زكاة على الشريك في حصته التي لا يملك التصرف المطلق فيها، فظهر بذلك معنى القاعدة **(زكاة الشركات تجب عليها؛ لا على الشركاء)**.

ومن أدلة تكليف شخصية الشركة نفسها بالزكاة أن الشركة مكلفة شرعًا بالامتناع عن عقود الربا وسائر المحرمات المالية فكذلك هي مكلفة شرعًا بالالتزام بسائر الأوامر المالية، وعلى رأسها وجوب إخراج الزكاة الواجبة على ممتلكاتها، وعليه فإن امتناع الشركة عن زكاة ممتلكاتها الشخصية ينطوي على تعطيل كلي لمسؤولياتها الشرعية من حيث أصل التكليف الشرعي، وأما مبدأ إحالة الزكاة لاختيار الشركاء - رغم أن ملكياتهم ناقصة - فهذا أمر مرفوض شرعًا ومحظور حكمًا، لأنه يجعل الزكاة خاضعة لآراء الشركاء وأمزجتهم الشخصية وبحسب إرادتهم المطلقة، ويؤكد ذلك في عرف الواقع أن التطبيق الضريبي في القوانين المعاصرة يلزم الشركات بأداء الفروض المالية المكلفة بها، وذلك دونما اعتبار لأشخاص الشركاء أنفسهم؛ قبلوا أم لم يقبلوا[(١)].

---

(١) فهل يمكن لقائل أن يقول -في سياق التكاليف الضريبية والفروض المالية التي تفرضها الدولة-: إن الضريبة تجب على شخصية الشركة، لكن يتولى الشركاء أداءها للدولة؟!، لا ريب إن هذا الطرح الهزيل يعتبر ضربًا من المغالطة للقانون والواقع والمبادئ الضريبية في العالم أجمع، بل هذا من المجمع عليه في الفكر الضريبي أن الشركة هي المخاطبة والمكلفة قانونًا بأداء الضريبة، وأنها من يتعين عليه أداؤها أصالة، فكذلك الأمر في الزكاة =

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: (تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال)[(١)]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[(٢)].

ولنمثل بالمثال التالي: شخص اشترك مع آخرين في إنشاء شركة، وكان يملك فيها حصة معلومة مشاعة، فهل تجب الزكاة على شخصية الشركة أم تجب على الشريك نفسه؟ فإذا طبقنا القاعدة وجدناها توجب الزكاة على شخصية الشركة فقط، لأن الشركة هي التي تملك المال ملكًا تامًّا وتتصرف فيه تبعًا لذلك (ملك الرقبة واليد حسب تعبير الفقهاء)[(٣)]، بينما الشريك ملكيته على التصرف في أمواله

=

باعتبارها تكليفًا شرعيًّا يتعلق بشخصية الشركة، لأن ملكية الشركة تامة بينما ملكيات الشركاء ناقصة، ولا تجب الزكاة بالإجماع إلا في مال ملكيته تامة.

(١) انظر القرار رقم: ٢٨ (٣/٤)[١] بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الدورة الرابعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، وانظر القرار كاملًا على الموقع الالكتروني للمجمع http://www.iifa-aifi.org.

(٢) انظر: البيان للعمراني الشافعي (٣/٢٢٦)، وأيضًا (٣/٢٠٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (ص٦٨/ج٢٦).

(٣) جاء في الموسوعة الفقهية – الكويت (ص٣٣/ج٣٩) تحت مصطلح (ملك) ما يلي:
=

مقيدة ومشروطة وضعيفة، لأن شخصية الشركة حالت بين الشريك وبين تصرفه في حصته، وبذلك تصبح القاعدة الفقهية (زكاة الشركة تجب عليها لا على الشركاء)، والسبب أن ملكيات الشركاء ناقصة بينما ملكية الشركة على أموالها تامة، وهكذا يمكننا إجراء هذا التأصيل الفقهي والقانوني المنضبط على كل علاقة استثمارية مهما كان اسمها أو شكلها ومهما كان العقد الذي ينظمها، سواء سميت أداة الاستثمار باسم (صك استثمار) أو (صندوق استثمار) أو (محفظة استثمارية) أو (وديعة استثمارية) أو (أسهم استثمارية).. إلخ.

القاعدة الخامسة: زكاة الاستثمار تتبع الملك التام:

الاستثمار هو: كل مال تقصد تنميته وتعظيم منافعه عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه، ذلك أن الاستثمار إما أن يكون بواسطة المالك نفسه أو بواسطة غيره، فإذا كان استثمار الأصل بواسطة مالكه نفسه فهذا يكون إما بطريق التجارة أو بطريق الاستغلال والإجارة أو بطريق تعظيم بنية الأصل ذاته لكي تعظم منافعه وتزداد إيراداته وثمرته، لكن إذا لجأ الشخص إلى شخص آخر غيره فطلب منه تثمير أمواله وتنميتها فهذا هو الذي يطلق عليه في العرف المعاصر مصطلح (الاستثمار)، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار شخصًا طبيعيًّا كسائر الأفراد العاديين، أو شخصية اعتبارية (شخص معنوي)، مثل: البنوك والشركات وهيئات الاستثمار، وفي حالة تكليف الغير باستثمار المال لا بد أن تنشأ علاقة عقدية تضبط الحقوق والالتزامات

=

(ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط).

بين الطرفين وتبين قواعدها وأحكامها، فقد يكون العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد شركة أو عقد مضاربة أو عقد وكالة أو حتى عقد إجارة ونحوها، وجميعها آليات عقدية ينظمها الفقه الإسلامي وقواعد القانون المدني[١].

واعلم أن لعملية الاستثمار عدة أشكال تعرف بأدوات الاستثمار، وهي تختلف من حيث آلياتها التنفيذية أو من حيث العقد أو النظام العقدي الذي تستند إليه، وقد يصطلح العرف على أن يطلق على أداة الاستثمار اسم (وديعة استثمارية) أو (صندوق استثماري) أو (صك استثماري) أو (محفظة استثمارية) أو بأية اصطلاحات وألقاب أخرى يخترعها واقع الاستثمار المعاصر، إلا أن جميع تلك الأوعية الاستثمارية تخضع للقاعدة الفقهية **(زكاة الاستثمار تتبع الملك التام)**، فهذه القاعدة الفقهية تضع ضابطًا فقهيًّا دقيقًا وحاسمًا وجامعًا لحكم الزكاة بالنسبة لجميع أوعية وأدوات الاستثمار المعروفة قديمًا أو حديثًا أو مستقبلًا.

والسؤال المهم هنا: من الذي تجب عليه الزكاة في أوعية الاستثمار المعاصرة؟، **والجواب**: إن هذه المسألة تعتبر من مواقع الاضطراب في الفقه المعاصر، والضابط الحاسم فيها جميعًا ـ مهما اختلفت أسماء تلك الأوعية الاستثمارية وصورها وآلياتها العقدية ـ تلخصه القاعدة الفقهية المعاصرة: **(زكاة وعاء الاستثمار تتبع الملك التام)**، والملك التام يسميه الفقهاء (ملك الرقبة واليد معا)، وقد يستبدلون (اليد) بقولهم (التصرف) أو (المنفعة)[٢].

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، و القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية – الكويت (ص٣٣/ج٣٩) مصطلح (ملك).

ومعنى القاعدة: إن الزكاة إنما تجب على من يملك التصرف في مال الاستثمار ملكًا تامًّا، فمن ملك المال ملكًا تامًّا فهو المخاطب بوجوب أداء الزكاة، وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، وفي المقابل فإن الزكاة لا تجب في حق من يملك المال ملكًا ناقصًا في هذه العلاقة الاستثمارية، وبهذا يتبين بوضوح أنه مهما اختلفت أدوات الاستثمار المعاصرة في أسمائها وفي أشكالها وفي آلياتها فإن الضابط الحاكم لها جميعًا من حيث زكاتها هو قاعدة **(زكاة الاستثمار تتبع الملك التام).**

والتطبيق العملي للقاعدة: أننا لا نلتفت إلى شكل الوعاء الاستثماري؛ لا من حيث اسمه ولا صفاته ولا عوارضه؛ وإنما نسلط النظر في الزكاة على تحقق معيار (الملكية التامة) في الوعاء الاستثماري، فإن من يملك المال ملكية تامة هو الذي تجب عليه الزكاة فيه، فإذا كان الوعاء الاستثماري له شخصية اعتبارية مستقلة؛ وهو الذي يملك المال المستثمر ملكية تامة فإن الزكاة تجب على شخصية الوعاء الاستثماري؛ فيتعين على إدارته أداء فريضة الزكاة وافية وكاملة بلا نقص أو إهمال، وفي المقابل فإنه لا تجب الزكاة على المستثمرين في أموالهم التي أودعوها بقصد الاستثمار في هذا الوعاء الاستثماري، والسبب أن ملكية المستثمرين أصبحت ناقصة وقاصرة وليست تامة، وتطبيق هذا الضابط من الناحية العملية أن يقال: هل يملك المستثمر سلطة التصرف المطلق بالمال أم أنه يحتاج إلى استئذان رسمي قبل تحصيل أمواله والتصرف فيها؟

والخلاصة: إن الزكاة في أوعية الاستثمار إنما تجب على من ملك مال الاستثمار ملكًا تامًّا، فإذا تحقق وصف الغنى في المال بشروطه الأربعة وهي (إباحة

المال، الملك التام، بلوغ النصاب، حولان الحول) فإن الزكاة تكون واجبة حينئذ على من ملك المال، وسواء تحقق هذا الوصف في حق صاحب المال الأصلي بأن كان هو المالك التام للتصرف بالمال فإن الزكاة تجب عليه حينئذ، لكن لو كان الملك التام بيد المكلف بالاستثمار - فردًا أو شركة أو بنكًا - فإن الزكاة تجب عليه حينئذ.

وههنا قواعد فقهية تفصيلية متفرعة عن القاعدة الفقهية **(زكاة الاستثمار تتبع الملك التام)**، وبيان تلك القواعد الفقهية الفرعية على النحو التالي:

القاعدة الفرعية الأولى: زكاة الودائع المصرفية تتبع الملك التام:

تختلف الودائع في البنوك بحسب نوع العقد الذي تقوم عليه في واقع القانون المعاصر، فمنها الحسابات الجارية والتي يصطلح عليها في قوانين التجارة المعاصرة باسم (وديعة نقود)، ومنها الودائع التي تعتبر عقود مضاربة أو وكالة بالاستثمار، وبالتالي فإن الزكاة في كل نوع من الودائع المصرفية إنما تجب على من يملك التصرف المطلق والتام بالمال المودع، وعلى هذا فالقاعدة العامة في الودائع المصرفية - بل وفي سائر أوعية الاستثمار المعاصرة - أن زكاة أوعية الاستثمار تجب على من يملك المال ملكًا تامًّا، فمن تسلط على ذات المال واستبد بملكية التصرف فيه طيلة الحول فإنه يكون هو المكلف شرعًا بزكاته متى تحققت سائر شروطه، وذلك عملًا بقاعدة الغرم بالغنم، ولأنه مال تحقق فيه وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام.

وعلى هذا فإن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: ودائع جارية أو ودائع تحت الطلب:

إن هذا النوع من الودائع الجارية إنما تجب زكاتها على أصحابها المودعين لها، والسبب أنهم هم المالكون لها على الحقيقة، فهم يتصرفون فيها بمقتضى الملك التام والتصرف المطلق في أي وقت يشاء المودع من ليل أو نهار، ومن غير أن يحتاج لاستئذان أحد بذلك التصرف، ولذلك يطلق عليها في العرف المصرفي (ودائع تحت الطلب) أو (ودائع جارية)، وذلك تعبيرًا عن سلطة المودع فيها على أمواله وسرعة تحريكه لها بحسب قراره هو سحبًا أو إيداعًا، بينما البنك في المقابل لا يملك الحق بأن يحول بين أصحاب الحسابات الجارية وبين أموالهم فيها، فإن فعل ذلك فقد ارتكب مخالفة توجب التعويض أو التغريم.

جاء في قانون النقد والبنك المركزي الكويتي (مادة ٩٦) ما نصه: (تلتزم البنوك الإسلامية برد الودائع تحت الطلب كاملة لأصحابها عند طلبها، ولا تحمل هذه الودائع بأي خسائر)[(١)]، ولذلك فإن ملكية البنك منقوصة وضعيفة، بدليل أن العميل يمكنه التصرف المطلق في أمواله ـ ماديًّا أو إلكترونيًّا ـ في أي وقت يشاء وبلا قيد أو شرط، وليس ذلك إلا الملك التام بالنسبة للعميل.

النوع الثاني: ودائع استثمارية بإشعار أو ودائع طويلة الأجل:

إن الودائع الاستثمارية تقوم على مبدأ استقلالية البنك بالتصرف بأموال المودعين في تلك الودائع المعدة لغرض الاستثمار، وعلى نحو تتسلط فيه يد البنك

---

(١) قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

على أموال الوديعة الاستثمارية بموجب عقد المضاربة أو عقد الوكالة سواء في مقررات الفقه الإسلامي أو في نصوص القانون المدني، والقاعدة أن زكاة الودائع الاستثمارية إنما تجب على البنك نفسه لأن ملكيته عليها تامة بموجب عقد الاستثمار الموقع بينهما، وبالتالي فإن الزكاة لا تجب على العميل صاحب الوديعة الاستثمارية (المودع) لأنه إنما يملك حقوقًا مجردة وملكيته على أمواله ملكية ناقصة وليست تامة، والزكاة لا تجب إلا في مال ملكه تام بيد صاحبه، وهذا الشرط قد انعقد عليه إجماع العلماء قديمًا وحديثًا كما أسلفنا.

ومن الأدلة القاطعة في الواقع على نقصان ملكية المودع على أمواله في الوديعة الاستثمارية أنك تجد البنك يقوم بإجراء شهير اسمه (الحجز) على أموال الوديعة بصورة قانونية باتة، وذلك (الحجز القانوني) من شأنه أنه يُغِل ويمنع يد المودع عن التصرف المطلق في أمواله، والتي هي محجوزة لدى البنك ومقيدة بغرض استثمارها بمعرفة البنك نفسه، فلا يملك المودع سلطة على التصرف المطلق بأمواله كما كان من قبل.

والمثال التالي يؤكد ذلك ويصدقه في الواقع المصرفي المعاصر: فلو أن شخصًا يملك حسابين باسمه، أحدهما: حساب جارٍ (تحت الطلب)، والثاني: حساب استثماري (طويل الأجل)، ثم دخل إلى حساباته على الموقع الإلكتروني للبنك بهدف تحويل رواتب الموظفين في شركته فإن النتيجة أنه يمكنه تنفيذ التحويلات من حسابه الجاري (تحت الطلب) فقط لا غير، ولكنه في المقابل لا يملك تنفيذ نفس التحويلات من حسابه الاستثماري، والسبب أن الثاني محجوز عليه لدى البنك، بمعنى أن تصرفات صاحب الحساب في الأموال مقيدة وممنوعة

إلا بشرط الاستئذان الكتابي الرسمي، ثم البنك بعد شرط الاستئذان مخير بين أن يرفع الحجز فيفرج عنها فورًا وبين أن يؤجل رفع الحجز حتى أجل يقره عليه القانون والعرف وقد يكون مثبتًا في عقود الودائع الاستثمارية نفسها.

فثبت بهذا المثال الواقعي أن المودع في الوديعة الاستثمارية لا يتمكن من إجراء ذات التصرفات المطلقة التي يمارسها في حسابه الجاري في البنك نفسه، بل إنه لكي يتمكن من التصرف في أموال الوديعة الاستثمارية فإنه يلزمه الاستئذان عن طريق تقديم إخطار كتابي ذي شكل مادي أو إلكتروني قانوني معين، وبعده يقرر البنك بحسب ملاءته واستعداده أن يفرج عن الأموال ويزيل الحجز المفروض عليها أم لا، وذلك بحسب ظروف خزينة البنك ملاءة أو عجزًا، ولأسباب تتعلق بمخاطر السيولة وانكشاف الخزينة.

ومن أدلة أن البنك هو من يملك أموال الوديعة الاستثمارية ملكًا تامًّا أنه بحكم سلطته على التصرف بالأموال فإنه يملك حق التربح من تشغيل أموال الوديعة الاستثمارية عدة مرات في السنة ولصالح نفسه، حيث يتقاضى البنك نسبة أرباح خالصة له استقلالًا وبالاتفاق، مع الأخذ بالاعتبار ترصيد العائد السنوي المحدد الذي التزم به البنك للعميل المودع، جاء في قانون النقد وبنك الكويت المركزي (مادة ٩٦) ما نصه: (يشارك أصحاب الودائع الاستثمارية في الأرباح والخسائر التي تتحقق من النشاط بنسبة أموالهم المشاركة في الاستثمار، ووفقًا للعقود المبرمة معهم، والأحكام الواردة في هذا القانون)[(١)]، والمقصود أن تلك المواصفات

(١) قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة =

القانونية والتدابير المالية الواقعية تؤكد بيقين أن زكاة أموال الودائع الاستثمارية إنما تقع على عاتق البنك وحده دون المودع، وذلك لكون العميل المودع ذا ملك ناقص، بينما من يملك التصرف بالملك التام بأموال الوديعة هو البنك استقلالًا.

ويُصَدِّقُ ذلك في الواقع أن البنك هو الأعلم والأدرى بأسرار وتفاصيل توظيف أموال الوديعة، في حين أنها معلومات محظورة حظرًا تامًّا ومطلقًا عن علم المودعين، فكيف يقال للمودع بعد ذلك كله: عليك أن تزكي أموال وديعتك الاستثمارية على الرغم من كون ملكه عليها ناقصًا، حتى إن العميل يجهل تمييز الأموال الزكوية من غير الزكوية التي وظف البنك فيها أمواله، فكيف يتمكن من حساب زكاته مع جهله المطلق بتوظيفاتها؟!!

القاعدة الفرعية الثانية: زكاة محافظ الاستثمار تتبع الملك التام:

الأصل في محافظ الاستثمار أنها تنعقد على أساس عقدي الوكالة أو المضاربة، حيث تنتقل الأموال من (المستثمِر) مالكها الأصلي إلى ملكية (الجهة المستثمِرة) التي هي تملك التصرف بأموال المحفظة، وحينئذ يثبت الملك التام لصالح جهة الاستثمار كما هو معلوم في الواقع العملي، بينما تصبح ملكية (المستثمر) على أمواله في المحفظة ناقصة ومقيدة وليست تامة، بدليل أنه لو أن

=

المصرفية وتعديلاته، وبهذا تعلم أن المشرع الكويتي لم يترك المجال مفتوحًا لتكييف أصل الودائع من الناحية القانونية، وإنما تدخل وحسم طبيعة الوديعة المصرفية في مسارين اثنين فقط، أولهما تحت الطلب (جاري)، والثاني: استثماري، فمهما اختلفت أسماء الحسابات وأوصافها في البنوك فإنها لا تخرج عن هذين الأصلين.

المستثمِر طالب بأمواله المستثمَرة في السوق لقيل له: انتظر حتى نستوفي أموالك ونستردها من مجالات الاستثمار التي دخلنا فيها نيابة عنك وبعلمك وإقرارك، ثم نتفحص ملاءتنا المالية ومخاطرنا الاستثمارية نحو الغير من المضاربين الآخرين، وبعدها نسلمك أموالك، وهو يشبه ما يعرف في الفقه الإسلامي بمصطلح (التنضيض) في عقود المضاربة ونحوها، فتبين بذلك أن محافظ الاستثمار الأصل فيها أن ملكها بيد من يديرها فتجب عليه زكاتها، بينما صاحب المال الأصلي (المُستَثمِر) يكون ملكه عليها ناقصًا لا تامًّا، وبالتالي فلا زكاة عليه في أمواله المستثمرة في المحفظة الاستثمارية.

ورغم ما قررناه من أن الأصل بمحافظ الاستثمار أن ملكها ناقص بالنسبة لأرباب الأموال فيها، إلا أنه ثمت نوع من المحافظ الاستثمارية في الواقع العملي ما يكون ملكه تام بيد صاحبه الذي هو صاحب المال الأصلي، وهي المحافظ التي تنعقد على أساس (عقد الإجارة)، حيث تتولى جهة الاستثمار إدارة المحفظة بصفتها أجير، وهي تستحق مقابل عملها الاستثماري أجرة معلومة ومحددة متفق عليها، وهي حالة تشبه صورة (مدير الاستثمار) المعين كأجير في شركة معينة مقابل راتب شهري (أجرة معلومة)، فهذا النوع من المحافظ الاستثمارية تجب زكاته على المالك الأصلي للأموال، لأنه هو الذي يملك أمواله ملكًا تامًّا، وهي تحت سلطته وتصرفاته بصورة تامة ومطلقة، وإن كان قد كلف غيره بإدارتها، ولكن تصرفات المدير في أمواله خاضعة لمالكه الأصلي وتحت سلطته المطلقة.

والخلاصة: إن محافظ الاستثمار نوعان: **الأول: محافظ وكالة ومضاربة** ونحوها، وهي الغالب الأعم في تطبيقات محافظ الاستثمار المعاصرة، فهذه تجب

زكاتها على (جهة الاستثمار) التي هي نفس الوكيل ونفس عامل المضاربة، والسبب أن المال يندمج في ذمتها ويختلط بماليتها وتكون تصرفاتها على الأموال تامة، **والنوع الثاني: محافظ الإجارة**، وهي قليلة الوجود في عرف السوق، لكن الزكاة فيها تبقى على ذمة مالك المال الأصلي، لأنه هو الذي يملك المال ملكًا تامًّا وتصرفاته فيه نافذة ومطلقة بلا قيود من الغير، وبهذا يتبين أن القاعدة الفقهية **(زكاة محافظ الاستثمار تتبع الملك التام)** تستوعب جميع تطبيقات وأنواع المحافظ الاستثمارية الشائعة في سوق الاستثمار بمختلف أنواعها المعاصرة، وبصورة دقيقة ومنضبطة.

القاعدة الفرعية الثالثة: زكاة صناديق الاستثمار تتبع الملك التام:

تعتبر (صناديق الاستثمار) من الأوعية الاستثمارية المعاصرة ذات الشخصية القانونية والمالية المستقلة، والتي تعتمد على فلسفة الشركة بحقوق شائعة، وإذا كان الحق الشائع في الشركة يسمى (حصة) فإن الحق الشائع في الصندوق يسمى (وحدة استثمار)، وعلى هذا الأساس يكون المالكون لوحدات الاستثمار هم أصحاب ملكيات ناقصة، لأنهم إنما يملكون حقوقًا فقط على الأموال الخاضعة تحت مطلق تصرفات إدارة الصندوق، وبالتالي فإن الزكاة لا تجب على المستثمرين مالكي الوحدات في صناديق الاستثمار، بينما نجد في الصناديق أن تصرفات مدير الصندوق بالأموال مطلقة بحسب حدود نشرة الإصدار للصندوق والمعتمدة من جهة الاختصاص بالدولة، ولما كانت ملكية شخصية الصندوق تامة على أموال الصندوق فإن المكلف بإخراج الزكاة هو نفس شخصية الصندوق وليس أشخاص المستثمرين فيه.

يؤكد ذلك أن ملكية الصندوق مستقلة وتامة على الأموال المستثمَرة فيه أشبه

الشركة تمامًا، ولذلك يتعين على الصندوق كما الشركة أن تكون لهما شخصية قانونية تستند إلى وثيقة تأسيس مستقلة، وإلى شخصية مالية مستقلة تعبر عنها قوائم مالية دورية تعبر عن ملكيتها التامة على موجوداتها وممتلكاتها، الأمر الذي يعني أن زكاة (صناديق الاستثمار) إنما تجب على شخصية الصندوق المستقلة ماليًّا وقانونيًّا، ولا تجب الزكاة على المكتتبين بوحدات الصندوق المستثمرين فيه لأن ملكياتهم ناقصة على أموالهم التي في الصندوق، وهذا يشبه تمامًا ما ذكرناه في قاعدة (زكاة الشركة تجب عليها لا على الشركاء)[١].

---

(١) تعتبر المحافظ والصناديق من الأوعية الاستثمارية المعاصرة، وهنالك العديد من الفروقات الفنية بين المحافظ والصناديق، وتلخيصها على النحو الآتي: أما المحفظة فهي: وعاء استثماري فردي ومغلق، والملكية فيها عينية تعود في الأصل لشخص واحد؛ حقيقي أو اعتباري، وتنظمه القواعد العامة للعقود في القانون المدني، واللوائح التي تصدرها وزارات التجارة، وعنوانها رقمي؛ حيث لكل محفظة رقم خاص بها، وأطرافها اثنان في الأصل، المستثمر صاحب رأس المال والمؤسسة (مدير الاستثمار)، وقد تضم المحفظة الواحدة إلى جانب الأصول النقدية أوراقًا مالية وربما أصولًا عينية وعقارية، وللمستثمر توجيه دفة سياسات الاستثمار الخاصة بمحفظته؛ فهو أمير المحفظة إنشاء وإدارة وتصفية، والتقييم يتم على أساس الأصول نفسها، ولا تحتاج المحافظ إلى ترخيص رسمي من أية جهة، سوى ما تنص عليه الاتفاقية بين الطرفين.

وأما الصندوق: فملكيته جماعية ومفتوحة، بحيث تعود ملكية الصندوق بصورة مشاعة لجمهور المشتركين فيه، وذلك بحسب الوحدات التي يمتلكها، كما يتطلب الصندوق الحصول على ترخيص له من البنك المركزي ووزارة التجارة، وذلك بناء على دراسة جدوى ونشرة إصدار معتمدة، وللصندوق اسم وليس مجرد رقم، وله عمر محدد ونطاق عمل محدد، وله شخصية اعتبارية مستقلة عن أفراد المشاركين فيه، وبالتالي فلا يتدخل المستثمر بسياسات الاستثمار في الصندوق، وإنما هو اختصاص مدير الاستثمار وطبقًا =

القاعدة الفرعية الرابعة: زكاة صكوك الاستثمار تجب على الشركة الخاصة (SPV):

لما كانت (صكوك الاستثمار) عبارة عن شركة في نشاط مستقل عن أشخاص الشركاء، وهذه الشركة يتم إنشاؤها لغرض خاص وتسمى (SPV)، وهي التي تصدر تلك الصكوك وتلتزم بالحقوق مقابلها، فإن ذلك دال بيقين على أن هذه الشركة الوسيطة هي المالكة للتصرف بالأموال على سبيل الملك التام، وعليه فإن زكاة أموال الصكوك إنما تجب على الشركة الوسيطة فقط، وأما حملة صكوك الاستثمار فإن ملكيتهم ناقصة وليست تامة، بدليل أنهم يتحولون بمجرد تسليم الأموال إلى الشركة ليصبحوا مالكي حقوق على الشركة المصدرة، وتصرفاتهم في أموالهم تصبح مقيدة وناقصة، الأمر الذي يعني أن زكاة صكوك الاستثمار إنما تجب على الشركة نفسها، ولا تجب على الشركاء المالكين للصكوك، وهذا يشبه ما ذكرناه في قاعدة (زكاة

=

لنشرة الإصدار المصدرة للجمهور، والتقييم فيها يتم على أساس "الوحدة الاستثمارية"، ولا تكون الاشتراكات في الصندوق إلا نقدية فقط، وموجوداته ممثلة بالوحدات قابلة للتداول، والعلاقة فيها بين ثلاثة أطراف مستقلة؛ المستثمر ومدير الاستثمار وأمين الاستثمار، ويتم تصفية الصندوق في حالات أبرزها: انخفاض قيمة الوحدات عن٥٠% من سعرها في آخر تقييم، أو بموافقة ٧٥% من المشتركين على التصفية.

وانظر حول موضوع المحافظ والصناديق: كتاب مرجعي قيم بعنوان "المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي"، لفضيلة أخينا أستاذ الشريعة / د. أحمد معجب العتيبي، (نشر: دار النفائس، ٢٠٠٧م) وأصله رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، قام الباحث من خلالها بدراسة تطبيقية لعقود الشركات الاستثمارية في السوق الكويتي بالإضافة إلى تعليمات البنك المركزي الكويتي.

الشركة تجب عليها لا على الشركاء).

القاعدة الفرعية الخامسة: زكاة الأسهم تتبع الملك التام:

تعتبر (الأسهم) من أدوات الاستثمار المعاصرة، وهي عبارة عن حقوق مالية منفصلة تصدر عن شركة ذات شخصية قانونية مستقلة، ويفرق الفقه الإسلامي المعاصر بين نوعين من الأسهم: أسهم مضاربة وأسهم استثمار، أما أسهم المضاربة فهي التي يشتريها الشخص بهدف توليد الربح من إعادة بيعها بسعر أعلى، فمصدر الربح المستهدف هو الفرق الموجب بين سعري الشراء والبيع، وهذا هو السلوك التجاري المعروف في الأسواق بصفة عامة، وأما أسهم الاستثمار فهي التي يشتريها صاحبها بهدف الاحتفاظ بالسهم في الأجل الطويل (أكثر من سنة)، ويكون مصدر الربح هو نتائج أعمال الشركة في نهاية السنة المالية.

ويتجه غالب الفقه الإسلامي المعاصر بشأن حكم زكاة الأسهم إلى تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: أسهم المضاربة في الأجل القصير، فهذه تجب زكاتها بحسب منتهى قيمتها السوقية يوم حولان حولها، سواء ارتفع سعرها عن قيمة الشراء أم انخفض فالعبرة بالقيمة السوقية للسهم يوم وجوب الزكاة، وذلك تأسيسًا على أن أسهم المضاربة من تطبيقات عروض التجارة في الأسواق المالية المعاصرة.

النوع الثاني: أسهم الاستثمار في الأجل الطويل، وتجب زكاتها في الفقه الإسلامي المعاصر على أحد مذهبين، أولهما: تجب الزكاة في الأرباح التشغيلية للشركة في نهاية المالية (صافي الربح)، والثاني: أن الزكاة في السهم تجب بحسب

الموجودات الزكوية لدى الشركة، فلا يزكى كامل السهم وإنما تفصل البنود الزكوية عن البنود غير الزكوية، ثم تحتسب الزكاة بنسبة ربع العشر من الناتج.

والذي نرجحه: أن (السهم الاستثماري) المعد للاستثمار في الأجل الطويل والمقصود ربحه في نهاية المدة يعتبر من الحصص التابعة لتشغيل الشركة في واقعها الفعلي، وبالتالي فإن السهم هنا يأخذ حكم الحصة الشائعة في الشركة من حيث أن ملك صاحبه له وسلوكه فيه يعبر عن ملكية ناقصة، وبالتالي فلا زكاة على المستثمر إذا ملك السهم بقصد الاستثمار طويل الأجل، بدليل أن المستثمر يستهدف ويتحرى (القيمة الدفترية) للسهم والتي يصنعها الواقع التشغيلي الفعلي للشركة، وما يتحقق في نهاية السنة من ربح أو خسارة.

لكن من ملك (السهم المضاربي) وكان سلوكه فيه المتاجرة وقصد التربح من إعادة البيع في الأجل القصير فإن ذلك يدل بوضوح على أن سلوكه يتطابق مع (عروض التجارة) في الزكاة، وبالتالي تجب عليه زكاته لأنه يملك التصرف بالحق المضاربي (المستقل) عن تشغيل الشركة، ويدل على ذلك أن (السهم المضاربي) له قيمة سوقية ومضاربية يحددها العرض والطلب في بورصتها، بينما (السهم الاستثماري) يقصد مالكه إلى جني الأرباح من تشغيل الشركة الفعلي في نهاية السنة المالية.

والخلاصة: تجب الزكاة في أسهم المضاربة كعروض تجارة بحسب منتهى قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وأما أسهم الاستثمار فالصحيح الذي نرجحه أن الأسهم الاستثمارية لا تجب الزكاة فيها على حامليها بل تجب الزكاة هنا على ذات الشركة في أموالها، ولأن هذا النوع من الأسهم يقابل الحصص الحقيقية في

الشركات، بدليل أن العائد المستهدف مصدره التشغيل الحقيقي للشركة في الواقع، وما دامت أسهم الاستثمار بمنزلة الحصص في الشركة فهنا يجب العمل بالقاعدة الفقهية السابقة (زكاة الشركات تجب عليها لا على الشركاء)، وعليه فإن حاملي الأسهم بقيمتها الدفترية (المالكين للشركة) إنما يملكون فيها ملكًا ناقصًا غير تام ولا مطلق، والنتيجة أنه لا تجب الزكاة في أسهم الاستثمار، والسبب أنها بمنزلة الحصص في الشركة، وملكية الشركاء ناقصة وليست تامة، ولا زكاة في الشرع إلا على مال مملوك ملكًا تامًّا، ومالكو أسهم الاستثمار لا يملكون أصول الشركة إلا على سبيل الملك الناقص والحقوق المجردة.

القاعدة الفرعية السادسة: زكاة الشركات الخفية تجب عليها لا على الشركاء:

الشركات الظاهرة ما برز فيها اجتماع أصحابها في العلن وطبقًا لمقتضيات الإشهار في العرف والقانون، لكن ثمت نوع آخر من الشركات يطلق عليه (الشركات الخفية)، وحقيقتها أنها شركة يقصد أطرافها الاشتراك في مخاطرة الربح، بيد أنها شركات لا يتم إشهارها أو تسجيلها وإعلانها في القانون، وإنما قد يتم توثيقها بعقود مدنية خاصة بين الأطراف المتشاركين ولكنها غير مشهرة في العادة أمام الدولة والقانون، والحق أن هذه شركات حقيقية قامت على أساس قانوني ومالي مستقل ومعتبر، إلا أن هذا العقد خفي، بمعنى أنه لم يلتزم بقواعد الإشهار والتسجيل القانوني الرسمي والعلني أمام الدولة وطبقًا لشروط وضوابط القانون.

وتأسيسًا على ما ذكرنا فإن الزكاة تجب على شخصية الشركة الخفية ذاتها، وهي تدور على وصف الغنى وجودًا وعدمًا، وعلى هذا فلا يكلف الشركاء بالزكاة استقلالًا لأن ملكيتهم ناقصة باعتبار أنفسهم، بينما ملكية الشركة الخفية التي بينهم

تامة على أموالها، فهي المكلفة بالزكاة دون الشركاء، ولهذه الشركة الخفية تطبيقات متعددة في قانون الشركات المعاصرة وفي الفقه الإسلامي، وأبرزها ما يلي:

١ - زكاة شركة المحاصة في قانون الشركات:

لقد نصت (المادة ٢) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على التالي: (فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية)، فالقانون أسبغ وصف الشخصية الاعتبارية على كل شركة يتم إنشاؤها بمقتضاه، واستثنى شركة المحاصة فسلبها هذا الوصف، والسبب أن شركة المحاصة بحكم طبيعتها هي شركة قصد أصحابها أن تكون خفية وغير ظاهرة أمام القانون، فراعى القانون خفاءها واحتمالية اغترار الناس بها فمنع اعتبار شخصيتها المستقلة ابتداء.

وقد جاء إيضاح ذلك صريحًا في المذكرة التفسيرية للقانون بما نصه: (تتميز شركة المحاصة بأنها شركة خفية، فهي شركة فيما بين الشركاء وحدهم، وليست شركة تجاه الغير الذي يتعامل مع الشركاء، فإذا اتفق شخصان أو أكثر على شراء صفقة معينة لبيعها بقصد اقتسام الربح فيما بينهم فإن الشركة تكون شركة محاصة، إذا تم الاتفاق على أن كل شريك يتعامل مع الغير باسمه هو لا باسم الشركة، فيقوم أحد الشركاء بشراء الصفقة باسمه هو، ويلتزم وحده نحو البائع، يقوم هذا الشريك أو شريك غيره ببيع الصفقة الى الغير، ويكون البيع باسم الشريك البائع لا باسم الشركة، ويلتزم هذا الشريك وحده نحو المشتري، فإذا حققت الشركة أرباحًا اقتسمها الشركاء فيما بينهم بالنسبة المتفق عليها، وإذا نجم عن الشركة خسائر ساهم فيها الشركاء كل بقدر حصته في الخسارة، ففي اقتسام الأرباح والخسائر - أي في

العلاقة فيما بين الشركاء - تظهر الشركة، أما في التعامل مع الغير فليس للشركة وجود، وإنما يتعامل الشريك مع الغير باسمه الشخصي، فشركة المحاصة شركة لا تدوم في العادة وقتًا طويلًا، وليست لها شخصية معنوية، ولا تخضع للقيد في السجل التجاري، ولا يجوز لها أن تصدر أسهمًا أو سندات قابلة للتداول، وإنما يجوز استثناء للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة).

٢- زكاة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي:

عقد المضاربة: شركة في الربح، **وصورتها:** أن يقدم فيها رب المالَ (أمواله) بينما يقدم الطرفُ الآخرُ الذي هو العامل (العملَ والإدارة)، والصحيح أن **(زكاة المضاربة تجب عليها لا على أطرافها)**، وعلى هذا يتخرج ما ظاهره الخلاف بين الفقهاء، فمن اعتبرها شركة حقيقية ـ وهو الصحيح ـ ألزمها الزكاة على ذات شخصيتها الاعتبارية، بدليل توافر الأساسين القانوني والمالي للنشاط، وان اختلفت أجناس الحصص في الشركة ما بين (مال و عمل)، وأما من منع كونها شركة بالمعنى الاصطلاحي المعروف فقد جعله عقد شركة في الربح فقط، وإن كانت المضاربة في أصلها تشبه المعاوضة على ثمن معلوم النسبة ولكنه مجهول المقدار، لكن يلاحظ أن الاتجاهين متفقان على أن الزكاة إنما تكون بعد إتمام مرحلة تقييم الموجودات (التنضيض) وظهور النتائج المالية الدورية لعقد المضاربة بعد انتهاء دورته المالية، وهذا يؤكد ما قدمناه من أن **(زكاة المضاربة تجب عليها لا على أطرافها)**.

والخلاصة: إذا كان للوعاء الاستثماري شخصية اعتبارية مستقلة ماليًّا وقانونيًّا، وكانت الملكية التامة على الأموال بيد هذه الشخصية المدنية المستقلة فإن الزكاة تجب على هذه الشخصية القانونية المستقلة للوعاء الاستثماري، وأما

المستثمر المشارك في هذه الشخصية المستقلة وعبر وعائها الاستثماري فإنه لا زكاة عليه في أمواله المستثمرة بطريق المشاركة الظاهرة أو المضاربة الخفية؛ لأن ملكيته على المال ناقصة وقاصرة وضعيفة على أمواله، فهو يملك الرقبة دون التصرف حسب اصطلاح الفقهاء، والدليل أنه متى أراد استرداد أمواله فإنه يتعين عليه الاستئذان والطلب رسميًّا كتابيًّا أو إلكترونيًّا، ويكون القرار حينئذ بيد إدارة الوعاء الاستثماري قبولًا على الفور أو تأجيلًا بحسب مقتضيات إدارة مخاطر الوعاء الاستثماري، أو لحين توافر مشترٍ جديد للحصة المطلوب التخارج منها أو بيعها، وفي حدود منصوصات الشروط القانونية والعقدية.

القاعدة السادسة: لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها:

يقصد بالربح: (النتيجة الموجبة من تشغيل الشركة في آخر المدة)، وهو ما يتولد من طرح المصروفات من الإيرادات طبقًا لقائمة الدخل (الأرباح والخسائر)، ولا يتحقق الربح بصورة فعلية في الواقع إلا في نهاية المدة المستهدفة في قياس نتائج أعمالها، سواء أكانت سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية.

وهذه القاعدة الفقهية تجيبنا بوضوح عن السؤال التالي: (هل تجب الزكاة في أرباح الشركات؟)، فتقرر أنه (**لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها**)، ومعناها: لا تجب الزكاة شرعًا في أرباح الشركات باعتبار ذاتها إلا أن يحول عليها حول جديد، فإذا تحققت الأرباح بالفعل واستقرت ملكًا تامًّا بيد من ملكها، وتحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة فإن الزكاة تجب حينئذ في تلك الأرباح، لكن لا بوصفها أرباحًا بل بوصفها أموالًا زكوية مستقلة تحققت فيها علة وصف الغنى بشروطها الأربعة، وتستند هذه القاعدة إلى صريح ما رواه القاسم بن سلام بسنده في

كتابه (الأموال) أن عمر بن عبد العزيز كان يرسل الكتب لعماله، وفيها: (ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول)[١].

ويعضد صحة هذه القاعدة المؤيدات التالية:

١- الزكاة عبادة توقيفية، أي أنها تتوقف على ورود النص فيها إثباتًا أو نفيًا، فالأصل في وجوب الزكاة في الأموال عمومًا هو المنع والتوقف والعدم، فلا يجوز إثبات الزكاة في مال معين إلا بدليل صريح من الشرع الحنيف، وإن إيجاب الزكاة في (أرباح الشركات) لا دليل عليه من الشرع الحنيف، فوجب عدم التعدي على حدود الشرع في فريضة الزكاة، والنتيجة أنه لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها.

٢-إن الأرباح لا تتحقق إلا عند نهاية المدة أو اكتمال الدورة المالية للعمل، فكون الأرباح معدومة ولم تتحقق في الواقع إلا عند نهاية المدة فإن في ذلك دليلًا على انتفاء شرط (حولان الحول) عنها، وهو شرط مهم ولازم لوجوب الزكاة في المال، فالنتيجة أن الزكاة لا تجب في الأرباح بسبب عدم تحقق شرط حولان الحول فيها.

٣-لما كانت الأرباح تتولد من عمليات التشغيل والاستثمار في أثناء السنة المالية فإن ذلك يعني أن الأرباح قبل تحققها كان ملكها منعدمًا بالنسبة للشركة، بدليل أن خاصية الخلطة والشيوع في تشغيل الشركات تحول دون العلم بمدى تحقق الربح على وجه اليقين وفي الواقع، بدليل أن الربح المتوقع لا يمكن الجزم به ولا القطع بتحققه ولا قبضه على الحقيقة إلا بعد إتمام مرحلة تقييم الأصول طبقًا

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام برقم (٨٦٥)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضًا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

للأسعار الجارية في الواقع، وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء مصطلح (التنضيض)، وعندها فقط يمكن تحديد مقدار الأرباح المحققة وكذلك الأرباح غير المحققة بصورة فعلية ودقيقة، والمقصود أن شرط الملك التام أو المطلق في الأرباح يبقى غير متحقق طيلة الفترة المالية، ولا زكاة في مال ملكه منعدم أو غير تام.

٤-إن أرباح الشركات تتولد من نوعين من الأصول، بعضها أصول تدخلها الزكاة كالنقدية وعروض التجارة، بينما البعض الآخر من تلك الأصول لا تدخلها الزكاة أصالة كأموال القنية (أصول ثابتة)، وكالأموال المنصرفة لصالح الغير، فكيف نوجب الزكاة في ثمرة تفرعت عن خليط مشاع من الأصول الزكوية وغير الزكوية، فإن تردد مصادر الربح ما بين مال زكوي وآخر غير زكوي دال على عدم وجوب الزكاة في الأرباح باعتبار ذاتها.

٥-ومن دقيق المعاني المحاسبية وطبقًا لطريقة (صافي الغنى) فإن بند (الربح) لا يظهر مستقلًّا في الميزانية، وإنما الربح يكون مندرجًا ضمن رصيد (صافي حقوق الملكية) في آخر المدة، فإذا كان جانب (المطلوبات) يجب استبعاده بكامل بنوده الظاهرة أو المتضمنة فيها حسب طريقة صافي الغنى فإنه يجب استبعاد (الربح) ضمنيًّا في جملة المطلوبات من أجل حساب زكاة الشركة، وتعليلنا في ذلك أن المطلوبات منعكسة من حيث وجودها الحقيقي على بنود الموجودات، وفي تكرار حسابها ثنيا غير مشروعة في الإسلام.

واعلم أن هذه القاعدة يترتب عليها نتائج مهمة، وأبرزها ما يلي:

أ- إن هذه القاعدة تبدي مراجعة معمقة وتصحيحًا مهمًّا لإطلاق بعض الفقهاء مقولة (الربح يتبع أصله) في باب الزكاة، والدليل على عدم صحة هذا الإطلاق أنك تجد بعض الأصول المشاركة في إنتاج الربح لا تجب فيها الزكاة

أصلًا، كما نجد ذلك في الربح المتولد عن أصول قنية ثابتة في الشركة، ولا أدل على ذلك من زكاة المستغلات فإن الزكاة تجب في الغلة والربح والعائد وإن كان أصل العين المستغلة (المؤجرة) لا زكاة فيها في أصل الشرع، الأمر الذي يدل على عدم صحة أن الربح يتبع أصله من حيث الإطلاق.

ب- إن كل ما يتفرع محاسبيًّا عن بند الأرباح لا تدخله الزكاة، مثل: الاحتياطيات بجميع صورها ومسمياتها في علم المحاسبة، فإذا كان الأصل (وهو الأرباح) لا زكاة فيه فإن عدم وجوب الزكاة في فروعه من باب أولى، ويؤكد ذلك ويصدقه أنها جميعًا عبارة عن بنود تتعلق بجانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وسيأتي لاحقًا أنه بحسب طريقتنا (معادلة صافي الغنى) فإننا نستبعد جانب المطلوبات بكامل أجزائه وبنوده عند حساب الزكاة.

ج- خطأ تطبيق طريقة صافي الدخل من أجل حساب الزكاة الشركات المعاصرة، وهو ما ذهبت إليه بعض قوانين وتشريعات الزكاة المعاصرة[١].

هـ- إن معنى قاعدة (لا زكاة في أرباح الشركات) يشمل جميع الأرباح المتولدة عن أية أدوات استثمارية أخرى غير الشركات، مثل: الصناديق والمحافظ والصكوك والودائع التي تستثمر فيها الأموال طلبًا لتحقيق الربح، فإن الربح المحصل منها جميعًا لا تدخله الزكاة باعتبار ذاته، وإنما تجب فيها الزكاة إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة.

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في القسم الثاني من هذا الكتاب (الوحدة السابعة) بشأن: تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي.

و- إذا كانت الأرباح التي تنتج عن أصولها لا زكاة فيها، فإن عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد من باب أولى، والسبب أن المال المستفاد ليس له أصل مباشر يتفرع عنه كالربح، وهكذا يمكننا تقرير نفس معنى القاعدة بعبارة أخرى مفادها: إن زكاة الأرباح وكذلك المال المستفاد تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

القاعدة السابعة: لا زكاة في المخصصات والاحتياطيات في ميزانيات الشركات:

أولًا: التعريف بالمخصص والاحتياطي والفرق بينهما:

يقصد بالمخصص: (**رصيد نقدي يقتطع من الإيرادات لمواجهة مخاطر مستقبلية محتملة وخاصة**)، ويتم التعامل معه محاسبيًّا كمصروف يظهر بالزيادة في قائمة الدخل فينقص الربح قبل تحققه، بينما ذات المخصص الاحترازي الذي تم تكوينه يؤثر في (حقوق الملكية) كرصيد دائن في الميزانية، وعادة ما يكون المخصص مقترنًا بسببه الخاص مباشرة فيسمى باسمه[(١)]، ولذلك فإن أنواع المخصصات كثيرة ومتعددة بحسب أسبابها ومخاطرها المحتملة، مثل مخصص

---

(١) كل مخصص يضاف اسمه لسببه الخاص، بيد أن هذا السبب الخاص قد يكون معينًا بأصل مادي معين كمخصص إهلاك عقار معين، وقد يكون السبب الخاص غير معني فيشمل بخصوصه أكثر من أصل في وقت واحد، مثل: مخصص هبوط قيمة الاستثمارات، حيث يشمل أنواعًا متعددة من الأصول كأسهم وسندات وصكوك، وفي القطاع المصرفي يتم إنشاء (مخصصات عامة) لفظًا، ولكنها في الواقع خاصة باحتمال وقوع خطر (انكشافات الأصول)، ولذلك تسميه البنوك المركزية بمصطلح (المخصصات).

ديون مشكوك فيها، ومخصص إهلاك الأصول الثابتة، ومخصص هبوط أسعار الاستثمارات وخسائر الأصول كالأوراق المالية، ومخصص هبوط قيمة المخزون، ومخصص تطوير الأصول الثابتة أو نقص قيمتها، ومخصص المطالبات القضائية أو التعويضات الملزمة للشركة والمتوقع ثبوتها بحكم قضائي ضد الشركة، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة، فجميع هذه المخصصات وغيرها يتم تكوينها عند الحاجة وقاية واحترازًا من تحمل الشركة أعباءها المحتملة حال تحققها في المستقبل، وعند زوال السبب الداعي لتكوين المخصص يتم إلغاؤه وإعادة رصيده ليظهر أثره في قائمة الدخل كزيادة في الأرباح.

وأما الاحتياطي فهو: (**رصيد نقدي يقتطع من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة عامة في المستقبل**)، حيث تقرر الشركة احتجاز جزء من الأرباح من أجل تعزيز قوة المركز المالي للشركة وبناء دعامات مالية لمواجهة أية مخاطر عامة غير محددة قد تطرأ لاحقًا على الشركة، ولذلك فإن الاحتياطي لا يقترن بأصل معين من الأصول كما هو الحال في المخصصات، وإنما يكون عامًّا مطلقًا، مثل: الاحتياطي الإجباري الذي تفرضه الدولة، والاحتياطي الاختياري، والاحتياطيات (السرية / الخفية) غير المعلنة، والأرباح المدورة أو المرحلة أو المبقاة، وغيرها.

ورغم تشابه (المخصص) مع (الاحتياطي) من عدة وجوه، منها: أنها من أدوات إدارة المخاطر المالية والمحاسبية في الشركات، وأنها بنود احترازية تقديرية، وأنها يتم تكوينها لمواجهة مخاطر وأحداث سلبية محتملة أو متوقعة على الشركة في المستقبل، وأنها تندرج تحت بند (حقوق الملكية) من جانب المطلوبات من الميزانية، إلا أن الفرق الجوهري والرئيس بينهما يكمن في أن (المخصص) عبارة

عن رصيد وقائي لمواجهة خطر مستقبلي خاص ومحدد النوع، وعادة ما يرتبط هذا المخصص بالأصل الخاص المعين الذي أُعِدَّ من أجله، ودليل ذلك أن المخصصات تُكَوَّنُ من الإيرادات وقبل استخلاص الربح، وأما (الاحتياطي) فهو أيضًا رصيد وقائي لمواجهة خطر مستقبلي، ولكن هذا الخطر كلي وعام وغير محدد النوع، بدليل أن الاحتياطيات تُكَوَّنُ بعد استخلاص الربح، فالاحتياطيات لا ترتبط بمخاطر خاصة متعلقة بأصول معينة خاصة، وإنما يتم تكوينها وإدارتها من أجل مواجهة المخاطر الكلية والعامة التي قد تتعرض لها الشركة مستقبلًا، سواء لإطفاء الخسائر المحققة باستدعاء تلك الاحتياطيات، أو لمواجهة أية مطالبات أو التزامات عامة قد تعجز الشركة عن الوفاء بها تجاه الغير.

ثانيًا: مفهوم القاعدة:

إن هذه القاعدة الفقهية في محاسبة الزكاة (**لا زكاة في المخصصات والاحتياطيات في ميزانيات الشركات**) تأتي لتنفي بوضوح تام دخول الزكاة على أي من بنود المخصصات والاحتياطيات كافة، ولتزيل أي توهم أو اشتباه يقع فيه المحاسب أو الفقيه بشأن خضوعها للزكاة في الشريعة الإسلامية، فتقرر القاعدة بوضوح أنه لا زكاة مطلقًا في المخصصات والاحتياطيات في ميزانيات الشركات، ومن توهم أن المخصص أو الاحتياطي قد تدخله الزكاة فإنه لم يتصور حقيقتهما في واقع الأعمال والميزانيات، فقد جاء بما لا أصل له لا في الشرع من كتاب أو سنة، بل ولا يتفق مع صريح العقل ولا صحيح النظر المحاسبي السليم، فإن المطلوبات مرآة للموجودات، وحسابها في الزكاة شيئًا محظورًا في الشرع الحنيف.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

إن هذه القاعدة الفقهية في محاسبة الزكاة تستند إلى جملة من الأدلة، وأبرزها ما يلي:

١-إن الزكاة عبادة توقيفية، أي أنها تتوقف على ورود النص فيها إثباتًا أو نفيًا، فلا يجوز إثبات الزكاة في مال معين إلا بدليل صريح من الشرع الحنيف نفسه، وإن إيجاب الزكاة في (المخصصات والاحتياطيات) لا دليل عليه من الشرع الحنيف، فوجب عدم التعدي على حدود الشرع في فريضة الزكاة، والنتيجة أنه لا زكاة مطلقًا في المخصصات ولا في الاحتياطيات التي ترد في ميزانيات الشركات، مهما اختلفت أسبابها وغاياتها وألقابها.

٢-إن دخول الزكاة على المخصصات والاحتياطيات ضرب من التطبيقات المعاصرة للثنيا المحظورة شرعًا في باب الزكاة في الشريعة الإسلامية، **بيان ذلك:** أن المخصصات والاحتياطيات جميعها تؤثر وتندرج ضمنًا وبصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت رصيد (حقوق الملكية) في قائمة المركز المالي (بيان الميزانية)، فضلًا عن قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وبالتالي فإنها تمثل مطلوبات والتزامات وحقوقًا على الشركة لصالح الغير، ولذلك تظهر كبند دائن ضمن جانب (مصادر الأموال) من الميزانية، والنتيجة أن المخصصات والاحتياطيات تظهر كأرصدة (حقوقية) وقائية لمواجهة أخطار محتملة أو متوقعة في المستقبل، ثم إن وجودها (الحقيقي) والفعلي يظهر وينعكس موزعًا على أصول الشركة في جانب الموجودات (استخدامات الأموال)، **ووجه النقض هنا:** كيف نحسب زكاة رصيد المخصصات والاحتياطيات في جانب المطلوبات من الميزانية ثم نقوم بتكرار وتثنية حساب أرصدتها مرة أخرى من واقع وجودها الحقيقي والفعلي كأصول في جانب

الموجودات، فلا شك ولا ريب أن هذا ضرب من الثنيا والازدواج في حساب الزكاة في العصر الحديث.

فالواجب كما عَلَّمَنا الشرعُ الحنيفُ في حديث «لا ثِنى في الصدقة»[(١)] أن نقتصر على الوجود الحقيقي والفعلي لممتلكات الشركة في جانب الموجودات (الأصول) فقط، فتأتي الزكاة بأمر الشرع لتدخل على بنود زكوية حقيقية كالنقدية وعروض التجارة، والتي تظهر فعليًّا ضمن موجودات الميزانية في نهاية السنة المالية، فهذا أعدل وأمثل وأليق بفلسفة المحاسبة المالية ومنطق الأعمال فضلًا عن نصوص الزكاة ومنطقها ومقاصدها، قال أبو عبيد في تفسير الحديث: (وأصل الثِّنى في كلامهم ترديدُ الشيء وتكريره، ووضعه في غير موضعه)[(٢)]، والمعنى: احذروا الوقوع في أي من الطرق والوسائل المحاسبية التي تؤدي إلى تكرار حساب الزكاة على المال الواحد نفسه، فهذا منهي عنه صراحة في الحديث، وكأن الرسول الكريم ﷺ قد علم بالوحي أنه سيأتي من أمته من يثني حساب الزكاة على المال الواحد نفسه مرتين، فيحسب الزكاة بواسطة اعتبار عناصر من جانب (المطلوبات) وعناصر من جانب (الموجودات) على الرغم من كون ماهية المالين واحدة، والمقصود أن هذا الخطأ الاستراتيجي في الحساب ينتج عنه التلبس بمحظور الازدواجية والثِّنى في حساب الزكاة.

٣-إن فريضة الإسلام في الزكاة إنما ترد على الأموال بصفة خاصة، بدليل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(٣)]، في حين أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأموال لأبي عبيد برقم (٩٨٢).

(٣) التوبة: ١٠٣.

(المخصصات والاحتياطيات) ليست أموالًا في واقع الأمر، لا في منطق الشرع ولا في منطق القانون ولا في منطق المحاسبة المالية، وإنما هي محض حقوق والتزامات ومطلوبات تقديرية وليست أموالًا في ذاتها، فضلًا عن كونها افتراضية واحترازية يتم تكوينها لمجابهة مخاطر احتمالية في المستقبل، فمن أوجب الزكاة في الحقوق الاحتمالية المحضة طولب بالدليل من الشرع على هذا الحكم، وإلا لزمه متابعة الشرع في نصوصه وأحكامه وحدوده.

٤- وإن ما قررناه بشأن تبعية المخصصات والاحتياطيات لبند (حقوق الملكية) في جانب المطلوبات يتعارض ويتناقض تمامًا مع الفرض المحاسبي الدولي (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة)، والذي يفرق بين ممتلكات شخصية الشركة نفسها حيث يظهرها في جانب (الموجودات) من الميزانية، وبين حقوق الغير على شخصية الشركة، والتي يظهرها كمطلوبات والتزامات على الشركة في جانب (مصادر الأموال)، مثل: الشركاء (أصحاب حقوق الملكية)، أو (الدائنون) أو غيرهم، والسؤال هنا: كيف يتم احتساب الزكاة على بنود تخص أشخاصًا آخرين مستقلين ومنفصلين عن الشركة؟ بل كيف تفرض الزكاة على الشركة في حقوق يملكها عليها غيرُها؟، ولا ريب إن الشريعة الإسلامية الغراء بعدلها وحكمتها لا تفرض الزكاة إلا على الأصول المالية التي لم يتم تشغيلها وتوظيفها بالصورة المثلى خلال السنة المالية السابقة، فشتان بين هداية الشريعة الإلهية مع انضباطها وعدالتها في أحكامها وبين الآراء البشرية التي تفرض الزكاة في أرصدة افتراضية لمخاطر محتملة في المستقبل.

٥- ومن أدلة بطلان دخول الزكاة على المخصصات والاحتياطيات أن هذه

الأرصدة النقدية الوقائية يتم تكوينها احترازًا لمواجهة مخاطر الشركة (الخاصة أو العامة) في المستقبل، فهي حقوق تتعلق بأحداث يتوقع أو يحتمل وقوعها في السنة المالية القادمة، وهذا يتعارض ويتناقض تمامًا مع (شرط حولان الحول) في الشريعة الإسلامية، فإن الزكاة تجب على الأصول المستقرة في حساب ختامي للسنة المالية المنتهية، ولا يجوز بمقتضى هذا الشرط الشرعي الصريح أن ندخل في حساب الزكاة أية أحداث مستقبلية، ولا سيما إذا كانت احتمالية، والعجيب أن هذا الشرط الشرعي يتطابق في معناه مع (فرض الفترة المحاسبية) أو (الدورية) في نظرية المحاسبة المالية، والذي يقضي بعدم جواز إدخال أحداث مستقبلية في ميزانية الفترة المالية الحالية، فانظر كيف تطابقت أصول الشرع في الزكاة مع أصول نظرية المحاسبة المالية الدولية في منع دخول الزكاة على المخصصات والاحتياطيات.

رابعًا: اعتراض على مفهوم القاعدة وجوابه:

قد يعترض بعض محاسبي الزكاة في عصرنا فيؤسسون حكم زكاة المخصص أو الاحتياطي على طبيعة أصله الذي يتبعه هذه المخصص أو هذا الاحتياطي، حيث يستند هذا التصور إلى أن ما تستند إليه المخصصات والاحتياطيات من الأصول بعضه زكوي فتجب زكاته تبعًا لأصله، وبعضها أصله غير زكوي (مثل: مخصص إهلاك أصول ثابتة) فلا زكاة فيه تبعًا لأصله، وهذا المنطق رغم وجاهته من الناحية النظرية إلا أنه خطأ وغير صحيح من الناحية التطبيقية الواقعية ألبتة، وبيان الرد على ذلك على النحو التالي:

أما من جهة (الاحتياطيات) فإن المقرر محاسبيًّا وقانونيًّا أنها يتم اشتقاقها من الربح الفعلي المحقق، فالربح أصل والاحتياطيات فرع عنه، فإذا كان هذا الأصل لا

يتولد إلا من حالة الخلطة والشيوع حتى لا يمكن تمييز ذات المصدر المعين الذي أدى إلى تحقيق الربح، وهذا يعني أنه يستحيل في الاحتياطيات تمييز الأصل الذي تولدت منه، هل هو أصل زكوي أم غير زكوي؟ فمثل هذا المنطق الواضح يبطل ذلك التصور الموهوم الشائع لدى عامة المحاسبين المعاصرين بشأن زكاة الاحتياطيات.

وأما من جهة (المخصصات) فإنها - كما أسلفنا - لا تعدو أن تكون أرصدة تقديرية تم تكوينها لمواجهة مخاطر أو التزامات أو خسائر متوقعة أو محتملة في المستقبل ليس إلا، **والسؤال هنا:** كيف يصح شرعًا وعقلًا أن نوجب الزكاة في بنود افتراضية نحن نوجدها من تلقاء أنفسنا اجتهادًا، ثم نحن نحدد مقاديرها من تلقاء أنفسنا اجتهادًا، ثم إن الهدف من تكوين هذه الأرصدة الافتراضية في مجملها هو مواجهة حدث سلبي محتمل أو متوقع حدوثه في المستقبل، فهذا الحدث السلبي على الشركة قد يقع وقد لا يقع أصلًا، فهو حدث محتمل الحصول والعدم كما أنه متردد بين الوجود والعدم أصلًا، فكيف نقيم حكم الزكاة - بلا دليل صريح من الشرع - على رصيد افتراضي لمواجهة احتمال مستقبلي قد يقع وقد لا يقع أصلًا، بل الأعجب من ذلك أن تلك المخصصات والاحتياطيات قد نقوم نحن أيضًا بتصفيتها وإلغائها اجتهادًا من تلقاء أنفسنا، وذلك تبعًا لسياساتنا التي نضعها من عند أنفسنا لإدارة مخاطر الشركة بأنواعها الفعلية أو الاحترازية، فلا ريب أن فرض الزكاة في مثل تلك المخصصات والاحتياطات لا يعدو أن يكون مجرد مجازفة على الشرع من جهة،

ومصادرة لمنطق وفلسفة إعداد الميزانيات للشركات من جهة أخرى[١].

---

(١) واعلم أن أنواع (المخصصات) وتطبيقاتها في الواقع العملي تنقسم إلى نوعين باعتبار وجودها الفعلي (الحقيقي) أو وجودها الافتراضي (الحقوقي)، **فالنوع الأول: مخصصات فعلية (حقيقية)، وضابطها: تَعَيُّنُها في أحد الأصول**، بمعنى: أن يكون وجود المخصص حقيقيًّا وفعليًّا وقابلًا للقياس والفحص المادي ماليًّا ومحاسبيًّا، وعلامة ذلك اقتران المخصص بأصل معين معلوم من أصول الميزانية بحيث يظهر فعليًّا ضمن موجوداته في الحقيقة والواقع، ومثاله: (مخصص مكافأة نهاية الخدمة) إذا كان الرصيد الفعلي موجودًا ومتعينًا بالفعل ضمن رصيد النقدية في جانب الموجودات، **والنوع الثاني: مخصصات افتراضية (حقوقية)، وضابطها: شيوعها في مجمل الأصول**، بحيث لا يمكن تمييز ما يقابل رصيد المخصص تعيينًا بدقة واقتران مع أحد الأصول في جانب الموجودات من الميزانية، ومثاله أيضا: (مخصص مكافأة نهاية الخدمة) إذا كان رصيد النقدية أقل من رصيد هذا المخصص، مما يدل على أن الشركة تفصح عن التزامات في المستقبل تتمثل في حقوق مالية معلومة المقدار تجاه الموظفين، ولكن الشركة لا تلتزم بالاحتفاظ بهذا الرصيد فعليًّا ضمن أرصدة النقدية في الواقع، فيكون الوفاء بالحق حينئذ يرجع فيه إلى إجمالي الأصول بلا تعيين في أحدها، وهاتان الطريقتان للمخصصات موجودتان في الواقع العملي للشركات، ولكل طريقة منطقها ودوافعها التي تبررها في الواقع، وذلك بحسب تباين الشركات في سياسات إدارة مخاطرها المالية والمحاسبية احترازًا أو تساهلًا.

والنتيجة العلمية لهذا التأصيل: أن المخصصات الفعلية (الحقيقية) موجودة أرصدتها بالفعل وعلى الحقيقة ضمن أحد الأصول في جانب الموجودات، فهذه لا زكاة فيها لأن وجودها الفعلي ظاهر ومتعين في الأصول، وعندها إذا كان الأصل زكويًّا مثل (النقدية) فإن الزكاة تجب في رصيد هذا الأصل الزكوي في نهاية المدة، وأما إذا ارتبط المخصص بأصل غير زكوي مثل (مخصص استهلاك أصول ثابتة) فإن عدم زكاة هذا المخصص بسبب نفي الشرع الزكاة عن أصله (القنية والأصول الثابتة)، فضلًا عن سبب الثنيا =

والخلاصة: إن قاعدة **(لا زكاة في المخصصات والاحتياطيات في ميزانيات الشركات)** تحسم جدلًا كبيرًا واضطرابًا واسعًا بين المحاسبين في الزكاة المعاصرة، بل وبين فقهاء الشريعة المعاصرين أيضًا بشأن ما تجب زكاته من المخصصات والاحتياطيات وما لا تجب زكاته منها اجتهادًا من عند أنفسهم، حيث إنها تنفي وتمنع الزكاة بالكلية عن أن تدخل على أي من بنود (المخصصات والاحتياطيات)، فالمحاسبون والفقهاء المعاصرون لو التزموا نصوص الشرع لمنعوا زكاتها ابتداء تمسكًا بحدود الشرع في أحكام الزكاة، ثم إنهم لو علموا أن (المخصصات والاحتياطيات) إنما هي بنود افتراضية (حقوقية) لمجابهة أخطار مستقبلية محتملة، وأنها موزعة ومنعكسة فعليًّا على الحقيقة وفي الواقع على بنود الأصول في جانب الموجودات لما جازفوا إلى اختراع آراء اجتهادية لا يسندها دليل من الشرع، ولا يقرها منطق الزكاة على الأموال والممتلكات الزكوية الفعلية، فضلًا عن كونها آراء تناقض الفلسفة الصحيحة للمحاسبة المالية للشركات، بل وتعارض أصولها القانونية الحاكمة لأعمال الشركات قديمًا وحديثًا.

واعلم أن الصحيح الذي جاءت به طريقة (صافي الغنى) لحساب زكاة الشركات هو إهمال جانب (المطلوبات) بكامله من الميزانية لغرض حساب الزكاة، فلا نلتفت إلى بنوده جميعًا، وذلك لئلا نقع في الثنيا المحظورة في الزكاة (الازدواج

=

والتكرار في حساب زكاة ماهية واحدة باعتبارين مختلفين، أحدهما باعتبارها (الحقوقي) والآخر باعتبارها (الحقيقي)، وأما المخصصات الافتراضية (الحقوقية) فكذلك أرصدتها الفعلية موجودة وموزعة وشائعة في مجموع أصول الشركة، فيكون تكرار حسابها من تطبيقات الثنيا في محاسبة الزكاة في العصر الحديث.

الزكوي)، فإن بنود (المخصصات والاحتياطيات) تظهر تبعًا لرصيد (صافي حقوق الملكية) في آخر المدة، وتعليلنا في ذلك أن المطلوبات (الحقوقية) منعكسة وموزعة من حيث وجودها (الحقيقي) على بنود الأصول من الموجودات، وفي تكرار حسابها ثنيا وازدواج يرفضه الإسلام، فضلًا عن كونه من قبيل التدخل المذموم في اختراع أحكام معاصرة للزكاة بلا دليل من الشرع.

القاعدة الثامنة: لا زكاة في عروض التجارة إذا انقطع طلبها:

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تقرر ـ بمفهومها ـ أن الزكاة تجب في عروض التجارة، وهذا أصل فقهي متفق عليه بين الفقهاء، حتى نُقِل الإجماع عليه فيما حكاه ابن المنذر[1]، بيد أن القاعدة تقرر ـ بمنطوقها ـ حكمًا تفصيليًّا متقدمًا في زكاة عروض التجارة، فتقرر عدم وجوب الزكاة في العروض التجارية إذا تخلف أحد ركنيها؛ العرض أو الطلب، ذلك أن المال لا يصح أن يوصف في سوقه بأنه (عرض تجاري) إلا إذا توافر له ركنان؛ أولهما: ركن العَرْض، بمعنى السعي في إعداد السلعة وتهيئتها وطرحها في جانب العرض في السوق، بحيث يعلم مرتادو السوق ـ بواسطة الوسائل المتعارف عليها عرفًا ـ أن مالكها راغب في بيعها، وأنه قد أعدها لغرض التنازل عنها مقابل عوض، وثانيهما: ركن الطلب، ومعناه: أن يكون في السوق من لديه رغبة بالحصول على منافع هذا المال نظير التنازل عن عوض مقابله.

وعلى هذا فإن القاعدة تشير إلى أن كل عرض تجاري تخلف فيه ركن العرض أو ركن الطلب فلا يصدق عليه حينئذ أنه (عرض تجاري)، فتسقط الزكاة عن المال التجاري إذا تخلف أحد ركنيه، وذلك تبعًا لزوال السبب الشرعي الذي وجبت الزكاة به، وبهذا تضبط لنا القاعدة وصف (العرض التجاري) بمعطيات مادية ومحددات سوقية يعلمها التجار في عرف السوق.

---

(١) حيث قال في كتابه الإجماع (ص١٤): (فأجمعوا على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاةَ إذا حال عليها الحول).

واعلم أن القاعدة بلفظها (لا زكاة في عروض التجارة إذا انقطع طلبها) تقرر معنى مهمًّا في بابها، وحاصله أن الطلب إذا كان موجودًا على البضاعة ـ ولم ينقطع انقطاعًا كليًّا ـ فإنه يكون معتبرًا ومؤثرًا فتلحقه زكاة عروض التجارة تبعًا لذلك شرعًا، فلا عبرة بدرجة الطلب ولا بقوته ما دام موجودًا ومتحققًا في الواقع، فلو كان الطلب متوسطًا أو ضعيفًا في عرف السوق فإنه يكفي لوجوب الزكاة في البضاعة المعروضة كعروض تجارة، لكن إذا انقطع الطلب عليها بصورة كلية في عرف التجار وأهل الخبرة فإن الزكاة لا تجب عليها حينئذ لزوال وصف (عروض التجارة) عنها.

القاعدة التاسعة: المال المرصود كنز تجب زكاته:

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تقرر أن المال الذي يرصده المسلم ويدخره من أجل تلبية حاجاته المستقبلية ـ الضرورية أو الحاجية ـ أنه تجب الزكاة فيه، فكل من ادخر مالًا للمستقبل من أجل مسكن أو زواج أو علاج أو تعليم، أو ادخره لحاجات أسرته وأولاده في المستقبل؛ فإن هذا المال يُعَدُّ اكتنازًا في اصطلاح الشرع، وتجب زكاته إذا تحققت شروط وصف الغنى فيه شرعًا، وهذا الحكم يعم مالية الأفراد والشركات والدول، ومن توهم رفع الزكاة عن مثل ذلك فقد أبطل المقصود من تشريع الزكاة بل أبطل فريضة الزكاة بالكلية، فإنه ما من مدخر للمال إلا وله غرض وحاجة من وراء ادخاره أمواله في المستقبل.

القاعدة العاشرة: زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا:

إن هذه القاعدة الفقهية تعبر عن أحد أبرز جوانب التجديد في حساب الزكاة المعاصرة والتي يعسر فهمها في واقع العمل المصرفي المعاصر، حيث تجيب

القاعدة بدقة عن ضابط من تجب عليه الزكاة في أموال الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب)؟ كما تؤصل لطرفين منفصلين في هذه العلاقة، ويتبعهما محلين منفصلين للأموال، فتأتي الزكاة شرعًا بمقتضى وصف الغنى على كل منهما استقلالًا عن الآخر، فتجب الزكاة أو لا تجب على الطرفين بحسب تحقق علة وصف الغنى بالنسبة لكل منهما، لأن الزكاة تتبع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

ونظرًا لصعوبة تصور هذه المسألة في واقع العمل المصرفي المعاصر، ولا سيما من جهة ارتباطها بآليات (خلق الائتمان) في البنوك المعاصرة، ثم صعوبة التعرف على حكم الزكاة بشأنها في ضوء تصورها الدقيق في الواقع فسأوضح مضامين هذه المسألة عبر عدة عناصر رئيسة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تمهيد:

إن البنوك في أصلها القانوني عبارة عن شركات مساهمة ذات غرض خاص، حيث تزاول أعمال المهنة المصرفية والائتمان المصرفي طبقًا لأعرافها الدولية وفي إطار التشريعات المصرفية وقواعد البنك المركزي في الدولة، ومن أعظم ما تختص به البنوك أنها تقوم بوظيفة الوساطة المالية بين كفة الفائض (المودعين) وكفة العجز (المتمولين) في الاقتصاد، وهذه الوظيفة تستلزم اختصاص (الشركات المصرفية) بخدمة استراتيجية تمتاز بها عن غيرها من الشركات جميعًا، وهي خدمة (قبول الودائع) بأنواعها، وهذه الودائع يعتمد عليها البنك بصورة ضرورية في منح الائتمان وتقديم التمويلات المتعددة لعملائه، ونظرًا لخطورة هذه الوظيفة الائتمانية على أساس قبول الودائع فإن التشريعات القانونية تقصر هذه الوظيفة على البنوك في القطاع المصرفي فقط، بينما تحظرها مطلقًا على جميع الشركات الأخرى، وبهذا

يتبين أن الفرق الاستراتيجي بين الشركة المصرفية وغير المصرفية إنما يكمن في خدمة (قبول الودائع) من الجمهور.

ولقد قررنا سلفًا أنه لحساب زكاة أي نوع من الشركات فإننا وطبقًا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية سنقوم بتطبيق (الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات)، وهي على درجة عالية من الوضوح والدقة والانضباط على ما سيأتي شرحه وتفصيله، والخطوات الخمس على سبيل الإيجاز هي:

الخطوة الأولى: يُعتَمَد جانب (الموجودات)، ويُستَبعَدُ جانب (المطلوبات) بالكامل.

الخطوة الثانية: تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقًا للأصول المالية الستة.

الخطوة الثالثة: تُعتَمَد الأصول الزكوية (النقد + التجارة + الاستثمار)، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها (الإجارة + الاستهلاك + الدين).

الخطوة الرابعة: يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها.

الخطوة الخامسة: يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية).

والسؤال هنا: هل هذه الخطوات الخمس تنطبق تمامًا عند حساب زكاة (البنك الإسلامي) من واقع ميزانيته؟

والجواب: نعم، إن هذه الخطوات الخمس الواضحة والمنضبطة هي

المعتمدة عندنا من أجل حساب زكاة أي بنك إسلامي في العصر الحديث، وذلك دون أدنى اختلاف بين البنك وبين أي من أنواع الشركات الأخرى في الواقع، ولا سيما عندما تتبلور مخرجات الأصول كأرصدة نهائية في ميزانية البنك، بيد أن طبيعة اختصاص العمل المصرفي بوظيفة (قبول الودائع) تفرض عليه تطبيق آليات نوعية تعرف باسم (خلق الائتمان المصرفي)، فلقد كشفت تطبيقاتنا العملية على العديد من ميزانيات البنوك الإسلامية من أجل حساب زكاتها عن وجود خاصية مصرفية أصيلة يختص بها القطاع المصرفي دون غيره من الشركات، وهي الخاصية المسماة (خلق الائتمان) أو (توليد النقود) أو (اشتقاق النقود)، حيث تبين لنا أن عدم العلم بمفهوم هذه الخاصية، أو الغفلة عن إدراكها وتصورها في الواقع المصرفي بدقة أو حتى عدم استحضارها عند حساب الزكاة يجعل من عملية حساب الزكاة للبنك الإسلامي بصورة صحيحة وواقعية أمرًا مستحيلًا، فما المقصود بعملية (خلق الائتمان) في البنوك؟ وما أثرها في حساب زكاة البنك طبقًا لطريقة صافي الغنى؟

ثانيًا: تحديد مشكلة حساب زكاة الحساب الجاري في البنك الإسلامي:

إن المشكلة التي تواجه حاسب الزكاة للبنك الإسلامي طبقًا لطريقة صافي الغنى تتمثل في وجهين، وبيانهما على النحو التالي:

الوجه الأول من المشكلة:

ما دام الرصيد النقدي في الحساب الجاري (تحت الطلب) حسب طريقة صافي الغنى يعتبر ملكه تامًّا بالنسبة للمودع (العميل)، بينما ملكه ناقص بالنسبة للبنك، فإن هذا يعني أن البنك يتعين عليه استبعاد رصيد (الحسابات الجارية /

تحت الطلب) من موجوداته التي تظهر في الميزانية تحت بند النقدية، بحيث لا يبقى في نقدية البنك إلا ما كان ملكه عليه تام ومطلق، وأما الحسابات الجارية ذات الملك الناقص بالنسبة للبنك فإنه يجب عليه خصمها واستبعادها من رصيد النقدية، وذلك حتى نخلص إلى النقد الحقيقي الذي يملكه البنك ملكًا حقيقيًّا تامًّا، ذلك أننا لو اعتمدنا إجمالي رصيد النقدية كما يظهر في المركز المالي لكان ذلك من الخطأ الواضح عند حساب الزكاة، حيث نكون قد ألزمنا البنك بزكاة أموال لا يملكها ملكًا تامًّا، بل ملكه عليها ناقص، وهذا يتناقض تمامًا مع أصول وقواعد طريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية.

الوجه الثاني من المشكلة:

إننا عندما نقوم بخصم واستبعاد رصيد الحسابات الجارية من رصيد النقدية الذي يظهر في الميزانية فإن ذلك قد يؤدي في تطبيقات متعددة إلى أن تصبح النتيجة سالبة، مما يعني أن البنك في جانب النقدية لا زكاة عليه فيها مطلقًا، وذلك لأن رصيد النقدية على الحقيقة لا يقوم على أساس الملك التام، فيجب استبعاده من الوعاء الزكوي بالكامل، ولا سيما أن ذلك يعني بالضرورة فقدان النصاب الشرعي الذي هو شرط في وجوب الزكاة في المال.

والخلاصة: إن هذه المشكلة بوجهيها المذكورين تستند - كما ترى - إلى منطق سليم في ظاهرها، وإلى قوادح وجيهة للغاية، مما يعني التشكيك في مدى كفاءة طريقة صافي الغنى، بل ومدى أهليتها وقدرتها على حساب زكاة البنوك الإسلامية بصورة صحيحة وعادلة.

ثالثًا: تحليل الجواب العملي بشأن حساب زكاة الحساب الجاري في البنك الإسلامي:

إن المشكلة المعروضة - بوجهيها - مبنية على قصور كبير في تصور آليات (خلق الائتمان في البنوك الإسلامية)، وهذا القصور سينعكس حتمًا على تصور مخرجات النظام المالي والمحاسبي كما تظهر أرصدة بنوده في الميزانية، فإذا ما فهم حاسب الزكاة طريقة عمل (خلق الائتمان) في البنك الإسلامي، وأثرها الكبير على تعظيم وتضخيم رصيد جانب (الموجودات) ممثلة ببنود الأصول في الميزانية، فإن ذلك سيكون له الأثر المباشر في إبطال الاستشكالات المذكورة إبطالًا تامًّا، حيث تتضح حقيقة الأمر وواقع الحال فتزول المشكلة برمتها حينئذ، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلنتصور أولًا كيفية عمل (آلية خلق الائتمان) في البنك الإسلامي، ثم نوضح ثانيا أثرها في حساب الزكاة طبقًا لطريقة صافي الغنى.

العنصر الأول: نظام (خلق الائتمان) وكيفية عمله في البنوك:

يقصد بآلية (خلق الائتمان): قدرة البنك على إيجاد نقود (قوة شرائية) جديدة، وذلك على أساس إدارته عنصر الثقة بملاءته، حيث يقدم تمويلاته بواسطة أدوات السحب غير المباشرة، مثل: الشيك والبطاقات البنكية والتطبيقات البنكية الذكية، والتي تتيح تحويل الأرصدة النقدية كتابيًّا وحقوقيًّا فقط، ودون أن تؤثر حركتها على الأرصدة النقدية الحقيقية في خزينة البنك في آجالها القصيرة، وإلى أن تتم التسويات النقدية الحقيقية بين البنوك في أجل طويل دوري خلال السنة، وبذلك يتضح أن الذي يقود عمليات التبادل التجاري وحركة الحقوق المالية في الاقتصاد هو وسائل الدفع والتعهدات القانونية، وليس النقد الفعلي ذاته، وإن كان النقد

الحقيقي هو من يبعث روح خلق الائتمان في البنوك.

العنصر الثاني: خطوات تنفيذ (خلق الائتمان) في البنوك:

١- يودع العميل (وديعة نقود) لدى البنك بمبلغ (١٠٠ دينار)، بحيث يزداد رصيد النقد الحقيقي في خزينة البنك بسبب دخول النقد الحقيقي إليه (الورقي).

٢- يقوم البنك بتجنيب نسبة الاحتياطي النقدي الإجباري (٢٠%) بناء على قواعد البنك المركزي.

٣- يقوم البنك بالتصرف بباقي (٨٠%) من مبلغ الوديعة عن طريق إجراء عمليات تمويل العملاء، حيث يمنح البنك أحد طالبي التمويل تعهداً كتابيًّا بسداد قيمة عملياته التجارية بواسطة أدوات الدفع المتعارف عليها، كالشيك أو البطاقات البنكية أو التطبيقات والبرامج البنكية الذكية.

٤- لكن لن يتمكن البنك من تقديم التمويل الائتماني للعميل إلا بشرط فتح حساب خاص له، وذلك حتى يتمكن البنك من إيداع المبلغ المتفق عليه فيه، ولكي يتمكن العميل في المقابل من سداد التزاماته النقدية في الحساب نفسه، وبذلك يصبح حساب العميل هو قناة التمويل والتحصيل والرصد والمتابعة للعلاقة المالية مع العميل.

٥- بمجرد أن يودع البنكُ المبلغَ في حساب العميل الحاصل على التمويل فإن البنك سينظر إلى هذا الرصيد الائتماني الجديد وكأنه وديعة جديدة أودعها مودع جديد، فيقوم بخصم الاحتياطي النقدي الإجباري منها، ثم يتصرف بالباقي تمويلًا لعملاء آخرين بعد ذلك، وبهذا يتبين أن ما اعتبره البنك وديعة باسم الشخص الحاصل على التمويل هي في الحقيقة (وديعة مشتقة) من أصل (الوديعة الحقيقية)

التي أودعها المودع الأول، وهكذا يكون البنك قد اشتق من الوديعة الحقيقية الأولى وديعة مشتقة أو مخلقة أو مولدة، وليس لها من أصل مادي سوى الوديعة الأصلية الأولى.

٦-إن تكرار عملية (خلق الائتمان) كما وصفناها يؤدي إلى أن الوديعة الأصلية (١٠٠ دينار) قد تم اشتقاق ودائع منها كثيرة، وإن هذه الودائع المشتقة هي التي مكنت البنك من تخليق النقود الجديدة وتوليد القوة الشرائية المشتقة، والتي قد تصل إلى سبعة أو تسعة أضعاف قيمة الوديعة الأصلية الأولى (٧٠٠ - ٩٠٠ دينار)، وهو ما يتم شرحه تفصيلًا بجداوله في المادة العلمية المعروفة باسم (النقود والبنوك) في جامعات العالم.

العنصر الثالث: أثر (خلق الائتمان) على حساب زكاة البنك الإسلامي طبقًا لطريقة صافي الغنى:

والسؤال المهم هنا: من الذي يملك حق (خلق الائتمان) أو (توليد النقود) حتى أوصلها إلى سبعة أو تسعة أضعاف أو أكثر، لا ريب أن من يملك هذه الصلاحية حصريًّا وقانونيًّا هو البنك وحده، بدليل أنه يحقق أرباحًا لنفسه استقلالًا ولعدة مرات في السنة، وذلك لأنه المختص منفردًا باشتقاق تلك التمويلات ومنح النقود المشتقة عن الوديعة النقدية الأساسية، بل إن صاحب الحساب الجاري لو سحب رصيده النقدي من البنك بصورة مفاجئة فإن عقود التمويلات التي منحها البنك لعملائه لن تتأثر أو تبطل بسبب سحب أصلها الذي اشتقت منه وتولدت عنه، بل ستبقى عمليات التمويل الممنوحة لعملاء كثيرين سارية وقائمة ومستمرة مهما كان أجلها قصيرًا أو متوسطًا أو طويلًا.

والخلاصة: إن القاعدة الفقهية **(زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما)** تحرر لنا الموقف الشرعي من مسألة زكاة الحساب الجاري لدى البنوك الإسلامية، حيث تفيدنا بوجوب التفريق بين مالكين اثنين بالنسبة للحساب الجاري، **أولهما:** هو العميل الذي أودع نقوده الورقية لدى البنك كحساب جاري (تحت الطلب)، فهذا العميل المودع هو الذي يملك رصيد حسابه الجاري ملكًا تامًّا لأن تصرفه تام ونافذ على الفور في أمواله، ولا يتوقف على إذن الغير في ذلك، فإذا تحققت الشروط الأربعة لوصف الغنى بالنسبة للمودع فإن الزكاة تجب عليه شرعًا، سواء نظر إلى الرصيد استقلالًا بأن يعتبره ذمة مالية مستقلة من الناحية المحاسبية الصرفة، أو ضم رصيد الحساب الجاري إلى النقدية الأخرى لديه.

وأما المالك الثاني: فهو البنك الذي تَقَبَّلَ وديعة النقود كحساب جاري (تحت الطلب)، فإن البنك هو الذي يملك استقلالًا خاصية صناعة النقود المخلقة أو المشتقة أو المضاعفة عدة مرات على أساس المبلغ المودع في الحساب الجاري (تحت الطلب)، كما أن البنك هو الذي يملك التصرف المطلق فيها استقلالًا وفي كافة أوجه التوظيف والاستعمال والتصرفات، وعلى هذا فإن البنك هو الذي يملك المشتقات والنقود المخلقة ملكًا تامًّا، حتى إنه يستبد منفردًا لوحده بالأرباح المتولدة من تشغيلها عدة مرات في السنة دون المودع، وينتج عن ذلك أن زكاة النقود المخلقة أو المشتقة أو المولدة ائتمانيًّا إنما تقع مسؤوليتها على البنك الإسلامي نفسه، وذلك بشرط أن يتحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة، كأن يوظف النقود المخلقة في أصول نقدية أو في عروض تجارية فتجب زكاتها عليه حينئذ إذا تحققت شروط الغنى الأربعة، لكن في المقابل لو وظف البنكُ النقودَ

المخلقة في تمويلات تؤول إلى ديون تظهر في الميزانية تحت بند (مدينون) فإن ملكية البنك حينئذ تكون ناقصة فتنتفي الزكاة عليه فيها، وكذلك لو وظف النقود المخلقة في أصول مؤجرة أو في أصول ثابتة وقنية فإن مثل هذه التوظيفات لا تجب الزكاة فيها جميعًا كما سنقرره واضحًا في مقياس الأصول المالية الستة ضمن معيار الغنى في الشريعة الإسلامية.

وبهذا يكون قد ثبت لنا بيقين استقامة وانضباط طريقة صافي الغنى عند حساب زكاة البنوك الإسلامية، وتحديداً فيما يتعلق بزكاة الحساب الجاري (تحت الطلب)، وأن الواجب على حاسب الزكاة أن يكون مدركًا لطبيعة عمل (خلق الائتمان) في البنك الإسلامي، فيفرق بدقة بين محل الملك التام بالنسبة للمودع وبين محل الملك التام بالنسبة للبنك، فيطبق بعدها الخطوات الخمس لحساب الزكاة بسهولة ووضوح وانضباط تام.

الوحدة الثامنة
مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية

لقد جاء تشريع الأحكام في الإسلام مؤسَّسًا على أهداف سامية وغايات جليلة وحكم عالية من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد استقر اصطلاح العلماء على تسمية تلك الغايات والأهداف باسم **(مقاصد الشريعة الإسلامية)**، وإن المقاصد الشرعية بصفة عامة ـ ومنها المقاصد الشرعية للزكاة بصفة خاصة ـ إنما ترجع في مجموعها إما إلى جلب المصالح أو ودرء المفاسد، كما قال العز بن عبد السلام: (والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح)(١)، إلا أن تتبع تلك المقاصد والنص عليها تفريعًا عن أصلها، وبيان مستندها الشرعي وأمثلتها على نحو مستقل، لهو السبيل الأحمد في تبصير المجتهدين والمفتين وعموم المسلمين بمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، بل وترشيد الاجتهادات في نوازل الزكاة المعاصرة(٢).

وفي هذه الوحدة سنسلط الضوء على منظومة المقاصد والغايات التي من

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/٩)، وانظر أيضًا: المواضع (١/٧)، (٢/١٦٠).

(٢) انظر دراسة علمية محكمة منشورة بعنوان: (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية)، د. رياض منصور الخليفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي (مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، مجلد ١٧، العدد ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

أجلها شرع الإسلام فريضة الزكاة، بيد أننا سنتخصص في المقاصد والغايات ذات الطبيعة المالية والاقتصادية في المجتمع، وهي جديرة بذلك ولا سيما في سياق دراستنا لفريضة الزكاة في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، وليس من شك أن إحصاء تلك المقاصد وحصرها متعذر أو شبيه بالمتعذر؛ ذلك أنها تستمد من عدد من المصادر؛ كالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والإجماع، وجملة مسالك العلة؛ ونحوها من أدلة إثبات المقاصد ومعرِّفاتها[١]، وإن استنباطها من هذه الطرق إنما هو اجتهاد فيما لا يمكن حصره أو الجزم بإحصائه، بيد أنني سأشير ـ حسب الوسع ـ إلى إطار تجديدي مناسب من تلك المقاصد التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية في مجال تشريع أحكام الزكاة بصفة خاصة.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية.. د. محمد سعد اليوبي (مبحث: الأدلة على إثبات المقاصد) (ص١٠٥) وما بعدها.

المطلب الأول
مقاصد الأموال في الشريعة الإسلامية

أولًا: تعريف المقاصد الشرعية:

تعرف **(المقاصد الشرعية)** بأنها: **(المعاني والحِكَمُ التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة)**، ومعنى ذلك: أن الأحكام الشرعية لا بد وأن يكون لكل منها هدف وغاية يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها وإيجادها من خلال تشريع الأحكام التفصيلية، والتي تتمثل في الأحكام الشرعية من جهتي الأوامر والنواهي، وتطبيق ذلك على فريضة الزكاة: أن الله تعالى قد شرع الزكاة بجميع أحكامها التفصيلية من أجل تحقيق غايات سامية وأهداف جليلة تحقق المصالح والمنافع للخلق وتدرأ المفاسد والأضرار عنهم، وبهذا ندرك أن تقصير المسلمين في أي حكم من أحكام الزكاة يؤدي إلى تضييع مصالحها وتعطيل منافعها التي قصدها الشارع الحكيم من وراء تشريعها.

وقد أشرنا سلفًا إلى أن الشرع الحكيم قد أحاط نظام الزكاة بأحكام تفصيلية شملت تنظيم الزكاة من ثمانية جوانب، وهي تحيط بها إحاطة السوار بالمعصم، فأولها: حكمها التكليفي، وثانيها: علتها، وثالثها: شروط وجوبها، ورابعها: مصادرها، وخامسها: مصارفها، وسادسها: أنصبتها، وسابعها: مقدارها، وثامنها: ما لا زكاة فيه من الأموال، ولا ريب أن عناية الشريعة الغراء بتفصيل أحكام الزكاة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على هذا الإفصاح الكامل والبيان المحكم لدليل قاطع على أهمية الزكاة في الإسلام وعلى عظيم مكانتها الاقتصادية وسمو

غاياتها المقاصدية.

ثانيًا: المقاصد الكلية الخمس في الشريعة الإسلامية:

يصطلح عامة الفقهاء على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق جملة المقاصد الكلية والغايات السامية الكبرى، كما يصطلحون على أنها ترجع إلى خمس مقاصد كلية كبرى، وتسمى (الضروريات) أو (الكليات الخمس)[(١)]، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كما قال الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم..)[(٢)]،، وفيها يقول القرافي: (قاعدة: الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم: تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال، فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا والسرقة)[(٣)].

والمقصود أنه ما من حكم شرعي إلا وهو يؤدي إلى تكريس وحماية هذه المقاصد الكلية الخمس، وأن هذه المقاصد بمنزلة المنارات التي يهتدي بها الفقيه إذا

---

(١) عامة الأصوليين على تسميتها الضروريات، ومنهم من سماها الكليات.. انظر التقرير والتحبير (٣/١٤٤)، وغاية الوصول للأنصاري (ص١٢٤).

(٢) المستصفى للغزالي (ص٢٥١)، واستدرك ابن تيمية على هذا الإطلاق فقال: (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع ودفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٣٤٣).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/٤٧).

اجتهد في التماس أحكام الشرع بشأن ما يستجد من النوازل والتعاملات في حياة الناس المعاصرة، فتكون المقاصد بمنزلة المعيار الضابط لترشيد وتسديد اجتهاد المجتهد.

ثالثًا: مقصد (حفظ المال) في الشريعة الإسلامية:

تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مقصد (حفظ المال) من خلال مسارين رئيسين، وسنوضح كل مسار منهما على النحو الآتي:

المسار الأول: حفظ المال من جهة تحصيل أسباب وجوده (جهة الوجود):

لما كان المال من الضرورات التي تقوم بها الحياة، فقد أمر الشارع الحكيم بتحصيل المال تلبية لتلك الحاجات التي فطر الله الناس عليها، فجاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق، وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة على المكلف إجمالا؛ أن يسعى في تحصيل كفاية نفسه ومن يعول، ولقد تواترت نصوص الكتاب والسنة ووقائع السيرة العطرة ومآثر السلف على تأكيد هذا المعنى، وتنوعت فيه الأساليب بما يعدُّ من قبيل التواتر المعنوي[(١)]، قال ابن حزم: (وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح...، واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك)[(٢)].

---

(١) انظر فصلًا خاصًّا في "الحث على العمل لكسب العيش" من كتاب "التدابير الواقية من الربا في الإسلام" د. فضل إلهي، (ص٢٦٩- ٣٠١).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٥٥)، وقال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب (ص٤٤) ما نصه: (ثم المذهب عند جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة).

ومن الأدلة أن الله تعالى لما ذكر حال الأنبياء ـ عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ـ بَيَّن سعيهم في وجوه المكاسب كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾[(١)]، قال القرطبي: (هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك)[(٢)]، وقال ابن كثير: (يقول تعالى مخبرًا عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين: أنهم كانوا يأكلون الطعام، ويحتاجون إلى التَغَذِّي به، ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمنافٍ لحالهم ومنصبهم)[(٣)].

وأما ما ورد في السنة النبوية مما يصدق هذا المعنى فكثير، فمن ذلك ما أخبر عنه ﷺ من أن نبي الله زكريا كان نجارا[(٤)]، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه[(٥)]، وأنه هو نفسه ﷺ «كان يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة»[(٦)]، بل لقد جاء في فضل كسب الرزق والسعي فيه أحاديث[(٧)]؛ منها: حديث (طلب الحلال واجب على كل مسلم)[(٨)]، وفي الحديث أيضا: (من بات كالًّا من طلب الحلال بات

---

(١) الفرقان: ٢٠.

(٢) تفسير القرطبي (١٣/١٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/١٤١).

(٤) أخرجه مسلم (٤/١٨٤٧) برقم (٢٣٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/٥٧) برقم (٢٠٧٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣/٨٨) برقم (٢٢٦٢).

(٧) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٦٥): (يسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية نص عليه في الرعية، وقال أيضًا فيها: يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال؛ مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٢٧٢) برقم (٨٦١٠)، وقال المنذري في =

مغفورًا له)[١]، وفي الحديث: أن من خرج يسعى في كسب الرزق لعفاف نفسه وحاجة من يعول أنه في سبيل الله[٢]، ومنها: قوله ﷺ: (لئن يأخذ أحدكم حبله؛ فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس؛ أعطوه أو منعوه)[٣].

وقد استنبط محمد بن الحسن الشيباني وجوب الكسب من قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٤]، ووجه ذلك أن الأمر للوجوب، ولا يتحقق امتثال الإنفاق إلا بتقدم الكسب عليه، فصار الكسب واجبًا لأنه مما لا يتم الواجب

=

الترغيب وإسناده حسن إن شاء الله (٢/٥٤٦).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٨٩) برقم (٧٥٢٠)، وقال العراقي في تخريج الإحياء وفيه ضعف (٢/١٠٥٥).

(٢) الحديث عند الطبراني عن كعب بن عجرة ﷺ قال: مر على النبي ﷺ رجل؛ فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله؛ لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٥٢٤): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٥٦) برقم (٦٨٣٥)، والصغير (٢/١٤٨) برقم (٩٤٠)، والكبير (١٩/١٢٩) برقم (٢٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح (٤/٣٢٥) برقم (٧٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/١٢٨) برقم (١٤٧١)، ومسلم (٢/٧٢١) برقم (١٠٤٢).

(٤) البقرة: ٢٦٧.

إلا به[١]، وقال سعيد بن المسيب: (لا خير فيمن لا يجمع المال فيكفّ به وجهه، ويؤدي به أمانته، ويصل به رحمه، وحُكِي أنه لما مات ترك دنانير؛ فقال: (اللهم إنك تعلم أني لم أتركها إلا لأصون بها ديني وحسبي)[٢].

المسار الثاني: حفظ المال من جهة حمايته ومنع أسباب الفساد عنه (جهة المنع):

ومعناه: أن الشريعة الإسلامية رسمت منظومة من تدابير الأحكام التي من شأنها حفظ المال وصونه عن أسباب الخلل والفساد الداخلة عليه، ومن الدلائل والأحكام الدالة على هذا المسار ما يلي:

١- تحريم الاعتداء على الأموال:

فقد حظرت الشريعة الإسلامية صور العدوان على المال كافة، على أي وجه كان العدوان، وعلى أي مقدار من المال ولو قلّ، والأصل العام في ذلك حديث: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[٣]، وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٤]، وقوله: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير

---

(١) انظر: كتاب الكسب (ص٤٦).

(٢) شرح السنة للبغوي (١٤/٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤/١٩٨٦) برقم (٢٥٦٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٤/٢٩٩) برقم (٢٠٦٩٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره مقطعًا، وأخرجه الدارقطني (٣/٤٢٤) برقم (٢٨٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/١٢٦٨).

طيب نفسه»[(١)].

٢- تحريم إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه:

فكما أن الشرع الحنيف أمر بتحصيل المال لأهميته في الحياة فإنه في مقابل ذلك حذر من إضاعته وحظرت تبذيره والإسراف فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[(٣)]، كما نهى الله سبحانه عن تمكين السفيه من ماله لئلا يضيعه أو يسيء التصرف فيه؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾[(٤)]، فهذا مما جاء في الكتاب العظيم.

ومما جاء في السنة « إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩/٣٩) برقم (٢٣٦٠٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الإسراء: ٢٦- ٢٧.

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) النساء: ٥- ٦.

السؤال»[(١)]، كما حذر المكلف أنه سيُسأل عن ماله؛ أحفظه أم ضيعه، كما قال ﷺ: «لا تزولا قدما عبد عند الله يوم القيامة حتى يسأل عن أربع؛ ـ وذكر منها ـ وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه»[(٢)].

٣-حد السرقة حفظًا للمال:

لقد حرم الإسلام جريمة السرقة وشدد عقوبتها، فإذا وقع العدوان على المال فإن الشريعة تعتبر ذلك جريمة منكرة؛ يستحق المكلف العقوبة عليها في الدنيا والآخرة، وقد جاءت الشريعة بكمال الحكمة في ذلك[(٣)]؛ حين شرعت قطع يد السارق ـ بشروطه ـ كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(٤)]، فإن لم تتوافر شروط قطع السارق، فللقاضي اللجوء إلى التعزير عوضًا عنه، وذلك كله بهدف حفظ الأموال من السلب، وفي الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده؛ ويسرق الحبل فتقطع يده»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٢٤) برقم (١٤٧٧)، مسلم (٣/١٣٤٠) برقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/٤٥٣) برقم (٥٥٦)، وقال المحقق حسن الداراني: إسناده ضعيف وهو موقوف، وأخرجه أيضا: الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٧٤) برقم (٤٧١٠)، والكبير (١١/١٠٢) برقم (١١١٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو بكر الداهري، وهو ضعيف جدًّا (١٠/٣٤٦) برقم (١٨٣٧٢)، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة: موقوف، (١٣/٢٥٩) برقم (١٦٦٧٩).

(٣) قال ابن حجر: (قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع يد سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة البينة على ما عدا السرقة، بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر) فتح الباري (١٢/٩٨).

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) أخرجه البخاري (٨/١٥٩) برقم (٦٧٨٣)، ومسلم (٣/١٣١٤) برقم (٧).

٤-ضمان المغصوب:

ومن وسائل الشريعة في حفظ المال تشريع (ضمان المغصوب)، فإن من غصب شيئا وجب عليه رده ما دامت عينه باقية بغير خلاف؛ لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تُؤَدِّيَهُ»[(١)]، ولفظ الحديث هذا عدّه بعض العلماء قاعدة فقهية كلية[(٢)]، فإن تلف أو تعذر ردُّ المغصوب لزمه بدلَه، وعلى هذا قعّد الفقهاء القاعدة الفقهية الكلية: «الأصل في ضمان المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة»[(٣)].

٥-مشروعية القتال من أجل حفظ المال:

ومن أمارات حفظ الإسلام للمال أنه نزَّل قتال المرء دون ماله منزلة القتال الواجب، وأنه في الحالتين مستحق وصف الشهادة في سبيل الله، ففي الحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[(٤)]، وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فاقتُله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: هو في النار[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٣/٢٧٧) برقم (٢٠٠٨٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه (٢/٨٠٢) برقم (٢٤٠٠)، وأبو داود (٣/٢٩٦) برقم (٣٥٦١).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو (ص٣١٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٣٦) برقم (٢٤٨٠)، ومسلم (١/١٢٤) برقم (٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (١/١٢٤) برقم (١٤٠).

٦- توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن:

ومن وسائل الشريعة في حفظ الحقوق والأموال الأمرُ بتوثيق الديون كما في آيتي الدين والرهن في خواتيم سورة البقرة[١]، قال ابن العربي: (قال علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلًا على المحافظة على مراعاة المال وحفظه، ويعتضد بحديث النبي ﷺ: «نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[٢]، وقال القرطبي: (لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصًّا قاطعًا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها)[٣].

٧- توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن:

وإن من المسائل الفقهية الاجتهادية التي يتمثل فيها رعاية الخلفاء الراشدين ﷺ لأصل المقاصد في أحكام المعاملات المالية مسألة **(تضمين الصُّناع)**، فقد قال الشاطبي: (إن الخلفاء الراشدين قَضَوْا بتضمين الصُّناع، قال علي: لا يصلح الناس إلا ذاك)[٤]، وفي هذا رعاية ظاهرة لمقصد حفظ الأموال من الضياع في الإسلام[٥].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة: ٢٨٢].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تفسير القرطبي (٣/٤١٧).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٢/١١٩).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية. د. محمد سعد اليوبي (ص٦٠٢).

المطلب الثاني
الحكم الاقتصادية للزكاة في الإسلام

ليست الزكاة مجرد حكم جزئي بسيط، وإنما الزكاة عبارة عن نظام إلهي متكامل ينطوي على مجموعة كبيرة ومتناسقة من الأحكام الجزئية التفصيلية، فالزكاة تضم مدخلات مقننة وتشغيل منظم ومخرجات مقصودة مستهدفة، ولكي نتعمق في فهم طبيعة نظام الزكاة وفهم مقاصد الشرع الحكيم من ورائه فسوف نتدرج في عرض تلك المعاني البديعة والحكم الباهرة من خلال العناصر التالية:

أولًا: الزكاة أداة استراتيجية مستدامة للإصلاح الاقتصادي من داخله:

لقد أراد المشرع الحكيم من وراء تشريع فريضة الزكاة أن يقدم للبشرية وسيلة استراتيجية مستدامة للإصلاح الاقتصادي، فالزكاة تصنع دورة مالية مقفلة ما بين مصادرها (الأغنياء) واستخداماتها (الأصناف الثمانية) في المجتمع الاقتصادي، وكأن الشرع الحنيف يوجه الدولة إلى أنه قد تكفل بتمويل حاجات فئات العجز والفقر في الاقتصاد من خلال منظومة اقتصادية متكاملة ومستقلة عن ميزانية الدولية ومواردها الاقتصادية المتاحة، وما على الدولة حينئذ إلا أن تجتهد في بناء اقتصادها من خلال تطوير مواردها الاقتصادية المتاحة وحسن إدارتها وفقًا لقواعد الإدارة الرشيدة.

وإن من عجائب الزكاة أنها تصنع مصدرًا ماليًّا جديدًا لتمويل فئات العجز في الاقتصاد من خارج موازنة الدولة، والأعجب من ذلك أن هذا المصدر المالي الجديد يُصنَع من داخل الاقتصاد نفسه وليس من خارجه، وهكذا فإن إعجاز الزكاة

يكمن في قدرتها الفائقة على إعادة بناء الاقتصاد وتنميته مهما كانت طبيعة الاقتصاد وظروفه، حتى ولو كان اقتصادًا مغلقًا بسبب حصار أو مقاطعة اقتصادية أو لأي سبب آخر[(١)].

ومن روائع الزكاة أنها وسيلة إبداعية مرنة تحاكي ظروف أي اقتصاد تعمل فيه، بحيث تتكيف الزكاة مع الاقتصاد بحسب طبيعة موارده الاقتصادية المتاحة، ودليل ذلك أن الزكاة إنما فرضها الإسلام على ثلاثة أنواع من أصول الثروات في كل زمان ومكان، فأولها: الثروة النقدية، وتشمل النقد وكل ما يُقَوَّمُ بِهِ من تجارة أو إجارة أو ركاز ونحوها، وثانيها: الثروة الحيوانية، من إبل أو بقر أو غنم، وثالثها: الثروة الزراعية بجميع أنواعها، وسر هذا التنوع المعجز أنه استوعب جميع الثروات في مختلف البيئات الاقتصادية على وجه الأرض، مهما تنوعت مواردها أو اختلفت طبائع الثروات التي فيها، فالزكاة تجب فيها جميعًا بمقادير وضوابط حددها الشرع الحكيم بدقة، فهي تؤخذ من ثروات الأغنياء في الاقتصاد فَتُرَدُّ إلى حاجات الفقراء فيه، وبذلك تصبح للزكاة دورة اقتصادية مستقلة تمامًا عن تمويل ميزانية الدولة، فهي نظام صممه الشرع خصيصًا من أجل ترسيخ العلاقة التكافلية والتكاملية بين

(١) في ظل تطرف عولمة الاقتصاد الرأسمالي تنبهت بعض الدول الفقيرة مؤخرًا لأهمية مورد الزكاة كمورد استراتيجي مرن ومستدام وداخلي، حيث تبين لها أن الزكاة أداة اقتصادية فعالة لأنها تحمل عن كاهل الدولة أعباء الإنفاق على طبقة الفقراء والعاجزين، فباتت تلك الدول تسعى نحو تنظيم وتقنين الزكاة بكل ما أوتيت من قوة إدارية وأدوات تشريعية، وخير مثال على ذلك تجربة الزكاة في السودان، وانظرها في كتاب (نظام الزكاة في السودان)، لمؤلفه: محمد البشير عبد القادر، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (١٤)، ط٢، ٢٠١٣م، إصدار ديوان الزكاة بجمهورية السودان.

الأغنياء والفقراء في أي مجتمع اقتصادي.

ثانيًا: الزكاة في الإسلام شُرِعَت رحمة بالأغنياء ولمصلحتهم قبل مصلحة الفقراء:

رغم أن الهدف النهائي لفريضة الزكاة ينشد مساعدة الفقراء والمعوزين إلا أن دراستنا التحليلية لهندسة الزكاة كشفت عن حقيقة غاية في الأهمية، وحاصلها: أن الزكاة في الإسلام تنطلق أولًا من مبدأ تعزيز ثروة الغني وتعظيم أصوله وتنمية رِبحِيَّتِه، لأن ذلك يتبعه توظيف الفقير ومن ثم إغناؤه، فالغني إما أن يوظف الفقراء لحاجته إليهم نظير مقابل مادي، وإما أن يقدم لهم العطاء المجاني الذي أوجبه الشرع للفقراء بدون مقابل، فالزكاة منصة تستهدف تعزيز وتنمية ثروات الأغنياء وكياناتهم النافعة للاقتصاد، وأما الفقراء فإن اغتناءهم أو كفايتهم يأتي تابعًا لذلك، فثروة الغني في الإسلام بمنزلة القاطرة التي تقود الاقتصاد، فإذا تعطلت الثروة عن الحركة والتوظيف الأمثل في الاقتصاد فإن ذلك من شأنه أن يدمر الاقتصاد ويشل حركته ويضيع فرص تنميته، فإن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد، وهذا غاية في الإعجاز والإبداع حيث تقترن مصلحة الغنى بمصلحة الفقير.

والدليل على أن الإسلام بدأ في الزكاة برحمة الأغنياء ولمصلحتهم قبل رحمة الفقراء ومصلحتهم أن الزكاة لا تجب شرعًا على الغني إلا بعد تحقق مجموعة شروط مشددة، وهي: أن يبلغ المال عنده نصابًا كثيرًا حدده الشرع، وأن يبقى المال بيد الغني وتحت سلطته وتصرفه مدة سنة كاملة، وخلال هذه السنة كلها يكون الغني آمنا من تكليف الشرع له بإخراج الزكاة، حتى إنه لو أنفق أمواله الكثيرة قبل حولان الحول بيوم واحد فإن الإسلام يسقط وجوب الزكاة عنه في أمواله، ومن الشروط: أن

يكون المال مملوكًا بيده ملكًا تامًّا لا ناقصًا، بل إن مما يؤكد أن الزكاة شُرِعَت لمصلحة الغني ورحمةً به قبل الفقير أن الإسلام فرضها نسبةً قليلةً جدًّا لا تتعدى ربع العشر (٢,٥٪) فقط لا غير[(١)].

ومعلوم أن هذه النسبة القليلة لا تمثل في ثروة الغني إلا شيئا يسيرًا من أمواله التي وجبت فيها الزكاة فقط كالنقدين وعروض التجارة، فلو ملك الغنى عدة دور أو قصور من أجل سكنه هو وأسرته فإن الشرع لا يفرض فيها الزكاة بالغًا ما بلغت، وذلك مهما غلت أثمانها وكثرت أعيانها، ذلك أن الزكاة ليست كالضريبة التي مقصودها مشاركة الغني في ثروته أو ابتزازه في أرباحه وأمواله، كلا وإنما الزكاة غرضها ومقصودها تحفيز الغنى وحمله على تعظيم ثروته بواسطة تشغيلها في مجالات ذات كفاءة مثلى في الاقتصاد.

ومن أدلة أن الزكاة فرضها الإسلام لمصلحة الأغنياء قبل الفقراء أنها مؤشر فصيح على جودة توظيف الغني أمواله خلال العام الماضي، إذ كلما ارتفع المؤشر فقد دل ذلك على تدني كفاءة توظيف الأموال في السنة الماضية، مما يدفع صاحبَ المال نحو البحث والمراجعة في سياسات العمل والاستثمار بهدف الكشف عن مصدر الخلل، حتى إذا اكتشف موضع الخلل بادر إلى تقويمه وإصلاحه، وذلك حتى يتجنب الوقوع في السبب المؤدي إلى ارتفاع مؤشر الزكاة في العام القادم، لكن إذا تبين للغني أن مؤشر الزكاة قد تراجع مقداره عليه في أمواله فإن ذلك يبعث له

---

(١) ولا سيما إذا ما قورنت هذه النسبة اليسيرة بنسب الضريبة التي تفرضها الدول على الأغنياء في العصر الحديث.

برسالة مفادها أن سلوكك الرشيد في توظيف أموالك أدى إلى تراجع الزكاة عنك، بل إنك إذا لزمت هذه الحالة الرشيدة فإنها ستبلغ بك مستوى من كفاءة التوظيف تصبح الزكاة معه تساوي صفرًا، وهكذا تكون الزكاة أداة قياس وتقويم مزدوجة بين الرقابة على سلوك المال فيما مضى والتطوير لسلوك المال فيما يأتي، وفي هذا شاهد آخر على عظيم عناية الزكاة برحمة الأغنياء قبل الفقراء.

ثالثًا: شرع الإسلام الزكاة من أجل رفع كفاءة توظيف أموال الأغنياء:

إن الهدف الاستراتيجي الذي من أجله شرعت فريضة الزكاة يتمثل في رفع كفاءة توظيف أموال الأغنياء وتحفيز ثرواتهم نحو التوظيف الأمثل والتشغيل الأكثر فاعلية وكفاءة في الاقتصاد، وضابط التوظيف الأمثل - حسب منطق الشريعة الإسلامية -: ما عَمَّ نَفعُهُ جميعَ الأطراف الثلاثة، فأولهم: الغني صاحب المال نفسه، وثانيهم: منظمات الأعمال التابعة للغني بما فيها من أنشطة وعمالة، وثالثهم: بيئة الاقتصاد الكلي الذي تعمل أمواله فيه، ولفهم هذه المعجزة الاقتصادية يتعين علينا التمييز بين أوضاع المال الثلاثة، فالمال إما أن يكون مكتنزًا عند الغني بصورة نقدية مجردة، أو موظفًا بصورة تجارية مضاربية، أو مستثمَرًا بصورة إنتاجية وصناعات تحويلية، ولكلٍّ حُكمُه، ومقصود الشرع الحكيم أن يوجه الأموال بواسطة الزكاة نحو الانتقال من الصفة النقدية إلى التجارية، بينما أكمل الأحوال للأموال وأفضلها في نظر الشرع أن تتجه الأموال نحو الصفة الإنتاجية، سواء أكانت بصورة إنتاج سلع أو إنتاج خدمات، وسواء أكان الإنتاج يتمثل في منتجات عقارية أو صناعية أو تعليمية أو طبية أو خدمية ونحوها.

فالزكاة تجب على رصيد النقد المعطل عند حولان الحول فتُلحِقُ الخسارةَ الرقمية فيه، وذلك بسبب اكتنازه وعدم توظيفه، الأمر الذي يعني أن الأطراف الثلاثة خاسرون في هذا السلوك السلبي، فصاحب المال يخسر نماءه وربحه بسبب تعطيله على أساس الفرصة البديلة، ومنظمة أعمال الغني تخسر أيضًا بذلك، ثم الاقتصاد برمته قد خسر منافع هذا النقد المعطل، إذ لم يسهم في تقليل البطالة ولا هو كافح التضخم ولا زاد الناتج العيني في الاقتصاد، بل إن العكس هو الصحيح، فإن حبس المال عن الحركة يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة وزيادة معدلات التضخم، هذا إلى جانب حرمان الاقتصاد من أية فعاليات إنتاجية جديدة، فثبت بذلك أن هذا السلوك الاكتنازي مذموم من حيث أثره السلبي على الغني وعلى منظمته وعلى الاقتصاد معًا، فمن هنا تأتي فريضة الزكاة من أجل تصحيح تلك الآثار السلبية التي خلفها سوء إدارة النقد في الاقتصاد، فتقتطع منه نصيبًا إجباريًّا وتقدمه لصالح فئة الفقراء والمحتاجين بصورة مجانية ودون عمل يقابله، لأن الجزاء من جنس العمل.

وفي صورة أخرى: فإن الغني إذا وظف أمواله في باب التجارة والمضاربة فإنه بذلك يكون قد سلك بأمواله طريق النماء والتربح، وكان أثره على البطالة إيجابيًّا، حيث لا بد للمشروعات التجارية من عمالة ترعاها وتقوم بمصالحها، كما أن التجارة تؤثر إيجابًا في معدل الرواج والتداول في الاقتصاد، مما يعزز حركة الأموال ويبعث على الأعمال، لكن في المقابل فإن بقاء الأموال في منطقة المتاجرة والمضاربة قد يحفز التضخم في معدلات أسعارها، ولذلك رخص الشرع الحكيم للتاجر أن يضارب زمنًا طويلًا، حتى إذا حال الحول على تجارته فقد وجبت فيها الزكاة، وفي ذلك إيعاز للتاجر بأن يطور سياساته التسويقية، وذلك بأن يخفض من

أسعار بضاعته من أجل تصريفها أو أن يجود منافعها ليجلب الطلب عليها، فإن لم يفعل لا هذا ولا ذاك فإن الزكاة تأتي لتأخذ من هذا السلوك حقًّا لصالح المتضررين منه في الاقتصاد، وبالجملة فإن توظيف الأموال في مجال التجارة هو خير وأحق من اكتنازها نقدًا معطلًا.

والحق إن الشرع الحكيم مقصوده من فرض الزكاة تحفيز أصحاب المال وأرباب الثروات نحو توظيفها في الأعمال الإنتاجية، بدليل أن الشرع يرفع الزكاة عن الأصول المنتجة للمنافع (المستغلات) سواء في مجال العقارات أو الصناعات ونحوها، وسر رفع الزكاة عن هذا القطاع أنه يتعرض لمخاطر أكبر بسبب طبيعة وحجم الجهد والعمل المبذولين فيه، ولأن هذه الأعمال تتطلب توظيفًا كبيرًا للأيدي العاملة، كما تحرك مختلف قطاعات الاقتصاد من مصانع ومتاجر وخبرات عقلية ومهارات بدنية، ونتيجتها زيادة المعروض الحقيقي في الاقتصاد ممثلًا بطرح المزيد من السلع والخدمات بأنواعها، ومعلوم أن زيادة العرض سيؤدي إلى تقليل الأسعار وبالتالي تقليل معدلات التضخم، وبذلك ندرك بمقتضى الفطرة أن هذا السلوك الاقتصادي الرشيد للأموال قد حقق لكل من الغني والفقير والاقتصاد منافع حقيقية شاملة تفوق نفع حصيلة الزكاة الجزئية أضعافًا مضاعفة، بيد أن الاختلاف هنا أن الفقير يكون قد تلقى المال مقابل عمل وجهد مع صون كرامته وعزة نفسه، وهذا السلوك الاقتصادي الكفؤ من شأنه أن يترقى بالفقير تدريجيًّا فيتحول بعمله وجهده إلى غني يوشك أن يخرج زكاته للفقراء الذين هم دونه، وما يستتبعه ذلك من استقرار اجتماعي على مستوى دخل أسرته واستقرار أحوالها المعيشية.

وبهذا تظهر معجزة الزكاة في الإسلام أنها لا تعاقب الغنى بسبب غناه - كما في الضريبة -، وإنما الزكاة تُصَحِّحُ وتُرَشِّدُ سلوك الغني عندما يكون توظيفه له يضر بمصالحه ويفوت عليه فرصًا أكبر من تنمية الثروة، فالزكاة تعالج ظاهرة تدني كفاءة توظيف الأموال لدى الأغنياء، بل إنها تدعوهم إلى رفع كفاءة التوظيف إلى درجة تسقط معها الزكاة عنهم، وبذلك نفهم أن الإسلام إنما يفرض الزكاة بهدف أن يصل بحال الغنى إلى مستوى من الرشد والكفاءة تسقط الزكاة معها عن ثرواته المتنامية، وعندها تتحقق نظرية (المليونير الذي لا زكاة عليه) وهو ما سنوضحه في المحور الذي يليه.

رابعًا: الزكاة مستشار مالي مجاني لتطوير سياسات الأعمال في الشركات:

الزكاة على صعيد الاقتصاد الجزئي عبارة عن جرس إنذار ينبه أصحاب الثروات على أنهم لم يحسنوا توظيف أموالهم على الوجه الأمثل خلال السنة المالية الماضية، حيث الزكاة أداة اقتصادية ذات هدف إصلاحي مزدوج، فهي وسيلة رقابية

تُقَيِّمُ كفاءة سلوك المال في العام الماضي، ثم هي أيضًا وسيلة إصلاحية وتطويرية لسلوك المال في العام التالي، وبذلك تكون الزكاة بالنسبة للغني بمثابة المستشار المالي الأمين، والذي يقدم مراجعات فنية معمقة للغني بشأن ما هو الأصلح له في إدارة أمواله وكيفية توظيف مدخراته، حتى إن الزكاة لترشد صاحب المال إلى ضرورة مراجعة سياساته الاستثمارية ولا سيما فيما يتصل بالنقود المكتنزة دون تشغيل، كما أنها تحدث مراجعات جادة بشأن السياسات التسويقية التي أدت إلى تراكم المخزون وعروض التجارة كنتيجة لانخفاض الطلب عليها.

بل إن الزكاة تبعث الفكر التجاري نحو معالجة مثل هذا الخلل باتخاذ تدابير تسويقية رشيدة تتمثل في تخفيض الأسعار لتسهيل تصريفها، أو زيادة جودة منافعها لجذب الطلب عليها، وإنما غاية الزكاة أنها تدعو الغني إلى المبادرة نحو تحسين عوائده عن طريق تحسين توظيف أمواله، الأمر الذي سيصب بالتبعية لمصلحة الفقير والمسكين، إما بتوظيفه وتشغيله ضمن أعمال الغني، وإما بالعطاء النقدي المباشر من الزكاة، وهكذا يتم تخيير الغني بين مسارين اقتصاديين إبداعيين هما: التوظيف الأمثل مقابل عائد ربحي شخصي، أو العطاء المجاني مقابل عائد اجتماعي، وبذلك يكون الإسلام قد سبق في تقنين أعظم آلية إجرائية تهدف لإعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء، الأمر الذي تنعكس آثاره الحتمية إيجابًا على الاقتصاد والمجتمع.

خامسًا: لغز المليونير الذي لا زكاة عليه في الإسلام:

إن لغز **(المليونير الذي لا زكاة عليه)** يعبر لنا بفصاحة عن المقصود الجوهري للإسلام من وراء فرض الزكاة، حيث قدمنا أن الهدف الاستراتيجي للزكاة

يتمثل في رفع كفاءة توظيف أموال الأغنياء، وذلك من أجل أن يَعُمَّ نَفعُها الأطرافَ الثلاثة، الغني نفسه، ومنظمة أعماله، والاقتصاد الكلي، وهكذا تتمثل العلاقة العكسية بوضوح بين الزكاة والتوظيف الأمثل، فكلما رفع الغني من كفاءة توظيف أمواله تراجع مقدار الزكاة فيها، حتى إذا استكمل حال التوظيف الأمثل والتشغيل الأكفأ فإن الشرع الحكيم يسقط الزكاة عنه بالكلية فتصبح زكاته تساوي صفرًا، وسر ذلك أن هذا الغني بحسن توظيفه لأمواله يكون قد حقق ثمرات الزكاة أضعافًا مضاعفة في الواقع الاقتصادي، وهو المقصود النهائي الذي يهدف إليه الشرع الحكيم من فريضة الزكاة.

ولنوضح تطبيق لغز المليونير من خلال المثال التالي: تصور أن شخصًا مليونيرًا لديه أصول عقارية كثيرة تدر له دخلا منتظمًا، وهو قد ألزم إدارته المالية ألا تسمح بتعطيل النقد مدة تزيد عن ستة أشهر، فهو كلما حاز النقد أعاد توجيهه نحو إنشاء عقار جديد، حتى يحول عليه الحول وليس عنده من النقد ما تجب فيه الزكاة شرعًا، ثم إذا تم العقار الجديد ودخل سوق التأجير أعاد الغني الدورة من جديد، فيُحَصِّلُ إيرادات العقار الجديد ويعيد توظيفها مجددًا في عقار جديد آخر، فسلوكه الفعال هذا لا يسمح للنقد أن يحول عليه الحول، وهو أيضًا ليست لديه عروض تجارة تجب الزكاة فيها، وطبقًا لهذا البيان فإن هذا المليونير لا تجب الزكاة عليه أبدًا، لأنه لم يعد يملك أصلًا ماليًّا تجب الزكاة فيه.

والخلاصة: أن الزكاة تعمل بإعجاز عميق على توجيه الأموال نحو حالة التوظيف الأمثل أو التشغيل الكامل من المنظور الاقتصادي الكلي، حتى إذا خلت ثروة الغنى عن تراكمات النقود المعطلة أو عروض التجارة فإنه يصل بهذا إلى حالة

التوظيف الأمثل، التي لا توجد معها أموال تجب فيها الزكاة، وبذلك تتحقق صورة (المليونير الذي لا زكاة عليه)[١].

فإن قيل: أليس في سلوك هذا الشخص المليونير تحايلٌ صريحٌ على فريضة الزكاة وتَهرُّبٌ واضح عن أدائها؟

فالجواب: إن هذا ليس تحايلًا وإنما هو عين ما قصد الشرع توجيه الأغنياء إليه، لأنه طريق يحقق المنافع والنماء لجميع الأطراف معًا، وعلى فرض أنه تحايل فإنه تحايل محمود يحبه الشرع الحكيم ويحث عليه ويُرَغِّبُ أصحابَ الأموال في اتباعه وسلوكه، ومن أجل تفحص الآثار الاقتصادية الرشيدة لسلوك هذا المليونير وحتى نحكم على الأعمال بمقاصدها وغاياتها النهائية فلنفترض أن هذا المليونير ينشئ في كل عام عقارًا سكنيًّا جديدًا يضم خمسين شقة، فهذا يعني أن سلوكه خلال عشر سنين سينتج عنه زيادة كبيرة في المعروض العيني ممثلًا بالشقق السكنية الجديد، وأن عددها الإجمالي قد بلغ حينئذ (٥٠٠) وحدة سكنية، ولا ريب أن زيادة المعروض العيني على هذا النحو سوف يسهم في مكافحة التضخم، إذ يمكن للمستأجرين أن يفاضلوا بين المعروض من الشقق مما يخلق تنافسية في الأسعار، فتأمل كيف قاد العرضُ الجديدُ الأسعارَ نحو الانخفاض، ثم تأمل كيف كافح هذا المليونيرُ التضخمَ في الاقتصاد فأحسن بسلوكه هذا لعموم طبقة الفقراء، مع كون ثروته الشخصية قد ازدادت وتضاعفت.

---

(١) ليست نظرية (المليونير الذي لا زكاة عليه) صورة خيالية بعيدة عن الواقع، بل الواقع الاستشاري الذي نشهده في عدة دول يؤكد وجود حالات كثيرة من أصحاب الثروات الذين يتبعون السياسة المالية نفسها، الأمر الذي يحكي واقعًا حقيقيًّا.

ومن زاوية أخرى: فإن إنشاء العقار السكني الواحد يعني صناعة دورة اقتصادية شاملة من حيث حركة السلع والخدمات وزيادة الناتج داخل الاقتصاد، ذلك أن الإنشاء يتطلب عمالة متعددة المهارات ستعمل بمقابل وهذا يعني مكافحة البطالة وتشغيل الأيدي العاملة، كما أن حاجة العقار إلى مختلف أنواع السلع من حديد وخشب وأصباغ وزجاج وألمونيوم ونحوها يعني أن هذا العقار قد أثر إيجابيًّا على مصانع تلك المواد أو محلاتها التجارية، وهكذا يتبين أن سلوك المليونير قد حقق أهداف الزكاة أضعافًا مضاعفة، ولكنه إنما صنع ذلك بطريق حسن توظيفه للأموال وجودة إدارته للموارد الاقتصادية فاستغنى وأغنى، فهذا سلوك حميد وإدارة رشيدة للأموال يحبها الإسلام ويدعو إليها جميع أصحاب الثروات.

سادسًا: إن في المال حَقَّيْن يُسقِط أَحَدُهُما الآخَرَ: التوظيف الإنتاجي وإخراج الزكاة:

إن استراتيجية الإصلاح الاقتصادي للزكاة تمر عبر مرحلتين متعاقبتين في الواقع العملي، **فالمرحلة الأولى** هي: دعوة صاحب الثروة لأن يسعى بجد واجتهاد نحو توظيف أمواله في أفضل مجالات التشغيل وأوجه الاستثمار الإنتاجي، والتي تعود عليه وعلى منظمته وعلى الاقتصاد الكلي بالنماء والنفع، وأفضل مجالات الاستثمار عائداً للشخص ولشركته وللمجتمع هي الأنشطة الإنتاجية، **ويقصد بالأنشطة الإنتاجية:** جميع الصناعات التي تنتج وتضيف جديداً من السلع والخدمات في الاقتصاد، وهي تؤثر بشكل مباشر في زيادة الناتج المحلي الإجمالي للدولة (**GDP**)، سواء في قطاع الإنتاج الصناعي أو العقاري أو الصحي (الطبي) أو التعليمي أو الخدمي (الاستشارات والدراسات بجميع أنواعها) ونحوها.

وأما **المرحلة الثانية** فهي: وجوب إخراج الغني زكاة ماله، ذلك أن الغني إذا أبى الاستجابة إلى داعي الشرع بالتوظيف الأمثل لأمواله طيلة العام ـ كما في المرحلة الأولى ـ فإنه يتعين عليه أن يؤدي زكاة أمواله إجباريًّا إذا توافرت شروط وجوب الزكاة فيها، حيث يُلزِمُ الشرعُ الحكيمُ صاحبَ المال أن يخرج من ثروته نسبة قليلة جدًّا تعادل ربع العشر (٢,٥٪) فقط لا غير.

وبهذا نفهم وندرك بوضوح أن الإسلام قد جعل في أموال الأغنياء حَقَّيْن اثنين تجاه المجتمع، وليس حقًّا واحدًا كما قد يتبادر للذهن، بحيث إذا أدى الغَنِيُّ أحَدَهُما سَقَطَ عنه الحقُّ الآخر، والحقان هما: (حق المجتمع بالتوظيف الإنتاجي) و (حق المجتمع بإخراج الزكاة)، وبيانهما كالتالي:

الحق الأول في المال: حق الشرع والمجتمع بأن يوظف الغنيُّ أموالَه في مختلف مجالات التوظيف الإنتاجي، وهو حق موسع من حيث الزمان ليستغرق أيام العام كله، ومعناه: أن الإسلام يوجه الغني نحو توظيف أمواله في التشغيل الإنتاجي والاستثمار الأمثل، والذي من شأنه أن يبعث الحركة والنشاط في الاقتصاد كله، و هو ما كان في مجال الإنتاج والتصنيع والإنشاء ونحوها من الأنشطة الإنتاجية النافعة، ويلاحظ أن هذا الحق الأول يصاحب الغني في أمواله طيلة السنة المالية، فهو حق موسع في زمانه ويمتد طيلة العام ما لم يحل عليه الحول، فإذا حال الحول على المال فقد وجب فيه الحق الثاني.

الحق الثاني في المال: حق الشرع والمجتمع بأن يُؤَدِّيَ الغني زكاةَ أمواله التي وظفها في مجالات ذات كفاءة إنتاجية أقل، وهو حق مضيق ومعلق بحولان الحول فقط، بحيث إذا تحقق الشرط فقد وجبت الزكاة على سبيل الفور، ومعنى هذا الحق: أن الغني إذا ترك القيام بالحق الأول (التوظيف الإنتاجي) فقد فعل أمرًا جائزًا له

شرعًا، فإن ترك الحق الأول مما يسمح به الشرع ولا يؤاخِذُ عليه، ولكنه إذا حال عليه الحول وعنده مال ذو كفاءة اقتصادية أقل كالنقد المجرد أو عروض التجارة فإن الشرع يوجب في تلك الأموال حقًّا آخر جديدًا، ألا وهو إخراج مقدار الزكاة الواجبة من أمواله لمستحقيها بالمجان.

وبذلك تعلم أن من السطحية بمكان اعتقاد أن غرض الزكاة ينحصر في تحصيل أموال قليلة من الزكاة في نهاية الحول ليتم صرفها مجانًا على الفقراء، الأمر الذي يبدو وكأنه تكسيل للفقراء عن العمل وإقعاد لهم عن البذل والسعي، كلا وإنما هذا الحق الشرعي بالزكاة يأتي تاليا للحق الشرعي الأول وهو حسن توظيف المال وكفاءة تشغيله طيلة العام، وهذا المعنى هو الراجح المقصود من قول رسول الله ﷺ: (إن في المال حقًّا سوى الزكاة)[(١)]، أما حق إخراج الزكاة فهو الحق الثاني وهو معلوم، لكن الحديث ينبهنا إلى أنه يوجد حق آخر في المال غير إخراج الزكاة، ألا وهو حق التوظيف الأمثل للمال فيما هو أنفع وأعم وأدوم في عائده الاقتصادي، وهو ما اصطلحنا عليه (حق التوظيف الإنتاجي)، والدليل على ثبوت هذا الحق الأول أن تحصيل الزكاة لا يجب ولا يتعين إلا بعد مرور سنة كاملة، وهكذا لا يزال الشرع الحكيم يحفز صاحب المال ويدعوه طيلة العام إلى تحسين أساليب توظيف أمواله وتطوير سياساته الاستثمارية وتجويد سياساته التسويقية، وذلك ليعم نفعُ المال عليه في ثروته، وعلى منظمته وعلى الاقتصاد والمجتمع جميعًا.

وتأسيسًا على ما سبق فإننا نطرح السؤال المقاصدي التالي: أيهما أحب إلى الشرع الحكيم، أهو التوظيف الأمثل للأموال في المشاريع الإنشائية والأعمال

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٩) برقم (٦٦٠) عن فاطمة بنت قيس ﵂، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/١٤٢) برقم (٧٢٤٢).

الإنتاجية؟ أم إخراج الزكاة عند حولان الحول؟ فإن كان الجواب هو المسلك الأول فإننا نكون بذلك قد أدركنا مقصود الشرع الحكيم من تشريع فريضة الزكاة بإتقان يليق بعظمة شريعة الرحيم الرحمن، لكن من توهم أن الشرع جاء لمقصود الزكاة مجردًا فإنه لم يدرك عمق الشريعة وجلال مقاصدها في الزكاة.

وبرهان ذلك أن يقال: أيهما أحب في نظر الشرع، أن يُعطِيَ الغنيُّ ربع العشر للفقير مرة واحدة فقط في العام فقط، أم أن الأحب في نظر الشرع هو أن يوجد الغنيُّ للفقير فرصة عمل وباب رزق يتكسب منه بشرف وعزة نفس، فيصبح الفقيرُ بقوة العمل والإنتاج غنيًّا بخبراته وبدخله الدوري المنتظم (شهريًّا / أسبوعيا)، فيكون توظيف الفقير مقابل عمل منتظم يعود عليه بالدخل المنتظم خيرًا له من أن يُعْطَى زكاة قليلة بغير عمل ولمرة واحدة فقط في السنة.

والخلاصة: إن العناصر السابقة تبين بوضوح مدى إعجاز تشريع الزكاة على المستويين الاقتصاديين الجزئي والكلي، فكلما ارتفع مؤشر الزكاة الواجبة في المال فقد دل ذلك على تدني كفاءة توظيفه خلال السنة الماضية، والعكس صحيح، كلما تراجع مؤشر الزكاة الواجبة على المال دل ذلك على جودة وكفاءة توظيف ذلك المال خلال السنة الماضية، فهذه العلاقة العكسية بين (مقدار الزكاة الواجبة) و (كفاءة التوظيف الاقتصادي) تكشف عن أحد أعمق الأدوار الاقتصادية لفريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث
أثر فريضة الزكاة على أبرز المؤشرات الاقتصادية

إن الزكاة لها آثار متعددة المحاور والاتجاهات، فمنها آثار اقتصادية - جزئية وكلية -، ومنها آثار اجتماعية ومجتمعية تتعلق بالتكافل والترابط وتعزيز الاستقرار في المجتمع، ومنها آثار أمنِيَّةٌ تتعلق بمكافحة الانحراف والجريمة وتجفيف منابعهما، وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على الآثار الاقتصادية الكلية، وذلك من خلال تتبع علاقة الزكاة بأبرز المؤشرات الاقتصادية، وبيانها عبر العناصر التالية:

أولًا: الركود والتضخم:

الزكاة تحارب التضخم طيلة العام، وذلك عبر مرحلتها الأولى (التوظيف الأمثل للأموال)، بحيث تمثل منتجات العمل الإنتاجي إضافة عينية حقيقية تزيد من عرض السلع والخدمات في الاقتصاد، مما يخلق تنافسية في العرض والسعر فتتراجع الأسعار ومعدلات التضخم، بينما تحارب الزكاةُ الركودَ بعد حولان الحول بواسطة بوابتها الثانية (مصارف الزكاة)، حيث تُمَكِّنُ الفقير من القوة الشرائية التي تزيد الطلب على السلع والخدمات فتزيد من كفاءة الدورة الاقتصادية.

ثانيًا: الناتج المحلي الإجمالي (GDP):

إن زيادة معدلات الناتج المحلي في الاقتصاد يعتبر نتيجة طبيعية وحتمية كلما تزايد ضخ الأموال بكفاءة نحو الأنشطة الإنتاجية تخلصًا من الزكاة، في حين أن غياب هذا المحفز سيقلل من حجم الناتج المحلي بالضرورة، وهذه نتيجة فرض الزكاة في مرحلتها الأولى (التوظيف من جهة الغني طيلة العام)، وأما من جهة

المرحلة الثانية (مصارف الزكاة) فإن إعطاء الفقير مالًا ليتقوى به، سينعكس على خلق سلوك جديد له، فهو إما أن يسلك بالمال سلوكًا إنتاجيًّا مباشرًا ليصبح بدوره منتجًا في ذاته، وإما أن يشتري به من وسيط تجاري فيزداد طلب الوسيط من المنتج العيني الإنتاجي، وفي الحالتين سيؤثر كلا السلوكين على زيادة الناتج المحلي في الاقتصاد.

ثالثًا: البطالة وتوظيف الأيدي العاملة:

ذلك أن الزكاة توجه صاحب المال نحو توظيفه في القطاع الإنتاجي أو الإنشائي، وهذا بالضرورة سيستدعي البطالة للعمل كلما اتسعت دائرة الأعمال الإنتاجية لدى الغني، في حين أنه في ظل غياب ذلك سيزول المحفز لتوظيف الأيدي العاملة، وعندها تبقى معدلات البطالة على حالها أو تزيد في الاقتصاد.

رابعًا: الفقر والعجز:

الزكاة تدفقٌ مالي مُخَصَّصٌ لتتبع مواقع الفقر والعجز في الاقتصاد، وغني عن البيان أن الزكاة أداة استراتيجية لمحاربة ظاهرة الفقر، حيث يعطي الغني زكاته للفقير فيغتني بها سواء أكانت الزكاة نقدًا أو عينًا، وإنما العجيب في الزكاة أنها تستهدف تحويل الفقير نفسه لكي يصبح غنيًّا في ذاته، حيث تكفل له فرصة عمل مجزية كعامل في مشروع إنتاجي أو كصاحب عمل مستقل بذاته يتوسع نشاطه مع الأيام، فيكتسب خبرة ويحوز مالًا فيترقى في الكفاية ثم الغنى، وعندها يصل إلى حالة تجب عليه الزكاة بعد أن كان مستحقًّا لها[١].

---

(١) تشير بيانات الزكاة في جمهورية السودان إلى دور مشاريع وبرامج الزكاة في إغناء الفقراء، =

خامسًا: الصادرات والواردات:

إن زيادة الواردات وقلة الصادرات تعطي مؤشرًا سلبيًّا عن كفاءة التشغيل في الاقتصاد، حيث يكون الاقتصاد عالة على غيره في حاجاته الأساسية، في حين أن الزكاة بفضل استهدافها لتعزيز الأنشطة الإنتاجية تعمل على تقليل الواردات وزيادة الصادرات تدريجيًّا، الأمر سينعكس على الاقتصاد تدريجيًّا بالقوة والمتانة والاكتفاء الذاتي.

سادسًا: قوة النقد واستقراره:

إن النقد مرآة لاقتصاده قوة وضعفًا، فكلما قوي الإنتاج المحلي وزاد الرواج العيني للسلع والخدمات في الاقتصاد تزايدت الصادرات وتراجعت الواردات تبعًا لذلك، وهذه الأسباب كفيلة بتعزيز قوة النقد (العملة الوطنية) كنتيجة لزيادة الطلب عليه، وهذه الزيادة في الطلب على النقد يبررها طلب شراء منتجاته، والعكس بالعكس تمامًا، فكلما تراجع النشاط الإنتاجي آل الأمر بالنهاية إلى ضعف النقد وتآكله وقابليته للانهيار كنتيجة طبيعية لتراجع الطلب عليه.

والخلاصة: إن الزكاة أداة اقتصادية إيجابية على جميع الصُّعُد الاقتصادية وفي كل الاتجاهات المجتمعية، فهي فعالة في ذاتها من حيث مرونتها العالية التي

=

وقد تحقق ذلك فعليًّا في مشاريع تمكين الفقراء القادرين من أدوات الحرفة ولوازم الصنعة حتى يتحولوا إلى أغنياء بصنعتهم فتجب عليهم الزكاة بعد أن كانت تجب لهم، كما برزت صورة الإغناء في مجال الثروة الحيوانية، حيث تُعطَى الأسرةُ الفقيرة المعدومة عدة رؤوس من الغنم أو تُمنح بقرةً فتغتني الأسرة بثمراتها وبتناسلها، وعندها تتحول الأسرة الفقيرة من كونها تستحق الزكاة لتصبح أسرة غنية تجب عليها الزكاة.

تتكيف مع طبيعة كل مجتمع بحسب معطياته وموارده، ثم هي تبعث الروح والفاعلية في الموارد الاقتصادية المعطلة، وقد أثبتنا بالتتبع المنطقي السريع الأثر الاقتصادي بالغ الجودة للزكاة على أبرز المؤشرات الاقتصادية الاستراتيجية، مثل: الركود والتضخم، والناتج المحلي الإجمالي (GDP)، والبطالة، والفقر والعجز، والصادرات والواردات، إلى جانب قوة النقد واستقراره.

❁ ❁ ❁

القسم الثاني الأسس المحاسبية للزكاة المعاصرة

الوحدة الأولى: نص معيار محاسبة الزكاة للشركات المعاصرة.

الوحدة الثانية: مشكلة غموض حساب الزكاة المعاصرة.

الوحدة الثالثة: أسس ومهارات المحاسبة لغير المحاسبين.

الوحدة الرابعة: مقياس الأصول المالية الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة.

الوحدة الخامسة: الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات.

الوحدة السادسة: ملخص طريقة صافي الغنى ومزاياها العلمية والعملية.

الوحدة السابعة: تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي.

الوحدة الثامنة: أسس حساب الزكاة وتطبيقاتها على الشركات والبنوك والأفراد.

الوحدة الأولى
نص معيار محاسبة الزكاة للشركات المعاصرة

أولًا: الزكاة نظام مالي إلهي محكم:

الزكاة أوسط أركان الإسلام الخمسة، فهي عبادة مالية وفريضة إلهية مصدرها الشريعة الإسلامية، وقد رفع الله منزلتها وجعلها قرينة الصلاة في زهاء ثلاثين موضعًا من القرآن الكريم.

فالزكاة في اللغة العربية تعني: النماء والزيادة والتطهير والصلاح(١)، وسميت بذلك لأن المال يزكو بها ماديًّا بالزيادة ومعنويًّا بالبركة، كما أن من يؤتي الزكاة تزكو أخلاقه وتنمو ثروته وتطهر نفسه عن البخل والجشع.

وتعريف الزكاة: **(حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص يصرف لأصناف مخصوصين)**(٢)، فالشرع الحكيم لم يترك نظام الزكاة خاضعًا للآراء العقلية البشرية، وإنما قنن نظام الزكاة بتشريعات تحيط بالزكاة من ثمانية جوانب، **أولها:** حكمها التكليفي، **وثانيها:** علتها، **وثالثها:** شروط وجوبها، **ورابعها:** مصادرها، **وخامسها:** مصارفها، **وسادسها:** أنصبتها، **وسابعها:** مقدارها، **وثامنها:** ما لا زكاة فيه من الأموال، وهذا التنظيم الدقيق للزكاة دال على عظيم

---

(١) المعجم الوسيط (١/٣٨٩).

(٢) هذا تعريف المعيار، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٢٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٥/٣٢٥).

مكانتها التشريعية وسمو غاياتها المقاصدية.

ثانيًا: علة الزكاة وشروط وجوبها:

تجب الزكاة في أموال المكلف إذا تحققت فيها علة وجوبها، وعلة وجوب الزكاة هي وصف الغنى، فالزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا، ويشترط لوصف الغنى في المال حتى تجب زكاته أربعة شروط: أن يكون مباحًا، ومملوكًا ملكًا تامًّا، وبالغًا للنصاب، ومضت على حالته المذكورة سنةٌ ماليةٌ هجرية كاملة.

فشرط (إباحة المال): أن يكون المال حلالًا في ذاته وفي طريق اكتسابه، **وشرط (الملك التام)** يعرفه الفقهاء بأنه: ملك الرقبة واليد أو الرقبة والتصرف أو المنفعة[(١)]، **ودليله:** آية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[(٢)]، وهو أن يكون مالك المال قادرًا على التصرف فيه دون الحاجة لأن يأخذ إذنًا من الغير بذلك، فإذا كان تصرفه موقوفًا على إذن غيره وموافقته فهذا هو ضابط الملك الناقص، حيث يكون تصرفه ضعيفًا ومحتملًا ومقيدًا، **وضابط الملك التام فقها وقانونا:** القدرة على مطلق

(١) جاء في الموسوعة الفقهية – الكويت (ص٣٣/ج٣٩) تحت مصطلح (ملك) ما يلي: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط)، والجمهور يعبرون عن هذا الشرط في الزكاة بمصطلح (الملك التام)، بينما يعبر عنه الحنفية بمصطلح (الملك المطلق)، وانظره: الموسوعة الفقهية نفسها (ص٢٣٦-٢٣٧/ج٢٣)، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ص١٧٨/ج٢٩) ما نصه: (الملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورَث عنه، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك).

(٢) التوبة: ١٠٣.

التصرفات بالمال دون التوقف على إذن الغير، ونقل ابن هبيرة إجماع العلماء على هذا الشرط[١]، وهو المنصوص في مذاهب الفقه قديمًا وحديثًا، **وضده: الملك الناقص**، فلا زكاة في مال ملكيته ضعيفة وناقصة ومحتملة بالنسبة لصاحبه وليست تامة، وعلى هذا فكل مالٍ تكون يَدُ صاحِبِهِ مغلولةً ومقيدةً عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكًا ناقصًا وليس تامًّا، فلا تجب الزكاة فيه بالإجماع.

وشرط (بلوغ النصاب) ضابط كمي، **ومعناه:** مقدار كثير حدده الشرع إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة[٢]، **ودليله:** نصوص الشرع الواردة في تحديد أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية، **وشرط (حولان الحول)** ضابط زمني، **ومعناه:** أن يكون المال مملوكًا عند صاحبه زمنًا حدده الشرع بدقة تجب عنده الزكاة، مثل يوم حولان الحول أو يوم الحصاد، **ودليله:** آية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٣]، وحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٤]، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه[١].

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٦).

(٢) نصاب الأموال في النقود وعروض التجارة يعادل (٨٥ جرام) من الذهب الخالص يوم حولان الحول.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) أخرجه الترمذي (٢/١٨) برقم (٦٣١)، وابن ماجه (١/٥٧١) برقم (١٧٩٢)، وأبو داود (٢/١٠٠) برقم (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/١٦٠) برقم (٧٢٧٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث مروي من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، (رواه أبو داود والبيهقي في سننهما، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي ﷺ) باللفظ المذكور، والحارث ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم، قال البيهقي في سننه في باب فرض التشهد: هو غير محتج به، وكان ابن المبارك يضعفه، لكن قال =

ثالثًا: بطلان نظرية زكاة الدين:

لا زكاة في الدين باعتبار ذاته، لأن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بالنص، ولا نص في الشرع يوجب الزكاة في الدين بخصوصه، ولأن الأصل براءة الذمة من التكاليف المالية إلا بدليل، ولأن ملكية الدائن على مال الدين ناقصة، وقد أجمع العلماء على ألا زكاة إلا في مال ملكه تام أو مطلق، ولأن الدين لا يقبل النماء بمقتضى الشرع، ولأن الدين وصف أهمل الشرع اعتباره في الزكاة، وجعله تابعًا لوصف الغنى وجودًا وعدمًا، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل، ولا دليل يثبت وجوب زكاة الدين في ذمة الدائن، وأما المدين فزكاته تدور مع وصف الغنى عنده وجودًا وعدمًا، ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السعاة لجباية الزكاة ثم هو يراقبهم ويحاسبهم، ومع ذلك لم ينقل أنه كان يأمرهم بأخذ الزكاة من الديون ولا محاسبتهم عليها، رغم كثرة وجود الديون وشيوعها في تعاملات الناس، حتى نزلت فيه أطولُ آيةٍ في القرآن الكريم تنظم أحكامه، وهي آية الدين.

رابعًا: استقلالية الزكاة:

الزكاة نظام مالي مستقل في مصادره وفي مصارفه عن مالية الدولة، وغرضها إحداث دورة اقتصادية مقننة المصادر والمصارف بنص الشرع، فلا تتداخل الزكاة مع غيرها من التكاليف المالية كالضرائب والرسوم ونحوها.

=

الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في (٣/٢٥٤) برقم (٧٨٧).

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٦).

خامسًا: تكليف الشركة بالزكاة دون الشركاء:

الزكاة تتبع عين المال إذا تحقق فيه وصف الغنى عند مالكه، ولا عبرة بشخص صاحبه ولا بشخصيته، فالشركة مكلفة بإيتاء الزكاة شرعًا في ممتلكاتها الزكوية بشروطها، لأنها شخصية اعتبارية مخاطبة بعموم أدلة وجوب الزكاة كالشخص الطبيعي، ولأنها مخاطبة بالنواهي الشرعية كالربا ونحوه، ولا تجب الزكاة على أشخاص الشركاء لأن ملكيتهم على أموالهم ناقصة، بينما تجب الزكاة على شخصية الشركة لأن ملكيتها على أموالها تامة.

والشركات الحكومية - وما في حكمها - إذا كانت معدة للاستثمار والتجارة تجب الزكاة في أموالها إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه[(١)].

سادسًا: كيفية حساب الزكاة فرع عن وجوبها في الإسلام:

حساب الزكاة فرع عن فرضها في الإسلام، لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الإخلال بحساب الزكاة قد يؤدي إلى تعطيلها في الواقع كليًّا أو جزئيًّا، وهذا إخلال بمصلحة الفقراء، أو يؤدي إلى الزيادة على ما شرع الله فيها، وهذا إخلال بمصلحة الأغنياء.

ولحساب الزكاة تُعتَمد قائمة المركز المالي (الميزانية)، دون ما سواها من

---

(١) جاء في نص قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م، بيان الإجابة عن السؤال التالي: هل تجب الزكاة في مال الدولة؟ جاء في (أحكام تمهيدية) تعريف (المال العام): (يُقصَد به كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معدًّا للاستثمار كالأسهم والحصص في شركة أو هيئة أو مؤسسة).

القوائم المالية، ويُعتَمَد جانب الموجودات أو الأصول فقط منها، ويُستَبعَد جانبَ الخصوم أو المطلوبات بكامله منها، لأنه يعبر عن بنود الوجود الحقوقي (حقوق الملكية + الدائنون) وما يتبعها، وقد أهمل الشرع إيجاب الزكاة فيها، ولأنها بنود منعكسة في واقع الشركة على جانب الموجودات أو الأصول من الميزانية، وهو ما يمثل الوجود الحقيقي لممتلكات الشركة عند حولان الحول ونهاية السنة المالية، ولأن احتساب البنود المالية من جانبي الميزانية يستلزم الوقوع في تثنية الزكاة المنهي عنها في الإسلام، حيث يتم احتساب المال الواحد مرتين وباعتبارين مختلفين (حقيقي وحقوقي) في وقت واحد، وهي من تطبيقات الثنيا في العصر الحديث.

سابعًا: الأموال التي تدخلها الزكاة من جانب الأصول من الميزانية ثلاثة:

الأموال التي تدخلها الزكاة طبقًا لجانب الأصول من الميزانية المعاصرة ثلاثة:

الأصل الأول: الأصول النقدية (النقدان)، وتضم كل ما كانت علته الثمنية، وتشمل النقدية في الصندوق أو في البنك، والعملات النقدية المحلية أو الأجنبية، وسبائك ومسكوكات الذهب والفضة.

الأصل الثاني: الأصول التجارية (عروض التجارة)، وهي كل مال معروض في السوق لغرض البيع، سواء كان صاحبه تاجرًا محترفًا، أم لم يكن تاجرًا أصلًا، كمن يقصد بيع حاجاته لا على سبيل التجارة، وإذا اجتمع ركنا العرض والطلب على مال فهو عرض تجاري، فتجب الزكاة فيه بحسب منتهى قيمته السوقية ارتفاعًا أو انخفاضًا يوم وجوب الزكاة.

فتجب زكاة (البضاعة) المعدة للبيع، وكذا كل أصل مالي متاح للبيع مما

يظهر ضمن الأصول في الميزانية، وكذلك (المخزون) إذا كان تجاريًّا فإنه تجب زكاته، لا إذا كان استهلاكيًّا لاستعمالات الشركة فلا زكاة فيه حينئذ، لأنه يكون صار من القنية والأصول الثابتة.

ولا زكاة في بضاعة انقطع طلبها عرفًا من السوق بالكلية، وذلك لأن الوصف الشرعي الذي تعلق به حكم وجوب الزكاة شرعًا قد زال وانتفى، حيث العرض قائم على المحل بينما الطلب مُنتَفٍ عنه.

الأصل الثالث: الأصول الاستثمارية: وهي كل مال تقصد تنميته - أو ثمرته - عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه، فالزكاة في أوعية الاستثمار تتبع الملك التام، فقد يؤول الإذن بالتصرف لأن تصبح ملكية صاحب المال الأصلي على أمواله ناقصة، وهذا هو الأصل الشائع في عقود وأوعية ووسائل الاستثمار المعاصرة، ومنها: عمليات الاستثمار بواسطة عقد الوكالة أو عقد المضاربة أو عقد الشركة ونحوها، ومن تطبيقات الاستثمار المعاصرة: ودائع الاستثمار، ومحافظ الاستثمار، وصناديق الاستثمار، وصكوك الاستثمار، وحصص الشركات بأنواعها، وقد يبقى الأصل المستثمر مملوكًا لصاحبه ملكًا تامًّا، كتفويض الأجير بالعمل فيه بموجب عقد الإجارة، ومنه المحافظ الاستثمارية المدارة على أساس عقد الإجارة.

وهذه الأصول الزكوية الثلاثة تُضَمُّ إلى بعضها في تكميل النصاب واستبقاء الحول،، لأن النقد أصل شرعي في الزكاة، بينما التجارة والاستثمار إنما هما فرعان عن النقد، والفرع يتبع الأصل في حكمه، بدليل تقويمها بالنقد في الميزانية عند نهاية سنتها المالية، وعلى هذا فلو تحولت صفة النقد إلى عروض تجارة ثم العكس عدة مرات في السنة المالية الواحدة فإن هذه التحولات الجزئية بين الأصول الزكوية

لا تقطع الحول الكلي لمجموعها.

ثامنًا: الأموال التي لا تدخلها الزكاة من جانب الأصول من الميزانية ثلاثة:

الأموال التي لا تدخلها الزكاة طبقًا لجانب الأصول من الميزانية المعاصرة ثلاثة:

الأصل الأول: الأصول المؤجرة (المستغلات)، وهي: كُل مالٍ أُعِدَّ لبَيْعِ مَنَافِعِهِ دون عينه، وضابطها: ما اجتمع العرض والطلب على منافعها في سوقها، فلا زكاة في أعيان الأصول المؤجرة (المقتناة لغرض التأجير)، والتي تظهر في جانب الأصول من الميزانية، وإنما تجب الزكاة في صافي إيراداتها فقط، وهذه الإيرادات تتحول تلقائيًّا لتندمج مع رصيد النقدية، ثم تزكى معها ضمنًا في نهاية السنة المالية.

الأصل الثاني: الأصول المدينة (الدين له)، وهي: الحقوق الثابتة في ذمة الغير لصالح الشركة، فلا زكاة في بنود (مدينون) أو (أوراق قبض) ونحوها مما يظهر بالصافي ضمن الأصول في الميزانية، لأن ملكيتها بالنسبة إلى الشركة ناقصة وليست تامة، ولا تجب الزكاة بالإجماع إلا في ملك تام.

الأصل الثالث: الأصول الثابتة (القنية أو العوامل)، وهي كل مال يستهلكه مالكه لحاجاته الشخصية، كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المعدة لاستعمال الشركة، إذ ليست نقداً ولا هي عروض تجارة.

ومن فروع هذا الأصل: الأصول المعنوية غير الملموسة، والمشروعات تحت الإنشاء، والأعمال تحت التصنيع ومستلزماتها، والأدوات الاستهلاكية بجميع صورها، والمواد التحويلية غير تامة الصنع (غير النهائية)، فهذه الفروع كلها لا زكاة

فيها لعدم وجود النص الشرعي فيها، ولأنها ليست نقودًا ولا عروض تجارة ولا مستغلات.

تاسعًا: معادلة حساب الزكاة:

الزكاة تعادل **(ربع العشر من صافي الأصول الزكوية)** للشركة، وهذا الصافي يستخرج من مجموع (صافي الأصول النقدية) مع (صافي الأصول التجارية) مع (صافي الأصول الاستثمارية) المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام، حيث الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقًا للتأريخ الهجري تعادل (٢,٥%)[(١)]، بينما الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقًا للتأريخ الميلادي تعادل (٢,٥٧٧%)[(٢)].

---

(١) هنالك طرق أربع لحساب مقدار الزكاة الواجبة بواسطة الآلة الحاسبة:
١- ضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (٢,٥ ٪) ثم (=).
٢- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (٤٠).
٣- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (٤) ثم يقسم الناتج على (١٠).
٤- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (١٠) ثم يقسم الناتج على (٤).
- وعند حساب زكاة مبلغ نقدي مقداره (١٠٠٠) مثلًا، تكون النتيجة بجميع الطرق واحدة، وتعادل (٢٥) بنفس الوحدة.

(٢) بناء على أن السنة الميلادية تزيد عن السنة الهجرية بمقدار (١١) يومًا تقريبًا، فإنه يمكن التوصل إلى استخراج النسبة المذكور (٢,٥٧٧%) بإحدى معادلتين هما:
الأولى: ٣٦٥ ÷ ٣٥٤×٢،٥= (٢,٥٧٧). الثانية: ٣٦٥ × ٢،٥ ÷ ٣٥٤ = (٢,٥٧٧).
وانظر: دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية)، د. صلاح الدين أحمد عامر.

وعلى هذا تكون معادلة حساب زكاة الشركات المعاصرة طبقًا لطريقة (صافي الغنى):

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) × ٢,٥%

عاشرًا: مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية نص عليها القرآن الكريم (آية ٦٠ / سورة التوبة)، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فلا يجوز صرفها لغيرها بدليل القَصْرِ والحَصْرِ والعَدّ، وأفضل مصارف الزكاة ما أغنى وكان أنفع.

الوحدة الثانية
مشكلة غموض حساب الزكاة المعاصرة

المطلب الأول: تشخيص المشكلة

تعاني فريضة الزكاة في العصر الحديث من ظاهرة (الغموض والاضطراب) في تطبيقها العملي، ولا سيما في واقع البنوك والمؤسسات المالية والشركات بأنواعها، حيث لا توجد مرجعية معيارية موحدة ولا معادلة محاسبية يقينية ومنتظمة لحساب زكاة الشركات على مستوى العالم الإسلامي، وإن غياب هذا الأساس المرجعي لحساب الزكاة يترتب عليه شيوع حالة الارتجال الزكوي والتعثر في حساب الزكاة بين الشركات، ومن ثم تتعرض الحقوق الناشئة عن فريضة الزكاة في المجتمع إلى الإخلال والتقصير تارة أو الإهمال والتعطيل تارة أخرى، وبالتالي فإن الاقتصاد سيخسر المنافع الاستراتيجية التي من أجلها شرع الإسلام فريضة الزكاة، ولا سيما ما يتعلق بجودة التوظيف الأمثل للثروات في المجتمع، وإعادة توزيعها بكفاءة، وهذا بدوره مؤذن بمزيد من الفقر واتساع شريحة الفقراء ومن في حكمهم من المدينين، وتصاعد ظاهرة التضخم والبطالة، مما يلقي بظلاله على زيادة أعباء الدولة والتزاماتها الأدبية بشأن تشغيل الأيدي العاملة الوطنية وتوفير فرص العمل لهم.

إن إقامة فريضة الزكاة في الاقتصاديات المعاصرة على أساس معياري ومرجعي منضبط يمثل ضمانة اقتصادية استراتيجية مستدامة، حيث إن زوال مشكلة غموض حساب الزكاة يحفز أصحاب الثروات المكتنزة نحو توظيفها في مختلف

مجالات التشغيل والحركة المالية النافعة، مما يزيد من كفاءة الثروة نفسها فتعود بالربح على صاحبها الغني ابتداء، وفي الوقت نفسه ينعم الاقتصاد بارتفاع معدلات توظيف الأيدي العاملة فيه، وذلك كاستجابة مباشرة لتنامي الأنشطة الاستثمارية الحقيقية، كما تزداد معدلات الإنتاج في مختلف قطاعات الاقتصاد العيني الحقيقي، الأمر الذي يعني مكافحة التضخم والحد من البطالة تدريجيًّا والوصول إلى حالة الاستقرار المالي والاقتصادي في الدولة.

هذا فضلًا عما تورثه الزكاة من تعزيز أواصر التكافل الاجتماعي ونقل شريحة الفقراء تدريجيًّا إلى مستوى الكفاية ثم الدخل المحدود ثم المتوسط وصولًا إلى حالة الغنى والثراء، وبهذا تكون الزكاة أداة استراتيجية مستدامة في ميدان تعزيز الأمن الاجتماعي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، فضلًا عما تغرسه من قيم التكافل والتراحم بين طبقتي الأغنياء والفقراء في المجتمع الواحد.

والخلاصة: إن الزكاة كلما انتظمت وفق مرجعية معيارية واضحة في الاقتصاد المعاصر فإن ذلك يعني أن المجتمع سيجني ثمرات الزكاة ومنافعها الاستراتيجية بكفاءة عالية، والعكس صحيح، كلما كانت الزكاة أكثر غموضًا وإبهامًا وارتجالًا - كما هو واقعها المعاصر - فإن هذا من شأنه تعطيل غاياتها والإخلال بأهدافها العليا التي شرعها الخالق الحكيم من أجلها في الواقع، فكان غياب الأساس المرجعي الواضح والمنضبط لحساب زكاة الشركات سببًا لشيوع ظاهرة الغموض والاضطراب والارتجال في كيفية حساب مقدار الزكاة نفسها في الأموال، وهذه هي المشكلة التي تهدف الدراسة إلى تحليلها ووضع الحلول العملية لها.

المطلب الثاني: أسباب المشكلة

لقد تنوعت وتعددت الأسباب التي أدت إلى مشكلة غموض الزكاة وتعثر حسابها ميدانيًّا في واقع الاقتصاديات الإسلامية المعاصرة، وثمت أسباب كلية رئيسة وأخرى تفصيلية، وبيانها في المحورين التاليين:

المحور الأول: الأسباب الكلية:

السبب الأول: غموض واضطراب آليات حساب الزكاة في البنوك والشركات.

السبب الثاني: غياب التشريعات القانونية والمحاسبية المنظمة لعملية حساب الزكاة.

المحور الثاني: الأسباب التفصيلية:

١- غياب اللغة الزكوية الوسيطة بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية:

إن للفقهاء مفاهيم ومصطلحات بشأن (الزكاة) تختلف اختلافًا كبيرًا عن مفاهيم ومصطلحات المحاسبين، فالفقيه المعاصر يقدم الأحكام الفقهية النظرية بشأن (فريضة الزكاة)، ثم يحيل مسؤولية حساب الزكاة في مخرجاتها الرقمية النهائية على المحاسب، والذي يواجه صعوبات كثيرة بشأن فهم ومعالجة تلك النظريات الفقهية عند تطبيقها على البيانات المالية الختامية للشركة، وإن الخطأ الاستراتيجي الذي يقع فيه المحاسبون عادة هو اعتمادهم على خبراتهم المستمدة من المحاسبة الضريبية، ومن ثم الاجتهاد في توظيفها من أجل حساب زكاة الشركات المعاصرة،

وعليه فإن السبب الرئيس لمشكلة (غموض حساب الزكاة) يتمثل في الفجوة المفاهيمية بين **(مدخلات فقهية ومخرجات محاسبية)**، حيث تغيب اللغة الزكوية الوسيطة والضابطة لمفاهيم الزكاة بينهما.

٢- غياب معادلة محاسبية ذات أصول شرعية منضبطة وشفافة لحساب الزكاة:

إن عمق الفجوة بشأن مفاهيم الزكاة بين الفقهاء الشرعيين والمحاسبين الماليين يحتم ضرورة المبادرة إلى تطوير معادلة محاسبية منضبطة وواضحة ومنطقية بشأن كيفية حساب زكاة الشركات، وبطبيعة الحال فإن هذه المعادلة المحاسبية الزكوية يجب أن تكون مستمدة وبالمطابقة مع نصوص وقواعد وأحكام فريضة الزكاة في الإسلام، ومما يؤكد الحاجة العملية للمعادلة الشرعية لحساب الزكاة أن الواقع العملي يشهد بأن عامة طرق ومعادلات حساب الزكاة المعاصرة تعانى من ظاهرة الخفاء والإبهام واللامنطقية في تركيب عناصرها ومشتملاتها فضلًا عن نتائجها، والسبب الدقيق يرجع إلى أن معادلة محاسبة الزكاة عادة ما تستمد من نظرية المحاسبة الضريبية، حيث تتراجع مفاهيم الزكاة طبقًا للمعطيات الشرعية ليحل محلها في الواقع الميداني المحاسبي أسس ومفاهيم المحاسبة الضريبية، والنتيجة أن عملية حساب الزكاة فضلًا عن نتائجها تتسم بالغموض والخفاء واللامنطقية في عامة تطبيقاتها المعاصرة على مستوى العالم الإسلامي، ومن الغريب أن نجد هذه الحالة من الغموض والخفاء في حساب الزكاة تجتاح خبراء محاسبة الزكاة أنفسهم وعلى مدى عقود من الزمن[١].

---

(١) في مقابلة شخصية مع عدد من خبراء محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي فقد كشفوا =

٣- ضعف تأهيل فقهاء الشريعة المنتسبين لهيئات الرقابة الشرعية في المحاسبة المالية:

إن من أبرز أسباب مشكلة غموض آليات حساب الزكاة ضعف التأهيل المحاسبي لدى أعضاء الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إذ كيف يمكن لعضو الهيئة الشرعية أن يتحقق من سلامة حساب الزكاة طبقًا للبيانات المالية والحسابات الختامية للشركة في ظل ضعف تأهيله المالي والمحاسبي، فضلًا عن ضعف معرفته بكيفية إعداد القوائم المالية وفلسفة الإفصاحات الواردة فيها، ناهيك عن إحاطته بمبادئ المحاسبة وفروضها النظرية المتعارف عليها دوليًّا، ولقد أدى هذا السبب الجوهري في الواقع إلى أن أصبحت الهيئات الشرعية تحيل مسؤولياتها الشرعية المتعلقة بحساب زكاة الشركة إلى الإدارات المالية، والتي عادة ما تقوم بتكليف أحد محاسبيها لإنجاز هذه المسؤولية، حيث يحاول جاهدًا التحري في تطبيق المدخلات الفقهية لنظرية الزكاة المعاصرة(١).

=

لنا أنهم لا يزالون يواجهون صعوبات جوهرية في (حساب الزكاة) عند تطبيق الطرق والمعايير المحاسبية المطروحة حاليًا في العالم الإسلامي، خصوصًا أن منهم من شارك عبر سنين طويلة في تطوير وبناء وصياغة معايير محاسبة الزكاة في العصر الحديث.

(١) في مقابلة شخصية مع رئيس (لجنة حساب الزكاة) في أحد البنوك الإسلامية بالكويت -رفض ذكر اسمه في الدراسة- أفادنا: بأن عملية حساب الزكاة تتم بمعرفة الإدارة المالية بصفة أساسية، وأنه بصفته رئيسًا في (لجنة حساب الزكاة) لا يملك سوى المصادقة والتوقيع على حسبة الزكاة المصنوعة من قبل المحاسب المختص بالإدارة المالية، وأن تأهيله لا يمكنه -في الواقع- من فهم كيف تمت عملية الحساب، بل لا =

٤- غياب الخبرة القانونية عن عملية حساب الزكاة:

إن من الأخطاء الإجرائية الفادحة في عملية حساب الزكاة لدى الشركات غياب الخبرة القانونية عن عملية حساب الزكاة، وهذا من الأسباب الخفية التي تصنع الإبهام والخفاء والاضطراب في معادلات حساب الزكاة، وتكمن الحاجة الاستراتيجية لرأي الخبير القانوني في العديد من المقدمات والمسائل والتطبيقات، فمن ذلك مثلًا:

أ- الفهم العملي لفكرة الشخصية الاعتبارية وأثرها في أحكام الزكاة المعاصرة، والتفريق بين الشركة والشركاء من حيث التكليف القانوني والشرعي.

ب- تصور مدى تحقق وانطباق (شرط الملك التام) في المال من عدمه، وهو شرط أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه شرط لازم لوجوب الزكاة في المال، فالخبرة القانونية بسبب إدراكها العميق لمفاهيم (نظرية الملكية) و (نظرية الالتزام) و (نظرية الحقوق) يمكنها التحقق من الناحية العملية بشأن مدى توافر (شرط الملك التام) من عدمه في مختلف التطبيقات المالية والاستثمارية

=

يفهم كيف تمت صياغة معادلة الزكاة بصورة دقيقة ومنطقية، كما أفادنا أيضًا بأن تقرير (لجنة حساب الزكاة) يدرج ضمن بنود جدول أعمال الهيئة الشرعية للبنك كإجراء روتيني، ومن ثم تقوم الهيئة الشرعية بالمصادقة إجرائيًّا على نتائج التقرير دون أدنى مراجعة حقيقية لمضامينه، ونظرًا لخطورة هذه الإفادة فقد راجعنا أحد الأعضاء الموقرين في هيئات الرقابة الشرعية فأكد لنا صحة ذلك الواقع، وعلل أن السبب ببساطة يرجع لعدم تمكنه من فهم وإدراك تقنيات المحاسبة عمومًا، فضلًا عن تقنيات حساب الزكاة في البنك، وأن هذه ليست مهمته أصلًا من الناحية الإجرائية والقانونية.

المعاصرة.

٥- غياب التشريع القانوني الملزم بشأن حوكمة زكاة الشركات:

إن من أبرز الأسباب التشريعية القانونية لغموض محاسبة زكاة الشركات المعاصرة تخلي الجهات المختصة عن مسؤوليتها بشأن تطوير وإصدار معيار إلزامي موحد يكون مرجعًا ضابطًا ومعتمدًا لحساب زكاة البنوك والشركات، بحيث يكون لهذا المعيار المرجعي والإلزامي دورٌ حاسمٌ في نفي حالة الغموض والارتجال والاضطراب في حساب الزكاة.

المطلب الثالث: مخاطر المشكلة

إن المخاطر المترتبة على مشكلة **(غموض وتعثر آليات حساب زكاة الشركات)** كثيرة ومتنوعة، وسنسلط الضوء على أبرز مخاطر هذه المشكلة من أبعادها الشرعية والتشريعية والمحاسبية، وبيان ذلك في الآتي:

أولًا: المخاطر الشرعية:

١- خطر مخالفة شريعة الله بتعطيل فريضة الزكاة، إما كليًّا أو جزئيا:

إنه من غير المعقول أن تتوالى النصوص الشرعية والتعليمات الإلهية الصريحة والقاطعة بإيجاب الزكاة على الأموال في أكثر من ثلاثين موضعًا من القرآن الكريم، ثم تصدقها السنة النبوية المطهرة ببيان أن الزكاة هي أوسط أركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يقوم الإسلام إلا عليها، بل ويتوعد كل من القرآن والسنة صراحة مانع الزكاة بالعذاب الأليم في الدنيا والعقاب المهين في الآخرة، ثم نجد فريضة الزكاة في الواقع الاقتصادي المعاصر تعاني من ظاهرة الغموض والشك والاضطراب في كيفية حسابها، أي أن الزكاة تتعطل بصورة عملية بسبب التقصير في ضبط أدائها وتنظيم حسابها وإخراجها، حتى صارت فريضة الزكاة أسيرة الارتجال الفردي والتطبيق العشوائي لدى أفراد أصحاب المال أو المحاسبين في البنوك والشركات، بل وجدنا في عصرنا أن الزكاة باتت تحاكم وتحتسب وفق آليات ومعادلات المحاسبة الضريبية المعاصرة.

ذلك أن مخالفة تشريع الزكاة في الإسلام إما أن تكون على سبيل الإنكار الاعتقادي، وهو ما تمثل في موقف المرتدين في بداية عصر الخلافة الراشدة، وإما أن تكون مخالفة تشريع الزكاة تأخذ الصفة التطبيقية فقط دون الاعتقادية، ومعنى ذلك أنه على رغم الاعتقاد بسيادة وجوب الزكاة في بلادنا الإسلامية إلا أن التقصير والتهاون والغموض يجتاح آليات حسابها وطرق استخراجها، الأمر الذي يؤول بالزكاة إلى تعطيلها في الواقع الاقتصادي العملي خطأ لا قصدًا، وهذا التقصير قد يشمل الفرد في ماليته الخاصة، أو الشركة في ماليتها المشتركة، أو الدولة في ماليتها العامة، حيث تبرز مظاهر تعطيل الزكاة إما بصورة كلية أو بصورة جزئية بحسب الأشخاص والقطاعات أو العمليات.

- أمثلة تطبيقية لتعطيل الزكاة كليًّا أو جزئيًّا في العصر الحديث:

- **هل تجب الزكاة في أموال الدولة (المال العام)؟**
- **هل تجب زكاة الشركة عليها أم على الشركاء؟**
- **هل تجب زكاة الوديعة الاستثمارية على المودع أم على البنك نفسه؟**

٢- خطر تعرض الاقتصاد للعقوبات الإلهية نتيجة تعطيل فريضة الزكاة كليًّا أو جزئيًّا:

ليست الزكاة على سبيل الاستحباب والاختيار، وإنما فرض الإسلام الزكاة على سبيل الإلزام الإلهي، ومن أجل تعزيز الامتثال الشرعي فقد توعد الشارع الحكيم محذرًا مانعي الزكاة من عاقبة سلوكهم الضار بأنفسهم ابتداء ثم بمجتمعهم بعد ذلك، فقد وردت النصوص الشرعية الصريحة محذرة من الإخلال بأداء فريضة

الزكاة، كما أوضحت أن هذه المخالفة تستوجب العقوبة الإلهية على المجتمع بأسره، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف قول رسول الله ﷺ: (ولم يَمنعوا زكاةَ أموالِهم إلا مُنِعوا القَطرَ من السَّماء، ولولا البهائم لم يُمطَروا)[١]، فدل الحديث على أن من قوانين الخالق الحكيم في خلقه أنَّ مَنْعَ الزكاة في الاقتصاد يوجب في المقابل مَنْعَ المطر جزاءً وفاقًا.

وفي حديث نبوي آخر ورد التنبيه بأن في أداء الزكاة حماية للمال وصونًا له من الآفات الاقتصادية وتحصينًا ووقاية من الكوارث والأزمات المالية، فقد قال رسول الله ﷺ: (حَصِّنُوا أَموالَكم بالزكاةِ وداووا مَرضاكُم بالصَّدَقة)[٢]، والمعنى: أن الزكاة ضمانة مادية وتأمين وقائي للأموال في حركتها الاقتصادية، سواء أكان تحصين الأموال على مستوى سلوكها الاقتصادي الجزئي أو الكلي، كما أن هذا التحصين يشمل الأموال والثروات والموارد الاقتصادية المستثمرة في داخل الاقتصاد أو في خارجه.

وفي حديث نبوي شريف ثالث قال رسول الله ﷺ: (ما خالَطَتِ الصَّدَقَةُ مالًا قَطُّ إلا أَهلَكَتْهُ)[٣]، والمعنى: أن من وجب في ماله حق الزكاة للمستحقين فمنع

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/١٣٣٢) برقم (٤٠١٩) وقال شعيب الأرنؤوط: حسن، وحسنه أيضًا الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٥٨)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٦٢) برقم (٤٦٧١).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٢)، كما رُوِيَ أن رجلًا شكا تلف أمواله إلى رسول الله ﷺ فقال له: (ما تلف مالٌ في بَرٍّ ولا بَحرٍ إلا بمنع الزكاة، فَحَرِّزوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة) كما عند الطبراني في الكبير (١٠١٩٦) وفي الأوسط (١٩٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/١٠٤)، (٤/٢٣٧).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٧٥) برقم (٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى =

إخراجها عمدًا أو تهاونًا فإن هذا القدر الذي منعه يكون محرمًا عليه، ثم يوشك هذا الحرام ـ وإن قل ـ أن يهلك الحلال الباقي من أمواله.

والخلاصة: إن الأحاديث النبوية السابقة تضمنت التنبيه بالوحي الكريم على أن الموارد الاقتصادية إنما تزداد أو تنقص بركتها بحسب زيادة الامتثال الشرعي في الأموال أو نقصانه، فمنع المطر عقاب حسي يقابله عقاب معنوي آخر يتمثل في نزع البركة من الأموال ولو كثرت، كما ترشدنا الآيات الكريمة والأحاديث النبوية أن تعطيل أداء فريضة الزكاة كليًّا أو جزئيًّا سبب رئيس في ضياع الثروات وحلول الخسائر في الأموال وتدني توظيف الموارد وشيوع الأمراض الاقتصادية على مستوى الاقتصادين الجزئي والكلي[(١)].

=

(١/٢٦٨) برقم (٧٦٦٦)، وفي شعب الإيمان له (٥/١٦٦) برقم (٣٢٤٦)، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع برقم (٥٠٥٧).

(١) لقد مُنِيَ الاقتصاد الكويتي عبر صناديقه السيادية بخسائر ملياية فادحة، وذلك أسوة بالصناديق السيادية الخليجية أيضًا، وجاء في تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) أن صندوق الأجيال القادمة الذي تديره الهيئة العامة للاستثمار الكويتية كان من أكثر الصناديق الخليجية خسارة، فضلًا عن تجاوز خسائره تلك التي سجلها صندوق الأجيال النرويجي، كما أكد التقرير أن خسائر محفظة هيئة الاستثمار بالكويت منذ ديسمبر ٢٠٠٧ قد بلغت نحو (٤١%)، كما ذكر التقرير السنوي لمؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (أونكتاد) أن صناديق الثروات السيادية المملوكة لدول الخليج تخلت في السنوات القليلة الماضية عن نهجها المحافظ واستراتيجيتها التي لا تميل إلى المجازفة والتي اتبعتها على امتداد سنوات طويلة، وأنها تحولت إلى تملك أصول ذات مخاطر أكبر وعائدات أعلى في أعقاب الارتفاع الذي

=

٣- خطر الإخلال بالحقوق الشرعية الواجبة بمقتضى فريضة الزكاة:

إن التعطيل الكلي أو الجزئي للزكاة في أصل حسابها يستلزم الإخلال بالحقوق التي أثبتها الشرع للمصارف الثمانية في القرآن الكريم، وتتنوع الحقوق الزكوية لتشمل طرفين، **أولها:** حق المعطي للزكاة بألا يتجاوز تكليفه المقدار الذي أوجبه الشرع عليه دون زيادة، **وثانيها:** حق المستحق للزكاة بألا ينتقص من حقه الواجب له شرعًا، وبهذا يتبين أن مشكلة غموض حساب الزكاة في الشركات لا بد وأن تفضي إلى الإخلال بالحقوق الزكوية إما من جهة المعطين (المكلفين)، أو من جهة المستحقين (المستفيدين)، وهم الأصناف الثمانية، بل إن الاضطراب في حساب الزكاة وغياب المعيار المرجعي المنضبط قد يؤدي إلى فرض الزكاة على من لا تجب الزكاة عليه أصلًا، كما أنه قد يؤدي بالمقابل إلى إسقاط الزكاة عمن تجب عليه شرعًا.

ومن أشهر تطبيقات هذا الخطر في الواقع العملي ما يلي:

التطبيق الأول: فرض الزكاة على أصحاب الودائع الاستثمارية في البنوك، رغم أن ملكيتهم ناقصة، وفي المقابل إسقاط الزكاة عن البنوك رغم أن ملكيتها عليها تامة.

التطبيق الثاني: إلزام أشخاص الشركاء بالزكاة رغم أن ملكيتهم ناقصة، وفي

=

شهدته أسعار النفط، وانظر التقرير بكامله في: جريدة القبس بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧م، http://www.alqabas.com.kw.

المقابل إسقاط الزكاة عن شخصية البنك أو الشركة نفسها، رغم أن ملكيتها للمال تامة وتصرفاتها فيها مطلقة، وبهذا يتبين أن في حالتي الإخلال بحساب بالزكاة - زيادة أو نقصًا - إضرارًا مباشرًا بحقوق محترمة قررها الشرع الحنيف بدقة، الأمر الذي يُعَدُّ تفريطًا عظيمًا بحقوق الزكاة في الإسلام، بل ويُعَرِّضُ المسؤول عن هذا التقصير العملي إلى المؤاخذة الشرعية في الدنيا والآخرة.

التطبيق الثالث: إسقاط الزكاة عن المليارات المستثمرة للدول عبر شركاتها وصناديقها السيادية بحجة أنها من المال العام الذي لا يملكه أحد، وفي المقابل إلزام الشركات والأفراد بالزكاة عن ديونهم التي بأيدي غيرهم رغم أن ملكيتهم عليها ناقصة.

فتأمل في الأمثلة الثلاثة المذكورة كيف أن إسقاط الزكاة عن الكيان المكلف بها وإحالتها لمن دونه أن ذلك سيؤدي إلى (ظاهرة تعنيت النصاب)، حيث يكثر تحلف النصاب بالنسبة للأموال التي هي عند أشخاص المودعين أو أشخاص الشركاء، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الزكاة سبب تعنيت النصاب وتجزئته في حق من يملك المال ملكًا ناقصًا، بينما تسقط عمن يملك المال ملكًا تامًّا.

ثانيًا: المخاطر التشريعية (القانونية):

١- خطر مخالفة السند القانوني لإنشاء البنوك والشركات الإسلامية:

إن الترخيص للبنوك الإسلامية - والشركات الإسلامية بأنواعها - مقيد بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتأتي فريضة الزكاة على رأس قائمة الواجبات المالية عليها، وبالتالي فإن الشركة الإسلامية إذا تخلفت أو قَصَّرَت عن أداء فريضة الزكاة فإنها بذلك تكون قد أخلت بالتزاماتها القانونية بموجب التشريعات ذات

الصلة بنشاطها، والتي منها على سبيل المثال: مخالفة قانون النقد والبنك المركزي، ثم السند القانوني الخاص بشأن إنشاء البنك الإسلامي، ثم النظم واللوائح والتعليمات المنظمة للصناعة المصرفية الإسلامية في الدولة، ثم عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الإسلامي نفسه، ولا ريب أن عدم الوفاء بحقوق الزكاة على البنك يعرضه للمساءلة القانونية بمقتضى التشريعات المشار إليها في سند إنشائه، والتي قد تصل إلى تحميله غرامات باهظة، أو حتى مطالبته بالتعويض عن الحقوق التي عطلها أو ضيعها أو فرط فيها، ولو بأثر رجعي، بل إن من صريح القانون أن إصرار البنك على مخالفة ثوابت ومسلمات وضوابط نشاطه المرخص له قد يعرضه لإلغاء ترخيصه من قبل سلطة البنك المركزي.

٢- خطر تعريض (أموال المودعين) للخسارة وتآكل أرصدتها:

إن ظاهرة **(تآكل الودائع بسبب الزكاة)** في بعض الدول الإسلامية باتت تثير التساؤلات بصورة سنوية ومستمرة بين جمهور المودعين، **حيث يتساءل المودعون:** كيف يكون العائد على الوديعة - مثلًا - (١٪) بينما الزكاة الواجبة عليها تبلغ (٢,٥٪)، إن ذلك يعني بالضرورة تآكل رأس مال الوديعة بنسبة سنوية تعادل (١,٥٪)، بمعنى أن من أودع لدى البنك وديعة استثمارية مقدارها - مثلًا - (١٠٠ د.ك) قبل نحو عشر سنين فإن وديعته اليوم ستكون قد تآكلت بنسبة (١٥٪) ليصبح رأسمالها الفعلي يعادل (٨٥ د.ك) في الوقت الحالي، الأمر الذي يشكل خطرًا استراتيجيًّا يهدد أموال المودعين ومدخراتهم.

إن هذه الحالة المدهشة لتآكل أرصدة المودعين مصدرها الغموض والإبهام

من قبل بعض البنوك بشأن زكاة الودائع الاستثمارية لديها، والحق إن هذه المشكلة باتت تثير الشك والاستغراب والاستهجان من قبل المودعين في العديد من الدول، حيث إن هذا السلوك غير الرشيد من قبل بعض البنوك قد يعرضها للمساءلة القانونية نتيجة إهمالها الإفصاح والشفافية بشأن زكاة الودائع الخاضعة تحت ملكيتها التامة وتصرفها المطلق، مما يعتبر مخالفة مباشرة لأساس الترخيص لها كمؤسسات مالية تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، بل الأعجب من ذلك تجاهل البنوك المركزية وعدم وعيها بخطورة هذه الظاهرة التي تجتاح ودائع المودعين، وذلك رغم أنها ترفع شعار (حماية أموال المودعين)!!

٣- خطر غياب الحوكمة والشفافية في زكاة الشركات:

إن عدم وجود نظام حوكمة منضبط وشفاف ومعتمد لآليات حساب الزكاة في البنوك والشركات يفضي إلى مخاطر الحوكمة والشفافية في أعمال البنوك والمؤسسات المالية، ذلك أن ترك صلاحيات حساب الزكاة وصياغة معادلتها بيد الإدارة التنفيذية من شأنه إغراء الإدارة بالتدخل في كيفية حساب الزكاة بهدف تحسين الإفصاح عن البيانات المالية للبنك بصورة تلائم تطلعات إدارة البنك أو المساهمين فيه، وهذا الخطر الأخلاقي يمثل خرقًا صريحًا لأسس وقواعد (حوكمة الزكاة) والتي يجب على البنوك المركزية أن تسعى إليها بجدية ودون إهمال أو تراخي.

٤- خطر استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والشركات الإسلامية:

ومن جهة أخرى فإن غياب المعيار المرجعي المنظم لحساب الزكاة يهدد استقلالية الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، ذلك أن الهيئة الشرعية لو قررت وجوب الزكاة بقيمة أعلى فإن ذلك من شأنه زيادة العبء الزكوي كالتزام على نتائج أعمال الشركة فيما يتعلق بأعمال السنة القادمة، وتحديداً من جهة تخفيض حقوق الملكية للشركة في سنتها القادمة، وهنا يمكن للإدارة أن تتجاهل أو حتى تتجاوز استقلالية الهيئة الشرعية فتفرض زكاة بمقدار أقل حسبما تقرره الإدارة المالية وبناء على توجيهات من الإدارة العليا، وهذا صريح في تعارض المصالح داخل الشركة ولا سيما الإسلامية منها، مما يجعل عملية فرض معيار إلزامي بشأن (حوكمة الزكاة) قد بات يمثل ضرورة استراتيجية في قطاع البنوك والشركات كافة، ولا سيما من جهة حماية مبدأ استقلالية الهيئة الشرعية في البنوك الإسلامية.

ثالثًا: المخاطر المالية والمحاسبية:

وتتمثل في خطر مخالفة مبادئ وفروض المحاسبة المالية الدولية المتعارف عليها، فلقد أدى التساهل في حساب الزكاة - بحسب الآراء الارتجالية والاجتهادات الفردية - إلى الوقوع في العديد من المخالفات الصريحة لمبادئ وفروض وأسس محاسبية معتمدة في نظرية المحاسبة المالية الدولية، فمن ذلك أن هذا التساهل يوقع في مخالفة (مبدأ الإفصاح الكامل)، ومخالفة (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة)، ومخالفة (مبدأ الثبات)، ومخالفة (فرض الفترة المحاسبية)، ومخالفة (قواعد الرقابة والتدقيق على حساب الزكاة)، إلى جانب (خطر استنساخ آليات

المحاسبة الضريبية لأغراض حساب زكاة البنوك والشركات)، الأمر الذي يعني تعطيل الزكاة في الواقع بسبب خطأ آليات حسابها.

ولا شك أن الوقوع في مخالفات صريحة للنظرية المحاسبية الدولية يشكل خطرًا استراتيجيًّا في معايير التقارير المالية الدولية ومتطلبات الإبلاغ المالي الدولي، وأعراف الصناعة المحاسبية الدولية، وهو ما سنوضحه بالتفصيل في مكانه المناسب، وتحديداً عند نقدنا للمعادلات الضريبية المستخدمة في حساب الزكاة[١].

(١) انظر: (الوحدة السابعة) بعنوان: (تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي)، من القسم الثاني للكتاب.

الوحدة الثالثة
أسس ومهارات المحاسبة لغير المحاسبين

يعتبر فن (المحاسبة المالية) من الوسائل الحضارية التي تدعو الحاجة إليها كلما وجدت الأعمال والأنشطة التجارية والاستثمارية، حيث إن غرض هذا العلم هو ضبط وترشيد وتطوير الأعمال على اختلاف أنواعها وأحجامها وجعلها قابلة للقياس الرقمي والتقويم والمقارنة، وتتنوع ممارسات المحاسبة المالية من حيث آلياتها وأدواتها المستخدمة بين البدائية والتطور بحسب التطور الحضاري في الدول والمجتمعات، وفي جميع الحالات تبقى المحاسبة المالية هي اللغة الدولية المتعارف عليها للتعبير عن الأعمال وحركة الأموال، والمحاسب هو ذلك الشخص الذي يمتلك لغة ومهارة الاستخدام المنظم للأرقام بهدف التعبير عن عمليات المنشأة وبيان نتائج أعمالها.

إن هذه الوحدة تهدف إلى تقريب أساسيات علم المحاسبة المالية لغير المتخصصين فيها، وتمكينهم من فهم فلسفتها وكيفية الاستفادة منها، حيث تقدم أبرز مبادئ وفروض نظرية المحاسبة المالية المتعارف عليها دوليًّا، كما تزود المشارك بأبرز المهارات والتقنيات اللازمة لقراءة القوائم المالية للشركات وفهم فلسفتها.

ومن أجل تفعيل نظرية المحاسبة المالية في الواقع الحياتي للمشارك فقد حرصت على ربط الأسس المحاسبية النظرية بفريضة الزكاة في العصر الحديث، بحيث يتحول علم المحاسبة من مجرد تخصص لا يفهمه إلا المحاسبون ليصبح

ضرورة عملية لكل مسلم حريص على حساب زكاته بدقة وإتقان، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا اعتباريًّا كالشركات والبنوك والمنظمات غير الربحية، بل وشخصية الدولة في ماليتها العامة.

المطلب الأول: تعريف المحاسبة المالية.

المطلب الثاني: وظائف المحاسبة المالية.

المطلب الثالث: أهداف المحاسبة المالية.

المطلب الرابع: مبادئ وفروض نظرية المحاسبة المالية.

المطلب الخامس: عناصر ومقومات النظام المحاسبي.

المطلب السادس: تعريف القوائم المالية وبيان أهدافها.

المطلب السابع: أشكال معادلة الميزانية.

المطلب الثامن: تحليل بنود ومكونات قائمة المركز المالي (الميزانية).

المطلب التاسع: تحليل بنود ومكونات قائمة الدخل (الأرباح والخسائر).

المطلب العاشر: تعريف (محاسبة الزكاة).

المطلب الأول: تعريف المحاسبة المالية

إن تعريف (**المحاسبة المالية**) هو:

(علم قياس وتسجيل وتبويب العمليات المالية للمنشآت بهدف توفير المعلومات والبيانات للمستفيدين لاتخاذ قرار اقتصادي صائب)[(١)].

فالمحاسبة المالية هي لغة الأعمال وفن تنظيم العمليات المالية بالأرقام، وهي ضرورية للوصول بدقة إلى نتائج الأعمال وخواتيم الأنشطة المالية بجميع صورها وتطبيقاتها، حيث تعتمد المحاسبة المالية على (القياس الرقمي) و (التسجيل التوثيقي) و (التبويب المنظم) للعمليات المالية التي تجريها المنظمات كشخصيات اعتبارية أصالة، وكذلك ما يتعلق منها بمالية الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، وتكمن أهمية المحاسبة المالية في أنها قوة عمل ضرورية في واقع المؤسسات والأفراد، بل إنه بدون علم المحاسبة المالية تصبح قرارات الأعمال نوعًا من المخاطرة العبثية والسفه المالي، إذ ما من قرار مالي إلا وهو يعتمد بالضرورة على مدخلات ومعطيات قابلة للقياس.

والأصل في المحاسبة المالية أنها تختص برصد الأحداث في الزمن الماضي، أي أن علم المحاسبة ينظم الإفصاح الرقمي عن الأحداث الاقتصادية التي وقعت وانتهت في الزمن الماضي، وأما الأحداث المستقبلية فإنها لا تدخل في نطاق المحاسبة باعتبار ذاتها، بيد أن تطور هذا العلم جعله يتبوأ أدوارًا استشرافية نحو

---

(١) مبادئ المحاسبة، ج١، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، (ص٤)، ط١، ٢٠١٧.

ترشيد أحداث المستقبل، مما بات يعرف بالإدارة المالية والمحاسبة الإدارية ومهارات التحليل المالي، وبذلك تكون المحاسبة المالية من الضرورات الحضارية للأعمال أينما وجدت قديمًا وحديثًا وفي المستقبل.

المطلب الثاني: وظائف المحاسبة المالية

تعتبر وظائف المحاسبة بمنزلة العمود الفقري لعمل المحاسب، وتتلخص في الآتي[(١)]:

١- تحديد الأحداث الاقتصادية:

يقصد بالحدث الاقتصادي: (**عملية مالية لها علاقة بالمنشأة قابلة للقياس بالعملة النقدية**)، مثل: شراء أثاث أو بيع سيارة أو صرف مبلغ أو سداد دين أو تحصيل دين ونحو ذلك، وهنالك عمليات ليست مالية لا تعتبر حدثًا اقتصاديًّا، مثل: قرار تعيين موظف جديد، فهذا حدث إداري وليس مالي، وكذلك رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض يعتبر عملية قانونية وليست مالية، لكن إذا تحولت هذه العمليات بحيث يكون لها أثر مالي يؤثر في حركة الأموال في المنشأة فإنها تصبح حينئذ عملية مالية، وتصبح حينئذ حدثًا اقتصاديًّا قابلًا للقياس الرقمي والتسجيل.

٢- تسجيل الأحداث الاقتصادية:

يقصد بالتسجيل الاقتصادي: (**توثيق منظم للأحداث الاقتصادية بالعملة النقدية**)، وهذه العملية تتطلب منظومة من وسائل التقييد والدفاتر المتعارف عليها في المهنة، حيث يتم تصنيف تلك الأحداث وإعادة تلخيصها وفق إطار منهجي متعارف عليه.

---

(١) تم استخلاص محتوى هذا المطلب من كتاب (مبادئ المحاسبة)، ج١، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، (ص٥).

٣- توصيل المعلومات المالية:

إن المقصود الأساسي من قياس وتسجيل وتبويب الأحداث الاقتصادية يتمثل في إيصال تلك النتائج بصورة تقارير مالية متعارف عليها دوليًّا، وهي مفيدة لأصحاب العلاقة.

المطلب الثالث: أهداف المحاسبة المالية

وتتلخص أبرز أهداف المحاسبة المالية في مساعدة المستفيدين، وأبرزهم الفئات التالية:

١- مساعدة مستخدمي البيانات التي تنتجها المحاسبة المالية في اتخاذ قراراتهم تجاه علاقتهم بالمنشأة، سواء أكانوا مالكين للمنشأة أو ممولين لها أو متعاملين معها، حيث تحتوي تلك التقارير على معلومات ملائمة ومصنفة لأغراض المساعدة في اتخاذ تلك القرارات.

٢- تمثل القوائم المالية (قائمة المركز المالي - الميزانية -، وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، إضافة إلى الإيضاحات والمتممات حول تلك القوائم المالية) الشكل الأساسي الذي تصدر عليه التقارير المالية التي تنتجها المحاسبة المالية في العصر الحديث.

٣- تقدم المحاسبة المالية معلومات تساعد إدارة المنشأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه الموارد الاقتصادية المتاحة لها، ومن ثم تسهل مهمتها في تخطيط نشاط المنشأة، وتوجيهه وتطويره والإشراف عليه.

٤- تسهيل مهمة الهيئات الحكومية المسؤولة عن الإشراف والرقابة على فعاليات الاقتصاد الوطني، مثل: وزارة التجارة وهيئات الزكاة وهيئات الضريبة.

المطلب الرابع
مبادئ وفروض نظرية المحاسبة المالية

أولًا: مبدأ (الإفصاح الكامل):

يشير هذا المبدأ إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ، ويستمد الإفصاح الكامل أهميته من أهمية ذات القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات المختلفة بالنسبة للمستفيدين وذوي العلاقة، ولا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية بل يمتد أحيانًا إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل جوهري علي مستخدمي تلك القوائم، حيث تعتمد نظرية المحاسبة المالية على مبدأ الشفافية والعدالة في عرض البيانات المالية، وذلك على وجه يقدم المعلومات المالية عن الشركة للمستفيدين بموضوعية وحيادية وأمانة، وبذلك يكون المقصود بهذا المبدأ **(أنه عند إعداد القوائم المالية وملحقاتها يجب أن تعرض بعدالة وشفافية، ولا يتم إخفاء أي معلومات أو بيانات قد تضر بمستخدمي القوائم المالية عند اتخاذ قراراتهم)**[(١)].

---

(١) المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، د. هشام إبراهيم المجمد، وآخرون، (ص٧٤)، ط١، ٢٠١٥، وانظر أيضا: مبادئ المحاسبة، ج١، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، (ص١٤)، ط١، ٢٠١٧، واعلم أن مفهوم (الإفصاح) في الفكر المحاسبي يتنوع بحسب أغراضه المستهدفة إلى أنواع متعددة، فمنها: (الإفصاح الكامل) الذي أوضحناه، ومنها: الإفصاح العادل، والإفصاح الكافي، والافصاح الملائم، والإفصاح التثقيفي (الإعلامي)، الإفصاح الوقائي.

هذا وقد سبقت الشريعة الإسلامية في تقرير مبدأ (الإفصاح)، وربطته بالمعاني الدينية السامية والقيم الأخلاقية العليا في الإسلام، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبًا مُحِقت بركة بيعهما)(١)، ووجه الشاهد قوله (بَيَّنا)، والبيان هو الإفصاح والإيضاح التام على وجه ينفي الجهالة ويمنع التغرير والخداع والغش، كما أن (آية الدين)(٢) جاءت برتبة عالية من رعاية الإفصاح الكامل وصيانة العقد

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٨) برقم (٢٠٧٩)، ومسلم (٣/١١٦٤) برقم (١٥٣٢).

(٢) قال الله تعالى في آية الدين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذه الآية الكريمة تدل على ضرورة الإفصاح الكامل عن الديون لأنها قد تتعرض للنسيان أو للضياع فأمر الله تعالى بتوثيق الديون بمختلف الطرق والوسائل المتاحة، ومقصود ذلك حفظ أموال الناس وحقوقهم عن التنازع والعداوة بسبب أكل الناس حقوق بعضهم بدون توثيق وحفظ، فتجد أن الآية وردت فيها نصوص واضحة تؤكد على ضرورة كتابة الدين وتوثيقه والإشهاد عليه بما يؤدي إلى حفظ الديون وصيانتها من الخطأ أو النسيان أو الضياع، ومن وحي تعاليم هذه الآية الكريمة ومقاصدها السامية تكتسب الفكرة القائلة بضرورة استحداث قائمة مالية مستقلة باسم **(قائمة الديون)** وجاهتها وأحقيتها في التطبيق في الواقع المعاصر، وهو ما =

على وجه يؤدي إلى ضبط الحقوق والالتزامات بين الطرفين.

ثانيًا: فرض (الوحدة المحاسبية المستقلة):

إن من واجبات المحاسبة المالية التعبير الصادق عن واقع الشركة بأقصى درجات الدقة، ولذلك فإنه يجب التفريق محاسبيًّا بين ما يخص ممتلكات شخصية الشركة من جهة، وفصله فصلًا تامًّا عما يخص حقوق الآخرين على ذمة الشركة، حيث يتم إظهار ممتلكات الشركة في جانب (الموجودات) أو (الأصول) من الميزانية، بينما يعبر عن الحقوق التي عليها للغير بجانب (المطلوبات) أو (الخصوم) في الميزانية، وهذا الفصل التام بين ما تملكه الشركة من أصول وممتلكات وما عليها من حقوق للغير يطلق عليه في المحاسبة المالية الدولية (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) أو (فرض الاستقلالية)، حيث (ينص هذا الفرض على اعتبار المنشأة المالية وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن أصحابها أو عن أي كيان اقتصادي آخر، وبالتالي فإن المنشأة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الآخرين، ويعد هذا الفرض هو الأساس في القياس المحاسبي، حيث من غير الفصل الكامل بين عمليات المنشأة وأصحابها يصبح من المستحيل قياس العمليات المالية المتعلقة بهذه المنشأة)[(١)].

والجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي قد سبق إلى تقرير مبدأ (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) من خلال إثبات الشخصية الاعتبارية المستقلة لكيانات معنوية متعددة كبيت المال والوقف وأحكام الشركات والتركات ونحوها، كما رتب الأحكام

=

وفق الله الباحث إلى تطويره وإنجازه.

(١) المصادر السابقة، مبادئ المحاسبة، (ج١/ص١٣)، المحاسبة المالية، (ص٧٠).

عليها والعلاقات معها في تفصيلات مشهورة في مدونات الفقه الإسلامي.

ثالثًا: مبدأ (الثبات):

يقصد بهذا المبدأ: (**ضرورة ثبات المنشأة في استخدامها للسياسات والطرق المحاسبية من سنة مالية إلى أخرى**)[١]، حيث إن ثبات المنهجية يتيح إمكانية المقارنة بين بياناتها المالية لعدة سنوات.

رابعًا: فرض (الفترة المحاسبية):

ويقصد به (تقسيم عمر المنشأة إلى فترات دورية غالبًا ما تكون سنة مالية أو نصف أو ربع سنة، وفي نهاية كل فترة يتم قياس نتيجة أعمال المنشأة من خلال مقابلة إيرادات الفترة بمصروفات نفس الفترة، كما يتم بيان المركز المالي للمنشأة في نهاية تلك الفترة)[٢].

واعلم أن التشريع الإسلامي قد سبق إلى تقرير فلسفة فرض (الفترة المحاسبية)، بل إن الإسلام لم يكتف بتقريره من الناحية النظرية المجردة، بل تعدى ذلك إلى اشتراطه وتعليق أحكام وجوب فريضة الزكاة عليه، فلا زكاة في مال إلا بعد تحقق شرط (الفترة المحاسبية) ممثلًا بشرط حولان الحول، وهذا سبق تشريعي وتفوق حضاري سجلته النصوص الشرعية في أقدم تطبيق عملي في التاريخ لفرض (الفترة المحاسبية).

(١) المصادر السابقة، مبادئ المحاسبة، (ج١/ ص١٥)، المحاسبة المالية، (ص٧٤).
(٢) المصادر السابقة، مبادئ المحاسبة، (ج١/ ص١٣)، المحاسبة المالية، (ص٧١).

المطلب الخامس: عناصر ومقومات النظام المحاسبي:

المحاسبة المالية عبارة عن منظومة متكاملة من العناصر والمدخلات والأدوات التي ينتج عنها في نهاية المطاف مخرجات نوعية مفيدة ومطلوبة لمستخدميها، ويعتمد النظام المحاسبي على مجموعة العناصر والمقومات، وأبرزها ما يلي:

١- المستندات

٢- الدفاتر والسجلات.

٣- التعليمات.

٤-الموظفون.

٥- النظم المحاسبية (الآلات والمعدات).

٦- نظام القيد (نظرية القيد المزدوج).

أولًا: المستندات:

يقصد بالمستندات تلك الوثائق أو الفواتير التي تثبت وتؤيد وقوع الأحداث المالية، كمستندات الصرف، أو مستندات القبض، فعلى سبيل المثال (عمليات الشراء) يترتب عليها مستندات تثبت خروج مبلغ إما نقدًا أو بشيك، أما عملية البيع إذا تمت نقدًا فقد يترتب عليها تحرير مستند قبض يثبت دخول مبلغ معين في الصندوق، أو شيك مسحوب على البنك لصالح الشركة أو المشروع.

ثانيًا: الدفاتر والسجلات:

هناك أربعة أنواع رئيسة من الدفاتر المحاسبية:

١- دفتر تسويدة:

وهو دفتر غير منظم تسجل فيه العملية من أول حدوثها دون أن يتخذ شكلًا معينًا، والغرض منه إثبات العملية من حيث أطراف العملية ، والمبالغ، والتاريخ، وطريقة الدفع (نقدًا - شيك - على الحساب).

٢- دفتر اليومية:

وهو دفتر تسجل فيه العمليات المالية وفق تسلسل ورودها التاريخي، وله شكل معين، ويبين فيه أطراف العملية، والمبالغ، والتاريخ، وطريقة الدفع، سواء أكانت العملية سدادًا لدين، أو تحصيلًا لدين، أو بيعًا أو شراء، كما أن طريقة الدفع قد تكون نقدًا أو بشيك أو على الحساب.

٣- دفتر الأستاذ:

هو دفتر ترحل إليه جميع العمليات التي تم تسجيلها في دفتر اليومية، بحيث يتم تصنيفها ويعمل لكل العمليات المتشابهة حساب واحد، فيكون هناك حساب للمبيعات (ويضم جميع العمليات البيعية التي سجلت في دفتر اليومية)، وحساب المشتريات (بحيث يضم جميع عمليات الشراء التي سجلت في دفتر اليومية)، وحساب للبنك (يضم جميع العمليات التي تمت عن طريق البنك)، سواء كانت عمليات سحب أم إيداع، وهكذا... الخ.

٤- دفتر الجرد:

وهو دفتر تبين فيه البضاعة الموجودة بالمخازن نهاية السنة المالية، ويتم تصنيف البضاعة من حيث النوع والقيمة والكمية، كما يتم تقييد القيمة حسب التكلفة أو بالسوق أيهما أقل، وذلك وفق مبدأ الحيطة والحذر.

ثالثًا: التعليمات:

يقصد بذلك أن تكون التعليمات واللوائح والأسس المستخدمة في ممارسة النشاط المحاسبي مكتوبة وواضحة لا لبس فيها، بحيث يتم تطبيقها بسهولة ويسر، مما لا يدع مجالًا للاجتهاد لماسكي الدفاتر أو مديري الحسابات.

رابعًا: الموظفون:

يُعتبر الموظفون عنصرًا مهمًّا في إدارة وتنفيذ العملية المحاسبية، ويطلق عليهم (المحاسبون)، ويجب أن يتوفر في المحاسب الإلمام التام بجميع التعليمات واللوائح والنظم والمعايير المحاسبية، والتي يسترشد بها في عملية التسجيل والتبويب للبيانات المالية ، وإعداد القوائم الختامية.

خامسًا: النظم المحاسبية (الآلات والمعدات):

يقصد بها تلك الأدوات التي يستخدمها المحاسبون أو ماسكو الدفاتر في إنجاز عملهم، وقد ظهرت أهمية هذا العنصر مع بداية ظهور الحاسب الآلي، حيث استفادت المحاسبة من هذا التطور التقني في مجال تحليل وتسجيل العمليات المالية، وإعداد التقارير المالية، والتي كانت تستغرق أيامًا أو شهورًا، حتى أصبح بمقدور المحاسبين إعداد قوائم مالية تلخص نتائج أعمال الشركة في كل ربع سنة أو

في كل شهر، بل في كل يوم، كما هو الحال في البنوك، وكل هذا ما كان ليحدث لولا هذه الثورة التقنية التي أحدثها ظهور برمجيات الحاسب الآلي.

سادسًا: نظام القيد (التسجيل بالدفاتر):

يقوم نظام القيد في الدفاتر المحاسبية على أساس **(نظرية القيد المزدوج)**، ومعناها: إن أية عملية مالية لها طرفان: **(دائن ومدين)**، حيث يجب إثبات القيمة المدينة مع القيمة الدائنة في وقت واحد وبصورة متقابلة كتقابل كفتي الميزان، بحيث يتساوى الجانب المدين مع الجانب الدائن، أما معايير تحديد الطرف المدين والطرف الدائن فهي كالتالي:

١- **مبدأ الآخذ والمعطي:** فالطرف الذي أخذ القيمة يعتبر مدينًا بما أخذ، بينما الطرف الذي أعطى القيمة يعبر دائنًا بما أعطى.

٢- **مبدأ (نقصان الصندوق أو البنك) أو (زيادتهما)، فالطرف المدين:** يكون سببًا في نقصان الصندوق أو رصيد البنك، كالمشتريات النقدية أو بشيك لأنها تؤدي إلى خروج مبالغ من الصندوق أو البنك لسداد قيمتها، ولذلك يعتبر **حساب المشتريات حسابًا مدينًا**.

أما الطرف الدائن: فهو الذي يؤدي إلى زيادة قيمة الصندوق أو رصيد البنك مثل المبيعات، فالعملية البيعية تؤدي إلى دخول نقد في الصندوق أو في حساب البنك، ولذلك اعتبر **حساب المبيعات حسابًا دائنًا**.

المطلب السادس
تعريف القوائم المالية وبيان أهدافها:

عادة ما تتضمن التقارير الناتجة عن عمليات المحاسبة المالية في المنشأة أربعة قوائم مالية رئيسة، وهي: **قائمة المركز المالي (الميزانية)، وقائمة الدخل (الأرباح والخسائر)، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية**[(١)]، حيث تهدف كل قائمة منها إلى تحقيق غرض إفصاحي مطلوب لدى المستفيدين منها[(٢)]، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

(١) تم اعتماد الترتيب الوارد أعلاه لأغراض تبسيط العرض وتسهيل التعليم، وأما ترتيبها باعتبار الإعداد في واقع عمل الشركات فإنها تكون على النحو التالي: **قائمة الدخل أولًا، ثم قائمة التغيرات في حقوق الملكية ثانيًا، ثم قائمة المركز المالي (الميزانية) ثالثًا، ثم قائمة التدفقات النقدية رابعًا وأخيرًا**، والدليل على ذلك أن قائمة الدخل تنتج صافي الربح أو صافي الخسارة، وهذا الصافي يدخل ضمن عناصر معادلة إعداد قائمة التغيرات في حقوق الملكية فيزيد صافي رصيدها أو ينقصه، ثم إن صافي حقوق الملكية هذا إذا تم استخلاصه وتحديده فإنه يعد عنصرًا رئيسًا في معادلة الميزانية، فهو شرط لا بد منه لإعداد قائمة المركز المالي (الميزانية)، حيث تقع حقوق الملكية في جانب المطلوبات ومصادر الأموال من الميزانية، وذلك طبقًا لمعادلة الميزانية: (أصول = حقوق ملكية + دائنون)، وأما قائمة التدفقات النقدية فقد جاءت في المرحلة الرابعة والأخيرة بسبب أنه لا يمكن إعدادها إلا بوجود شرطين رئيسين: الشرط الأول: وجود ميزانيتين لآخر فترتين بحيث يمكن قياس التغير الذي طرأ على البنود الرئيسة فيهما، والشرط الثاني: وجود آخر قائمة دخل للشركة، وهذه فائدة ثمينة تضبط لك العلاقات المحاسبية بين القوائم المالية الأربع على وجه الدقة واليقين.

(٢) يرى الباحث ضرورة استحداث قائمة مالية جديدة باسم (قائمة الديون) Debts =

أولًا: قائمة المركز المالي (الميزانية):

تعرف قائمة المركز المالي أو الميزانية بأنها: **(كشف مالي يتضمن أرصدة جميع حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية للمنشأة في لحظة زمنية معينة والتي غالبًا ما تكون نهاية السنة المالية، وبالتالي فقائمة المركز المالي توضح مصادر الأموال - استثمارات ملاك المنشأة والمقرضين -، وتوضح استخدامات الأموال - الأصول-)**[(١)].

إن قائمة المركز المالي تجيبنا في نهاية السنة المالية وبصورة رقمية عن

=

Statement، بحيث تضاف كقائمة خامسة إلى منظومة القوائم المالية الأربع المعتمدة في نظرية المحاسبة الدولية، وتهدف (قائمة الديون) إلى تقديم الإفصاح الكافي والمناسب بشأن علاقات المداينات بين الشركة والغير، سواء في بند (الدائنون) على الشركة في جانب المطلوبات (مصادر الأموال)، أو في بند (المدينون) لصالح الشركة في جانب الموجودات (استخدامات الأموال)، ومما لا شك فيه أن كشف تفاصيل العلاقة بين الشركة والديون بجانبيها (الدائن والمدين) يعتبر من أهم المعلومات ذات الخطر المالي الكبير، والتي يتعين بيانها والإفصاح عنها بوضوح وشفافية وعدالة أمام المستفيدين من البيانات المالية للشركة، وفي المقابل فإن عدم الاهتمام برصد وتحليل الديون من خلال قائمة مستقلة قد يؤدي إلى مواجهة الشركة تراكمات ديون تفرض عليها خسائر كبرى أو حالة الإفلاس.

انظر: ورقة بحثية غير منشورة بشأن ضرورة استحداث قائمة مالية جديدة باسم (قائمة / بيان الديون) للباحث.

(١) مبادئ المحاسبة، ج١ ، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، (ص١٩٨).

الأسئلة التالية:

السؤال الأول: من أين جاء تمويل نشاط المنشأة (مصادر الأموال)؟ هل من الشركاء فقط؟ أم من الدائنين (القروض) فقط؟ أم منهما معًا؟ وكم يبلغ مقدار التمويل المقدم منهم، **وبعبارة أخرى:** كم تبلغ الحقوق والمطلوبات التي على ذمة الشركة لصالح الغير؟ مع بيان ماهية أصحاب تلك الحقوق، سواء أكانوا شركاء (حقوق الملكية)، أو كانوا مقرضين (الدائنون)؟

السؤال الثاني: ما هي الأصول والمجالات التي تم توظيف الأموال فيها (استخدامات الأموال)؟

وتتمثل معادلة قائمة المركز المالي (الميزانية) في المعادلة التالية:

الأصول = الخصوم (الدائنون) + صافي حقوق الملكية

*** ملخص مهم:**

الميزانية تجيب عن سؤالين:

من أين جاءت الأموال؟ وأين استُخدِمت الأموال؟

*** سؤال توضيحي:**

ما الفرق بين بيان الميزانية و قائمة المركز المالي؟

بيان الميزانية

شكل الحساب ذو الجناحين (T)

الموجودات (الأصول)			المطلوبات (الالتزامات) + حقوق الملكية		
الأصول					الخصوم (دائنون)
الأصول المتداولة					الخصوم قصيرة الأجل
النقدية/ الصندوق/ الخزينة	xxx			xxx	دائنون [ذمم دائنة]
البنك	xxx			xxx	أوراق دفع
مدينون [ذمم مدينة]	xxx			xxx	قروض قصيرة الأجل
أوراق القبض [كمبيالة/ شيك تحت التحصيل]	xxx		xxx		مجموع الخصوم قصيرة الأجل
استثمارات أوراق مالية	xxx				
بضاعة/ مخزون آخر المدة	xxx				الخصوم طويلة الأجل
مجموع الأصول المتداولة		xxx		xxx	قروض طويلة الأجل
الأصول الثابتة			xxx		مجموع الخصوم طويلة الأجل
أراضي/ عقارات	xxx				
سيارات/ آلات ومعدات	xxx				أرصدة دائنة أخرى
أثاث	xxx			xxx	مصاريف مستحقة
مجموع الأصول الثابتة		xxx		xxx	إيرادات مقبوضة مقدما
الأصول غير الملموسة			xxx		مجموع أرصدة دائنة أخرى
شهرة المحل	xxx				
العلامة التجارية/ براءة اختراع	xxx				حقوق الملكية
مجموع الأصول غير الملموسة		xxx		xxx	رأس المال أول المدة

			أرصدة مدينة أخرى		+ صافي أرباح العام/ - (صافي خسائر العام)
	xxx		مصاريف مدفوعة مقدما	xxx	+ إضافات رأس المال/ - (مسحوبات شخصية/ تخفيضات رأس المال)
	xxx	xxx	إيرادات مستحقة	xxx	صافي حقوق الملكية/ رأس المال آخر المدة
	xxx		تأمينات مستردة		
xxx			مجموع أرصدة مدينة أخرى		
xxx		xxx	مجموع الأصول		مجموع الخصوم وحقوق الملكية

ثانيًا: قائمة الدخل (الأرباح والخسائر):

تعرف قائمة الدخل بأنها: **(تقرير مالي يوضح نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية محددة، ويتم تحديد الربح أو الخسارة من خلال مقابلة الإيرادات بالمصروفات المرتبطة بها خلال الفترة المحاسبية)**[(١)].

إن قائمة الدخل تجيبنا وبصورة رقمية عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما هي الإيرادات الداخلة على المنشأة مقرونة بمصادرها الرئيسة؟ وكم يبلغ مقدارها؟

السؤال الثاني: ما هي مصروفات المنشأة خلال السنة مقرونة بمصارفها الرئيسة؟ وكم يبلغ مقدارها؟

السؤال الثالث: ما هو صافي نتائج أعمال المنشأة خلال السنة المالية؟ هل ربحت أم خسرت؟ وكم يبلغ مقدار هذه النتيجة بصورتها النهائية الصافية؟

وتتمثل معادلات قائمة الدخل في المعادلة التالية:

صافي المبيعات (-) تكلفة المبيعات (=) مجمل الربح / الخسارة (-) المصروفات التشغيلية (=) صافي الربح / الخسارة

ملخص مهم:

قائمة الدخل تجيب عن سؤالين:

هل ربحنا أم خسرنا؟ وما هو مصدر توليد الربح أو تحقيق الخسارة؟

---

(١) مبادئ المحاسبة، ج١ ، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، (ص١٨٩)، بتصرف يسير.

قائمة بيان الدخل

البيان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي
إجمالي الإيرادات		xxx
- (تكلفة المبيعات)		(xxx)
= مجمل الدخل (ربح/ خسارة)		xxx
- (المصروفات التشغيلية)	(xxx)	
- مصروفات إدارية وعمومية	(xxx)	
- مصروفات بيع وتسويق	(xxx)	
- (مجموع المصروفات التشغيلية)		xxx
= صافي الدخل التشغيلي (ربح/ خسارة)		xxx
+ الإيرادات والمكاسب الأخرى		xxx
- المصروفات والخسائر الأخرى		(xxx)
= صافي الدخل (ربح/ خسارة) قبل الضريبة		xxx
- ضريبة الدخل	(xxx)	
= صافي الدخل (ربح/ خسارة) بعد الضريبة		xxx

ثالثًا: قائمة التغيرات في حقوق الملكية:

إن قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو (حقوق المساهمين): **(توضح التغيرات التي حدثت خلال السنة المالية على كل عنصر من عناصر حقوق الملكية، وتوضح إجمالي حقوق الملكية في نهاية السنة المالية)**[(١)].

إن قائمة التغيرات في حقوق الملكية تجيبنا وبصورة رقمية عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: كم بلغ رأس مال المنشأة في بداية المدة؟

السؤال الثاني: كم تبلغ إضافات الشركاء كاستثمارات جديدة (زيادات رأس المال) في المنشأة؟ وكم تبلغ سحوبات الشركاء من رأس المال؟

السؤال الثالث: كم بلغ صافي حقوق الملكية لصالح الشركاء في نهاية المدة، وذلك تحديدًا بعد إضافة الربح أو خصم الخسارة طبقًا لما تبين في نتيجة قائمة الدخل؟

وتتمثل معادلات قائمة التغيرات في حقوق الملكية في المعادلة التالية:

صافي حقوق الملكية (رأس المال آخر المدة) =
رأس المال أول المدة
+ صافي الأرباح / (- صافي الخسارة)
+ إضافات رأس المال / - (مسحوبات شخصية / تخفيضات رأس المال)

ملخص مهم:

قائمة التغيرات في حقوق الملكية تجيب عن سؤالين:

---

(١) مبادئ المحاسبة، ج١، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، (ص٢٠٨).

ما أسباب تغير حقوق الشركاء؟ وكم يبلغ مقدار هذا التغير؟

قائمة التغيرات في حقوق الملكية

الرصيد	البيان
xxx	رأس المال أول المدة
(xxx) /xxx	+ صافي الربح/ - (صافي الخسارة)
(xxx) /xxx	+ إضافات رأس المال/ - (مسحوبات شخصية/ تخفيضات رأس المال)
x x x	= رأس المال في نهاية المدة (صافي حقوق الملكية)

رابعًا: قائمة التدفقات النقدية:

إن قائمة التدفقات النقدية: **(توضح بالتفصيل مقدار ومصدر النقدية الداخلة على المنشأة، وكذلك مقدار وأوجه استخدامات النقدية الخارجة من المنشأة)**[(١)]، وهدفها: تصفية الحسابات من بنود الحقوق ذات الملكية الناقصة غير المقبوضة فعليًّا للشركة، أي التحول من أساس الاستحقاق إلى الأساس النقدي المقبوض، فهذه القائمة تجيبنا رقميًّا عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما هي مصادر بند النقدية الداخلة على المنشأة؟ وكم يبلغ مقدارها؟

السؤال الثاني: ما هي أوجه صرف بند النقدية الخارجة عن المنشأة؟ وكم يبلغ مقدارها؟

السؤال الثالث: ما هي التغييرات التي طرأت على رصيد النقدية خلال السنة المالية؟

---

(١) مبادئ المحاسبة المالية، ج١، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، (ص٢٠٥).

ملخص مهم:

قائمة التدفقات النقدية تجيب عن سؤالين:

من أي الأنشطة جاءت التدفقات النقدية؟ وفي أيها صرفت؟

قائمة التدفقات النقدية

البيان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
صافي الربح	xxx	
الاستهلاك	xxx	
- الزيادة في المخزون	(xxx)	
النقص في الذمم المدينة	xxx	
- النقص في الذمم المدينة	(xxx)	
مجموع التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		xxx
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
بيع أراضي	xxx	
- شراء معدات	(xxx)	
مجموع التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		xxx
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
الزيادة في القروض طويلة الأجل	xxx	

	(xxx)	- أقساط قروض
	(xxx)	- توزيعات أرباح
xxx		مجموع التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
xxx		صافي الزيادة في النقدية خلال الفترة
xxx		رصيد النقدية في أول المدة [رصيد السنة السابقة]
xxx		رصيد النقدية في آخر المدة [رصيد السنة الحالية]

المطلب السابع
أشكال معادلة الميزانية

تستمد الميزانية اسمها من شكل الميزان المعروف، حيث توجد للميزان كفتان متقابلتان، ويجب أن تتساوى الكفتان، وتطبيق ذلك على ميزانية الشركة أنه يجب تصميمها على أساس وجود جانبين متقابلين مثل كفتي الميزان، **أولهما: جانب مصادر الأموال** (المطلوبات / الالتزامات / الخصوم)، **الجانب الثاني: جانب استخدامات الأموال** (أصول / موجودات / ممتلكات).

وكما أن العدالة في كفتي الميزان لا تتحقق إلا بتساويهما فكذلك عدالة الإفصاح في الميزانية لا تتحقق إلا عند تساوي الجانبين المتقابلين في الميزانية، حيث يجب أن تتساوى في الميزانية قيمة (مصادر الأموال) مع قيمة (استخدامات الأموال)، وفي حالة عدم التساوي فإن ذلك يعني وجود احتمال خطأ في التقييم أو في الحساب، أو احتمال وجود سرقة أو اختلاس داخل الشركة، فيجب تصحيح هذا الخطأ حتى يتساوى الجانبان وجوبًا.

ولا تخرج معادلة الميزانية وشكل مكوناتها في واقع الشركات عن ثلاثة أشكال رئيسة:

الشكل الأول للمعادلة: [أصول = حقوق ملكية (رأس المال)]:

في هذا الشكل يتقابل مكونان في الميزانية، حيث تتدفق مصادر الأموال من مصدر واحد فقط، وهو رأس المال الذي يقدمه الشركاء لصالح شخصية الشركة، ثم يتحول رأس المال بطبيعة الحال ليتوزع على بنود الأصول في جانب استخدامات الأموال، وفي هذه المعادلة ينعدم وجود بند الدائنون مطلقًا، ومعلوم أن الشركة التي تعتمد على رأس المال المقدم من الشركاء تتدنى مخاطرها بدرجة كبيرة، حيث يكون الدائنون صفرًا بينما يشكل حقوق الملكية ما نسبته (١٠٠٪)، وبذلك تصبح مخاطر الديون التي على الشركة منعدمة.

الشكل الثاني للمعادلة: [أصول = دائنون (خصوم)]:

في هذا الشكل يتقابل مكونان في الميزانية، حيث تتدفق مصادر الأموال من مصدر واحد فقط، وهو (الدائنون) الذين أقرضوا أو مولوا الشركة لأجل، ثم الشركة لم تؤد لهم حقوقهم بعد، فالشركة مدينة لهم وهم دائنون عليها، حيث تتحول أموال الدائنين المتدفقة على الشركة لتتوزع على بنود الأصول في جانب استخدامات الأموال، وفي هذه المعادلة ينعدم وجود بند حقوق الملكية (رأس المال)، ومعلوم أن الشركة التي تعتمد على الديون بنسبة (١٠٠٪) تعتبر ذات مخاطر عالية للغاية.

الشكل الثالث: [أصول = حقوق ملكية (رأس مال) + دائنون (خصوم)]:

في هذا الشكل يتقابل مكونان في الميزانية، حيث تتدفق مصادر الأموال من مصدرين هما: حقوق الملكية (رأس المال)، بالإضافة إلى تمويل الدائنين لها (خصوم)، حيث تتحول تلك الأموال المتدفقة على الشركة من مصدريها لتتوزع على بنود الأصول في جانب استخدامات الأموال، وتعتبر هذه المعادلة هي الأغلب والأعم في الواقع الرأسمالي للاقتصاديات الحديثة، بيد أن جميع الأشكال المذكورة لمعادلات الميزانية تحظى بتطبيقات كثيرة في الواقع العملي المعاصر.

المطلب الثامن
تحليل بنود ومكونات قائمة المركز المالي (الميزانية)

أوضحنا فيما سبق أن قائمة المركز المالي (الميزانية) عبارة عن كشف مالي يتضمن أرصدة جميع حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية للمنشأة في لحظة زمنية معينة، وعادة ما تكون في نهاية السنة المالية، وتنقسم الميزانية إلى قسمين هما: الموجودات (الأصول) مقابل المطلوبات (الخصوم)، حيث يجب أن يتساوى الرصيد في الجانبين كتساوي كفتي الميزان، ونوضح فيما يلي البنود الواردة تحت كل قسم من القسمين[(١)]:

العنصر الأول: جانب المطلوبات (مصادر الأموال):

١- المطلوبات المتداولة: وتمثل جميع عناصر الالتزامات المترتبة على الشركة لصالح آخرين يطالبون الشركة بحقوقهم، والتي يجب أداؤها خلال فترة زمنية أقل من سنة (الأجل القصير)، ويرى مذهب محاسبي آخر أن الأجل القصير هو ما دون أربعة أشهر، وتتضمن المطلوبات المتداولة العناصر التالية:

أ- **دائنون تجاريون:** ويقصد بها تلك الجهات الدائنة التي تطالب الشركة بمبالغ مالية يستحق أداؤها خلال فترة قصيرة سواء نتجت تلك الالتزامات عن

(١) انظر: مذكرة تدريبية بعنوان: (أساسيات المحاسبة المالية)، لمؤلفها: د. محمد نور علي عبد الله، معهد الدراسات المصرفية – دولة الكويت.

نشاط تجاري (كعملية توريد بضاعة معينة)، أو غيرها، ويتم تسجيل قيمة هذه الديون تحت بند (دائنون تجاريون) إذا انتهت السنة المالية دون أن تسدد الشركة قيمة هذه الالتزامات تجاه هؤلاء الدائنين.

ب- **أوراق الدفع:** هي عبارة عن أوراق تجارية تمثل دينًا مستحقًّا على الشركة بحسب أجل الاستحقاق المنصوص فيها، ومن أشهرها الكمبيالات التي تلتزم الشركة بموجبها أن تدفع قيمتها إلى الدائنين، وتستحق لفترة زمنية قصيرة لا تتجاوز السنة الواحدة، ولذلك صنفت هذه الأوراق الدائنية ضمن المطلوبات القصيرة الأجل.

س / ما الفرق بين الدائنين وأوراق الدفع؟

ج / الفرق ذو أصل قانوني، فالدائنون علاقة دائنية موثقة بوثيقة دين عادية مثل وثيقة العقد المنشئ للمديونية بمجرد توقعيه، فهذا العقد لا يتمتع بخاصية القابلية للخصم وفق الطرق التجارية المعترف بها في القانون، وأما أوراق الدفع فهي أيضًا علاقة دائنية ولكن الدين فيها أكثر جودة بسبب كونه موثقًا بأوراق تجارية تتمتع بخاصية القابلية للخصم في سوق خصم الديون، وهي آليات محرمة في الشريعة الإسلامية لأنها من قبيل التربح من الديون نظير الأجل، وهذا مجمع على تحريمه في الإسلام.

ج- **مصروفات مستحقة غير مدفوعة:** وهي عبارة عن مبالغ مستحقة على الشركة الشركة تجاه الغير مقابل تقديمه خدمة معينة، فالشركة استوفت المنفعة ولكنها لم تقدم المبلغ المستحق عليها كمصروف مقابل ما استفادته من الخدمات المقدمة لها، وتصنف ضمن المطلوبات المتداولة إذا انتهت السنة المالية دون أن

تقوم الشركة بدفع قيمتها للدائنين.

د- **إيرادات مستلمة مقدما:** وهي المبالغ التي استلمتها الشركة مقابل أعمال وخدمات أو بضائع لم تقدمها الشركة حتى الآن، فيتم التعامل محاسبيًّا مع هذه الإيرادات على أنها دين ثابت في الذمة على الشركة لصالح من دفعها مقدمًا، وتصنف هذه الإيرادات المقدمة ضمن المطلوبات المتداولة، والسبب أنها عادة ما يتم تسوية مقابلها بالتسليم أو الأداء الفعلي خلال فترة زمنية أقل من سنة، ولأنه في حال عدم تقديم المقابل فإن الشركة ستقوم بردها لأصحابها.

٢ - المطلوبات غير المتداولة: ويندرج تحتها عناصر الالتزام التي لا تستحق خلال فترة قصيرة، مثل: مكافأة نهاية الخدمة للموظفين، القروض الطويلة الأجل، المرابحات الدائنة، وغيرها من الالتزامات المتوسطة أو الطويلة الأجل.

٣ - حقوق المساهمين (حقوق الملكية): وتضم جميع العناصر التي تمثل التزامًا على الشركة أو المشروع تجاه صاحب الشركة أو المشروع، وتؤول جميع هذه الحقوق إلى ملّاك الشركة بعد تصفية أعمالها، وهي كالتالي:

أ- **رأس المال:** هو المبلغ الذي يتم به بدء النشاط، وغالبًا ما يغطي جميع التكاليف الرأسمالية للشركة أو المشروع عند التأسيس، خاصة في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، وأما في المشروعات الكبيرة فقد يغطي رأس المال جزءا من تلك التكاليف الرأسمالية وليست جميعها.

ب- **الاحتياطي الاجباري:** وهو مبلغ يفرض القانون اقتطاعه وتجنيبه من صافي أرباح الشركة، وذلك لمواجهة الخسائر المحتملة للشركة، كما يمكن اللجوء

إليه لضمان الحد الأدنى لتوزيع الأرباح على المساهمين في السنوات التي لم تكف الأرباح الفعلية لضمان هذا الحد الأدنى، مثل (٥٪) من رأس المال، ومصدر إنشاء هذا الاحتياطي هو الإلزام القانوني والتشريعي الذي تخضع له الشركة.

ت- **الاحتياطي الاختياري:** هي **مبالغ** مقتطعة أيضًا من صافي الربح، إلا أنها تقتطع بشكل اختياري وبناء على ما ينص عليه النظام الأساسي واللوائح الداخلية للشركة، وغالبًا ما يتم توظيف هذا الاحتياطي لتمويل مشروعات أو فرص استثمارية طارئة، أو لإجراء توسعات في نشاط الشركة أو المشروع.

ث- **الأرباح المحتجزة:** وهي عبارة عن المبالغ التي تتبقى من صافي الربح القابل للتوزيع بعد توزيع جزء منه للمساهمين، **حيث** يتم ترحيل الباقي بعد التوزيع إلى حساب الأرباح المحتجزة، ويتزايد رصيد هذا الحساب مع تزايد الأرباح المرحلة إليه سنويًّا، وتستخدم هذه المبالغ لنفس الأغراض التي يستخدم فيها الاحتياطي الاختياري.

واعلم أن جميع البنود الواردة أعلاه في جانب (المطلوبات) من الميزانية إنما هي بنود تمثل عناصر (الحقوق التي على الشركة)، فهي عبارة عن توثيق منظم وإفصاح واضح عن أرصدة الحقوق التي تقع على عاتق الشركة لصالح أطراف أخرى، **وهم طرفان رئيسان:**

الطرف الأول: الشركاء:

وهم يطالبون الشركة بحقوقهم العامة ممثلة برأس المال عند سلامته وبأية نتائج أعمال قد تتحقق، ربحًا كانت أو خسارة، ولذلك يطلق علم المحاسبة على هذه الطبيعة الحقوقية مصطلح (حقوق الملكية)، وذلك للدلالة على أن للشركاء

شخصيات أخرى تختلف تمامًا عن شخصية الشركة، وأنهم ملاك حقوق على الشركة، وأن ملكيتهم لأموالهم المستثمرة في الشركة إنما هي ملكية ناقصة وليست تامة، بينما الشركة تملك أموالها ملكًا تامًّا.

الطرف الثاني: الدائنون:

وهم أصحاب الحقوق الخاصة بحدود ديونهم المعلومة على ذمة الشركة، والتي عادة ما تتمثل بأصل الدين والعوائد المتفق عليها، والتي لا تخضع لمخاطر التشغيل في الشركة ربحًا أو خسارة، وهكذا يتبين أن (حقوق الملكية) و (الدائنون) إنما هم أصحاب حقوق مجردة ثابتة على الشركة، بعضها عامة بالجملة، وبعضها خاصة معلومة بدقة، وشخصيات أصحاب الحقوق منفصلة ومستقلة تمامًا عن شخصية الشركة المطلوب منها أداء الحقوق لأصحابها المفصح عنهم في جانب (المطلوبات) من الميزانية.

العنصر الثاني: جانب الموجودات (استخدامات الأموال):

١- الأصول المتداولة:

ويطلق عليها أيضًا بالأصول السائلة نظرًا لما تتميز به هذه الأصول من إمكانية تسييلها وتحويلها إلى نقد سائل بسرعة وبدون خسائر في العادة، ويندرج تحتها عدد من العناصر هي:

أ- النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنوك.

ب- البضاعة، ويقصد بها المخزون من البضاعة الجاهزة للبيع والموجودة في المخازن.

ج - مدينون تجاريون: ويطلق عليهم اسم (عملاء)، وغالبًا يتحقق بند المدينون التجاريون عن عمليات تجارية أو بيعية قصيرة الأجل، يتم فيها البيع على الحساب (البيع بالأجل)، بحيث يترتب لصالح الشركة التزام قصير الأجل على المشتري، ويجب عليه أداء هذا الالتزام المالي خلال فترة قصيرة قد تصل إلى أربعة أشهر وحتى سنة، ويتم تسجيل قيمة المديونية على هؤلاء العملاء تحت اسم (مدينون) إذا انتهت السنة المالية ولم يسددوا حقوق الشركة عليهم.

د- مصروفات مدفوعة مقدما: وهي عبارة عن مبالغ تدفعها الشركة / المشروع إلى بعض الموردين قبل وقت استحقاق هذه المبالغ، ويمكن للشركة أن تسترجع هذه المبالغ إذا لم يتم تقديم الخدمة أو السلعة التي استحق المورد بها هذه المبالغ، ولذا يتم تصنيفها على أنها تمثل جزءا من الأصول السائلة للشركة.

هـ- استثمارات قصيرة الأجل: وهي عبارة عن مبالغ توظفها الشركة من خلال امتلاك أصول مالية تتمتع بخاصية القابلية للتداول كالأوراق المالية (الأسهم والسندات)، حيث تدر هذه الأصول عوائد أو أرباح للشركة، وفي نفس الوقت يمكن تسييلها وبيعها في سوق الأوراق المالية (البورصة) للحصول على النقد.

و- إيرادات مستحقة وغير مستلمة: وهي أيضًا تعتبر من الأصول السائلة، وتتمثل في مبالغ تستحقها الشركة نظير خدمة مقدمة أو سلعة مباعة، وقد حان وقت استحقاق هذه المبالغ، إلا أن الشركة لم تستلمها بعد.

ز- أوراق القبض: وهي عبارة عن أوراق تجارية تمثل ديونًا لصالح الشركة على الغير، ولكن هذه الديون موثقة ومغطاة بقابلية خصم الورقة التجارية أو تداولها

بالطرق التجارية التي يقرها القانون، مثل الكمبيالات، وتتضمن هذه الأوراق أجل استحقاق (تاريخ سداد)، ونظرًا لاستحقاق قيمة هذه الأوراق خلال فترة قصيرة فقد تم تصنيفها ضمن الأصول السائلة.

س / ما الفرق بين المدينون وأوراق القبض؟

ج / الفرق ذو أصل قانوني، فالمدينون لهم مع الشركة علاقة دائنية موثقة بوثيقة دين عادية، مثل وثيقة العقد المنشئ للمديونية بمجرد توقعيه، فهذا العقد لا يتمتع بخاصية القابلية للخصم وفق الطرق التجارية المعترف بها في القانون، وأما أوراق القبض فهي أيضًا علاقة دائنية ولكن الدين فيها أكثر توثيقًا وجودة بسبب كونه موثقًا بأوراق تجارية تتمتع بخاصية القابلية للخصم في سوق خصم الديون، وهي آليات محرمة في الشريعة الإسلامية لأنها من قبيل التربح من الديون نظير الأجل، وهذا مجمع على تحريمه في الإسلام.

٢- الأصول الثابتة:

وتتمثل في الموجودات (الممتلكات) التي بحوزة الشركة ولكنها على شكل ثابت أو عيني (أصول عينية)، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج، ووسائل النقل والأثاث أو ما شابه ذلك.

٣- الأصول غير الملموسة:

وتتمثل في الموجودات (الممتلكات) والأصول المعنوية (غير المادية) التي تمتلكها الشركة، مثل: شهرة المحل والاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءات الاختراع، وكذلك حقوق الامتياز التي تعطي الشركة حقوقًا احتكارية مؤقتة.

٤- الأصول الأخرى:

ويندرج تحتها أنواع الأصول التي لا تندرج ضمن الأصول المتداولة أو الثابتة أو غير الملموسة، مثل: مصاريف مدفوعة مقدمًا، والإيرادات المستحقة، والتأمينات المستردة، وما يشبهها من الحقوق التي تستحقها الشركة على الغير.

واعلم أن جميع البنود الواردة أعلاه في جانب (الموجودات) من الميزانية إنما هي بنود تمثل عناصر (الأصول والحقائق المادية) التي تملكها الشركة ملكًا حقيقيًّا موثقًا بالحيازة الفعلية أو بالأسناد والوثائق القانونية، فجانب (الأصول) عبارة عن توثيق منظم وإفصاح واضح عن أرصدة (الأصول والممتلكات) التي تملكها الشركة، بيد أن هذه الملكيات للأصول في جانب (الموجودات) إما أن تكون عبارة عن ملكيات فعلية تامة ومطلقة، مثل: النقدية (الكاش) والأصول المعدة للتجارة، والتي منها المخزون (البضاعة)، والأصول المؤجرة، وكذلك الأصول الثابتة والأصول المعنوية أيضًا، فإن الأصل فيها جميعًا أن الشركة تملكها ملكًا حقيقيًّا تامًّا، بدليل أن الشركة تملك حق التصرف المطلق فيها من غير الرجوع لأحد أو استئذانه في التصرف، وإما أن تكون ممتلكات الشركة ذات ملكية ناقصة وقاصرة وليست تامة، مثل بنود (مدينون) و (أوراق قبض) وأية مستحقات لصالح الشركة تطالب بها أشخاصًا آخرين، سواء أكانت ديونًا حالة أو مؤجلة، وإن هذه الحقوق (مدينون) لا تملك الشركة التصرف المطلق فيها لأنها تحت حيازة المدينين وتحت تصرفاتهم القانونية، وبالتالي لا يكون للشركة سوى المطالبة بحقوقها التي على الغير، ولكنها لا تملك التصرف الفوري فيها.

المطلب التاسع
تحليل بنود ومكونات قائمة الدخل
(الأرباح والخسائر)

لقد أوضحنا فيما سبق أن قائمة الدخل توضح نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة لفترة زمنية محددة، وتتمثل معادلتها في خصم المصروفات من الإيرادات أي (إيرادات - مصروفات)، فإذا كان الفرق موجبًا فهو يعني تحقيق الربح، وإن كان الفرق سالبًا فهو يعني تحقيق الخسارة، ونوضح فيما يلي البنود الواردة ضمن قائمة الدخل[(١)]:

١- **المشتريات:** وهي البضاعة المشتراة بهدف إعادة بيعها (وهو حساب مدين).

٢- **مردودات المشتريات:** وهي البضاعة التي اشترتها المؤسسة أو الشركة ثم قامت بإرجاعها إلى البائع وقبض ثمنها (نقدًا - شيك) (وهو حساب دائن).

٣- **الخصم المكتسب:** وهو خصم يتم الحصول عليه من البائع بعد إتمام عملية البيع، ويتحقق غالبًا عندما يتم اكتشاف عيب في السلعة المشتراة، حيث يحصل المشتري على خصم من المبلغ الذي دفعه إلى البائع مقابل الاحتفاظ بالبضاعة وعدم ردها إلى البائع، (وهو حساب دائن).

---

(١) انظر: مذكرة تدريبية بعنوان (أساسيات المحاسبة المالية)، لمؤلفها: د. محمد نور علي عبد الله، معهد الدراسات المصرفية — دولة الكويت.

٤ - **المبيعات:** وهي الإيرادات التي تحصل عليها الشركة والناتجة عن بيع منتجاتها الرئيسة (النشاط الرئيسي)، حيث يمكن للشركة أن يكون لها إيراد من مصادر أخرى غير رئيسة، مثل: إيرادات بيع أسهم أو إيرادات بيع موجودات وغيرها، (وهو حساب دائن).

٥ - **مردودات المبيعات:** وهي البضاعة التي قامت الشركة ببيعها للغير ثم قام المشتري بإرجاعها إلى الشركة (البائعة) إما لعدم مطابقتها للمواصفات أو لوجود عيب فيها، ويتم خصمها من قيمة السلعة المبيعة (وهو حساب مدين).

٦ - **الخصم المسموح به:** وهو خصم يتم منحه للمشتري بعد إتمام عملية البيع، ويتحقق غالبًا عندما يبدي المشتري رغبة في إرجاع البضاعة المبيعة بسبب وجود عيب فيها أو عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة، حيث يُمنح هذا الخصم للمشتري مقابل احتفاظه بالبضاعة وعدم ردها إلى البائع.

٧ - **المخزون أو بضاعة أخر المدة (البضاعة):** ويطلق على البضاعة التي بقيت في المخازن حتى نهاية السنة المالية، وتُقَوَّمُ محاسبيًّا بسعر التكلفة أو بسعر السوق أيهما أقل، بينما يرى آخرون أن الواجب تقويمها بالقيمة السوقية لأنها الحقيقية والصادقة في التعبير عن الواقع الفعلي للأسعار الجارية في السوق، وهو المتوافق مع الاتجاه المعتمد في الفقه الإسلامي.

٨ - **المصروفات المباشرة:** هي المصروفات التي تتحملها الشركة في سبيل شراء البضاعة وتجهيزها إلى أن تصل البضاعة إلى المحل جاهزة ومتاحة للبيع، وتتضمن: (قيمة المشتريات، مصروفات جمارك على المشتريات، مصروفات نقل

المشتريات، مردودات المشتريات)، ويطلق على هذه المصرفات محاسبيًّا مصطلح (تكلفة المبيعات)، وبعد خصم هذه المصروفات يتم الحصول على ما يعرف باسم (مجمل الربح)، وهي حسابات مدينة.

٩- المصروفات غير المباشرة: هي المصروفات التي لا تساهم بشكل مباشر في تحقيق المبيعات، وبالتالي لا تحتسب ضمن تكلفة المبيعات المشار إليها آنفا، وذلك مثل: [رواتب الموظفين، مصروفات إنارة وكهرباء، مصروفات التأمين على الشركة، أقساط الاستهلاك للأصول الثابتة ، أقساط إطفاء مصروفات التأسيس، أو مصروفات إطفاء شهرة المحل (أو الاسم التجاري) وتخصم من (مجمل الربح) للوصول إلى (صافي الربح قبل الضريبة)، حيث إنه بعد تلك الخصومات يتم التوصل إلى: (صافي الربح بعد الضريبة)، وهو الذي تقوم الشركة بتوزيعه على المساهمين كليًّا أو جزئيًّا (إما نقدًا أو بأسهم منحة)، واحتجاز الباقي في حساب يعرف باسم (حساب الأرباح المحتجزة أو الأرباح المرحلة).

١٠- الاحتياطيات: وتشمل الاحتياطي القانوني الإجباري، والاحتياطي الاختياري، وهي مبالغ تقتطع عادة من (صافي الربح) وتوضع تحت هذا الحساب، ويمكن للشركة الخصم من الاحتياطي الإجباري لضمان الحد الأدنى لتوزيع الأرباح على المساهمين في السنوات التي لم تكف الأرباح الفعلية لضمان هذا الحد الأدنى.

أما **الاحتياطي الاختياري:** فهي مبالغ تحتجزها الشركة لمقابلة احتياجاتها الطارئة أو لتمويل مشروعات مستقبلية، ويسمى أيضًا بالاحتياطي العام، وقد يذكر

ضمن (الأرباح المحتجزة)، وهذه الاحتياطيات تخصم من (قائمة الدخل) وتظهر في الميزانية العمومية في جانب حقوق الملكية كما سيأتي بيانه.

ومما سبق يتبين أن أُولى القوائم إعدادًا هي قائمة الدخل، ومنها يستخرج صافي الربح أو صافي الخسارة، ثم ينقل هذا الصافي (ربحًا / خسارة) ليضم إلى رأس المال أول المدة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية، والتي يتم إعدادها في المرحلة الثانية ضمن معادلتها (رأس مال أول المدة + ربح - خسارة / + إضافات - سحوبات = حقوق الملكية في نهاية المدة)، ثم إن صافي حقوق الملكية ينقل كرصيد إلى قائمة المركز المالي، أي في جانب (المطلوبات) من الميزانية، حيث يأتي إعدادها في المرحلة الثالثة بعد قائمتي الدخل وحقوق الملكية.

المطلب العاشر
تعريف (محاسبة الزكاة)

يمكننا تعريف **(محاسبة الزكاة)** بأنها:

(تمييز الأصول الزكوية من الميزانية لتحديد مقدار الزكاة الواجبة فيها طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية).

وبهذا يتبين أن (محاسبة الزكاة) هي ذلك الفرع من علم المحاسبة المالية، والذي يعتني بكيفية حساب زكاة الأشخاص وفقًا لأسس وقواعد ونصوص فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية[(١)]، ويمكننا أن نستخلص من هذا التعريف الحقائق التالية:

١- محاسبة الزكاة عبارة عن منهجية علمية تتبع نظرية المحاسبة المالية المعاصرة.

٢- محاسبة الزكاة تعتمد بصورة أساسية على قائمة المركز المالي (الميزانية) دون ما سواها من القوائم المالية.

٣- محاسبة الزكاة عملية يتم بواسطتها تحديد وعاء الزكاة الذي تجب فيه الزكاة، وذلك عن طريق تمييز وفصل الأصول التي تجب فيها الزكاة عن

(١) انظر دراسة علمية بعنوان: (معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة)، د. رياض منصور الخليفي، مطبوعات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ط١ / ٢٠١٨م.

الأصول التي لا تجب فيها الزكاة في الشريعة الإسلامية.

٤- إن الهدف من محاسبة الزكاة يتمثل في تحديد مقدار الزكاة الواجبة في الأموال.

٥- محاسبة الزكاة وسيلة حساب معاصرة تخضع لأسس وقواعد فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية.

الوحدة الرابعة
مقياس الأصول المالية الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة

لقد قمنا باستقراء وتحليل جميع بنود وعناصر الأصول الواردة في جانب (الموجودات)، وذلك بالتطبيق على عدد كبير من ميزانيات البنوك والشركات – على اختلاف أغراضها وأنشطتها – فوجدناها لا تخرج عن ستة (٦) أصول كلية تتعلق بالزكاة في الشريعة الإسلامية وجودًا وعدمًا، وهذه الأصول الستة تنقسم إلى ثلاثة أصول مالية زكوية، أي تجب فيها الزكاة شرعًا من حيث الإجمال، وهي **(النقد + التجارة + الاستثمار)**، وثلاثة أصول مالية غير زكوية، أي لا تجب الزكاة فيها شرعًا، وهي **(الإجارة + الاستهلاك + الدين)**، ولأهمية فهم دلالات ومعاني ومصطلحات هذه الخطوة فسأفصل معنى كل أصل من الأصول الستة، وذلك ببيان مفهومه ودليله الشرعي وحكمه الزكوي، إضافة لربط الأصل بالمصطلح الدال على معناه في علم الفقه الإسلامي، وكذلك مصطلحه المستخدم في علم المحاسبة المالية، هذا مع التمثيل لكل أصل من واقع بنود الميزانيات المالية المعاصرة، ثم أختم ببيان الملحظ المقاصدي والحكمة الاقتصادية التي من أجلها فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة في المال الزكوي، ولم تفرضها في المال غير الزكوي، وبيان تلك الأصول الستة بقسميها (الزكوية وغير الزكوية) على النحو التالي:

أولًا: الأصول الثلاثة التي تجب فيها الزكاة:

الأصل الأول: النقد:

١- مفهومه:

يقصد بالنقد جميع العملات النقدية المعاصرة، المحلية أو الأجنبية، بجميع أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها، فكل ما يصلح ثمنًا للأشياء فإن الزكاة تدخله أيا كان موقعه ما دام مملوكًا ملكًا تامًّا لصاحبه، وأصل النقد يشمل: الذهب والفضة - سواء أكانت سبائك أو مسكوكات - لأن الثمنية ملازمة لها بأصل خلقتها، وعليه فأصل (النقد) يشمل كل وسيلة معيارية تحققت فيها علة النقدية أو علة الثمنية.

٢- دليله الشرعي:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[(١)]، وفي الحديث الشريف: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[(٢)].

٣- حكمه الزكوي:

إذا تحققت الشروط الأربعة لوصف الغنى في (النقد)، بأن يكون النقد مباحًا ومملوكًا ملكًا تامًّا وبالغًا للنصاب وحال عليه الحول فإن الزكاة تجب فيه حينئذ بمقدار ربع العشر (٢,٥%) من إجمالي الرصيد النقدي الموجود عند حلول الحول (نهاية السنة المالية).

٤- مصطلحه الفقهي:

يطلق الفقه الإسلامي على هذا الأصل مصطلح (النقدان)، ويقصد به قديمًا العملات النقدية المسكوكة من الذهب والفضة، والسبب أنها كانت أثمانًا ونقودًا معتبرة في ذلك العصر، وهذا الإطلاق يشمل كل ما كان في حكمها من الأثمان في كل زمان ومكان.

٥- مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة المالية على هذا الأصل الزكوي مصطلحات مثل: (النقد) أو (النقدية)، سواء أكان في صندوق الشركة أو في حسابها لدى البنوك.

---

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٨٠) برقم (٩٨٧).

٦- أمثلته المحاسبية:

نقدية في الصندوق، نقدية في البنك (الحساب الجاري)، نقدية في البنوك.

٧- الحكمة الاقتصادية:

النقد طاقة مالية سائلة وقوة شرائية حية في ذاتها، خلقها الله بحكمته وألهم الخلق اعتبارها في التداول والمبادلات، وغرس الحاجة لها في أصل فطرة الناس، ومقصودها تحريك الأموال وبعث الأعمال في الإنتاج أو في التجارة[١]، ذلك أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد، كلما كان سائلًا متدفقًا بعث الحياة والنشاط في الجسد، لكن إذا حُبِسَ أو نَقَص لحق الجسد من الأضرار والأمراض ما قد يؤدي إلى العجز أو الوفاة.

ومن هنا جاء تشريع الزكاة ليمنح صاحب المال حق احتباس المال الكثير عنده سنة كاملة، لكن إذا تمادى في هذا السلوك الضار للاقتصاد وتجاوز حد الحول فإن الشرع يوجب الزكاة عليه رحمة بالغني صاحب المال ابتداء، ثم بالعاجز والفقير ثانيًا، ثم بالمجتمع كله ثالثًا.

وهكذا إذا حُبِسَ النقد بالكنز والادخار فإن الإسلام يراقب سلوك هذا النقد المدخر خلال مدة السنة الكاملة، فإن تحرك النقدُ بما ينفع الناس ويحقق التداول والرواج ويبعث الأعمال والمشروعات ويكافح التضخم فإن الزكاة لا تجب على هذا

---

(١) للنقد أربع وظائف، اثنتان أصليتان هما: النقد مقياس أو معيار (مسطرة) للقيم في الاقتصاد، وهو وسيط في عمليات التبادل والمعاطاة بين الناس، واثنتان ثانويتان هما: النقد مخزن يكتنز القيم بذاته، وهو أداة لضبط الحقوق الآجلة والتقاص بينها.

المال، وأما إذا بقي النقدُ راكداً فإن ذلك سيؤدي إلى تراجع التداول والرواج وتعطيل الأعمال وإحداث التضخم بسبب شح حركة المال في الاقتصاد، وهذا سيؤول بالأشياء والأسواق إلى حالة الكساد والتعطيل والبوار، وبهذا تدرك أن الإسلام يراقب سلوك النقود في الاقتصاد فيرفع الزكاة عنها إن أحسنت وارتفعت كفاءة تشغيلها، بينما يوجب الزكاة على النقود إذا قل نفعها وضعفت كفاءتها.

والخلاصة: إن الزكاة تهدف إلى تجديد حركة المال في الاقتصاد عن طريق إعادة توزيع التركز النقدي فيه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪)، فإن زيادة كمية الطاقة النقدية والقوة الشرائية (مجانا) لدى كفة العجز والفقر في الاقتصاد يمكنها من تجديد الطلب على السلع والخدمات من ذات كمية النقد المتاحة في الاقتصاد، الأمر الذي يعيد للسوق حركته ونشاطه ويحقق النفع العام للمجتمع سواء على مستوى ربحية وحدات الاقتصاد الجزئي (الأنشطة التجارية) أو على مستوى الاقتصاد الكلي.

تنبيه: يكثر في قائمة المركز المالي (الميزانية) استخدام مصطلح (النقد والنقد المعادل) أو (النقد المكافئ) أو (شبه النقد)، ويقصد بمصطلح (النقد المعادل): كل أداة استثمارية مالية تختص بخاصيتين، أولهما: أن يكون الاستثمار مضمونًا ضمانًا قويًّا يكاد يتلاشى معه الخطر بالخسارة، وثانيهما: أن يكون أجل الاستثمار لا يتجاوز ثلاثة أشهر فقط، فالنقد المعادل يمثل مجموع أدوات الاستثمار المضمونة وقصير الأجل (لأقل من ثلاثة أشهر)، ومثالها: السندات الحكومية، أو الودائع الاستثمارية.

ونرى أن إدراج (النقد مع النقد المعادل) في بند واحد يعد من الأخطاء

الفادحة من منظور الإفصاحين المحاسبي القانوني، إذ كيف يجتمع ما أصله (الاستثمار) مع ما أصله (النقد) في بند واحد، فإن طبيعة النقد تختلف تمامًا عن طبيعة الاستثمار، بل إن ملكية النقد من المنظور القانوني هي ملكية حقيقية وتامة، بينما ملكية الاستثمار حقوقية وناقصة، بدليل قدرة الشركة على التصرف المطلق بموجوداتها النقدية، في حين أن موجودات الشركة من (النقد المعادل) تخضع لشرط استئذان الغير عند إرادة التصرف بالأموال، ومن جهة أخرى فإن الاستثمار يجب أن يتأسس من المنظور القانوني على وجود عقد مبرم بين الشركة والغير، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للنقد الذي تحتفظ به الشركة لديها.

الأصل الثاني: التجارة:

١- مفهومه:

يقصد بالتجارة كل سلعة معينة يعرضها مالكها في سوقها بغرض بيعها، ويستمر عرضه لها في السوق سنة كاملة، وشرطه أن تبقى السلعة متفاعلة في سوق العرض والطلب فتؤثر في معدل الأسعار وتتأثر به طيلة العام، وسواء أكان مالك السلعة تاجرًا متخصصًا (جملة أو تجزئة) في أعمال التجارة، بحيث إنه لم يشتر السلعة إلا بقصد تحقيق الربح من إعادة بيعها في الأجل القصير، كما يشمل مفهوم (التجارة) أن يكون مالك السلعة ليس تاجرًا محترفًا، بأن يكون لدى الشخص أصل يستهلكه أو يَدَّخِرُهُ - كسيارة أو عقار - ثم يقرر بعد الاستغناء عنه أن يعرضه للبيع في السوق، فيبقى الأصل تجاريًّا أي معروضًا للبيع سنة كاملة، وإن لم يكن صاحبه في الأصل تاجرًا محترفًا، وهدفه الحصول على بدل السلعة من نقد أو سلعة أخرى مقابلها، وبذلك يتضح أن أصل (التجارة) يشمل التاجر وغير التاجر، ويجمعهما أن

كلا منهما (يعرض سلعة في سوقها بقصد تحقيق هدف اقتصادي من بيعها).

٢- دليله الشرعي:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١]، فقد دلت الآية على وجوب الإنفاق - في الزكاة -من أصلي الأموال، فالمال إما أن يكتسب بواسطة التجارة لقوله ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾، أو بواسطة الإنتاج لقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، فالكسب أمارة عمل التجارة مطلقًا وفيه تجب الزكاة كما ورد الأمر بالآية، وفي الحديث عن سمرة بن جندب قال: أمرنا النبي ﷺ أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع[٢]، فدل الحديث على أن كل سلعة تُعَدُّ للبيع في سوقها وتدخل في سوق العرض والطلب فعليًّا حتى يمضي عليها سنة كاملة فقد أمر الرسول الكريم ﷺ بزكاتها.

٣- حكمه الزكوي:

تجب الزكاة في أصول (التجارة) بمقدار (٢,٥%) من القيمة السوقية عند حولان الحول، أو في نهاية السنة المالية طبقًا للميزانيات المعاصرة، والسعر السوقي يحكي عدالة التقييم يوم وجوب الزكاة، وبالتالي فإن السعر في السوق هو المعتبر عند تحقق شرط حولان الحول، وسواء أكانت القيمة السوقية مرتفعة عن القيمة الرأسمالية بصورة ربح، أو كانت أقل منها لتنتج خسارة، ففي جميع الحالات تجب الزكاة في (أموال التجارة) على أساس القيمة السوقية للسلعة يوم حولان الحول،

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) سبق تخريجه.

ويلاحظ هنا: أن زكاة التجارة فرع عن زكاة النقد في نصابها وفي شرط حولها وفي مقدار الواجب فيها.

٤- مصطلحه الفقهي:

يطلق علم الفقه الإسلامي على هذا الأصل مصطلح (عُرُوضُ التِّجارة)، ومفردها (عَرَض التجارة)، وسمي (عَرَضا) لأن السلعة فيه عارضة ومؤقتة وغير مستقرة ولا دائمة، لأن السلعة توشك أن تزول بالبيع والانتقال إلى يد شخص آخر، وضابط (عروض التجارة) أن يجتمع على السلعة في سوقها ركنان هما: ركن العرض وركن الطلب، فإذا بقي هذا الوصف منتظمًا مدة عام كامل فإن الزكاة تجب في هذا المال، لكن إذا انتفى أحَدُ الركنين أو كلاهما - أعني ركني العرض والطلب - فقد انتفى عن هذا الأصل وصف التجارة.

٥- مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلحات متعددة، مثل: مخزون أو بضاعة[١]، وتحديداً ما كان تام الصنع وبصورته النهائية القابلة للبيع الفعلي في

---

(١) على الرغم من كون مصطلح (المخزون / البضاعة) من المفاهيم الواضحة في معناها العام، إلا أن هذا المصطلح في المفهوم المحاسبي ينطوي على إشكال معنوي كبير، ذلك أن (المخزون / البضاعة) يشمل عند الإطلاق مجموعة عناصر متباينة في ماهيتها وفي طبيعتها وفي الغرض من كل منها، حيث يدخل تحته: مصطلح (بضاعة تامة الصنع)، ومصطلح (بضاعة تحت التصنيع)، ومصطلح (مواد أولية أو مواد خام)، و مصطلح (مستلزمات التصنيع)، فالأول منها يتطابق في مفهومه مع (عروض التجارة) في الفقه الإسلامي، أو ما اصطلحنا عليه باسم (التجارة) في هذا النموذج، وأما =

السوق، وثمة خلاف في المحاسبة المالية حول اعتبار (الأسهم) وما في حكمها من تطبيقات أعمال التجارة أو من أعمال الاستثمار.

٦- أمثلته المحاسبية:

البضاعة أو المخزون المعد للبيع بصورة منتجات تامة ونهائية، ومنها (عقارات متاجرة).

٧- الحكمة الاقتصادية:

إن بقاء السلع التجارية مؤثرة في سوق العرض والطلب هو الصانع الحقيقي لارتفاع الأسعار (التضخم) وذلك بسبب احتدام المضاربات السعرية عليها، فالشرع الحكيم خَيَّرَ التاجر بين أن يستمر في عرض سلعته في السوق حتى يحول حولها فتجب عليه الزكاة فيها حينئذ، فهذا حق خاص للتاجر الذي إن تمسك به سنة كاملة نشأ عليه حق عام آخر لمصلحة (فئة العجز) في المجتمع، أو أن يبادر التاجرُ إلى تخفيض سعر السلعة أثناء السنة المالية حتى يسهل بيعها وتصريفها فتسقط الزكاة

=

المصطلحات الثلاثة الأخيرة فجميعها تعامل معاملة (القنية والعوامل) في الفقه الإسلامي، ويقابلها مصطلح (الاستهلاك) للأغراض الربحية حسب اصطلاحنا الذي سيأتي تفصيله في هذا النموذج، وبهذا يتبين أن دلالة مصطلح (المخزون / البضاعة) في المنطق المحاسبي ليست كما يتبادر عند غير المحاسبين، ولا سيما عند فقهاء الشريعة، وهذا من أوضح الأمثلة والشواهد على مشكلة (تعارض المدخلات الفقهية مع المخرجات المحاسبية) وأثر الاضطراب في معاني المصطلحات على حساب الزكاة المعاصرة.

عنها قبل حولان الحول، وفي كلتا الحالتين (أعني تخفيض السعر أو إخراج الزكاة) سيُرْبِحُ الاقتصادَ مزيدًا من الرواج والتبادل والنشاط إما بترويج النقد مجانًا أو بترويج السلع تجارة، والنتيجة الاقتصادية الكلية تتمثل في مكافحة التضخم في الأسعار من جهة، إلى جانب مكافحة الركود والكساد في السلع والمنتجات من جهة أخرى، مما يؤدي إلى بعث روح الحركة في السلع ودرء المفاسد الناتجة عن تركزها في الاقتصاد.

كما يظهر في هذا التشريع الحكيم أن الزكاة أداة رقابية ترصد سلوك المال خلال السنة الماضية، فإذا وجدت فيه تركزًا واكتنازًا في السوق نفسه بادرت إلى فرض الزكاة عليه تصحيحًا وإصلاحًا لسلوكه السلبي، كما يتجلى في الزكاة أنها أداة تحفيزية وإصلاحية للسياسات التجارية والتسويقية الأقل كفاءة بالنسبة للتاجر نفسه وبالنسبة للمجتمع أيضًا، فتعم الرحمة بفرض الزكاة التاجر في بضاعته وفي سياساته ابتداء، ثم بفئة العاجزين والفقراء ثانيًا، ثم بالمجتمع كله ثالثًا، وهذا من أعمق مقاصد الشارع الحكيم.

الأصل الثالث: الاستثمار:

١- مفهومه:

يقصد بمصطلح (الاستثمار) كل مال يقصد تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه، فالأصل أن يباشر الشخص استثمار أمواله بنفسه، سواء بواسطة التجارة أو عن طريق الإجارة - بيع المنافع - أو بطريق تنمية الأصول ذاتها، أي أن يقصد الشخص نماء أمواله في أصلها لكي تزداد ثروته وينمو ربحه، لكن في المقابل قد

يلجأ الشخص - لأسباب كثيرة - إلى شخص آخر غيره فيطلب منه تثمير أمواله وتنميتها أي استثمارها، سواء مقابل أجر أو بغير أجر، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار عبارة عن شخص طبيعي كسائر الأفراد العاديين، وقد يكون المكلف بالاستثمار شخصية اعتبارية (شخص معنوي)، مثل: البنوك والشركات والهيئات، وفي حالة تكليف الغير باستثمار المال لا بد أن تنشأ علاقة عقدية تضبط ماهية هذه العلاقة وتبين قواعدها وأحكامها، فقد يكون العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد شركة أو عقد مضاربة أو عقد وكالة أو عقد إجارة ونحوها، وجميعها آليات عقدية ينظمها الفقه الإسلامي وقواعد القانون المدني[(١)].

والقاعدة الضابطة لحكم الزكاة في أوعية الاستثمار أن (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام)، فمن ملك المال ملكًا تامًّا فهو المخاطب بوجوب أداء الزكاة، وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، بينما لا تجب عليه الزكاة بحق من يملك المال ملكًا ناقصًا في علاقة استثمارية، فمهما اختلفت أدوات الاستثمار المعاصرة في أسمائها وفي آلياتها فإن الضابط الحاكم لها لزكاتها جميعًا هو القاعدة الفقهية التي قدمناها.

ولنمثل بالمثال التالي: شخص اشترك مع آخرين في إنشاء شركة، وكان يملك فيها حصة معلومة مشاعة، فهل تجب الزكاة على شخصية الشركة أم تجب على شخصية الشريك نفسه، فإذا طبقنا القاعدة وجدناها توجب الزكاة على شخصية الشركة فقط، لأن الشركة هي التي تملك المال ملكًا تامًّا وتتصرف فيه تبعًا لذلك

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، و القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

(ملك الرقبة واليد حسب تعبير الفقهاء)[١]، بينما الشريك ملكيته على التصرف في أمواله مقيدة ومشروطة وضعيفة، لأن شخصية الشركة حالت بين الشريك وبين تصرفه في حصته، وبذلك تصبح القاعدة الفقهية (زكاة الشركة تجب عليها لا على الشركاء)، والسبب أن ملكيات الشركاء ناقصة بينما ملكية الشركة على أموالها تامة، وهكذا يمكننا إجراء هذا التأصيل الفقهي والقانوني المنضبط على كل علاقة استثمارية مهما كان اسمها أو شكلها ومهما كان العقد الذي ينظمها، سواء سميت أداة الاستثمار باسم (صك استثمار) أو (صندوق استثمار) أو (محفظة استثمارية) أو (وديعة استثمارية).. الخ.

والخلاصة: إن الزكاة في أوعية الاستثمار إنما تجب على من ملك مال الاستثمار ملكًا تامًّا، فإذا تحقق وصف الغنى في المال بشروطه الأربعة وهي (إباحة المال، الملك التام، بلوغ النصاب، حولان الحول) فإن الزكاة تكون واجبة حينئذ على من ملك المال، وسواء تحقق هذا الوصف في حق صاحب المال الأصلي بأن كان هو المالك التام للتصرف بالمال فإن الزكاة تجب عليه حينئذ، لكن لو كان الملك التام بيد المكلف بالاستثمار - فردًا أو شركة أو بنكًا - فإن الزكاة تجب عليه حينئذ.

٢- دليله الشرعي:

عموم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على وجوب

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية – الكويت (ص٣٣/ج٣٩) تحت مصطلح (ملك) ما يلي: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط).

الزكاة في كل مال تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة، مثل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢]، وفي الحديث الشريف: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[٣]، وهذا عام في كل صاحب ذهب وفضة بغض النظر عن نوع شخصيته، وفي الحديث لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره فقال: (فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم)، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[٤]، ووجه الاستدلال: أن زكاة عمليات وأوعية الاستثمار كلها إنما تتبع من ملك المال ملكًا تامًّا، وتوافرت فيه الشروط الأربعة لوصف الغنى، سواء أكان المالك صاحب المال الأصلي أو المكلف بالاستثمار، لأن الزكاة تتبع وصف الغنى وجودًا وعدمًا.

٣- حكمه الزكوي:

تجب الزكاة في أصول (الاستثمار) على من ملكها ملكًا تامًّا حتى نهاية السنة

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) النور: ٥٦، وقد يستدل من تكرارات (وآتوا الزكاة) في مواضع كثيرة شهيرة في القرآن الكريم على إثبات وجوبها في جميع محالها وأشخاصها الطبيعيين والاعتباريين على اختلاف أحوالهم وصورهم، وإلا فإن حكم الشرع على مكلفي البشر يصلح الاقتصار فيه على مواضع منها فقط، لكن حكمة التكرار تفضي بهذا السر التشريعي.

(٣) رواه مسلم (٢/٦٨٠) برقم (٩٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢/١٠٤) برقم (١٣٩٥)، ومسلم (١/٥٠) برقم (١٩).

المالية طبقًا للميزانيات المعاصرة، وذلك بنسبة ربع العشر، ويراعى في ذلك التحقق من كون الوعاء الاستثماري مملوكًا ملكًا تامًّا عند صاحبه، وأمارته أن يكون قادرًا على التصرف المطلق بأصل ماله، ودون الحاجة لاستئذان الغير عند إرادة التصرف فيه.

٤- مصطلحه الفقهي:

لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح (الاستثمار) بخصوصه كأحد أصول الأموال الزكوية، أي أسوة بالنقدين وعروض التجارة والمستغلات، وإنما عرف الفقه أشكالًا وأنواعًا متعددة من تطبيقات (الاستثمار)، كما تعامل معها بحسب تعدد العقود وأنواع الأموال التي تنطوي علها، بل وصنع الفقه الإسلامي لها عقودًا فقهية مسماة خاصة، فتارة يستخدم مصطلح (الشركة)، وتارة يستخدم مصطلح (المضاربة)، وتارة يستخدم مصطلح (الوكالة)، وتارة يستخدم مصطلح (الإجارة)، وجميعها وسائل عقدية تتضمن معنى (الاستثمار) في عصرنا، ولذلك فقد تعرض الفقهاء لبحث حكم الزكاة حال تعلقها بكل عقد من العقود المذكورة.

والحق إن مصطلح (الاستثمار) قد تبوأ موقع الصدارة في عالم المال والأعمال في عصرنا، وصار له مفهوم وأدوات وعقود خاصة باسمه، بل صارت له وسائل تقييم وأدوات قياس ومخاطر مستقلة، ولكننا نجد في المقابل أن الفقه الإسلامي - قديمًا وحديثًا - لم يصنف (الاستثمار) ضمن أصول الأموال الزكوية المعتبرة، الأمر الذي أوجد إرباكًا كبيرًا للمحاسبين عند حسابهم لزكاة الشركات المعاصرة، حيث لا توجد مدخلات فقهية واضحة ومنضبطة ومسماة، وفي المقابل فإن مصطلح (الاستثمار) مضطرب في دلالته وضبطه وتشخيصه إلى حد بعيد في علمي المحاسبة والتمويل في العصر الحديث، والسبب أنه ينطوي على العديد من

الأدوات المتناقضة في ماهياتها وفي طبيعتها وفي آلياتها، ولكن يتم الجمع بينها - رغم اختلافاتها - تحت مصطلح واحد هو (الاستثمار).

وبناء على هذه الدلالة المضطربة - في المحاسبة والتمويل والاقتصاد - فقد تعين علينا المبادرة نحو إعلان مصطلح (الاستثمار) كأحد الأصول المالية الزكوية التي تلحقها الزكاة في فقه العصر الحديث، فمن هنا قمنا بتعريف هذا الأصل الزكوي المعاصر، ثم ضبطنا زكاته بوجوب تحقق (شرط المالك التام) فيه، وقررنا فيه قاعدة فقهية معاصرة مفادها أن (زكاة الاستثمار تتبع الملك التام).

والخلاصة: أن من متطلبات التجديد في فقه الزكاة المعاصرة إفراد مصطلح (الاستثمار)، وإعلانه كأحد أصول الأموال الزكوية في العصر الحديث، وأن وجوب الزكاة في أدوات الاستثمار يدور مع شرط المالك التام وجودًا وعدمًا، ولذلك فقد أدرجنا أصل (الاستثمار) ضمن معادلة حساب الزكاة طبقًا لنموذج صافي الغني في الشريعة الإسلامية[(١)].

---

(١) يجدر التنبيه هنا على الأصل في أدوات الاستثمار المعاصرة أنها تقوم على مبدأ (الملكية الناقصة) بالنسبة لأصحاب الأموال، بمعنى أن شرط (الملك التام) ليس متحققًا في غالبية أوعية الاستثمار التي تتعامل فيها الشركات المعاصرة، ومثال ذلك: الشركات بجميع أسمائها وأنواعها، وصكوك الاستثمار، وصناديق الاستثمار، والمحافظ الاستثمارية على أساس المضاربة أو الوكالة وأسهم الاستثمار، وكذلك ودائع الاستثمار في البنوك على أساس المضاربة أو الوكالة، فالأصل في هذه الأوعية الاستثمارية المعاصرة أن ملكية أرباب الأموال (المستثمرون) تصبح ملكية ناقصة، بينما ينتقل الملك التام ليصبح لدى (جهة الاستثمار) نفسها؛ لأنها هي التي تملك التصرفات المطلقة على توظيف تلك الأموال لديها، لكن في المقابل أيضًا توجد بعض أوعية =

٥- مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلح (استثمارات)، ويعني: استثمار الشركة أموالها لدى غيرها بهدف تنميته وتحقيق الربح منه، كما يستخدم علم المحاسبة اصطلاحين رئيسين للدلالة على عمليات الاستثمار، أولهما: مصطلح (أصول متاجرة)، ويقصد به كل استثمار مالي ينوي صاحبه الاحتفاظ به لأقل من (٩٠) يومًا، وثانيها: مصطلح (أصول متاحة للبيع)، وتطلق على كل استثمار مالي ينوي صاحبه الاحتفاظ به لمدة زمنية تزيد عن (٩٠) يومًا، وبحسب هذا الرأي المحاسبي السائد حاليًا فإن تصنيف الاستثمارات يدور على عنصرين هما: نية الاحتفاظ ابتداء، ثم معيار الزمن (٩٠) يومًا بعد ذلك[١].

=

الاستثمار القليلة جدًّا في الواقع، والتي تقوم على أساس الملك التام بالنسبة لأرباب الأموال، وذلك عندما يكون رب المال هو المالك للتصرف المطلق صاحب المال بينما تكون (جهة الاستثمار) مجرد أجير ووسيط تنفيذي، بدليل أنه لا يملك اتخاذ قرارات الاستثمار استقلالًا عن مراجعة رب المال (المستثمر)، ومثالها في واقعنا المعاصر (المحافظ الاستثمارية على أساس عقود الإجار بالعمولة)، كما إن واقع الأسواق لا يزال يطور -حاليًا ومستقبلًا- أدوات استثمار تقوم على أساس الملك التام، الأمر الذي يوجب إبرازها ضمن أصول الأموال الزكوية المعاصرة.

(١) يعتبر مصطلح (الاستثمارات) من المفاهيم المشكلة والمضطربة بل وغير الناضجة في علم المحاسبة المالية، فقد تدخل تحته أصول ذات طبيعة (تجارية) أي (عروض تجارة)، وقد ينتظم أصولًا ذات طبيعة (استثمارية)، وقد يشمل أيضًا أصولًا أخرى ذات طبيعة (استهلاكية) أي (قنية وعوامل)، وهذا التعدد المادي في ماهيات وطبيعة عناصر الاستثمار لا يمكن التسليم بإدراجها هكذا جملة تحت مصطلح واحد، فإن هذا مما =

٦- أمثلته المحاسبية:

الاستثمار في الشركات الزميلة أو التابعة، صكوك الاستثمار، صناديق الاستثمار، محافظ الاستثمار، أوراق مالية، الودائع المصرفية الاستثمارية، فإن جميع تلك التطبيقات المعاصرة يتم التعامل معها محاسبيًّا على أنها (استثمارات)، كما يتم الإفصاح عنها ضمن بنود الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

٧- الحكمة الاقتصادية:

إن نقل مسؤولية الزكاة في أوعية (الاستثمار) على من كان يملك المال ملكًا تامًّا طيلة السنة الماضية يتضمن التحقيق العادل لمقصود الشرع بفرض الزكاة على أصول الثروة المالية، فإن الزكاة تسعى إلى رفع كفاءة توظيف المال وتحصيل منافعه

=

يتعارض مع مبدأ الإفصاح في نظرية المحاسبة، ومن جهة أخرى فإن التمييز بين الاستثمارات على أساس نية الاحتفاظ وزمن الاحتفاظ مشكل أيضًا، فإن النية أمر خفي لا يطلع عليه أحد، ولا يمكن قياسه أو إثباته في الواقع، بل قد يكون اعتبار النوايا الخفية في تصنيف المصطلحات سببًا مباشرًا للتلاعب والتضليل والتدليس في الإفصاح، ومن جهة ثالثة فإن اعتبار مقياس (٩٠) يومًا يعتبر ضعيف وهزيل في التفريق بين أنواع الاستثمار، إذ لقائل أن يقول لم لا نعتمد بدلًا منها (١٢٠) يومًا، أو (١٨٠) يومًا، أو حتى سنة كاملة على وفق مبدأ الفترة المحاسبية العادية، وسر هذا الاضطراب يرجع إلى أن المحاسبة المالية كعلم اجتماعي باتت تنحاز في جانب عظيم منها إلى واقع محاسبة الأسواق المالية وعمليات تداولات الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة، ولذلك لا يزال واضعوا معايير المحاسبة الدولية في حيرة واضطراب وشك إزاء هذه الأسس التصنيفية الهزيلة، بل إنهم يتطلعون إلى تطويرها بصورة جذرية في أقرب فرصة.

ودرء مفاسد حبسه وركوده واكتنازه، وذلك بغض النظر عن المالك الأصلي للمال، لأن الزكاة تجب على من كان المال بيده وتحت ملكه وتصرفه، ولأن الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدمًا، فالواجب ألا نغتر بظاهر مصطلح (الاستثمار)، بل الواجب التحقق ممن كان يملك المال ملكًا تامًّا، وذلك بالنظر في الآلية العقدية التي تنظم العلاقة العقدية في عملية (الاستثمار)، وما ذكرناه من مقاصد الأصلين السابقين (النقد + التجارة) يصلح الاستدلال به هنا.

ثانيًا: الأصول الثلاثة التي لا تجب فيها الزكاة:

الأصل الأول: الإجارة:

١- مفهومه:

يقصد بأصل (الإجارة): كُل مالٍ أُعِدَّ لبَيْعِ مَنَافِعِه دون عينه، أي الأصول التي يكون الهدف من استثمارها تحصيل إيراداتها عن طريق بيع منافعها فقط؛ دون أعيانها، وضابط (الإجارة) في الزكاة: ما اجتمع العرض والطلب على منافعه في سوقه، فإذا انتفى أحَدُهُما أو كلاهما فقد انتفى عن الأصل وصف الإجارة والاستغلال، وتطبيقات (الإجارة) كثيرة جدًّا في الواقع المعاصر، منها: إجارة العقارات والبيوت والشقق والمحلات والمصانع والسيارات والمعدات والأجهزة والألبسة، ومنه: إجارة الفنادق والطائرات وسيارات الأجرة (التاكسي) ونحوها، ومنه: إجارة المزارع، ونحوها مما يكون محل العقد فيه هو ذات المنافع دون ذوات الأعيان[(١)].

---

(١) لا مدخل للزكاة على بيوع المنافع المحرمة شرعًا، مثل: إجارة العقارات والمحلات على الأنشطة المحرمة شرعًا؛ كالبنوك الربوية وشركات التمويل الربوي وشركات التأمين =

٢- دليله الشرعي:

عموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[(١)]، فإن بيع المنافع مما يستجلب الكسب فيدخل في عموم قول الله تعالى ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾، كما يشمله حديث أمرنا النبي ﷺ أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع[(٢)]، فالمنافع إذا أعدت للبيع ودخلت سوق العرض والطلب فقد وجبت الزكاة في إيراداتها المحصلة، في حين أنه لا زكاة في أعيان الأصول المؤجرة، والسبب أنها لم تدخل بأعيانها سوق العرض والطلب، وإنما الداخل في سوق العرض والطلب (المضاربات السعرية) هو المنافع فقط دون الأعيان، ولذلك خص الشرع الزكاة في (الإجارة) بإيرادات بيع المنافع، دون النظر إلى القيمة السوقية للأعيان المؤجرة نفسها.

٣- حكمه الزكوي:

لا تجب الزكاة في قيمة الأصول المؤجرة بأعيانها، لا بتكلفتها التاريخية ولا

=

التجاري (التقليدي)، أو التأجير لمصانع الخمور السجائر والمخدرات، أو التأجير لأنشطة القمار والدعارة ووسائل الإعلام المحظور شرعًا، ومنه: أعمال الكهانة والسحر، والسبب أن من شروط الزكاة (إباحة المال)، فإذا كانت الإيرادات متولدة عن أنشطة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ فإن الواجب إبطال هذه العقود والأعمال ابتداء، وأما الإيرادات المتولدة عن المحرمات فيجب إخراجها بالكامل ولا تجوز زكاتها حينئذ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) سبق تخريجه.

بقيمتها الرأسمالية ولا الدفترية ولا السوقية، وإنما تجب الزكاة في غلتها والإيرادات المحصلة من بيع منافعها فقط، وإن إيرادات التأجير المحصلة تتحول فورًا - وعلى مدار السنة - لتضاف إلى رصيد (النقدية) سواء في الخزينة أو في البنك، ومن ثم تعيد الشركة توجيهها نحو أي من بنود الأصول وأشكال التوظيف الأخرى التي تظهر في جانب الموجودات من الميزانية، وبهذا يتبين أن ذوات الأعيان المؤجرة لا زكاة فيها باعتبار قيم أصولها العينية، وإنما تجب الزكاة فقط في إيراداتها المحصلة خلال السنة، والتي تظهر تلقائيًّا ضمن رصيد النقدية في أثناء ونهاية السنة المالية.

والنتيجة العملية: أن معادلة حساب الزكاة طبقًا لمعيار الغنى لا تلتفت إلى ذوات (الأصول المؤجرة)، بل ولا تعتبرها أو لا تحسبها ضمن بنودها، ولذلك أهملناها واستبعدناها في معادلة حساب الزكاة كما سلف، والسبب أن الأصول المؤجرة ليست محلًّا للزكاة في ذواتها في الفقه الإسلامي، وإنما تجب الزكاة في الغلة والإيراد الناتج عنها والذي ظهر تلقائيًّا ضمن (النقدية) في نهاية السنة المالية، ويستند هذا الحكم الزكوي إلى مبدأ شرعي مفاده أن زكاة إيرادات أصول (الإجارة) فرع عن زكاة أصول (النقد)، فهي فرع عنها في نصابها وفي مقدار الزكاة الواجب فيها وفي حولان الحول عليها، والتابع تابع.

والحق إن هذا المعنى العملي الدقيق مما لا يدركه دارسو الفقه الإسلامي عند إطلاق نظرية وجوب الزكاة في (المستغلات)، فهم لا يدركون - غالبًا - أن هذه الأصل الزكوي النظري ينقسم من الناحية المحاسبية في نهاية السنة المالية - أي عند حولان الحول - ليتوزع بين بندين مهمين من بنود الأصول، أولهما (النقدية)، والثاني (أصول مؤجرة)، حيث تجب الزكاة في الأول إجماعًا، ولا تجب الزكاة في

الثاني، فهذا التفصيل مصدره التطبيق العملي والممارسة المحاسبية في الواقع.

٤- مصطلحه الفقهي:

يطلق علم الفقه الإسلامي على هذا الأصل مصطلح (المستغلات)، بمعنى: أن العين تم تشغيلها وبيع منافعها بهدف تحصيل أجرتها وكسب غلتها، وسميت (المستغلات) بذلك نسبة إلى (الغلة) التي هي المقصود الأعظم لدى مالكها، والغلة تعني الإيرادات الناتجة عن بيع المنافع.

٥- مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلح (أصول مؤجرة)، كما يطلق عليها (أصول مقتناة لغرض التأجير).

٦- أمثلته المحاسبية:

عقارات مؤجرة (أراضي، مباني، بيوت، شقق)، أصول مؤجرة (سيارات، طائرات، معدات، مكاتب)، أصول مؤجرة بواسطة عمليات التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك وطبقًا للنموذج الإسلامي.

٧- الحكمة الشرعية:

لما كانت منافع الأعيان في الإجارة هي المحل المعقود عليه، وهي موضع المضاربات السعرية الناتجة عن تلاقي العرض والطلب عليها فإن النتيجة الطبيعية أن هذا التدافع السعري من شأنه أن يحفز أسعار المنافع نحو الارتفاع المستمر، فقصدت الشريعة من فرض الزكاة في عائدات الإجارة والمستغلات إلى مواجهة

السلوك التضخمي في أسعار المنافع، وذلك عن طريق تحويل جزء (٢,٥٪) من الإيرادات النقدية المجمعة في نهاية المدة نحو فئة العاجزين والفقراء في المجتمع، والهدف تمكينهم من امتلاك القوة الشرائية مجانًا، والتي من شأنها أن تعزز الطلب في السوق بصفة عامة، والطلب على المنافع بصفة خاصة.

ومن زاوية أخرى: فإن في عدم إيجاب الزكاة على أعيان (الإجارة) تنبيهًا إلى مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحكيم، حيث إن هذا الحكم يتضمن حث الأغنياء وتوجيه أصحاب الأموال والأعمال نحو توظيف أموالهم في أصول (الإجارة)، والسبب ببساطة أن ذلك سيؤدي إلى زيادة حجم الثروة لديهم من الأصول المؤجرة، وفي الوقت نفسه لا زكاة في هذه الثروة، كما يحث الشرع الحكيم صاحب المال بألا يكتنز إيرادات الإجارة بصورتها النقدية حتى يحول عليها الحول، بل عليه أن يعيد توجيه النقد إلى أصل تأجيري جديد قبل أن يحول الحول على النقد، وبهذا يمكننا معرفة جواب لغز (المليونير الذي لا زكاة عليه)، فمن صوره ذلك الشخص الذي يملك أصولًا إجارة كثيرة تدر عليه الملايين، ولكنه في المقابل لا يسمح بادخارها حتى يحول عليها الحول، وإنما يعيد توجيهها أولًا بأول نحو التوظيف في أصول (إجارة) جديدة، وهذا من شأنه أن يزيد المعروض التأجيري في السوق مما يقلل معدلات التضخم وارتفاع الأسعار تدريجيًّا، فلأجل هذا المعنى البديع رفع الإسلام الزكاة عن أصول (الإجارة)، وهكذا يستمر هذا المليونير لا زكاة عليه بسبب عدم تحقق وصف الغنى - بشروطه الأربعة - في حقه من المنظور المقاصدي المعجز في الشريعة الإسلامية.

والخلاصة: إن عدم وجوب الزكاة في أصول (الإجارة) مقصوده: رفع كفاءة المال وذلك من خلال توظيفه فيما يزيد المعروض من السلع الخدمات في الاقتصاد، مما يؤثر إيجابيًّا في تقليل أسعار المعروض منها، وعندها فإن الشريعة تكافئ صاحب المال بإسقاط الزكاة عنه، لأنه يكون بهذا السلوك الرشيد قد زاد الإنتاج ووظف الأيدي العاملة وكافح التضخم بزيادة المعروض، بالإضافة إلى إحداث تداول ورواج حقيقي في الاقتصاد، الأمر الذي سينعكس إيجابًا على زيادة مستوى الكفاية والدخل بالنسبة للفقراء من جهة، كما ينعكس على تخفيض الأسعار ومكافحة التضخم من جهة أخرى.

الأصل الثاني: الاستهلاك (الأصول الثابتة):

١ - مفهومه:

(الاستهلاك) أصل معاصر تم اشتقاقه وتطويره خصيصًا لأغراض محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقًا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية، ومصدره من هلاك الشيء وزواله بسبب استعماله في الحاجات الشخصية، ويقصد بأصل (الاستهلاك): كل مال يستخدم لإشباع حاجات مطلوبة للأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، بمعنى أن هذا الأصل (الاستهلاكي) ليس معروضًا للمتاجرة بعينه في سوق العرض والطلب (كعروض تجارة)، وليست منافعه معروضه في سوق العرض والطلب (كالمستغلات)، وليس هو (نقدا)، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذه صاحبه لاستيفاء منافعه للغرض الشخصي.

ويشمل أصل (الاستهلاك) نوعين من الأموال، أولهما: أموال استهلاكية

هدفها استيفاء منافعها للأغراض الشخصية العادية فقط، فليس هدفها مساندة الأعمال الربحية، ومثالها: بيت الشخص وسيارته وأثاثه وهاتفه وثيابه، وما يتمتع به من منافع الأجهزة ونحو ذلك، وثانيها: أموال استهلاكية هدفها استيفاء منافعها ضمن سلسلة الأعمال ذات الغايات الربحية، ومثالها: جميع الوسائل والأدوات المساعدة في الأعمال الإنتاجية والتجارية.

ولا يخفى أن مصطلح (الاستهلاك) في العصر الحديث قد صار له حضوره ورواجه ودلالته الواضحة السهلة عند كل أحد من الناس، فهو مصطلح دارج وراسخ في العرف العام، ولذلك يرد النص عليه في أدبيات القوانين المصرفية وتعليمات البنوك المركزية، بل ويتعاطاه القضاة المعاصرون في أحكامهم، فضلًا عن شهرته في مبادئ نظرية الاقتصاد في العصر الحديث.

٢- دليله الشرعي:

لقد أرشدنا الشارع الحكيم إلى أن أموال (الاستهلاك) تنقسم إلى نوعين كما ذكرنا، وإليك الدليل الشرعي الدال على كل نوع منهما:

أولًا: أموال استهلاك لغرض الانتفاع الشخصي المجرد، ودليل نفي الزكاة عنها حديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[(١)]، قال النووي: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف)[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٥٥)، برقم (٩٨٢).

ثانيًا: أموال استهلاك لغرض الانتفاع الربحي (إنتاجًا / تجارة)، ودليل نفي الزكاة عنها حديث «ليس في العوامل صدقة»[(١)]، ويقصد بالعوامل: الدواب التي تُتَّخَذُ للمساعدة في أعمال الحرث والبذر والزرع والسقي، وقد يقال لها (الحوامل) نسبة إلى حملها الماء على ظهورها، فالحديث نص على نفي الزكاة عنها، وإن كان أصل الابل والبقر تجب زكاتها في الشرع، ولكنها لما جُعِلَت وسيلة مساعدة في إنجاز الأعمال فقد رفع الشرع الزكاة فيها، وهذا غاية في العدل والحكمة والرحمة، ويقاس على (العوامل) جميع الأصول والأدوات والمواد المساعدة في الأعمال التجارية والإنتاجية والإنشائية في عصرنا من باب أولى.

وينبغي هنا ملاحظة أن أصول (الاستهلاك) عادة ما تكون لها قيمة سوقية في السوق، أي أن لها قيمة سوقية في الواقع يمكن أن تباع بها، ومع ذلك فإن الشرع لم يلتفت لإمكانية تقويمها في السوق، وإنما اعتبر سلوك المال الفعلي في واقعه العملي خلال السنة الماضية، وهو أنها مُعَدَّةٌ لاستيفاء الحاجات الشخصية منها، وأنها لم تطرح للبيع في سوق العرض والطلب، لا في ذواتها كعروض التجارة ولا في منافعها كالمستغلات المؤجرة.

٣- حكمه الزكوي:

لا زكاة في أموال (الاستهلاك) للأحاديث السابقة.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢/٩٩) برقم (١٥٧٩)، وابن خزيمة (٤/٢٠) برقم (٢٢٧٠)، وله روايات عن علي وابن عباس ﷺ، بلفظ (البقر العوامل) وبلفظ (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٧٢).

٤- مصطلحه الفقهي:

إن الفقه الإسلامي لا يعرف مصطلح (الاستهلاك) وفق ما شرحناه، وإنما يقرر الفقه الإسلامي نفس دلالته تحت مصطلحين شهيرين هما: (القنية) و (العوامل)، فالقنية استهلاك المال للحاجات الشخصية، بينما العوامل استهلاك المال للحاجات التجارية والإنتاجية والإنشائية، وهو ما تؤسس له الأحاديث النبوية السابقة.

٥- مصطلحه المحاسبي:

يطلق علم المحاسبة على معنى أصل (الاستهلاك) مصطلح (الأصول الثابتة) أو (الأصول غير المتداولة)، ولو عبر عنها بالاستهلاك لكان أوضح وأدق من حيث الإفصاح، وأصدق على واقع الحال، ولا سيما أن مصطلح (الاستهلاك) بات منتشرًا في التشريعات المصرفية وتعليمات البنوك المركزية، فضلًا عن شهرته في علم الاقتصاد، وهو من المصطلحات الدارجة والواضحة في العرف العام المعاصر.

٦- أمثلته المحاسبية:

الأصول الثابتة، وهي كل ما يتخذ لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي، وليس معدًّا للبيع ولا للإجارة، مثل: العقارات، المباني، الآلات، السيارات... الخ، مما يُعَدُّ للاستهلاك واستيفاء منافعه، وليس للبيع ولا للتأجير.

ومن الأمثلة المحاسبية التي تدخل تحت عموم أصل (الاستهلاك) ما يعرف في المحاسبة (بضاعة تحت التصنيع)، و (مواد أولية أو مواد خام لأغراض التصنيع)، و(مستلزمات التصنيع)، كالزيوت وقطع الغيار ونحوها، فهذه البنود وإن كانت قد تدخل ضمن مطلق مصطلح (مخزون / بضاعة) في المحاسبة المالية، إلا

أنها ليست من قبيل عروض التجارة المعدة للبيع، وذلك باستثناء (البضاعة النهائية التامة للبيع)، وإن هذا المعنى المختلط لمصطلح (المخزون / البضاعة) مما يوقع غالبًا في الغلط واللبس، ولا سيما عند حساب الزكاة، سواء عند المحاسب أو عند الفقيه على حد سواء.

ومن الأمثلة المحاسبية: الأصول المعنوية غير الملموسة، مثل: حقوق الامتياز والعلامات التجارية واسم الشهرة وبراءات الاختراع والرخصة التجارية وحقوق التأليف، فهي وإن كانت أصولًا يمكن تقويمها طبقًا لأسعار السوق إلا أنها لا تجب الزكاة فيها، والسبب أنها ليست معدة للبيع ولا للتجارة ولا للإجارة، وفي الوقت ذاته فإن الشركة تستفيد من تقويم الأصل لديها وتستهلك حاجاته في واقعها السوقي.

ومن الأمثلة أيضا: المشاريع تحت الإنشاء والمشاريع الإنتاجية والصناعية بجميع صورها وأنواعها، فإنها لا تدخلها الزكاة لكونها خاضعة لنطاق العمل الإنشائي ولم تتحول إلى منتج نهائي للبيع، لا في ذواتها كالعروض التجارية، ولا في منافعها كالمستغلات المؤجرة، حتى إذا تم المنتج الإنشائي بصورته النهائية وصار مطروحًا لسوق العرض والطلب فإن حكمه الزكوي حينئذ يتحول إلى الوجوب شرعًا بحسب الأصل الزكوي الذي يتبعه[(١)].

---

(١) وبهذا تعلم أن حساب الزكاة على (المشاريع تحت الإنشاء) -وهي لم تدخل سوق العرض والطلب- أن هذا يعتبر من الأخطاء الشائعة لدى بعض الفقهاء والمحاسبين في العصر الحديث، والسبب أنه لا دليل على وجوب زكاتها أصلًا، وثانيًا لأن مرحلة الإنشاء مخاطرة مقيدة عن السوق، بدليل أنه لا يوجد للمشروع تحت الإنشاء سعر وتقويم معتبر منسوب للمقارنة بمتوسطات الأسعار البيعية في السوق، ولأن مدخلات التسعير والتقويم في أصلها =

٧- الحكمة الاقتصادية:

إن مقصود الشارع من عدم إيجاب الزكاة في أصول (الاستهلاك) كونها ليست معدة للتجارة لا بأعيانها ولا بمنافعها فلا تدخلها الزكاة، بمعنى أن أصول (الاستهلاك) بنوعيها لا تؤثر في منطقة المضاربات والمتاجرات السعري في سوق العرض والطلب، والسبب أنها أموال يقصد مالكها حجبَها عن سوق العرض والطلب، وبالتالي فإنها لا تؤثر في السوق لا من جهة المعروض فيه من السلع والخدمات، ولا من جهة التأثير بزيادة تضخم الأسعار فيه، وبالتالي فإنه لا زكاة في أموال (الاستهلاك) وإن غلت أثمانها وتكاثرت أعيانها وطال اكتنازها لسنين طويلة.

الأصل الثالث: الدَّيْن:

١- مفهومه:

(الدَّيْن) التزام يثبت في ذمة شخص (مطلوب / عليه الحق) لصالح شخص آخر (طالب / له الحق)، فيسمى المعطي أو الطالب وهو المالك الأصلي للمال (دائنا) بصيغة اسم الفاعل، بينما يسمى الآخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق في ذمته ليرده لصاحبه (مدينا) بصيغة اسم المفعول، ومعنى أصل (الدين) هنا: كل حق ثابت لك رسميًّا، لكن التصرف بالمال نفسه ليس بيدك وإنما هو بيد غيرك، فكل

=

تعتمد على مقومات غير حسية ولا مادية بصورة أساسية، ولذلك لا توجد معايير محاسبية أو مالية متفق عليها في العالم تتعلق بتقويم الأصول تحت الإنشاء، وإنما تسودها حالة من التقدير والتفاوض على أساس مراكز القوى التجارية في وقتها.

مال تملك الحق فيه فقط ولا تملك القدرة على التصرف المطلق فيه فهو دين لك، وملكيته تكون بالنسبة لك ملكية ناقصة وليست تامة، بدليل أن المال بيد المدين وتحت تصرفه هو، وربما تلف المال أو هلك وتعذر رده فيبقى دينًا مجردًا في الذمة، ويستوي في ذلك جميع الديون الثابتة لأصحابها، سواء نشأت عن علاقة دائنية ربحية (دين تجاري) أو عن علاقة دائنية غير ربحية (دين مدني).

٢- دليله الشرعي:

لقد نص الشرع على اعتبار وصف الغنى في الزكاة، ولكنه في المقابل أهمل وصف الدين ولم يعتبره في الزكاة مطلقًا، فسكوت الشرع عنه في مقام العبادة دليل على عدم وجوب الزكاة فيه، ولأن ملكية الدين ناقصة والعلماء مجمعون على شرط المالك التام لوجوب الزكاة في المال، ولأن الدين ليس مالًا متمولًا يقبل التربح، ولأن الدين أيضًا لا يقبل النماء بالإجماع، والنتيجة أنه لا عبرة بالدين في الزكاة، وإنما العبرة بتحقق وصف الغني في الأموال المملوكة ملكًا تامًّا سواء لدى الدائن أو المدين، وبهذا تثبت عندنا قاعدة فقهية معاصرة مفادها (زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما).

٣- حكمه الزكوي:

لا زكاة في الديون باعتبار ذاتها، لأن الشرع لم يعتبر الزكاة فيها، ولأن الزكاة عبادة مالية ضبط الشرع تفاصيلها بدقة، والأصل في العبادات المنع والتحريم، فمن أثبت عبادة بغير دليل من نص الشرع أو الإجماع فقد اخترع حكمًا من عند نفسه ونسبه إلى الشرع بلا دليل معتبر أو حجة صحيحة.

٤- مصطلحه الفقهي:

يستعمل الفقه الإسلامي نفس مصطلح (الدين) للدلالة على نفس معنى الأصل المقصود هنا، وذلك أسوة بما ورد في أول آية الدين من سورة البقرة[١].

٥- مصطلحه المحاسبي:

يفرق علم المحاسبة المالية بين الدين إذا كان لك أو الدين إذا كان عليك، فإن كان الدين لك بيد غيرك فإنه يعبر عنه بمصطلح (مدينون)، ويدرج ضمن الأصول والبنود الواردة في جانب الموجودات من الميزانية، وأما إذا كان مال الدين بيدك وتحت تصرفك وهو ثابت في ذمتك لصالح مالكه الأصلي فيعبر عن هذه الحالة بمصطلح (دائنون)، وتظهر ضمن الخصوم في جانب المطلوبات من الميزانية.

٦- أمثلته المحاسبية:

في جانب (الموجودات) نجد بنودًا تعبر عن الدين الذي لك على الغير، وذلك بأسماء متعددة، مثل: مدينون (كمديني تمويل بيوع مرابحات وسلم واستصناع، تمويل إجارة بيعية (تقليدية)، مدينون تجاريون، موردين، مقاولات.. الخ)، ومن أمثلته (أوراق قبض تجارية)، ومنه شيكات تحت التحصيل، وكذلك أية حقوق ثابتة للشركة ولم تستوفِها، ومنها: إيرادات مستحقة أو مصروفات مقدمة، وأية حقوق تثبت لصالح الشركة على ذمة الغير مهما اختلفت أسماء تلك الحقوق أو المؤسسات واصطلاحات الناس أو المجتمعات بشأنها.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

٧- الحكمة الاقتصادية:

لقد اقتضت حكمة الشرع الحنيف أن تدخل الزكاة على مصادر الثروة الحقيقية ممثلة بأموال النقد وأموال التجارة - وما تفرع عنها - والثروة الحيوانية والثروة الزراعية، لأنه بحركتها ينشط الرواج والتداول في الاقتصاد وبركودها وحبسها واكتنازها تتعثر الحركة الطبيعية للأموال وتنشأ المفاسد والأمراض في ساحة الاقتصاد، ذلك أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان، فمن هنا جاء تشريع الزكاة مستهدفًا تلك الثروات الحقيقية الحية، بينما نجد أن الدين في الحقيقة عبارة عن أثر ونتيجة وحق ينشأ عن التصرفات في الأموال، وبالتالي فالدين ليس مالًا حقيقيًّا باعتبار ذاته وإنما هو أثر ينتج عن التصرف بالمال، وشتان بين الأمرين وفرق كبير بين الماهيتين، ومن أجل ذلك فإن الشرع الحنيف لم يوجب الزكاة في الدين في أي من نصوص الكتاب أو السنة، بل ولم يثبت فيه إجماع معتبر عن العلماء قديمًا ولا حديثًا، ولأن الديون عبارة عن حقوق تتعلق بالذمم ونظام الزكاة لا يعمل إلا في مال حقيقي مستقر بيد صاحبه على أساس شرط الملك التام.

الوحدة الخامسة
الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات

من أجل تسهيل فهم عملية حساب الزكاة للشركات المعاصرة بدقة وانضباط طبقًا لأسس وقواعد طريقة معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية، ولغرض تمكين المستفيدين من النموذج بأفضل صورة عملية ممكنة فقد طورنا مجموعة خطوات عملية بسيطة وواضحة، وبواسطتها يتمكن المحاسب والمدير المالي بل وصاحب العمل نفسه من حساب الزكاة الواجبة على شركته بسهولة ودقة وانضباط، الأمر الذي يورث اليقين بأداء فريضة الزكاة على الوجه المطلوب شرعًا من جهة، كما يعزز كفاءة الجهود الرقابية الداخلية أو الخارجية - بجميع أنواعها ومجالاتها ومستوياتها - فيما يتعلق بكيفية حساب زكاة الشركة.

وقد تم تلخيص تلك الخطوات الإجرائية في الخطوات الخمس التالية:

الخطوة الأولى: يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه.

الخطوة الثانية: تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقًا للأصول المالية الستة.

الخطوة الثالثة: تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها.

الخطوة الرابعة: يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود

الملك الناقص منها.

الخطوة الخامسة: يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية).

الخطوة الأولى: يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه:

إن هذه الخطوة تقرر أن الأساس المعتمد لحساب الزكاة طبقًا لنموذج صافي الغنى يرتكز على نوع واحد من القوائم المالية هو (قائمة المركز المالي) أو (الميزانية)، وتحديدًا على البنود الواردة في جانب (الموجودات) فقط، وبالتالي فإن هذا التقييد والتنصيص يتضمن التنبيه على ثلاثة عناصر رئيسة تنطوي عليها هذه الخطوة، وبيانها على النحو التالي:

١- تعتمد قائمة المركز المالي (الميزانية) وتستبعد القوائم المالية الأخرى:

تضم البيانات المالية الختامية للشركات العديد من القوائم التي يتم إعدادها لأغراض وغايات مختلفة، ولأغراض حساب زكاة الشركات تحديدًا فإننا سنعتمد قائمة المركز المالي المسماة (الميزانية) مع متمماتها وإيضاحاتها التابعة، ونستبعد في المقابل جميع القوائم الأخرى، مثل: قائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وغيرها مما يصمم لأهداف محاسبية خاصة، وسبب ذلك أن الميزانية توضح كيف تم توظيف الأموال وكيف تم استخدامها من قبل الشركة خلال السنة المالية وحتى نهايتها، فهي تمثل بيانًا ماليًّا ومقياسًا محاسبيًّا منضبطًا ينسجم ويتفق مع غايات نموذج الزكاة طبقًا لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية، حيث الميزانية ترصد بوضوح حركة الأموال - طبقًا للأصول الستة -

وكيفية استخدامها داخل الشركة عند حولان الحول ونهاية السنة المالية.

٢- يُعتَمد جانبُ (الموجودات) من الميزانية:

في هذه الخطوة يتم اعتماد جانب (الموجودات) من الميزانية فقط كأساس لحساب زكاة الشركات وما في حكمها من الهيئات والمنظمات، وتستند هذه المنهجية إلى كون (الموجودات) هي محل الثروة الحقيقية لدى الشركات، فهي تمثل الجانب الفعلي والحقيقي للحالة التي وجدت عليها الأموال خلال السنة المالية وحتى نهايتها، فهي مقياس يعبر عن وضعية ممتلكات الشركة وتصنيف ثروتها ومدى كفاءة توظيفها وتشغيلها في الواقع خلال السنة المالية المنتهية، وهذا التوصيف الذي ذكرناه يتطابق في مضمونه العام مع (وصف الغنى) بشروطه الأربعة في باب الزكاة من عدمه، ولذلك تم اعتماد (الموجودات) محلًّا لحساب الزكاة في الميزانيات الشركات المعاصرة.

٣- يستبعد جانب (المطلوبات) من الميزانية بكامل بنوده:

تتكون قائمة المركز المالي (الميزانية) من قسمين كبيرين هما: المطلوبات (مصادر الأموال) والتي يقابلها الموجودات (استخدامات الأموال)، حيث يجب أن يتساوى الطرفان في إطار الميزانية، ولأغراض حساب زكاة الشركات طبقًا لنموذج معيار الغنى فإننا سنركز حساب الزكاة على قيم الأصول الواردة في جانب (الموجودات) فقط، وفي المقابل فإننا سنستبعد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده ومكوناته من معادلة حساب الزكاة، والسبب أن الزكاة تفرضها الشريعة على عناصر الثروة المادية الحقيقية الراسخة والمملوكة في نهاية المدة، فكيف يتم إدخال عناصر

وبنود حقوقية مجردة في حساب الزكاة، ولأهمية هذه الخطوة ولتعميق ما تنطوي عليه من عناصر ومحددات ومفاهيم تجديدية فسنوضح ذلك على النحو التالي:

أ / توصيف مكونات جانب (المطلوبات) من المنظورين المحاسبي والقانوني:

لقد قمنا بدراسة جانب (المطلوبات) بجميع بنوده الدائرة بين نوعين من مصادر الأموال: أولهما: حقوق الشركاء أنفسهم تجاه الشركة، وأصل تلك الحقوق رأس المال المقدم من قبل الشركاء وأية تغيرات تطرأ عليه خلال السنة المالية، فهو مصدر تمويل ذاتي يعبر عما قدمه الشركاء من حصص ومساهمات تشكل بمجموعها الرصيد الفعلي المدفوع من رأس المال في نهاية المدة، وهذا المصدر يعبر عنه بمصطلح (حقوق الملكية) والتي تعتبر من المنظورين القانوني والمحاسبي التزامات تقع على عاتق شخصية الشركة، فتكون ذمة الشركة محملة بالحقوق والالتزامات لصالح أشخاص الشركاء، فهي علاقة التزامية يكون الشركاء فيها دائنون بالحقوق المالية بينما تكون شخصية الشركة مدينة لهم بذات الحقوق المالية، ولهذا السبب يتم الإفصاح محاسبيًّا عن هذه العلاقة الحقوقية أو الالتزامية بمصطلح (حقوق الملكية)، ولا يقال (ممتلكات الشركاء) أو (رأس مال الشركاء)، والسبب أن ملكية الشركاء صارت ناقصة وضعيفة بعد انتقال ملكية أموالهم فعليًّا ودخولها في حوزة الشركة، وبذلك تصبح الشركة هي المالكة للأموال ملكًا حقيقيًّا تامًّا (ملك الرقبة واليد)، بدليل أن تصرفات الشركة على أموالها تامة و نافذة.

وأما المصدر الثاني من (المطلوبات) فهو (حقوق غير الشركاء) أو (الدائنون)، أي ممولو الشركة بالدين من بنوك ومؤسسات وأفراد من غير الشركاء، فهذه التمويلات يقدمها أصحابها على سبيل الالتزام الدائني الذي يقع على عاتق

الشركة لصالح (الدائنين)، والذين قد يعبر عنهم بمصطلحات أخرى مثل (الخصوم) أو (الالتزامات)[١]، ولما كان كل من المصدرين (حقوق الملكية + الدائنون) يمثل التزامًا حقيقيًّا تتحمله الشركة تجاه ممولي للشركة، فقد تم التعبير عن القسمين مجتمعين باسم (المطلوبات)، والتي عادة ما تظهر في (أسفل) قائمة المركز المالي أو (أيسر) الميزانية، وبهذا يمكننا فهم حقيقة أن (المطلوبات) تمثل (مصادر أموال) الشركة، ويقابلها جانب (الموجودات) والتي هي عبارة عن (استخدامات الأموال)، وهي الأشكال والكيفيات المالية التي تم توظيف مصادر الأموال فيها طيلة السنة المالية المنتهية.

ب/ أدلة استبعاد جانب (المطلوبات) من حساب الزكاة من المنظور المحاسبي والقانوني والشرعي:

إن استبعاد جانب (المطلوبات) بكامله يستند إلى مجموعة أدلة علمية حاسمة من النواحي الشرعية والمحاسبية والقانونية، وهي بدهيات في كل مجال منها، وأبرزها ما يلي:

الدليل الأول: التزام قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات):

إن هذه القاعدة المحاسبية تحكي إحدى بدهيات المحاسبة المالية وفلسفة إعداد الميزانية بقسميها (المطلوبات) و (الموجودات)، وقد قمنا بصياغتها تسهيلًا

---

(١) تختلف المدارس المحاسبية اختلافًا ظاهرًا في المصطلحات المستخدمة، وذلك بحسب اختلاف البيئات والأعراف التجارية والقانونية، بيد أن المعاني عادة ما تكون متفقة.

وضبطًا لمعناها والذي قد يخفى على كثير من المحاسبين - فضلًا عن غير المحاسبين - عند التطبيق على حساب الزكاة، ومعناها: أن جانب (المطلوبات) من الميزانية ليس إلا توثيقًا ـ صادقًا ـ لكافة الحقوق التي على الشركة أن تعترف بها وأن تفصح عنها لأصحاب مصادر الأموال (الممولين) عند نهاية السنة المالية، وبالتالي فإن وجود بنود (المطلوبات) ليس إلا وجودًا افتراضيًّا توثيقيًّا للحقوق على الشركة فقط لا غير، والدليل المحاسبي المادي على صدق هذه القاعدة: أنك ترى رصيد (المطلوبات) موزعًا ومتشخصًا ومنعكسًا على جميع بنود (الموجودات)، والتي هي تعبير عن ممتلكات الشركة في الواقع العملي وكشف لاستخدامات أموالها الفعلية (الأصول) حتى نهاية السنة المالية.

وبذلك يتبين أن جانب (المطلوبات) ليس إلا توثيقًا صادقًا ومرآة حقيقية للحقوق التي على الشركة، وأن هذه الحقوق المالية تمثل (مصادر الأموال) للشركة، وأن الوجود الحقيقي لتلك الحقوق يظهر شاخصًا وموزعًا على الأصول في جانب (الموجودات)، وعلى هذا فإن كل مصدر مالي يدخل على الشركة من جانب (المطلوبات) فإنه يمثل حقًّا على شخصيتها والتزامًا قانونيًّا في ذمتها لصالح الغير، وأن هذا المصدر المالي لا بد وأن ينعكس بصورة أصول تم استخدام المال فيها في جانب (الموجودات) من الميزانية، وذلك خلال السنة المالية نفسها وطبقًا لمبدأ الفترة المحاسبية.

والنتيجة المحاسبية: أن إدخال أي عنصر من عناصر المطلوبات في معادلات حساب زكاة الشركات يعتبر من الأخطاء الفادحة والأغلاط الشائعة في عصرنا عند عامة خبراء محاسبة الزكاة المعاصرة، فضلًا عن كون هذا الخطأ الفادح

قد درج عليه فقهاء الشريعة المعاصرين تقليداً للمحاسبين، بل إن دراستنا التحليلية المقارنة كشفت أن هذا الخطأ الاستراتيجي الفادح قد قامت عليه جميع الطرق والمعادلات والنظريات السائدة لحساب زكاة الشركات في العصر الحديث، سواء في تطبيقات الجهات الحكومية للزكاة أو في قرارات الهيئات الدولية أو في إصدارات مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي، حيث لاحظنا سريان هذا الخطأ الاستراتيجي في محاسبة الزكاة على جميع تلك المعادلات الزكوية المطبقة في العالم الإسلامي.

والخلاصة: إن النتيجة من وراء تقريرنا قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات) تتمثل في وجوب استبعاد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده لأغراض حساب الزكاة للشركات المعاصرة، إذ إن السماح باحتساب بنود من المطلوبات ضمن معادلة الزكاة يتضمن ازدواجًا هزيلًا في الحساب، حيث المال الواحد ذو الماهية الواحدة يُحتَسَبُ مرتين باعتبارين أحدهما: معياري افتراضي (حقوقي)، والآخر: فعلي (حقيقي)، وبهذا يتبين أن حساب المال ذو الماهية الواحدة مرتين ينطوي على فساد أصولي في أصل طريقة الحساب نفسها، فضلًا عن كونه سلوكًا محاسبيًّا يصادم فلسفة المحاسبة وبدهياتها، فضلًا عما يكشفه هذا الخطأ من ضعف عميق وقصور شديد في فهم أصل فكرة الإفصاح وفقه العلاقة بين مكونات الميزانية في علم المحاسبة المالية الحديثة[(١)].

---

(١) فإن قيل: ما سبب الوقوع في هذا القصور الفادح المعاصر والخطأ العلمي الجسيم؟
فالجواب: إن السر في تلبس جميع معادلات الزكاة المعاصرة بهذا الخطأ الاستراتيجي يكمن في استسلام المحاسبين لمدخلات الفقهاء الشرعيين، وذلك دون أدنى وعي =

=

أو فقه أو تدقيق محاسبي في البدهيات، وقد امتد هذا الاستسلام ليشمل إهدار المحاسبين لأصول بدهية معتبرة وراسخة في علم المحاسبة المالية نفسها، وعلى رأس ذلك التسليم بصحة (نظرية زكاة الدين)، حيث أدى ذلك إلى مسايرة المحاسبين للفقهاء الشرعيين في أن يدخلوا في حساب الزكاة أحداثًا مستقبلية كان الواجب خضوعها لأحداث السنة المالية التالية، وقد غفل المحاسبون تبعًا للفقهاء الشرعيين عن إخلال ذلك بشرط (حولان الحول) في الزكاة، ومعناه أن الزكاة لا تعمل إلا على أساس حساب ختامي انقضى وتمت أحداثه في السنة المالية المنصرمة، فإن هذا الشرط الشرعي يتطابق تمامًا مع المبدأ المحاسبي القاضي بوجوب اعتبار الوحدة الزمنية وانضباطها عند الإفصاح عن البيانات المالية للمنظمة، فانظر كيف جازف المحاسبون فنقضوا أصل الوحدة المحاسبية في علم المحاسبة المالية بسبب مدخلات نظرية هزيلة قدمها لهم الجانب الفقهي دون أدنى تدقيق أو فحص أو مراجعة علمية، وقد ساعد على ذلك سبب شكلي آخر ساهم في تبرير هذا الخطأ المحاسبي الفادح، وقد تمثل في الاغترار بطريقة العرض المحاسبي للميزانية المعاصرة، حيث إن ظهور البيانات المالية في الميزانية مقسمة إلي جانبين هما (الموجودات) و (المطلوبات)، وتساويهما على نحو شكل الميزان، كل ذلك أغرى بأن يأتي حساب الزكاة مراعيًا للميزان بكفتيه معًا، بل إن من عجيب التناقضات في محاسبة الزكاة المعاصرة تصميم وصياغة معادلة لحساب الزكاة تعرف باسم (صافي الأصول المستثمرة) أو (صافي حقوق الملكية)، وحقيقتها أنها تبدأ الحساب متمركزة في جانب الديون ورأس المال من (المطلوبات) ثم تخصم منه بنودًا مختارة من (الموجودات)، حيث يتم التوصل لحساب الزكاة انطلاقًا من جانب (مصادر الأموال) ثم تخصم بنود انتقائية من جانب (استخدامات الأموال)، وقد أدت هذه الطريقة إلى امتعاض بعض الخبراء الشرعيين والذين اعتبروا هذه المعادلة صورة فجة ومبالغ فيها لتأسيس حساب الزكاة على جانب الديون والمطلوبات، وهو ما يخالف المنطق السوي والفطرة الصحيحة في حساب الزكاة،

=

الدليل الثاني: التزام مبدأ الشخصية القانونية المستقلة للشركة:

يعتبر إثبات مبدأ (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية) للشركات والمنظمات من المسلمات القانونية في الفقه القانوني الحديث بشقيه المدني والتجاري، بدليل أن إثبات هذه الشخصية الاعتبارية مقابل الشخصية الطبيعية بات من مبادئ النصوص والأحكام التي تنص عليها القوانين المدنية والقوانين التجارية في دول العالم المعاصر، ويتفرع عن هذا المبدأ القانوني البدهي وجوب التفريق بين استقلالية شخصية الشركة عن أشخاص الشركاء المالكين لها، فكما أنه يجب أن يكون للشخص الطبيعي شهادة ميلاد واسم قانوني ورقم مدني وذمة مالية مستقلة يمثلها حسابه البنكي الخاص - إذا كانت له أهلية - فإن الشركة تعتبر شخصية اعتبارية (معنوية)، فيكون للشركة شهادة ترخيص مستقلة - تقابل شهادة الميلاد للشخص الطبيعي -، كما يكون لها اسم قانوني مستقل ورقم مدني مستقل وذمة مالية مستقلة تنعكس في صورة حساب أو حسابات بنكية خاصة.

ويترتب على فهم هذه البدهية القانونية أن جانب (المطلوبات) في الميزانية يمثل حقوقًا ثابتة لأشخاص آخرين يختلفون تمامًا عن شخصية الشركة نفسها،

=

وقد برز هذا الامتعاض الشرعي جليًّا في إهمال المعيار الشرعي الخاص بالزكاة رقم (٣٥) لهذه الطريقة الفجة، حيث اقتصر على الإشارة لها فقط، بينما ذهب المعيار يفصل الأحكام والبنود طبقًا للطريقة الأولى المسماة (صافي الموجودات) أو (صافي رأس المال العامل)، أو ما يمكن تسميتها (طريقة صافي استخدامات الأموال).

وهؤلاء الأشخاص قد يكونون طبيعيين كأفراد الشركاء بأعيانهم، وقد يكونون اعتباريين (معنويين) كالبنوك وجهات التمويل ونحوهم، والنتيجة: إن إدراج بنود من (المطلوبات) في حساب الزكاة ينطوي على خلط وتلفيق هزيل بين أشخاص مصادر الأموال مع شخصية الشركة المالكة للأموال، حيث تعامل الشخصيات المنفصلة والمستقلة عن بعضها بمنزلة الشخصية الواحدة ذات الذمة المالية الواحدة، وهذا يتضمن إهدارًا صارخًا لمبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة واستقلاليتها عن شخصية أصحاب الحقوق في جانب (المطلوبات)، ولا ريب أن هذا اللازم القانوني لا يمكن أن يقول به أحد من المعاصرين، لا من فقهاء الشريعة ولا فقهاء المحاسبة، فضلًا عن فقهاء التشريعات والقوانين المالية المعاصرة.

الدليل الثالث: التزام (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) في علم المحاسبة المالية:

إن جميع ما قررناه في الدليل السابق يتكرر بذات معناه في (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) ضمن أصول ومبادئ نظرية علم المحاسبة المالية، ذلك أن هذا الفرض المحاسبي المذكور هنا يتطابق في مفهومه ومعناه مع (مبدأ الشخصية الاعتبارية) في فقه القانون المعاصر قبله، ومعنى هذا الفرض المحاسبي: أن كل شركة (منشأة) يكون لها شخصية اعتبارية وقانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء (الملاك / الممولين) ، ويترتب على ذلك وجوب الإفصاح الكامل على أساس الفصل التام والصريح بين ممتلكات شخصية الشركة (الموجودات) عن شخصيات أصحاب الحقوق التي عليها، فيجب الفصل التام بين الذمتين ماليًّا كما أنها شخصيات منفصلة قانونيًّا، وأي خرق لهذا الفرض المحاسبي وأصله القانوني

ينطوي على فساد في الإفصاح وإهدار للحقوق في علمي المحاسبة والقانون معًا.

الدليل الرابع: التزام قاعدة نهي الإسلام عن الثنى في الزكاة:

إن استبعاد جانب (المطلوبات) بكامله من الميزانية لأغراض حساب الزكاة يتفق مع نهي الشريعة الإسلامية عن الثنى في الزكاة، ففي الحديث «لا ثِنى في الصدقة»[(١)]، قال أبو عبيد في تفسير الحديث: (وأصل الثِّنى في كلامهم ترديدُ الشيء وتكريره، ووضعه في غير موضعه)[(٢)]، والمعنى: احذروا الوقوع في أي من الطرق والوسائل المحاسبية التي تؤدي إلى تكرار حساب الزكاة على المال الواحد نفسه، فهذا منهي عنه صراحة في الحديث، وكأن الرسول الكريم ﷺ قد علم بالوحي أنه سيأتي من أمته من يُثَنِّي حساب الزكاة على المال الواحد نفسه مرتين، فيحسب الزكاة بواسطة اعتبار عناصر من جانب (المطلوبات) وعناصر من جانب (الموجودات) على الرغم من كون ماهية المالين واحدة، وإن اختلفت في اعتبارات التسجيل والإفصاح والإظهار للمعلومات، والمقصود أن هذا الخطأ الاستراتيجي في الحساب ينتج عنه التلبس بمحظور الازدواجية والثِّنى في حساب الزكاة، وهذا خطأ في العلم وعيب في الحساب لا ينبغي على المحاسب المعاصر الوقوع فيه، فضلًا عن خبراء محاسبة الزكاة.

الدليل الخامس: الالتزام بالشروط الشرعية للزكاة:

لقد قررنا سلفًا أن فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية تستهدف رفع كفاءة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وانظر تفسيره للحديث في كتابه الأموال برقم (٩٨٢).

التشغيل والاستثمار الأمثل للقوة المالية (الثروة) لدى الأشخاص الحقيقيين أو الطبيعيين كالأفراد، أو لدى الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين كالشركات وسائر المنظمات، وذلك بشرط أن تكون الأموال مباحة شرعًا، ويملكها صاحبها ملكًا حقيقيًّا تامًّا، لا حقوقيًّا ناقصًا، وأن يكون المال قد بلغ حد النصاب الشرعي، وبقي على ذلك مدة سنة كاملة، وهو ما عبرنا عنه بالشروط الأربعة لوصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام، ولا ريب أن اعتبار عناصر من (المطلوبات) عند حساب الزكاة تخالف الشروط الشرعية لفريضة الزكاة مخالفة تامة، حيث إن إدخال عناصر من (المطلوبات) عند حساب الزكاة يخالف مقصود الشارع من فرض الزكاة على أموال الغنى بصفة خاصة، ولا سيما من حيث المخالفة الصريحة لشرط الملك التام منها، حيث المطلوبات جميعها ليست إلا حقوقًا توثيقية افتراضية على ذمة الشركة، فكيف يتم إدخال عناصر وبنود حقوقية في حساب الزكاة، في حين أن الزكاة تعتمد على عناصر الثروة المادية الحقيقية، الذي يعتمد على الحقائق المالية بشروطها الأربعة مجتمعة، فتبين مخالفة ذلك لمقصود الشرع ومنصوصاته على حد سواء.

الدليل السادس: الانتقائية والاضطراب في إدخال عناصر من المطلوبات:

إن نموذج حساب الزكاة طبقًا لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية يتسم بكونه منضبطًا في معادلته وملتزمًا في دقة مدخلاته ومخرجاته طبقًا لمعاني النصوص الشرعية وعلتها وشروطها الدقيقة الحاسمة، في حين أن النماذج وطرق الزكاة الأخرى عندما تدخل عناصر من المطلوبات فقد لوحظ أنها تتسم بالانتقائية والاضطراب وغلبة التحكم الشخصي في تحديد ما يدخل وما يخرج من بنود

المطلوبات، وذلك استنادًا إلى اعتبارات ترجع إلى شخصية المحاسب أو الفقيه من حيث العلم وعدمه، ومن حيث عمق الفهم وعدمه، ومن حيث سعة الثقافة وتنوع التخصص من عدمه، فضلًا عن أثر الضغوط والاعتبارات السائدة في الشركة وتوجهاتها على قراراته بشأن ما يدخله وما يخرجه من عناصر المطلوبات لغرض حساب الزكاة، وهذا المعنى الذي نشير إليه بوعي وواقعية هو مضمون ما يقرره علماء المحاسبة المالية بقولهم (المحاسبة علم اجتماعي).

ويبقى هذا الاتجاه بجميع حيثياته بعيد كل البعد عن التأصيلات الشرعية الواردة في نصوص القرآن والسنة، بل يرفضها الفكر المحاسبي السليم لما تنطوي عليه من إخلال ببدهيات وظيفة (المطلوبات) في قائمة المركز المالي (الميزانية)، ويؤكد ذلك أن هذه الظاهرة باتت سببًا مباشرًا لتعدد واختلاف طرق ومعادلات حساب الزكاة بصورة تصل إلى حد التناقض والتباين الكبير في الطريقة الواحدة، حتى إنك لا تكاد تجد هيئتين شرعيتين في بنكين إسلاميين تتفقان على معادلة واحدة، بل لا تكاد تجد محاسبَيْن في شركتَين - بل في شركة واحدة - يتفقان على معادلة واحدة، مما يؤكد حاجة البنوك والشركات إلى معادلة للزكاة تكون أكثر قوة وانضباطًا واتساقًا مع المنطق الشرعي والقانوني والمحاسبي والاقتصادي في آن واحد، وهو ما اتسمت به معادلة الزكاة طبقًا لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية.

الخطوة الثانية: تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقًا للأصول المالية الستة:

في هذه الخطوة يقوم محاسب الزكاة باستقراء ودراسة جميع الأصول الواردة

في جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، بحيث يكون هدفه إعادة توزيعها وتصنيفها طبقًا لستة أصول مالية جامعة للزكاة المعاصرة، وهي لغة فنية وسيطة تعالج الفجوة اللفظية والدلالية المفقودة ما بين الفقهاء والمحاسبين، وهذه الأصول الستة تنقسم إلى قسمين، ثلاثة أصول زكوية، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار)، وثلاثة أصول غير زكوية، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين)، وقد سبق تفصيل معنى كل أصل منها.

واعلم أن المشكلة التي تواجه المحاسب ـ أو قاصد حساب الزكاة – في هذه الخطوة تتمثل في ظاهرة الضعف والالتباس في جودة وكفاءة الإفصاح المحاسبي المتعلق باصطلاحات ودلالات الأصول المدرجة ضمن جانب (الموجودات) من الميزانية، أي أن المشكلة التي تبرز هنا عادة في مشكلة (تدني جودة الإفصاح المحاسبي)، حيث إن الشائع المعلوم أن للإفصاح في الميزانيات والقوائم المالية المعاصرة عيوبًا مشهورة تخالف أو تقدح في مبدأ الإفصاح السليم في نظرية

المحاسبة المالية، ولا سيما أن بعض تلك العيوب ـ أحيانًا ـ تكون متعمدة ومقصودة لأغراض التهرب الضريبي أو لأغراض الائتمان والتمويل المصرفي، أو لأغراض تتعلق بإدارة الشركة مساهميها.

ومن أشهر تلك العيوب المحاسبية: دمج المعاني والحقائق المختلفة من الأموال تحت مصطلح محاسبي واحد، ومنها: إدراج بنود ذات طبيعة خاصة تحت مصطلح يدل على طبيعة أخرى للمال، ومنها: ما يعتري المصطلح من خفاء وإبهام في ذات لفظه وصيغته، ومنها: إهمال ذكر بعض الحقائق المالية أصلًا بحيث لا يتم ذكرها مطلقًا ضمن الأصول، فتبين بهذا وجود العديد من عيوب الإفصاح المحاسبي المتعلقة بالأصول من الميزانية، ولا سبيل إلى حل هذه المشكلات التي تعكس الضعف وعدم النضج في منهجية الإفصاح المحاسبي إلا بتجويد وتحسين أسس الإفصاح المحاسبي بحيث تكون المصطلحات والألفاظ المستخدمة دالة بوضوح تام على معانيها.

والخلاصة: إن سلامة تطبيق هذه الخطوة مرهون بجودة عملية الإفصاح المحاسبي نفسه، ولا سيما ما يتعلق بشأن الإفصاح عن ماهيات الأصول المدرجة في الميزانية، فإذا كان الإفصاح سليمًا ودقيقًا وصادقًا وكانت ظاهرة (تفشي عيوب الإفصاح المحاسبي) طفيفة لا تذكر فالنتيجة أن عملية تصنيف أصول الميزانية تبعًا للأصول الستة التي اصطلحنا عليها ستكون سهلة ويسيرة ودقيقة للغاية، وإلا فإن المتعين شرعيًّا ومحاسبيًّا وقانونيًّا العمل على تجويد وإتقان (الإفصاح المحاسبي) على نحو يحقق أفضل وأصدق أشكال وأساليب الإفصاح عن البيانات المالية بدقة ووضوح.

الخطوة الثالثة: تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها:

بعد أن تكون الخطوة السابقة قد نجحت في تَصنيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقًا للأصول الستة التي اصطلحنا عليها، وهي: **(النقد + التجارة + الاستثمار)**، فإن على حاسب الزكاة أن يقوم - طبقًا لهذه الخطوة - باستبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة تلقائيًّا، وهي **(الإجارة + الاستهلاك + الدين)**، والسبب أنها أصول لم يتحقق فيها شروط وصف الغنى، كالأجرة (المستغلات) وكالدين (مدينون)، أو لأن الشرع استثناها صراحة من وجوب الزكاة كالقنية أو العوامل، وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الأولى، وذلك باستعمال مقياس (الأموال الزكوية) طبقًا لأسس وقواعد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

أما اعتماد الأصول الزكوية الثلاثة، فلأن (النقد) محل مجمع عليه لوجوب الزكاة طبقًا لنصوص الشرع فيه، ولأن (التجارة) من حيث وجوب الزكاة فيها إنما هي كالظل للنقد، بل هي فرع عنه في عامة أصوله وأحكامه، بدليل قياس (عروض التجارة) على (النقدين) في شروط الغنى الأربعة (الإباحة + الملك التام + بلوغ النصاب + حولان الحول)، إضافة للمقدار الواجب إخراجه فالتجارة تتبع فيها تشريع زكاة النقدين أيضا، وأما الأصل الزكوي الثالث (الاستثمار) فلأنه يدخل فيه من البنود ما يستوفي الشروط الأربعة لوصف الغنى، وبالتالي فإن الزكاة تجب في رصيد ذلك البند الاستثماري بخصوصه، سواء أكان الاستثمار ماليًّا (أوعية الاستثمار المعاصرة)، أو كان الاستثمار حيوانيًّا في (إبل، بقر، غنم)، أو كان

الاستثمار زراعيًّا في (الزروع والثمار).

وأما استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة، وهي: (الإجارة + الاستهلاك + الدين) فهذا واجب متعين، ويستند استبعاد كل منها من معادلة حساب الزكاة إلى أدلة ومبررات علمية دقيقة وواضحة، ونلخصها في الآتي:

أولًا: مستند استبعاد أصل (الإجارة):

١- من المعلوم باتفاق الفقهاء أن الزكاة لا تجب على قيمة ذات (الأصل المؤجر) - سواء ظهر بتكلفته التاريخية أو الدفترية أو السوقية -، وإنما تجب الزكاة على الغلة والعائد الإيجاري المتحصل من بيع المنافع فقط.

٢- من المعلوم - بالإجماع بين المحاسبين - أن الأصل المؤجر يجب إظهاره ضمن أصول الشركة في جانب (الموجودات) من الميزانية، وأما الإيرادات أو الأجرة المحصلة من عملية تأجير الأصل فإنها ترحل فورًا وتلقائيًّا ومباشرة لتندمج وتظهر ضمن أصل (النقدية) في الموجودات، والنتيجة: أننا في ميزانية نهاية المدة (٣١ ديسمبر) سنتعامل مع الأرصدة النهائية المجمعة، أما (الأجرة) فتظهر ضمن النقدية وتحسب زكاتها معها تبعًا لها، وأما ذات الأصل العيني المؤجر فيظهر مستقلًّا بتقويمه النقدي في الميزانية، ولكنه لا يدخل ضمن معادلة حساب الزكاة باتفاق الفقهاء كما أسلفنا.

٣- من المنظور الاقتصادي والمقاصدي فإن الشريعة الإسلامية تحرص باستمرار على توجيه وتحفيز أصحاب الأموال لكي ينتقلوا بأموالهم من حالة الطبيعة النقدية (النقد) أو الطبيعة التجارية (التجارة) إلى أن يركزوا أعمالهم في حالة الطبيعة

التأجيرية (الإجارة)، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم (المستغلات)، ويعرف في المحاسبة باسم (أصول مؤجرة)، وسر ذلك أن هذا النوع من التوظيف للأموال يعتبر هو الأكفأ والأفضل من حيث عوائد صاحب المال مباشرة، لأنه سيربح عدم وجوب الزكاة بالشرع في مال المستغلات، ولأنه سيزيد حجم الأصول المؤجرة عنده والمملوكة له (الثروة العينية)، ولأنه سيزيد من العوائد الربحية ممثلة بالأجرة المحصلة من الأصول المؤجرة، ثم في الوقت نفسه هذ السلوك التوظيفي الرشيد من شأنه أن يزيد المعروض من المنافع في سوق العرض والطلب، مما يودي إلى تراجع أسعار بيعها بسبب زيادة المعروض منها، وهذا يعني بالضرورة مكافحة التضخم في الاقتصاد، بل وإغناء الفقير عن طريق إرخاص قيم المنافع التي يحتاجها، ومن جانب آخر فإن عملية تحويل النقد إلى أصول مؤجرة مدرة للدخل تتطلب مهارات وأيدي عاملة متنوعة، وهذا من شأنه أن يكافح البطالة وينشط الأسواق بمزيد من الإنفاق الرشيد على المنافع الكلية الرشيدة.

ثانيًا: مستند استبعاد أصل (الاستهلاك):

١- من المعلوم أن الزكاة لا تجب على ذوات الأعيان الاستهلاكية، والتي تسمى في الفقه الإسلامي بمصطلح (القنية)، ودليل استبعادها من الزكاة حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[(١)]، كما يطلق على أصول (الاستهلاك) مصطلح (العوامل)، ودليل استبعادها من الزكاة حديث «ليس في

---

(١) سبق تخريجه.

العوامل صدقة»[(١)]، والفرق بينهما أن (القنية) عبارة عن أموال تستهلك تلبية للحاجات الشخصية المحضة، بينما (العوامل) أموال تستهلك تلبية للحاجات والمقاصد التجارية، سواء أكانت أنشطة تجارية أو صناعية أو إنشائية أو إنتاجية بصفة عامة.

٢- من المعلوم - بالإجماع بين المحاسبين - أن الأصل المعد للاستهلاك والاستعمال للحاجات الشخصية - غير الربحية - يطلق عليه مصطلح (الأصول الثابتة)، وقد يطلق عليه أيضًا (الأصول غير المتداولة)، وسميت بذلك لأنها ليست معدة لتوليد الربح المباشر من أعيانها أو من منافعها.

١- إن أصول (الاستهلاك) ليست داخلة في سوق العرض والطلب، لا بذوات أعيانها، ولا بمنافعها، وبالتالي فإنها تعبر عن فلسفة أموال (القنية) وتجنبيها من الزكاة في الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: مستند استبعاد أصل (الدين) في جانب (الموجودات):

١- أجمع الفقهاء على اعتبار شرط (الملك التام) في الزكاة، بمعنى: أن الفقهاء أجمعوا قديمًا وحديثًا على أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكًا لدى صاحبه ملكًا تامًّا، بحيث تكون سلطته عليه وتصرفاته فيه مطلقة، وتطبيق الدين في جانب (الموجودات) من الميزانية يتمثل في بنود (المدينون)،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢/٩٩) برقم (١٥٧٩)، وابن خزيمة (٤/٢٠) برقم (٢٢٧٠)، وله روايات عن علي وابن عباس ﷺ، بلفظ (البقر العوامل) وبلفظ (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٧٢).

وهي الحقوق الثابتة لصالح الشركة على الغير، وتظهر ضمن أصول الميزانية كرصيد بالصافي، والواقع أن هذا الدين تملكه الشركة على أساس الملك الناقص، إذ معلوم بداهة أن الدين بيد الغير لا تملكه الشركة ملكًا تامًّا، بدليل أنه يدور على خطر التعثر والتأخر في السداد أو وضياع المال و انعدام السداد كليًّا أو جزئيًّا، والنتيجة أن بنود (المدينون) ملكيتها ناقصة فلا تجب فيها الزكاة على الشركة، وذلك تطبيقًا لشرط (الملك التام) الذي أجمع عليه الفقه الإسلامي قديمًا وحديثًا.

٢- اشترط بعض الفقهاء (شرط النماء) لوجوب الزكاة، وقد أجمع الفقهاء قديمًا وحديثًا على أن الدين (بنود المدينون) لا يقبل النماء ولا التربح مطلقًا، إذ لو جاز للدين أن ينمو تربحًا لخالفنا بذلك النصوص الصريحة في تحريم الربا في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فثبت بذلك أن الدين ليس محلًّا للزكاة لأنه لا يقبل شرط النماء في الفقه الإسلامي.

٣- إن أصل (الدين) ممثلًا في الموجودات ببنود (المدينون) ليس داخلًا في سوق العرض والطلب، لأنها عبارة عن التزامات دائنية في الذمة، وليست تعبر عن أموال حقيقية فعلية تخضع لمنطقة تدافع العرض والطلب في السوق، فثبت أن عدم وجوب الزكاة فيها هو الألصق بنصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها الكلية.

٤- من المعلوم - بالإجماع بين المحاسبين - أن تسجيل (الحقوق الثابتة لصالح الشركة على الغير) يجب أن يتم الإفصاح عنها في بنود مستقلة ومنفصلة وبألفاظ متميزة عن سائر الأموال الأخرى في الشركة، حيث يستعمل علم المحاسبة مصطلحات مستقلة ومخصوصة مثل (مدينون) و (أوراق قبض) ونحوها من (شيكات تحت التحصيل)، ومصاريف مقدمة وإيرادات مستحقة، حيث يوجب

مبدأ الإفصاح المحاسبي أن يتم إظهارها والإفصاح عنها في بنود متميزة، ويكون الإفصاح ملتزمًا باستعمال المصطلحات الراسخة كما هي في التأسيس القانوني لها، وذلك لشدة حساسيتها وارتفاع خطرها على الشركة من جهة، ولأجل ألا تختلط بنود (المدينون) بأصلها الحقوقي مع غيرها من الأصول المدرجة في الميزانية بأصلها وطبيعتها الحقيقية لا الحقوقية، ودليل ذلك من الناحية المحاسبية أنه لا يجوز التساهل بإدراج (المدينون) ضمن (النقدية) مثلًا، كما لا يجوز إدراج رصيد (المدينون) تبعًا للأصول التجارية أو الأصول المؤجرة أو الأصول الاستثمارية الواردة في الميزانية، إذ لو فعل المحاسب ذلك لكان قد خرق بذلك المعايير والأعراف المحاسبية المعتمدة (محليًّا / دوليا)، وخالف مقتضيات وآثار العقود والمستندات القانونية النافذة على ذمة الشركة وشخصيتها الاعتبارية تجاريًّا وقانونيًّا، ولاعتبر ذلك نقضًا لمبادئ الإفصاح والصدق في عرض البيانات المالية.

٥- من المعلوم - بالإجماع بين المحاسبين - وطبقًا لفرض (الفترة المحاسبية) والذي يتطابق في مفهومه ومقتضاه مع (شرط حولان الحول) لوجوب الزكاة في الشريعة الإسلامية، فإن الزكاة لا ترد إلا على حساب ختامي يتعقب سلوك الأموال المادية الحقيقية عند نهاية السنة المالية المنتهية، ويقع الخطأ الفادح عندما يتم النظر للديون (المدينون في الميزانية) على أنها أصول مادية حقيقية كسائر الأصول والأموال الأخرى المدرجة في الميزانية، والواقع أن المدينون عبارة عن أصول حقوقية وليست مادية حقيقية ملموسة، وبالتالي فمن الخطأ أن يتم إقحامها كعنصر ضمن معادلة حساب الزكاة، ومما يؤيد خطأ هذا الاتجاه وشدة تخبطه من الناحية العملية أننا وجدنا من الفقهاء المعاصرين من يقسم الدين إلى (دين تجاري)

و(دين مدني)، فوقع بذلك المنزلق الخطير الذي يؤسس ضمنيًّا لمبدأ (التربح من الدين)، والذي هو صريح الربا في الشريعة الإسلامية.

الخطوة الرابعة: يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها:

بعد استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة **(الإجارة + الاستهلاك + الدين)** من معادلة حساب الزكاة، وفي المقابل اعتماد الأصول الزكوية الثلاثة **(النقد + التجارة + الاستثمار)** من حيث العموم والإجمال، فإن هذه الخطوة تتطلب من حاسب الزكاة أن يقوم بالتدقيق على كل بند تفصيلي مدرج تحت كل أصل كلي من الأصول الزكوية الثلاثة.

والهدف الاستراتيجي لهذه الخطوة: التأكد من تحقق وتوافر شرط (الملك التام) في جميع البنود التفصيلية الواردة في معادلة حساب الزكاة للشركة، وفي المقابل استبعاد أي بند تفصيلي تكون الملكية فيه بالنسبة للشركة ناقصة وليست تامة، وبذلك يكون السؤال التنفيذي الذي يجب فحص جميع البنود التفصيلية بواسطته هو: هل الشركة تملك هذا البند - التفصيلي - ملكية تامة أم أن ملكيتها عليه ناقصة؟ وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الثانية باستخدام عدسة فاحصة هي: (شرط الملك التام)، وهذا غاية في الدقة والانضباط في تطبيق الشروط الشرعية الواردة في نصوص الشرع الحنيف وما أجمع عليه علماء الإسلام قديمًا وحديثًا، مع اتساقه التام مع الأسس والمبادئ المحاسبية والقانونية المعاصرة.

فإذا تمت عملية التصفية الثانية فإننا سنكون أمام أرصدة نهائية على أساس (صافي الملكية التامة) في كل أصل من الأصول الزكوية الثلاثة، حيث ينتج لدينا (صافي النقد)، و (صافي التجارة)، و (صافي الاستثمار)، وهذه الخلاصة تم الوصول إليها من خلال تطبيق شرط (الملك التام) كما أسلفنا.

الخطوة الخامسة: يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية):

بعد استخلاص (صافي الأصول الزكوية) تأتي هذه الخطوة الخامسة والأخيرة لتحدد حساب مقدار الزكاة الواجبة على الشركة فعليًّا في ضوء المدخلات السابقة، حيث يتم ضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة ربع العشر بالمائة (٢,٥%)، أو بالقسمة على أربعين، وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية، بينما يتم ضرب (صافي الأموال الزكوية) بنسبة (٢,٥٧٧%) بالنسبة للقوائم المالية التي تعد على أساس السنة الميلادية، وبهذا نصل إلى تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجه بسهولة ودقة وإتقان.

والنتيجة أن المعادلة المعتمدة لحساب زكاة الشركات طبقًا لطريقة (صافي الغنى) هي:

[ربع العشر من صافي الأصول الزكوية الثلاثة]

وأما عناصر معادلة (صافي الغنى) على سبيل التفصيل فإنها على النحو التالي:

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) ×٢,٥ %

ويراعى في هذه المعادلة أن الميزانية إذا كانت معدة على أساس السنة الهجرية فإننا نضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (٢,٥%)، وأما الميزانيات التي يتم إعدادها على أساس السنة الميلادية فإننا نضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (٢,٥٧٧%)، وسبب الفرق في النسبة يرجع إلى أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر من عدد أيام السنة الهجرية بحوالي (١١) يومًا، فكانت المعالجة الحسابية تقتضي حساب الفارق بين عدد الأيام لتصبح النتيجة الضرب بالنسبة المذكورة.

الوحدة السادسة
ملخص (طريقة صافي الغنى)
ومزاياها العلمية والعملية

قبل أن ندخل إلى تحليل ومناقشة وإبطال المعادلات المستخدمة في حساب زكاة الشركات في العالم الإسلامي فإنه يحسن بنا أن نقدم ملخصًا مناسبًا لطريقتنا المسماة (معادلة صافي الغنى) في الشريعة الإسلامية، وهي المعادلة المحاسبية التي سبق تأصيلها وتفصيلها مطولة، بيد أننا سنعرضها هنا مختصرة من خلال ثلاث خطوات فقط، وفي ذلك تسهيل لحفظها وتمكين لمن يطبقها بأن يتقن عملها بسهولة ويسر.

أولًا: اسم الطريقة:

إن الطريقة التي طورناها لحساب الزكاة المعاصرة أطلقنا عليها اسم (معادلة صافي الغنى)، ويرجع سبب هذه التسمية إلى ما أثبتناه سلفًا من أن (وصف الغنى) الوارد في نصوص الشرع الحنيف، والمنضبط بشروطه الأربعة هو علة وجوب الزكاة في الأموال في الشريعة الإسلامية، حيث طورنا قاعدة فقهية معاصرة مفادها (الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما)، وهذا أحد أبرز معالم الأصالة لهذه المعادلة حيث تم تسميتها بلفظة (الغنى) الواردة في النصوص الشرعية، وهو اللفظ نفسه الذي أثبتنا أنه علة وجوب الزكاة في الأموال في الإسلام، ثم في الوقت نفسه سايرنا الاصطلاح المحاسبي المعاصر باستعمال مصطلح (صافي) ونقصد به أن المعادلة

يتم تصفيتها عن طريق استبعاد أصول الغنى التي لا يتحقق فيها شرط الملك التام، وذلك باستبعاد أية أصول تكون ملكيتها ناقصة وضعيفة وليست تامة قوية.

ثانيًا: صورة المعادلة:

إن مقدار الزكاة الواجب إخراجه شرعًا يساوي **(ربع العشر من صافي الأصول الزكوية)** للشركة، وهذا الصافي يستخرج من مجموع (صافي الأصول النقدية) مع (صافي الأصول التجارية) مع (صافي الأصول الاستثمارية) المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام، وعلى هذا تكون المعادلة المعتمدة لحساب زكاة الشركات المعاصرة طبقًا لطريقة (صافي الغنى) على النحو التالي:

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) × ٢,٥%

ويراعى في هذه المعادلة أن الميزانية إذا كانت معدة على أساس السنة الهجرية فإننا نضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (٢,٥%)، وأما الميزانيات التي يتم إعدادها على أساس السنة الميلادية فإننا نضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (٢,٥٧٧%)، وسبب الفرق في النسبة يرجع إلى أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر من عدد أيام السنة الهجرية بحوالي (١١) يومًا، فكانت المعالجة الحسابية تقتضي حساب الفارق بين عدد الأيام لتصبح النتيجة الضرب بالنسبة المذكورة[(١)].

---

(١) يمكن التوصل إلى النسبة المذكور (٢,٥٧٧%) بإحدى معادلتين هما:
الأولى: ٣٦٥ ÷ ٣٥٤×٢،٥= (٢,٥٧٧). الثانية: ٣٦٥ × ٢،٥ ÷ ٣٥٤ = (٢,٥٧٧).
وانظر: دراسة علمية حديثة غير منشورة بعنوان (حساب الزكاة باعتبار السنة الميلادية)، د. صلاح الدين أحمد عامر.

ثالثًا: الخطوات الثلاث لحساب زكاة الشركات المعاصرة طبقًا لطريقة (صافي الغنى):

كما أن طريقة (الخطوات الخمس) التي فصلناها سابقًا توصلنا بطريقة علمية تفصيلية ومطولة لكيفية حساب زكاة الشركات طبقًا لميزانياتها المعتمدة فقد سعينا بقصد التسهيل والتيسير نحو تطوير طريقة عرض أخرى باسم **(الخطوات الثلاث)** لحساب زكاة الشركات المعاصرة، وهي تلخص لنا خطوات تطبيق **(طريقة صافي الغنى)** إلى ثلاث خطوات رئيسة فقط، وهي لا تختلف في محتواها ومضمونها مطلقًا عن **(الخطوات الخمس)** قبلها، بيد أنها تساعد في ترسيخ المعادلة وتسهيل حفظها وسرعة تطبيقها، وبيان الخطوات الثلاث على النحو التالي:

الخطوة الأولى: استبعاد جانب المطلوبات من الميزانية.

الخطوة الثانية: استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة من جانب الأصول من الميزانية، وهي: (الإجارة + الاستهلاك + الدين).

الخطوة الثالثة: استبعاد الأصول ذات الملكية الناقصة من الأصول الزكوية، وهي: (النقد + التجارة + الاستثمار)، والإبقاء على ما كانت ملكيته تامة منها.

وهكذا يلتقي المحاسبون مع فقهاء الشريعة وفقهاء القانون إلى جانب خبراء المحاسبة والاقتصاد، وكذلك رجال الأعمال أيضًا على لغة اصطلاحية وسيطة ومبتكرة في حساب زكاة الشركات المعاصرة بجميع أنواعها، حيث تقدم **(طريقة صافي الغنى)** منهجية حساب الزكاة بصورة عملية وفي لغة علمية سهلة وواضحة ومنضبطة يفهمها كل ذي اختصاص مباشر بأعمال الشركة، بما في ذلك تسهيل مهام

جهات التدقيق المحاسبي والشرعي الخارجية، فضلًا عن هيئات الإشراف والرقابة في مختلف الدول.

رابعًا: مزايا (طريقة صافي الغنى) لحساب زكاة الشركات المعاصرة:

تمتاز **(طريقة صافي الغنى)** لحساب زكاة الشركات المعاصرة بالعديد من نقاط القوة ومعالم التميز والجودة، وهذه الخصائص نفسها تكاد تخلو منها جميع طرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى ذات الأصول الضريبية كما سنراه مفصلًا، وبيان مزايا (طريقة صافي الغنى) على النحو التالي:

١- التأصيل الشرعي:

هذا النموذج ينطلق من أصالة النصوص الشرعية في باب الزكاة، ويلتزم بالقواعد الأصولية، ويتمسك بمواضع الإجماع، كما يسترشد بالمذاهب والقواعد الفقهية، ولا سيما ما يتعلق منها بفقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

٢- التأصيل المحاسبي:

هذا النموذج يتطابق مع الأصول والفروض والمبادئ المتعارف عليها في علم المحاسبة المالية الدولية، فهو يصدق منطقها ويحقق مبادئها ويعمق فهمها حتى عند المتخصصين فيها، بل إن وضوح المفاهيم الفنية في مدخلات النموذج تساهم في ترشيد وتسديد بعض المفاهيم المحاسبية التي تعاني من شمولها لمعاني عامة يندرج تحتها عناصر وأصول ذات طبائع مختلفة، فيأتي هذا النموذج ليحرر التداخل بينها ويضبطها على أساس واضح منضبط قويم.

٣- التأصيل القانوني:

هذا النموذج يحترم الدور الجوهري لأصول القانون الحديث وأثرها في ضبط محاسبة الزكاة المعاصرة، وذلك تحديداً من جهة تحقيق (نظرية الملكية) و (نظرية الالتزام) في القانون، وعلاقة ذلك بشرط (الملك التام) لوجوب الزكاة في المال في الشريعة الإسلامية، فضلًا عن الالتزام التام بتحقيق مبدأ (الشخصية الاعتبارية المستقلة)، وإن هذه الأسس القانونية والمعطيات الحقوقية نجدها تختل اختلالًا عظيمًا في طرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى في العصر الحديث.

٤- الكفاءة الاقتصادية:

هذا النموذج يتسم بالكفاءة الاقتصادية العالية، حيث إنه يسعى إلى بعث الروح والحركة والتشغيل في مراكز الطاقة المالية التي ثبت تعطيلها أو كانت كفاءة تشغيلها متدنية خلال السنة المالية الماضية، فالزكاة تقود الأموال نحو كفاءة التوظيف والتشغيل باستمرار، والغاية من وراء ذلك تحقيق المصلحة الشخصية

لمالك المال ابتداء، ثم تحقيق مصلحة المجتمع وأصحاب الحاجات فيه بعد ذلك، الأمر الذي يعزز الأهداف الاقتصادية الرشيدة والمتوازنة.

٥- الشفافية والوضوح والسهولة:

هذا النموذج يكرس الشفافية والوضوح عند تطبيقه، فهو يعتمد الشفافية والوضوح في صياغة مفاهيمه وضبط إجراءاته العملية، بل ويحد من مخاطر تدخل الإدارة التنفيذية أو إفصاحات الإدارة المالية أو المحاسبية على نحو يخل بحقوق الملاك (حملة الأسهم)، أو يخل بحقوق المستحقين للزكاة، فضلًا عن الأطراف ذات العلاقة في المجتمع عمومًا، وقد انعكس ذلك على سهولة التطبيق العملي لخطوات حساب الزكاة، حيث يمكن لكل أحد أن يحسب الزكاة بنفسه أو يراقب عليها بالمساءلة والتدقيق بسهولة تامة من واقع البيانات المالية المنشورة، ولا سيما هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وهذا على خلاف طرق حساب الزكاة الأخرى، والتي تعتمد على أسرار وطلاسم لا يفك رموزها إلا المدير المالي أو المحاسب المكلف بحساب الزكاة، والذي غالبًا ما يتعذر عليه القدرة على شرح الطريقة التي اتبعها على وجه منضبط ودقيق، ولا سيما ما يتعلق بالديون وطبيعتها وآجالها ودرجة قوتها، مما يجعل من المستحيل - في الغالب الأعم من الحالات - لغير المدير المالي المفوض أن يكون قادرًا على حساب الزكاة، ولذلك نجد طرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى تعاني من ضبابية شديدة في فهم المنطق في مدخلاتها، كما يشكل تطبيقها أزمة سنوية بشأن احتساب الزكاة لدى جميع الإدارات المالية والشرعية في البنوك والمؤسسات المالية والشركات بمختلف أنواعها.

٦- الدقة والانضباط والواقعية:

هذا النموذج يتسم بالدقة في مفاهيمه والانضباط في أحكامه والواقعية في صياغته وبنائه، فيجتنب التنظير المجرد في طريقة حساب الزكاة، وهذا يشمل الإطارين الشرعي (النظري) والمحاسبي (التطبيقي)، والسبب أن مدخلاته واضحة ومعللة ومنضبطة، في حين أن الطرق الأخرى لحساب الزكاة عادة ما تتسم بالإبهام والضبابية والتناقض في المدخلات، فضلًا عما تشتمل عليه من إشكالات شرعية وفقهية عميقة بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية، مما يولد أزمة تعارض مزمنة بين النظرية والتطبيق في محاسبة الزكاة المعاصرة.

٧- الشمولية:

هذا النموذج يتسم بالشمولية من حيث صلاحيته وقابليته للتطبيق على البيانات المالية لجميع أنواع البنوك والشركات والمؤسسات الخاصة والعامة، وكذلك المنظمات الخيرية وغير الربحية إضافة إلى مالية الدولة، كما أنه نموذج يصلح للتطبيق على الأفراد من باب أولى.

٨- الاستقلالية والتميز:

إن **(طريقة صافي الغنى)** تكرس استقلالية نظام الزكاة وتميزه التام عن النظام الضريبي وأسس محاسبته، ويحول دون تسلل مفاهيم المحاسبة الضريبية أو التمويلية إلى محاسبة الزكاة المعاصرة، وهو ما انصبغت به عامة أطروحات حساب الزكاة في العصر الحديث، بل إن هذا النموذج يكشف جوانب استراتيجية من العجز والتخلف والضعف الذي يعتري فلسفة وآليات النظام الضريبي المعاصر ومحاسبته الضريبية بل وآلياته ومعادلاته المتبعة في الواقع العملي.

٩- خاصيتا الرقابة والتطوير:

إن هذا النموذج ينطلق من الاعتقاد الجازم بأن الزكاة أداة استراتيجية في ترشيد وتطوير الأعمال والمشروعات باعتبارين هما: سلوك المال في الماضي وسلوك المال في المستقبل، أما سلوك المال في الماضي فإن هذا النموذج يتيح لأصحاب الأعمال فرض الرقابة المباشرة على اتجاهات السياسات الاستثمارية والادخارية والتسويقية التي تم تطبيقها خلال السنة المالية السابقة، وهذا الوعي الرقابي المتقدم تحققه الزكاة وفق هذا النموذج لجميع الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين على حد سواء، فالزكاة معيار يقيس مدى كفاءة توظيف الأموال القابلة للنماء والإنتاج عند الشخص ـ الطبيعي أو الاعتباري - خلال السنة الماضية، وأما أثر **(طريقة صافي الغنى)** بالنسبة لمستقبل الشركة فيتمثل في تحفيز وتطوير وترشيد سياسات وبرامج وخطط توظيف الأموال في السنة القادمة، بحيث توجه صاحب المال نحو خدمة أهداف الربحية الخاصة به بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة في وقت واحد، وفي الوقت ذاته يسهل مهام عمليات الرقابة والتدقيق المالي - الداخلي أو الخارجي - على أعمال الشركات وكفاءة توظيف أموالها.

١٠- استحداث لغة وسيطة في الزكاة بين الفقهاء والمحاسبين:

إن **(طريقة صافي الغنى)** تقدم لغة معيارية وسيطة لحسم منطقة الإبهام والضبابية بين الفقهاء الشرعيين والمحاسبين الماليين بشأن حساب زكاة الشركات المعاصرة من واقع ميزانياتها، وهذا تجديد حقيقي من الناحيتين العلمية والعملية وعلى الصعيدين الشرعي (الفقهي) والمحاسبي (المالي)، حيث يلتقي الخبراء من مختلف التخصصات على معيار اصطلاحي ومنهجي عصري منضبط وموحد.

الوحدة السابعة
تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي

لقد لعب الاستعمار دورًا رئيسًا في صناعة التخلف في البلاد العربية والإسلامية خلال القرن الماضي، وقد شمل نطاق التخلف جوانب متعددة من تطبيقات الشريعة الإسلامية الغراء، ولقد نال فريضة الزكاة في الواقع المعاصر نصيبٌ من هذا التخلف الشامل، ومن أبرز تحديات الزكاة المعاصرة إشكالية (كيفية حساب زكاة الشركات المعاصرة)، حيث نجد أن الفقهاء المعاصرين يقدمون نظريات فقهية مستمدة من الفقه الإسلامي القديم، بينما عملية حساب الزكاة المعاصرة يقودها خبراء المحاسبة فينتجون مخرجات محاسبية مختلفة تمامًا في شكلها واصطلاحاتها ومضامينها، فبقيت مشكلة حساب زكاة الشركات مترددة بين مدخلات فقهية نظرية ذات صياغة اصطلاحية قديمة مقابل مخرجات محاسبية تستند إلى النظم المالية والمصطلحات المحاسبية المعاصرة.

وتتعقد المشكلة بصورة أكبر عندما ندرك أن خبراء المحاسبة الإسلامية لما أرادوا التخلص من هذا المأزق التاريخي فقد لجأوا إلى أدبيات المحاسبة الضريبية المعاصرة، إلى جانب ما اكتسبوه من خبراتهم الشخصية عبر ممارسة الضريبة في العديد من الدول الإسلامية، وقد نتج عن تلك المواءمة أن اجتهد المحاسبون المسلمون في العصر الحديث فطوروا عددًا من الطرق والمعادلات ذات الأصول الضريبية من أجل حل أزمة حساب زكاة الشركات المعاصرة، والحق إن خبراء

المحاسبة الإسلامية المعاصرين وإن كانوا في اجتهادهم مأجورين ومشكورين إن شاء الله، إلا أنهم في الواقع قد أخطأوا النتيجة ولم يصيبوا الهدف الشرعي، فقد جاءت معادلاتهم التي طوروها مستنسخة في أصلها وفي اصطلاحاتها من المعادلات الضريبية المعاصرة بامتياز، فهي معادلات بعيدة تمامًا عن الأسس الشرعية التي قامت عليها فريضة الزكاة، كما أنها تفارق الزكاة في شكلها وفي مضمونها، بل وحتى في مقاصدها وغاياتها الاقتصادية الكلية.

وعلى الرغم من أن بعض تلك المعادلات قد تم تعديلها وفق إصلاحات جزئية طفيفة وإضافات شكلية ثانوية، إلا أن تلك المعادلات الزكوية المستنسخة قد حافظت على الأسس الرأسمالية الضريبية التي استنسخت منها، ثم تتعقد الأزمة بصورة أكثر حدة وتركيبًا عندما يقدم المحاسب المسلم تلك المعادلات الضريبية ونتائجها الحسابية على أنها معادلات زكوية صحيحة إلى فقهاء الشريعة الإسلامية، والواقع أنها معادلات ضريبية تم توظيفها قسرًا لحساب زكاة الشركات المعاصرة، ثم تقع الطامة الكبرى عندما يقوم الفقيه المعاصر باعتماد تلك المخرجات المحاسبية الضريبية على أنها مخرجات الزكاة الشرعية، وهو لا يدري أنها معادلات ضريبية وتمويلية تقليدية ملفقة لمعالجة أزمة حساب زكاة الشركات المعاصرة، والنتيجة أن الفقيه المعاصر سيقر ويصادق بل ويوقع على مخرجات محاسبية يجهل أن أصلها ضريبي رأس مالي، في حين أن المحاسب المسلم يعلم بيقين أنه استخدم معادلات ضريبية مجمع على أنها ذات أصول ضريبية صرفة، من أجل التخلص من أزمة حساب زكاة الشركات المعاصرة.

ونظرًا لخطورة هذا الموضوع في الواقع العملي وشدة حساسيته المعاصرة فإن

الواجب الشرعي والعلمي يحتمان ضرورة العناية بعرض هذا الموضوع على أساس عادل يتدرج في عرض المعلومات فيخضعها إلى التحليل والنقد والمناقشة الموضوعية الهادفة، مع توثيقها بدقة ما أمكن، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة والصواب الذي يترجح من واقع المناقشة الموضوعية الشاملة لموضوع معادلات حساب زكاة الشركات المعاصرة في العالم الإسلامي.

لقد قمنا باستقصاء جميع معادلات حساب الزكاة المطبقة لدى عينة قيادية مهمة من دول العالم الإسلامي، حيث شملت الدراسة كل من السودان والسعودية والكويت والبحرين واليمن وماليزيا، كما شملت الدراسة فحص المعادلات المعتمدة لدى كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى ديوان الزكاة السوداني، وكذلك بيت الزكاة الكويتي، فهذه ست دول مع ثلاث هيئات زكاة ذات طبيعة دولية تمت مراجعة أدبياتها الرسمية والمعلنة.

لقد تبين لنا أن معادلات حساب زكاة الشركات في العينة المشار إليها ترجع إلى ثلاث معادلات رئيسة، **فأولها: طريقة صافي الدخل، وثانيها: طريقة صافي رأس المال العامل، وثالثها: طريقة صافي حقوق الملكية**، وفيما يلي وبإزاء كل معادلة منها سنجيب عن الأسئلة التالية: ما الاسم العلمي الأشهر لكل معادلة من المعادلات الثلاث المذكورة؟ وما التسميات الأخرى المستخدمة لكل معادلة منها؟ وما هي صورة المعادلة من المنظور الرياضي؟ ثم أين نجد تطبيق المعادلة في دول وهيئات العينة المختارة كمحل للدراسة، مع توثيق كل طريقة منها بمصادرها المعتمدة علميا؟ وأخيرًا ما أبرز أوجه الاعتراض والنقد الواردة على كل طريقة منها؟ وبهذا نكون قد عالجنا كل طريقة منها وفق منهجية عرض موحدة، فجاءت العناصر كالتالي:

المعادلة الأولى: طريقة صافي الدخل.

المعادلة الثانية: طريقة صافي رأس المال العامل.

المعادلة الثالثة: طريقة صافي حقوق الملكية.

المعادلة الأولى: طريقة صافي الدخل:

أولًا: اسم الطريقة:

تشتهر هذه الطريقة باسم (طريقة صافي الدخل)، كما تسمى أيضًا (طريقة صافي الربح).

ثانيًا: صورة المعادلة:

تقضي هذه الطريقة بأنه يتم حساب الزكاة عن طريق إخراج نسبة ربع العشر (٢,٥٪) من صافي الدخل (الموجَب)، أي من الربح إن تَـحَقَّقَ للشركة في نهاية المدة (السنة المالية)، وعلى هذا فإن الشركة إذا لم تحقق ربحًا فإنه لا زكاة عليها

طبقًا لهذه المعادلة، وتتنوع تطبيقات الزكاة المعاصرة طبقًا لطريقة صافي الدخل، فبينما تشترط بعض التطبيقات أن يكون مقدار الربح المتحقق قد بلغ حد النصاب الشرعي في المال[١]، نجد أن تطبيقات أخرى لا تلتفت إلى هذا الشرط الشرعي، بل تطلق الوجوب في الربح مطلقًا ولو لم يتحقق فيه مقدار النصاب الشرعي[٢]، وهذه هي ثمرة الاختلاف بين النموذجين، أن من أوجب النصاب في الربح لم يوجبه فيما دونه، ومن أطلق ولم يقيد الربح بالنصاب أوجب الزكاة في أي قدر من الربح.

وعلى الاتجاهين يكون شكل المعادلة على النحو التالي:

صافي الربح ×٢,٥ ٪

ثالثًا: أماكن تطبيق هذه الطريقة في العالم الإسلامي:

١- التطبيق اليمني:

صدر في الجمهورية اليمنية القانون اليمني للزكاة رقم ٢ لسنة ١٩٩٩م، وقد تم تخصيص الفصل الثامن منه بعنوان (زكاة الدخل)، ومما ورد في المادة (١٩): (وتحسب الزكاة على ما اجتمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها، وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة منهم، ومقدار

---

(١) كما سيأتي صريحًا في نص قانون الزكاة اليمني رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في المادة (١٩).

(٢) جاء في اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة الكويتي ٢٠٠٦م في (مادة ٢): (يتحدد الدخل الخاضع على أساس الدخل الإجمالي الناتج عن العمليات على اختلاف أنواعها...)، ولم يقيد ذلك بشرط النصاب الشرعي لوجوب الزكاة.

الزكاة عليها كمقدار زكاة التجارة مع توفر النصاب)[١].

ويؤخذ على القانون اليمني أنه توسع في تفصيل أحكام الزكاة، حيث بلغت عدد مواد القانون (٥١) مادة، وهي موزعة على ثمانية أبواب، والغريب أن (زكاة الشركات) على كثرتها واتساع حجمها بل وسيادتها في الواقع المعاصر إلا أن القانون لم يعالجها إلا في مادة واحدة فقط لا غير، ثم الغريب أنه تم ربط الزكاة بالدخل خلافًا للأصول الشرعية المتفق عليها في الفقه الإسلامي قديمًا وحديثًا، ثم الأغرب من ذلك كله أن حصيلة الزكاة تذهب نحو مصارف عامة تعتمدها الدولة، وليس بالضرورة أن تكون هي المصارف الثمانية للزكاة في الشريعة الإسلامية.

٢- التطبيق الكويتي:

صدر في دولة الكويت القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، والذي يقضي بوجوب أداء الشركات المساهمة ما نسبته (١٪) من صافي دخل الشركة في نهاية السنة المالية إلى خزانة الدولة ممثلة بوزارة المالية، وأن هذه النسبة يتم إخراجها بمسمى (زكاة).

لقد أثيرت حول هذا القانون إشكالات واعتراضات كثيرة قبل صدوره وحتى الآن[٢]، وتشمل تلك الاعتراضات جوانب شرعية وأخرى محاسبية وثالثة

---

(١) انظر: نص القانون على شبكة الانترنت، المركز الوطني للمعلومات، اليمن.

(٢) قبيل صدور القانون تمت مناقشة القانون في محاضرة بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، والتي أبدت موقفها الرافض لكون هذا القانون يمثل الزكاة، وإنما هو أقرب وأحرى بضريبة الدخل منه إلى الزكاة، وفي تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢م نظمت الجمعية أيضًا محاضرة عامة بعنوان: (ضريبة الزكاة في الكويت !!!)، وهي عبارة عن محاضرة قدمها الباحث حول تقييم واقع الزكاة في البنوك الإسلامية الكويتية.

قانونية[١]، والحق إن هذا القانون قدم نموذجًا معاصرًا للضريبة المستترة بغطاء الزكاة، وتتلخص الاعتراضات على القانون في الآتي:

أ / أنه جعل نسبة الزكاة (١٪) في حين أن الزكاة الواجبة في الإسلام تعادل (٢,٥٪).

ب / أنه جعل الزكاة من صافي الدخل، وجميع الفقهاء - قديمًا وحديثًا - متفقون على أن الزكاة لا تؤخذ من الدخل مطلقًا، وأنه لا علاقة للزكاة بالربح والخسارة مطلقًا، وإنما الزكاة تتعلق بأصول الثروة المالية المستقرة في الذمة المالية للشخص القانوني، مثل: النقدان وعروض التجارة والمستغلات ونحوها من الأصول الزكوية المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

ج / إن عنوان القانون صريح في أن هذه النسبة تمثل (مساهمة الشركات في دعم وتمويل ميزانية الدولة)، وهذا مخالف لنظام الزكاة في الإسلام، فالأصل في الزكاة في الشريعة الإسلامية أنها دورة مالية مغلقة بين الأغنياء وأصحاب الحاجات في المجتمع، وهم الأصناف الثمانية المنصوصون حصريًّا في القرآن الكريم آية التوبة (رقم ٦٠)، ويترتب على ذلك أنه لا يحل شيء من أموال الزكاة لمالية الدولة، وهذا يتفق مع فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بشأن رأيها الرافض لشرعية المصارف الواردة في لائحة القانون المذكور[٢].

---

(١) انظر: نص قانون الزكاة الكويتي ٢٠٠٦م على شبكة الإنترنت.

(٢) بناء على نص المادة (٣) من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمنة ضرورة الرجوع إلى هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وأخذ موافقتها عند إصدار =

رابعًا: الأدلة على عدم صحة طريقة صافي الدخل في حساب زكاة الشركات:

١- لا دليل من الشرع يوجب الزكاة في الأرباح:

الأصل في وجوب الزكاة في الأموال هو المنع وعدم الوجوب، فلا تجب الزكاة إلا في مال ثبت وجوب زكاته بدليل شرعي، وهذا الدليل منعدم ومفقود في مسألة زكاة (الأرباح)، فلا يصح إيجاب الزكاة في الدخل أو الربح بمجرد الرأي والعقل، بل لا بد من وجود الدليل الصريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية الذي يوجب الزكاة في الأرباح بصفة خاصة، والنتيجة التأصيلية الواضحة أن الزكاة لا تجب في أرباح الشركات حتى تتحقق وتملك ويحول حولها.

=

اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فقد اجتمعت هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على استفتاء من السيد/ خليفة مساعد حمادة وكيل وزارة المالية بتاريخ ١٦/جمادى الأولى/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢م مرفقًا به بنود مصارف الميزانية، لبيان ما يمكن أن يعد من مصارف الزكاة منها، وأصدرت فتواها رقم ١٤/هـ/٢٠٠٧م بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤م الموافق ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، وهذا نص الفتوى: (إن قائمة بنود الميزانية العامة للدولة تضمنت بنودًا هي من مسؤولية الدولة تجاه المواطنين، والدولة مقتدرة -بحمد الله تعالى- لتكفل هذه البنود، كما أن هذه البنود تشمل مستحقين للزكاة وغير مستحقين لها، لذلك لا يمكن اعتمادها مصرفًا للزكاة، ونرفق لكم المستحقين للزكاة كما ورد في لائحة توزيع الزكاة الصادرة من بيت الزكاة المعتمدة من هيئة شرعية، وتنصح الهيئة بصرف الزكاة عن طريق بيت الزكاة، والله تعالى أعلم، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

٢- عدم تحقق شرط حولان الحول في الأرباح:

إن الأرباح لم يتحقق فيها شرط الشرع الذي يوجب حولان حولها، والسبب أن الأرباح لا تتحقق عادة إلا نتيجة أعمال تشغيلية جرت خلال السنة المالية، فتولد الأرباح وتحققها تدريجيًّا أثناء السنة دليل على أن حولها لم يكتمل بعد، ولا زكاة في مال لم يحل حوله في أصل الشرع، لكن إذا أعيد الربح إلى أصول الشركة فإن زكاته تتبع أصولها الزكوية في نهاية السنة المالية التالية.

٣- انعدام ملكية الأرباح أثناء مرحلة التشغيل وقبل التقويم في نهاية المدة:

لما كانت الأرباح تتولد من التشغيل في أثناء السنة المالية فإن ذلك يعني أن الأرباح قبل تحققها كان ملكها منعدمًا، بدليل أن خاصية الخلطة والشيوع في تشغيل الشركات تحول دون العلم بمدى تحقق الربح على وجه اليقين والواقع، بل إن الشركة قد تخسر هذه الأرباح في زمن آخر من نفس السنة المالية، وقد تنفقها على مصاريف متنوعة في بقية العام، وهذا يؤكد أن الأرباح وإن بانت مؤشراتها خلال الفترة المالية إلا أنها تبقى موصوفة بأن الملك فيها منعدم وغير تام ولا حتى ناقص، ويؤكد ذلك الربح المتوقع أنه لا يمكن الجزم به ولا القطع بتحققه ولا قبضه على الحقيقة إلا بعد إتمام مرحلة تقييم الأصول طبقًا للأسعار الجارية في الواقع، وهو يشبه ما يطلق عليه الفقهاء مصطلح (التنضيض) أو (التقويم)، وعندها فقط يمكن تحديد مقدار الأرباح المحققة وكذلك الأرباح غير المحققة بصورة فعلية ودقيقة، والمقصود أن شرط الملك التام أو المطلق في الأرباح يبقى غير متحقق طيلة الفترة المالية، ولا زكاة في مال ملكه ليس تامًّا.

٤- نقصان ملكية الأرباح بعد مرحلة التقويم وقبل اتخاذ الشركاء قرار التصرف فيها:

إنه رغم ظهور الربح وتحققه في الواقع العملي للشركات المعاصرة في نهاية المدة إلا أن اعتماد الربح والإعلان عنه لا يتم في العادة إلا بعد مدة من الزمن قد تصل إلى شهرين أو ثلاثة في عرف الشركات المعاصرة، ومعنى ذلك أنه رغم تحقق الربح الفعلي إلا أن تدابير توزيعات تلك الأرباح يجب أن تخضع لاختيار الشركاء، فهل يقرر الشركاء: توزيع الأرباح بالكامل على الشركاء حتى لا يبقى منها شيء في ملكية؟ أم يعيدون الأرباح بكاملها لتندمج في ملكية الشركة للسنة القادمة؟ أم يقررون توزيع بعضها على الشركاء وإعادة الباقي من الأرباح إلى الشركة؟ والنتيجة أن الربح ينفك عن الشركة بصورة (حقيقية) أو بصورة (حكمية)، وبالتالي تنقطع ملكية الشركة عن الربح حال تميزه وثبوته وتحققه، ثم الشركاء في المقابل ملكيتهم على الربح ناقصة أيضًا، وقد تستمر هذه الحالة المترددة شهورًا في العرف حتى يحكم الشركاء عبر الجمعية العامة قرارهم بشأن التصرف بالأرباح على الأسئلة التي أشرنا إليها، ولا شك أن هذا التردد في قرار إدارة الأرباح وكيفية توجيهها وتوقف ذلك على قرار الشركاء أنفسهم في الجمعية العامة فيه دليل قاطع على أن ملكية الأرباح تبقى ناقصة حتى بعد انتهاء سنتها المالية وانقضاء حولها الزكوي لحين قرار الشركاء في الجمعية العامة أو ما في حكمها بحسب نوع الشركة.

٥- تولد الأرباح من مصادر أموال زكوية ومصادر أموال غير زكوية:

من أدلة عدم وجوب الزكاة في أرباح الشركات أن الأرباح تتولد من نوعين من

الأصول، بعضها أصول أوجب الإسلام الزكاة فيها، مثل: النقدية وعروض التجارة، بينما بعضها الآخر عبارة عن أصول لا زكاة فيها في الإسلام، مثل: أموال القنية والعوامل، وبمعناها المعاصر (الأصول الثابتة)، وكالأموال المنصرفة لصالح الغير، فكيف نوجب الزكاة في ثمرة تولدت من مجموع مشاع من الأصول الزكوية وغير الزكوية.

٦- مخالفة السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ في الزكاة:

إن حساب الزكاة على أساس **(طريقة صافي الدخل)** يخالف ما رواه القاسم بن سلام بسنده في كتابه (الأموال) أن الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ كان يرسل الكتب لعماله، وفيها: (ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول)[(١)]، ومعنى ذلك: أن الزكاة لا تجب في أرباح الشركات باعتبار ذاتها إلا أن يحول عليها حول كامل، وبشرط دخولها تحت وصف الغنى بشروطه الأربعة الذي هو علة وجوب الزكاة في الإسلام، ويلاحظ أن هذه سياسة عامة فرضها ولى الأمر في القرون المفضلة واستقر عليها العمل بين الناس في ذلك الوقت، وتأسيسًا على هذا الأثر الكريم فقد قررنا قاعدة فقهية معاصرة مفادها: **(لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها)**.

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام برقم (٨٦٥)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضًا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

٧- التخالف التام بين مقاصد هذه الطريقة ومقاصد فريضة الزكاة في الإسلام:

لا يخفى أن هذه الطريقة مستنسخة أصالة من (ضريبة الدخل) في الفكر الضريبي المعاصر، وبالتالي فإن هذه المعادلة لا تعبر عن فريضة الزكاة في الإسلام مطلقًا، والسبب أن الشريعة الإسلامية لا تلتفت إلى نتيجة أعمال الشركة ممثلة بالربح أو الخسارة، وإنما الزكاة تكون على الأصول المالية التي لم توظف بصورة كفؤة خلال الحول الماضي، فعلى هذا تكون الزكاة ذات هدف إصلاحي لسياسات توظيف الأموال التي اتبعتها الشركة في سنتها المالية الماضية، إذ ليس هدف الزكاة مزاحمة التاجر أو مشاركته في ربحيته إذا تحققت كما هو الشأن في ضريبة الدخل، وهذا يكشف عن إعجاز التشريع الإسلامي في أنه يركز على **(كيفية توظيف المال وليس نتائج الأعمال)**، أي أن الزكاة ترصد سلوك المال وكيفية توظيفه في حين أن ضريبة الدخل ترصد الربح فقط، وتهمل في المقابل كيفية توظيف الأموال بل وتتجاهل سلوك الأموال في السنة الماضية، فضريبة الدخل تركز على نتائج العمل بغض النظر عن جودة التوظيف للأموال.

جاء في معيار الزكاة الشرعي رقم (٣٥) بند (٢/٣/٢) بعنوان (قائمة الدخل) النص التالي: (قائمة الدخل - حساب الأرباح والخسائر - ليست أساسًا لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها، ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة، ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة، بل تجب الزكاة عليها، ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة - الدائنون - موجوداتها)[(١)].

---

(١) المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير حتى نوفمبر ٢٠١٧م، (ص٨٨٢)، إصدار: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٤٣٧هـ).

ومثله ما جاء صريحًا في تمهيد (الباب السادس) من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ما نصه: (لا ينظر لحساب الأرباح والخسائر في الميزانية الزكوية، لأن الزكاة تجب على موجودات فعلية مكانها في الميزانية العمومية، ولا زكاة على الأرباح أو على الإيرادات)[(١)].

وهكذا تتجلى عبقرية الزكاة في الشريعة الإسلامية في كونها تحفز صاحب الثروة نحو تجويد استثمار الأصول ذات الكفاءة الاقتصادية الأقل وتحسين أساليب توظيفها، بغض النظر عن كون النشاط رابحًا أم خاسرًا، فالزكاة هدفها رفع كفاءة توظيف الأموال وزيادة الربحية منها لمصلحة صاحب المال نفسه، ثم لمصلحة الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات في المجتمع بصفة خاصة، ومن ثم لمصلحة المجتمع وموارده الاقتصادية بصفة كلية وعامة، بينما نجد ضريبة الدخل تستهدف مشاركة صاحب المال في ربحه وهي تقتات على الربح إن تحقق، الأمر الذي يفتح الباب واسعًا لصور التهرب الضريبي وإخفاء هوامش الربح وفق طرق محاسبية كثيرة ومعتمدة في نظرية المحاسبة المالية الدولية.

واعلم أن ما قررناه بشأن أدلة بطلان **(طريقة صافي الدخل)** لغرض حساب زكاة الشركات المعاصرة يترتب عليه نتائج مهمة في الواقع العملي، وأبرزها ما يلي:

---

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، تمهيد (الباب السادس)، (ص٨٦)، بيت الزكاة – الكويت (ط/٢ ٢٠٠٩م)، من تناقضات الدليل في هذا الموضع أنه على الرغم من استبعاده قائمة الأرباح والخسائر من حساب زكاة الشركات إلا أن الدليل راح يفصل الحكم الشرعي لكل بند من بنود قائمة الأرباح والخسائر، ولا شك أن هذا من التناقض والتطويل الذي لا داعي له.

أ- إن كل ما يتفرع محاسبيًّا عن الأرباح ويتحول إلى الميزانية فإنه لا تدخله الزكاة، مثل: الاحتياطيات بجميع صورها ومسمياتها في علم المحاسبة، فإذا كان الأصل (وهو الأرباح) لا زكاة فيه فإن عدم وجوب الزكاة في فروعه من باب أولى، ويؤكد ذلك ويصدقه أنها جميعًا عبارة عن بنود تتعلق بجانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وقد قررنا سلفًا أنه بحسب طريقتنا (صافي الغنى) فإننا نستبعد جانب المطلوبات بكامل أجزائه وبنوده عند حساب الزكاة.

ب- إن النتيجة التي قررناها بشأن عدم صحة إيجاب الزكاة في الأرباح تنسحب على جميع الأرباح المتولدة عن أية أدوات استثمارية أخرى غير الشركات، مثل: الصناديق والمحافظ والصكوك والودائع الاستثمارية وكذلك عموم الشركات التي تُستثمر فيها الأموال طلبًا لتحقيق الربح، فإن الربح المحصل منها لا تدخله الزكاة باعتبار ذاته، وإنما تجب فيها الزكاة إذا تحقق في تلك الأرباح المحصلة وصف الغنى بشروطه الأربعة.

ت- يضاف لجميع ما سبق من أدلة بطلان حساب الزكاة طبقًا لطريقة صافي الدخل أنك تجد المؤسسات الزكوية والضريبية في الواقع العملي تصنع لنفسها معيارًا خاصًّا بها وتصمم طريقة معدلة لتحديد الربح الخاضع للزكاة أو الخاضع للضريبة، والعجيب هنا أن **(الربح ربحان)** في عرف هذه المؤسسات، **أولهما: الربح المحاسبي**، وهو الناتج الموجب من طرح المصروفات من الإيرادات كما تحكيه قائمة الدخل بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية، **والثاني: الربح الضريبي**، وهو عبارة عن الربح المحاسبي نفسه ولكن مع إدخال تعديلات جديدة عليه بإضافة

بنود أو حذف أخرى، وهذه التعديلات تختص بوضعها المؤسسة الضريبية، وعندئذ فإنك ستجد الفرق كبيرًا جدًّا بين الربح المحاسبي والربح الضريبي المعدل، مما يؤكد حالة الارتجال وعدم الانضباط التي تشهدها عملية حساب الزكاة طبقًا لطريقة صافي الدخل.

المعادلة الثانية: طريقة (صافي رأس المال العامل) المعدلة:

أولًا: اسم الطريقة:

تشتهر هذه الطريقة باسم (طريقة صافي رأس المال العامل) المعدلة[(١)]، كما تسمى أيضًا (طريقة صافي الموجودات) أو (طريقة صافي الموجودات المتداولة) أو (طريقة صافي استخدامات الأموال)، وهي اصطلاحات متعددة لمضمون فني واحد وماهية واحدة.

ثانيًا: صورة المعادلة:

في هذه الطريقة يتم خصم مجموعتين من بنود الأرصدة المتداولة والمتقابلة على جانبي الميزانية، حيث يتم طرح (إجمالي الخصوم المتداولة) من أصل (إجمالي الأصول المتداولة)، وتتحدد عناصر (الأصول المتداولة) عند غالبية

---

(١) إن عامة الدول والهيئات المعنية بالزكاة تقوم بإحداث تعديلات على (معادلة صافي رأس المال العامل)، حيث يكون المقصود معالجة مشكلات تتعلق بالواقع الضريبي لكل دولة على حدة، أو يكون مقصود التعديلات استيعاب بعض الاعتبارات المتعلقة بفقه الزكاة المعاصرة، ولذلك سميناها (المعدلة)، ومنها: خصم ديون السنة القادمة من رصيد الموجودات كما سيأتي.

المحاسبين والماليين في البنود الثلاثة التالية: (النقدية + البضاعة + المدينون)، وبذلك يكون شكل معادلة (صافي رأس المال العامل) على النحو التالي:

(إجمالي الأصول المتداولة - إجمالي الخصوم المتداولة) ×٢,٥ ٪

إن فلسفة هذه المعادلة تنطلق من مبدأ تحديد مقدار الثروة الفعلية التي تملكها الشركة في نهاية السنة المالية المنتهية، ويتم تحديد تلك الثروة - بحسب رأي واضع المعادلة - عن طريق التركيز على البنود المتداولة في الأجل القصير لما دون السنة من على جانبي الميزانية، حيث يتم تأسيس المعادلة على جمع بنود الأصول المتداولة (إجمالي الأصول المتداولة)، ثم يُخصم منها (مجموع الخصوم المتداولة)، فإذا كانت نتيجة المعادلة موجبة فإن الزكاة تدخل على هذا الرصيد الموجب بنسبة ربع العشر (٢,٥٪)، وهذا إذا كان الناتج قد بلغ النصاب الشرعي للزكاة، وأما إذا كان الناتج سالبًا أو صفرًا أو لم يبلغ مقدار النصاب الشرعي فإن الزكاة لا تجب حينئذ.

ثم لما استخدم المحاسبون المسلمون معادلة (صافي رأس المال العامل) لأغراض حساب الزكاة قاموا بإدخال بعض التحسينات والتعديلات الطفيفة مراعاة لبعض النظريات الفقهية في الزكاة بحسب آرائهم وتصوراتهم، وأحيانًا تقوم مصلحة الضريبة بإدخال مثل هذه التعديلات بما يتفق مع سياساتها الضريبية والتي تتوافق مع الزكاة من وجهة نظرها، ولذلك ألحقنا بالمعادلة مصطلح (المعدلة) للدلالة على جميع صور ودوافع التعديلات الزكوية أو الضريبية.

ثالثًا: أماكن تطبيق هذه الطريقة في العالم الإسلامي:

١- بيت الزكاة الكويتي:

يعتمد بيت الزكاة بدولة الكويت عند حسابه زكاة الشركات على طريقة (صافي رأس المال العامل)، حيث ينظر في ميزانية الشركة فيطرح (الخصوم المتداولة) من رصيد (الأصول المتداولة) لأجل أقل من سنة، فإذا كان الناتج موجبًا أظهره وأوجب فيه الزكاة ما دام متجاوزًا حد النصاب الشرعي، لكن إذا كان الناتج سالبًا أو دون النصاب الشرعي فإن بيت الزكاة الكويتي يفتي بأن الشركة لا زكاة عليها حينئذ.

جاء في تمهيد (دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات) ما نصه: (وقد تم إعداد هذا الدليل على طريقة صافي الموجودات المتداولة، لأنه أقرب إلى المبدأ الزكوي في شأن عروض التجارة من الطريقة الأخرى، وهي طريقة صافي الأموال المستثمرة)[(١)]، كما جاء التصريح باستخدام بيت الزكاة الكويتي لهذه الطريقة في

(١) لقد درجت الهيئات الدولية والمحلية من أجل حساب زكاة الشركات على اعتماد معادلتين هما: معادلة (صافي رأس المال العامل)، وطريقة (صافي حقوق الملكية)، وذلك مراعاة لكون بعض الشركات لا يوجد لديها (خصوم متداولة قصيرة الأجل) ضمن مصادر أموالها، وهذا يعني أن الطريقة الأولى منفردة لا يمكن حساب زكاة هذه الشركة بواسطتها، وبالتالي تأتي المعادلة الثانية من أجل تحديد مقدار الزكاة الواجبة على هذه الشركة، بيد أن دليل الإرشادات الموقر لبيت الزكاة قد جاء بأمر عجيب خالف فيها جميع الهيئات المناظرة في العالم، فهو قد اعتمد صراحة كما في النص أعلاه تطبيق المعادلة الأولى (صافي رأس المال العامل) فقط لا غير، كما صرح بإهماله المعادلة الثانية (صافي حقوق الملكية) وقد سماها (صافي الأموال المستثمرة)، وهذا =

إصداره السنوي المسمى: (دليل زكاة الأسهم بنية الاستثمار للسنة المالية)، فقد ورد في الدليل نفسه للعام (٢٠١٦) النص التالي: (الشركات التي ليس عليها زكاة والواردة في هذا الإصدار سببه أن المطلوبات قصيرة الأجل [الالتزامات الزكوية] أكثر من الأصول المتداولة [الموجودات الزكوية])[(١)]، وقد صادقت الهيئة الشرعية ببيت الزكاة برقم (٥/٢٠٠٨) على صحة هذه المعادلة المحاسبية ذات الأصل الضريبي![(٢)].

=

يعني أن بيت الزكاة -وطبقًا لنص دليل الإشادات- لا يمكنه حساب زكاة الشركات التي لا توجد لديها (خصوم متداولة)، وأنه سيعتذر عن أي شركة تتقدم إليه ما دامت لا تحتوى ميزانيتها على (خصوم متداولة)، وهذا مظهر غريب من مظاهر العجز وعدم الفهم لأصل نظرية تطبيق معادلات حساب الزكاة في العصر الحديث، هذا فضلًا عن كون هذه المعادلة الوحيدة جاءت مقتضبة للغاية، وقد كان الواجب أن يتم شرحها وتفصيلها وبيان كيفية تطبيقها بالأمثلة والتمارين والإيضاحات الكافية، وذلك تطبيقًا لمبدأ الشفافية والإفصاح الكامل، وحتى يكون كل مكلف بالزكاة قادرًا على تطبيق المعادلة بنفسه وبسهولة، ودون الحاجة إلى الرجوع وسؤال بيت الزكاة عمن يفسر له التطبيق العملي للمعادلة، وانظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، التمهيد، (ص ٥/ ٢٤)، بيت الزكاة - الكويت، (ط ٢٠١٦م).

(١) انظر: (دليل زكاة الأسهم بنية الاستثمار للسنة المالية للعام ٢٠١٦)، (ص١٣)، وانظره منشورًا على الموقع الإلكتروني لبيت الزكاة.

(٢) إن بيت التمويل الكويتي يعتمد نفس هذه المعادلة (المعدلة) من أجل حساب زكاة البنك، حيث يقوم بطرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية، وانظر: بحث محكم منشور بعنوان (زكاة الودائع الاستثمارية وتطبيقاتها في بيت التمويل الكويتي)، د. عدنان علي الملا، (ص٣٢٠)، حيث قال الباحث من واقع خبرته الطويلة في بيت =

٢- الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية:

تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بتطبيق طريقة (صافي رأس المال العامل)، وذلك من أجل حساب زكاة الشركات الخاضعة قانونًا تحت سلطتها الجبائية، وهذه الطريقة تعتبر إحدى الطريقتين الاختياريتين اللتين تطبقهما الهيئة لغرض حساب زكاة الشركات(١).

=

التمويل الكويتي: (وهذه النتيجة التي توصلنا إليها تتوافق مع النموذج الذي طوره بيت التمويل الكويتي بالتعاون بين إدارة الرقابة والاستشارات الشرعية ممثلة بالباحث /...، وإدارة الرقابة المالية ممثلة بكل من الأستاذ /...، والأستاذ /...، حيث يقوم النموذج باحتساب الزكاة على الوديعة الاستثمارية، من خلال طرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية، للوصول إلى الوعاء الزكوي للوديعة الاستثمارية) ا هـ، والجدير بالذكر أن الباحث المذكور كان قد شغل منصب مدير إدارة الرقابة والاستشارات الشرعية لدى بيت التمويل الكويتي؛ بالإضافة إلى توليه مهام رئيس لجنة احتساب الزكاة للبنك لأكثر من عشر سنوات، وانظر الدراسة المنشورة بمجلة (الشريعة والدراسات الإسلامية)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (٩٩)، السنة (٢٢)، صفر ١٤٣٦هـ /ديسمبر ٢٠١٤م، ويؤكد هذه الحقيقة ما صرح به التقرير السنوي الشرعي الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي للعام ٢٠١٦م، وفيه (ص ١٨): (إن احتساب الزكاة تتم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال تطبيق دليل إرشادات زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي، وقرارات وتوصيات الهيئة)، وقد أثبتنا سلفًا أنها نفس الطريقة المحاسبية التي يعمل بها بيت الزكاة الكويتي.

(١) هذه الطريقة تطبقها الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية من أجل حساب زكاة الشركات، وانظر كتاب: المحاسبة الضريبية والزكوية بالمملكة العربية السعودية، لمؤلفه: سعد بن محمد الهويمل، (ص٤٤٢- ٤٤٤)، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م،
=

٣- ديوان الزكاة بجمهورية السودان:

تعتبر طريقة (صافي رأس المال العامل) إحدى الطريقتين المعتمدتين لحساب زكاة الشركات بجمهورية السودان، حيث يعتمد ديوان الزكاة بالسودان تطبيق هذه الطريقة[(١)].

٤- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي):

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) معيارين مستقلين لمعالجة أحكام فريضة الزكاة في العصر الحديث، أحدهما المعيار الشرعي للزكاة رقم (٣٥)[(٢)]، بينما الثاني المعيار المحاسبي للزكاة رقم (٩)[(٣)]، وقد

=

إصدار معهد الإدارة العامة بالمملكة.

(١) انظر: الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة www.zakat-chamber.gov.sd، تحت عنوان (زكاة الشركات وعروض التجارة)، وانظر أيضًا مناقشة ودراسة نقدية للمعادلة كما هي مطبقة في السودان: تحليل أساليب جباية أمانة زكاة الشركات، أ. عبد الودود علي أحمد على، (ص٥٩، ١١٤- ١١٥)، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر التداولي لإدارات زكاة الشركات، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، الأربعاء ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٩م، وهذه الورقة على درجة عالية من الجودة والأهمية الموضوعية في نقد معادلات حساب زكاة الشركات المطبقة في السودان، حيث أبرزت العديد من نقاط الضعف فيها من الناحية العلمية والرياضية.

(٢) انظر معيار الزكاة رقم (٣٥)، (ص٨٧٥- ٩١٨)، ضمن إصدار المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير حتى نوفمبر ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٤٣٧هـ).

(٣) انظر معيار الزكاة المحاسبي رقم (٩)، معايير المحاسبة الإسلامية، هيئة المحاسبة =

تضمن كل من المعيارين الشرعي والمحاسبي اعتماد طريقة **(صافي رأس المال العامل المعدل)**، لكن سميت فيهما باسم **(صافي الموجودات)**[(١)]، وهي الطريقة الأوفر حظًّا من وجهة نظر المعيار الشرعي الصادر عن الأيوفي، بدليل أنه قام بتطبيق المعيار عليها بكامله، بينما أهمل المعيار الشرعي نفسه التطبيق على (طريقة صافي حقوق الملكية)، أو ما سماها (طريقة صافي الأصول المستثمرة).

جاء في معيار الزكاة الشرعي رقم (٣٥) بند (٢/٣/٢) ما نصه:

(ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة، ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة، بل تجب الزكاة عليها ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة – الدائنون - موجوداتها)، وهي عينها طريقة صافي رأس المال العامل.

رابعًا: الأدلة على بطلان معادلة (صافي رأس المال العامل) لحساب زكاة الشركات:

لقد توقفنا طويلًا عند تقييم ودراسة هذه المعادلة بسبب كونها من أشهر معادلات حساب الزكاة في العالم الإسلامي، وهي معادلة لحساب الزكاة معتمدة على نطاق دولي مؤسسي واسع، حيث أخضعناها للفحص العلمي الدقيق من المنظورين المحاسبي والقانوني فضلًا عن المنظور الشرعي المتخصص في الزكاة، ولقد كانت نتيجة الدراسة أن استبان لنا بيقين شدة فساد هذه المعادلة وعمق ما

=

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١) انظر معيار الزكاة رقم (٣٥)، (ص٨٧٩- ٨٨٠).

بنيت عليه من التصور المخالف للواقع الملموس في جميع الإدارات المالية في الشركات، بل وفيه مصادرة صارخة على الواقع المستقر في عمل الشركات كلها عبر القرون قديمًا وحديثًا.

وإن الأدلة العلمية على نقض وبطلان (طريقة صافي رأس المال العامل) كثيرة ومتنوعة، وفيما يلي سنستعرض بضعة عشر دليلًا علميًّا ناقضًا لها، وذلك على النحو التالي:

الناقض الأول: قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات):

من المعلوم أن جانب المطلوبات من الميزانية يمثل جانب الالتزامات أو الحقوق التي على الشركة، وهي حقوق ترجع إلى صنفين من الممولين في جانب المطلوبات، أولهما: الشركاء، وهم مالكو الشركة وأصحاب (حقوق الملكية) فيها، وثانيهما: الدائنون وهم أصحاب (الديون على الشركة)[(١)]، بينما في المقابل نجد

(١) الشركاء والدائنون في جانب المطلوبات من الميزانية كلاهما مصدران ممولان للشركة، كما أنهم جميعًا مستثمرون قاصدون للربح من الشركة غالبًا، لكن الفرق الدقيق بينهما يكمن في أن (الشركاء) هم أصحاب حقوق عامة تتعلق بحصصهم في الشركة، وهم المكون الأول من جانب المطلوبات الذي يقدم رأس المال، وهم مشاركون حقيقيون في خطر الاستثمار، بدليل أن العائد بالنسبة لهم متردد بين الوجود والعدم، فالشركة قد تربح وقد تخسر وهم لها تبع في ذلك، ولذلك يعبر عنهم بدقة أنهم أصحاب (حقوق الملكية)، ولذلك فإن ملكية الشركاء حقوقية ناقصة، بينما ملكية الشركة على أموالها فعلية تامة، وبذلك تعلم أن حق الشركاء عام يتعلق بذات ملكية الحصة الشائعة في الشركة، وما قد يترتب عليها من حقوق مادية مستقبلًا، وأما (الدائنون) فهم المكون الثاني من جانب المطلوبات، وهم أصحاب (حقوق خاصة) تتعلق بالدين المحض على =

جانب (الممتلكات والحقائق الفعلية) موزعًا ومفرقًا على بنود الأصول من نفس الميزانية، وعلى هذا فإن منطق العقل قبل منطق المحاسبة يرفضان احتساب بنود من الجانبين (الموجودات × المطلوبات) لغرض حساب الزكاة لنفس الشركة، والسبب ببساطة أن جميع بنود المطلوبات تجدها موزعة وموظفة في أصول الشركة التي تظهر في جانب الموجودات من الميزانية، لأن المطلوبات ليست إلا مرآة للموجودات.

ويدل لذلك أن الجانبين يجب أن يتساويا في الميزانية ككفتي الميزان، حيث تكون الالتزامات مع الديون (مصادر الأموال) في مقابلة ما للشركة من ممتلكات وأصول وحقائق فعلية (استخدامات الأموال)، وكل أحد يدرك بالبديهة أن إدراج بنود مختارة من كلا الجانبين (الحقوقي والحقيقي معًا) ينطوي على تكرار الحساب للحقيقة المالية الواحدة مرتين، وهذا من تطبيقات الازدواج في نفس آلية الحساب وفي أصل بناء المعادلة، وهو يوصف في الشريعة الإسلامية بأنه من (الثنيا في الزكاة)، وهي آلية حسابية تحظرها الشريعة الإسلامية.

=

الشركة، والذي يختص بكونه معلومًا ومنضبطًا بدقة ولا احتمال لثبوته في ذمة الشركة، بل هو ثابت ومعلوم ومستقر في ذمتها لصالح الدائنين، وعلى هذا فالدائنون مستثمرون على ذمة الشركة وليسوا مستثمرين في تشغيلها، فلا علاقة للدائنين بالشركة أربحت أم خسرت، ولا علاقة لهم بمخاطرها التشغيلية، ولذلك يعبر عنهم وفق الاصطلاح القانوني بأنهم (دائنون)، أي ليسوا شركاء، وبطبيعة الحال فإن ملكية (الدائنين) ملكية ناقصة من باب أولى، وبذلك تعلم أن (الدائنين) يملكون على الشركة (حقوقًا خاصة) مقيدة بحدود الدين فقط لا غير.

لقد قررنا سلفًا - ضمن الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات - أننا نستبعد جانب (المطلوبات) بكامله من الميزانية، والسبب المنطقي البسيط أن رصيد (المطلوبات) يعبر عن مصادر الأموال الداخلة على الشركة بقسميها الرئيسين (رأس المال + الدائنون)، ثم هذه المصادر تتوزع بالكامل على البنود المختلفة من الأصول في جانب (الموجودات)، والتي تعتبر هي ممتلكات الشركة وأصولها على الحقيقة، فالقاعدة هنا تقرر أن جانب المطلوبات (مصادر الأموال) إنما هو كالمرآة العاكسة بالنسبة إلى مجموع الأصول (استخدامات الأموال)، وبهذا يكون وجود (المطلوبات) في الميزانية حقوقي وتوثيقي افتراضي مجرد، ولذلك تعرف قانونيًّا ومحاسبيًّا بأنها (حقوق على ذمة الشركة)، بينما وجود الأصول على الجانب المقابل في الميزانية يمثل الوجود الحقيقي الفعلي الواقعي، ولذلك يطلق المحاسبون على جانب الأصول من الميزانية لقب (ممتلكات الشركة).

والسؤال الكاشف عن فساد المعادلة هنا: كيف يتم تكرار حساب المال الواحد مرتين؟ وهل يجوز من حيث المبدأ العقلي أن يتم تكرار حساب الماهية المالية الواحدة مرتين؟ إن منطق العقل السليم والفكر المحاسبي المستقيم يرفضان هذا السلوك العبثي، إذ لا يصح في منطق العقل ولا في أبجديات فلسفة المحاسبة المالية وإعداد الميزانية أن يتم حساب المال الواحد ذي الماهية الواحدة مرتين، والسبب ببساطة: أن وجود الأموال في (المطلوبات) يعبر عن الحقوق التي على الشركة، بينما جانب (الموجودات) هو الذي يعبر عن ممتلكات الشركة الحقيقية، سواء أكانت مملوكة ملكًا تامًّا أو ملكًا ناقصًا، فما دام الطرفان المتقابلان من الميزانية يمثل أحدهما ما يشبه المرآة للجانب الآخر، فالمنطق يقتضي أنه لا يجوز

الجمع بين بنود من (الحقوق) وبنود من (الحقائق) معًا في معادلة واحدة، لأن ذلك ضرب من التكرار والحشو والعبثية في عرض الماهية الواحدة من منظورين اثنين، وهو سلوك مخالف لفلسفة إعداد وتكوين وعرض البيانات المالية في الميزانية (قائمة المركز المالي).

ولمزيد من إيضاح هذا الناقض نقول: أرأيت لو طُلِب منك إحصاء الأشخاص الموجودين في قاعة دراسية معينة، ثم في القاعة مرآة كبيرة تعكس الأشخاص الموجودين بتمام عددهم وصفاتهم، فهل يصح لعاقل أن يحسب الموجودين في الواقع الحقيقي ثم يضيف إليهم حساب الموجودين في الواقع الافتراضي في صورة المرآة العاكسة؟! فلا ريب أن هذا عبث ينافي العقل، ومثله تماما من يحصي أفرادًا ينتقيهم - بمعايير مختارة يضعها - من الواقع الحقيقي للقاعة، ثم يعمد إلى المرآة لينتقي منها أفرادًا آخرين بمعايير أخرى من الواقع الافتراضي للمرآة، فلا شك أن فاعل ذلك متهم بخلل في سلامة عقله وصحة إدراكه واستقامة تفكيره، وبهذا المثال يتبين لنا مدى فساد معادلة (صافي رأس المال العامل)، حيث يتم فيها حساب المال الواحد مرتين أحدهما حقيقي فعلي والآخر حقوقي افتراضي، فالحقيقي من جانب (الموجودات أو الأصول)، بينما الحقوقي من جانب الوجود الافتراضي المسمى (المطلوبات أو الخصوم أو الالتزامات).

وتأسيسًا على ما ذكرنا: فإن الصحيح الواجب في إطار مفاهيم الزكاة في الشريعة الإسلامية أن نلغي جانب (المطلوبات أو الخصوم أو الالتزامات) بكامله من الميزانية، لأن حقيقته وواقعه مكرر وموجود فعليًّا وموزع على مختلف الأصول الواردة في جانب الموجودات من الميزانية، وفي المقابل فإن الواجب لحساب الزكاة

أن يتم التركيز على جانب الموجودات من الميزانية فقط، لأنه يعبر عن ممتلكات الشركة الحقيقية سواء أكان ملك الشركة تامًّا كالنقدية والبضاعة والأصول المؤجرة (مستغلات) والأصول الثابتة (قنية وعوامل)، أو ملك الشركة على أصولها وأموالها ناقصًا كالمدينون وأوراق القبض وما في حكمها من المصروفات المقدمة والإيرادات المستحقة، ثم نستبعد بعد ذلك جميع الأصول التي تقوم على أساس الملك الناقص بقوة إجماع العلماء قديمًا وحديثًا، ثم نحسب الزكاة بنسبة ربع العشر من صافي البنود الزكوية كما فصلناه في الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات، وهكذا يجب أن يكون حساب الزكاة صادقًا في الواقع وعادلًا في الحساب دون اختلاق أو تزييف أو إقحام لبنود لا صلة لها بالزكاة أصلًا في شريعة الإسلام.

الناقض الثاني: الوقوع في محظور الثنيا في الزكاة أو الازدواج الزكوي:

ويتفرع عن الناقض السابق ناقض آخر وجيه إنما هو كالنتيجة لسابقه، وحاصله: أن تكرار حساب الماهية الواحدة للمال الواحد مرتين يستلزم الوقوع في محظور (الثنيا في الزكاة)، وهو ما ورد نفيه والنهي عنه في حديث «لا ثِنى في الصدقة»[(١)]، ومعنى ذلك: أنه لا يجوز حساب المال الواحد ذي الماهية الواحدة في الزكاة مرتين، فإن هذا السلوك من تثنية الحساب لا يصح بل هو محظور في حساب الزكاة، وقد يطلق عليه مصطلح (الازدواج الزكوي)، قال أبو عبيد في تفسير الحديث: (وأصل الثِّنى في كلامهم ترديدُ الشيء وتكريره، ووضعه في غير

(١) سبق تخريجه.

موضعه)[١]، والمعنى: احذروا الوقوع في أي من الطرق والوسائل المحاسبية التي تؤدي إلى تكرار حساب الزكاة على المال الواحد نفسه، فهذا منهي عنه صراحة في الحديث.

والمقصود أن الرسول الكريم ﷺ قد أنبأه الوحيُ أنه سيأتي من أمته من يثني حساب الزكاة على المال الواحد نفسه مرتين بواسطة طرق محاسبية ما أنزل الله بها من سلطان، وفي عصرنا نجد من تطبيقات الثنيا في الزكاة (طريقة صافي رأس المال العامل)، حيث يتم حساب الزكاة وفق منهجية الثنيا القائمة على حساب عناصر من جانب (الموجودات) مع عناصر أخرى تقابلها من جانب (المطلوبات)، وذلك على الرغم من كون ماهية المالين واحدة، والمقصود أن هذا الخطأ الاستراتيجي في الحساب ينتج عنه التلبس بمحظور الازدواجية والثِّنى في حساب الزكاة، وهذا خطأ في العلم وعيب في منهج الحساب لا ينبغي على المحاسب المعاصر الوقوع فيه، فضلًا عن محاسب الزكاة المعاصر.

الناقض الثالث: مخالفة (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة):

إن من واجبات المحاسبة المالية التعبير الصادق عن واقع الشركة بأقصى درجات الدقة، ولذلك يجب التفريق محاسبيًّا بين ما يخص ممتلكات شخصية الشركة من جهة، وفصله فصلًا تامًّا عما يخص حقوق الآخرين على ذمة الشركة، حيث يتم إظهار ممتلكات الشركة في جانب (الموجودات) من الميزانية، بينما يعبر عن الحقوق التي عليها للغير بجانب (المطلوبات) أو (الالتزامات) في الميزانية،

---

(١) وانظر تفسيره للحديث في كتابه الأموال برقم (٩٨٢).

وهذا الفصل القاطع بين ما تملكه الشركة من أصول وممتلكات وما عليها من حقوق للغير يعبر عنه في نظرية المحاسبة المالية الدولية باسم (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) أو (فرض الاستقلالية)، حيث (ينص هذا الفرض على اعتبار المنشأة المالية وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن أصحابها أو عن أي كيان اقتصادي آخر، وبالتالي المنشأة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الآخرين، ويعد هذا الفرض هو الأساس في القياس المحاسبي، حيث من غير الفصل الكامل بين عمليات المنشأة وأصحابها يصبح من المستحيل قياس العمليات المالية المتعلقة بهذه المنشأة)[(١)]، وإن هذا المعنى المذكور للفرض المحاسبي يتطابق في دلالته ومعناه مع المصطلح القانوني الشهير باسم (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية) للشركة[(٢)].

إن استعمال (طريقة صافي رأس المال العامل) لغرض حساب الزكاة ينطوي على إهدار صارخ لهذا الفرض المحاسبي المهم، حيث يجري في تلك المعادلات الزكوية ـ ذات الأصول الضريبية ـ اعتبار عناصر من الموجودات وعناصر أخرى من المطلوبات، حيث يخصم بعضُها من بعض، فهذه الطريقة التي تعتمد حساب

---

(١) مبادئ المحاسبة، ج١، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، (ص١٣)، ط١، ٢٠١٧، وانظر أيضا: المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، د. هشام إبراهيم المجمد، وآخرون، (ص٧٠).

(٢) تنص القوانين المدنية في مقدمات موادها على إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة، كما تنص قوانين الشركات أيضًا على أن جميع الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية، باستثناء شركة المحاصة، وانظر: نص المواد (١٨- ٢١) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، وأيضا: نص (المادة ٢) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

مكونات من جانبي الميزانية تخالف بل تصادم فرض الوحدة المحاسبية المستقلة، إذ كيف يتم إقحام بنود تخص شخصيات أخرى أجنبية عن الشركة في حساب زكاة الشركة نفسها؟!، بمعنى: أن (المطلوبات) تعبر عن حقوق تعود لشخصيات أخرى مستقلة عن الشركة، فكيف يتم إدراج بعض بنودها ضمن معادلة الزكاة، علمًا أن الزكاة في الإسلام يجب أن تدخل على أموال الشركة التي تملكها ملكًا تامًّا بإجماع الفقهاء قديمًا وحديثًا، والتي تعبر عن الممتلكات الحقيقية للشركة في شخصيتها الاعتبارية (المعنوية) المستقلة قانونيًّا ومحاسبيًّا، ولا ريب أن الخلط بين معطيات تعود لشخصية الشركة مع معطيات ترجع لشخصيات أجنبية أخرى عن الشركة من أجل حساب الزكاة إن ذلك مما يناقض ويخالف مفهوم فرض الاستقلالية أو فرض الوحدة المحاسبية المستقلة في نظرية المحاسبة المالية الدولية.

الناقض الرابع: الاختلاف في تحديد العناصر الداخلة تحت مصطلح (الأصول المتداولة):

يغلب عند عامة المحاسبين والماليين أن مصطلح (الأصول المتداولة) يتحدد في ثلاثة بنود أساسية هي: (النقدية + البضاعة + المدينون)، فهذه البنود الثلاثة تمثل الحد الأدنى المتفق عليه في الفكر المحاسبي المعاصر، بينما يذهب اتجاه محاسبي آخر إلى ضرورة إضافة بند (أوراق مالية متاحة للبيع)، وهي الأسهم أو السندات التي يتم الاحتفاظ بها لغرض التداول وإمكانية تسييلها في الأجل القصير، ثم يذهب اتجاه ثالث في المحاسبة أيضًا إلى إضافة نوع تفصيلي من المدينين يشمل (المصروفات والتأمينات المقدمة قبل استحقاقها)، ولا ريب أن ثمرة الخلاف بين المذاهب المحاسبية المشار إليها كبيرة جدًّا من حيث الأثر في الواقع،

فإذا افترضنا أن شركة استثمرت (مليونا) نقداً في أسهم مضاربية في الأسواق المالية فإن الخلاف بين إدراج هذا البند ضمن (الأصول المتداولة) أو استبعاده سيترتب عليه اختلاف كبير جدًّا في الحصيلة الزكوية، والمقصود أن اختلاف المحاسبين وكذلك المحللين الماليين في ضبط ماهية البنود الداخلة تحت (الأصول المتداولة) ينطوي على دليل مادي قوي على فساد هذه المعادلة وضعفها وعدم انضباطها في أصل مكوناتها من حيث تحديد ماهيتها وتحديد عددها.

الناقض الخامس: الاختلاف في ضابط الفرق بين المتداول وغير المتداول من الأصول:

إن من أعظم نواقض هذه المعادلة أنها فرقت بين نوعين من البنود تحت مصطلحين هما (المتداولة) و (غير المتداولة)، والسؤال المشكل الذي لا جواب منضبط عليه بين خبراء المحاسبة والتحليل المالي هو: **(ما ضابط وصف المتداول وغير المتداول؟)**، بمعنى: كيف نستطيع التمييز بين البنود المتداولة وغير المتداولة في جانب الأصول أو جانب الخصوم؟ والحق إن غالب المحاسبين يحيلون الفرق إلى المعيار الزمني المقدر بسنة مالية، بمعنى أن (المتداول) ما كان قابلًا للتسييل أو للتصفية في أجل قصير أقل من سنة مالية، بينما (غير المتداول) هو ما كان أجله طويلًا أي يزيد عن السنة المالية، سواء في جهة الأصول (الموجودات) أو في جهة الخصوم (المطلوبات).

إلا أن البحث العلمي والفحص المحاسبي يثبت لنا بيقين أن هذا المعيار هزيل في ذاته وفي أصل مكوناته، وهو ضعيف وغير منضبط في الواقع العملي، ودليل فساد هذا المعيار أن نفس عناصره التي يتركب منها ويقوم عليها مصطلح

(الأصول المتداولة) لا ينطبق عليها هذا الضابط الزمني الهزيل، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ / بند المدينون:

إن إدراج بند (المدينون) ضمن عناصر ومكونات (الأصول المتداولة) في معادلة (صافي رأس المال العامل) ينطوي على تناقض كبير، ولكي نفهم وجه التناقض فلنطرح السؤال التالي: هل رصيد المدينون يقتصر على استحقاقات قابلة للسداد والتصفية خلال فترة أقل من سنة مالية واحدة؟ أم أنه يمتد في الزمن إلى سنوات قادمة قد تصل إلى ثلاث وخمس وأكثر؟، إن الواقع العملي لبند (المدينون) يشهد بيقين على أن غالبه يستغرق فترة سداد تصل إلى عدة سنوات مالية، بل إن مديونيات البنوك وشركات التمويل والاستثمار - على سبيل المثال - قد تمتد إلى خمس سنوات أو عشر سنوات أو ضعف ذلك، فإذا كان واقع (المدينون) كذلك كيف جاز إدراجه ارتجالًا ضمن مكونات (الأصول المتداولة)، والتي شرطها أن تكون قصيرة الأجل لأقل من عام واحد فقط؟!.

ب / بند البضاعة:

وهكذا بند (البضاعة) التي هي أصول معدة للمتاجرة في الشركات لا يلزم فيها هي أيضًا أن يتم تصفية رصيدها بالكامل خلال مدة أقل من عام، بل إن الواقع العملي للبضاعة والمخزون يشهد بأنها قد تبقى لسنوات طويلة في مخازن الشركة بحسب طلب السوق قوة أو ضعفًا، فكيف يتم إدراج بند (البضاعة) الذي يتجاوز السنة ضمن مكونات (الأصول المتداولة)، والتي شرطها أن تكون قصيرة الأجل

لأقل من عام واحد فقط؟!.

ج / أوراق مالية متاحة للبيع في الأجل القصير:

وهكذا الشأن نفسه بالنسبة لبند (الأوراق المالية قصيرة الأجل) عند المذهب المحاسبي الذي يدخلها تحت (الأصول المتداولة)، فإن نية تداولها في الأجل القصير قضية قلبية تتعلق بالنوايا الخفية، ومعلوم أن بناء الأحكام المالية والمحاسبية على أساس النوايا القلبية أو التوقعات المستقبلية مسلك ضعيف لا يصح اعتماده في تقييم حركة الأموال في الواقع العملي، بدليل أن هذه (الأوراق المالية قصيرة الأجل) قد يمتد الاحتفاظ بها بنية قصيرة الأجل لأسباب ترجع إلى معطيات العرض والطلب في السوق المالي، حتى ربما تم الاحتفاظ بالسهم - مثلًا - فترة زمنية طويلة تصل لسنوات متعاقبة، والسؤال هنا: كيف يتم إدراج بند (أوراق مالية قصيرة الأجل) ضمن (الأصول المتداولة) وبعضها يتراخى الاحتفاظ به فيمتد لسنوات، رغم أن شرط (الأصول المتداولة) أن تكون قصيرة الأجل لأقل من عام واحد فقط؟!.

د / بند النقدية:

بل إن بند (النقدية) الذي أصله الغالب أنه يتحرك خلال السنة المالية نجد أنه في كثير من الأحيان قد يتم ادخاره لفترات زمنية طويلة تتجاوز السنة قطعًا، ولا سيما في حالة أن تكون الشركة تعد السيولة لغرض الدخول في عملية استثمارية كبيرة، أو تستعد لإنشاء مصنع أو مشروع عقاري نوعي فإن نتيجة ذلك حتمًا بقاء النقدية عندها لأكثر من سنة واحدة.

بل إن مما يشتهر ضمن البيانات المالية أن السيولة النقدية تبقى مدخرة وراكدة لسنوات طويلة، وإن كان ادخارها الفعلي يظهر في جانب (المطلوبات) من الميزانية تحت مسميات متعددة، مثل: (احتياطيات) أو (أرباح محتجزة أو مدورة) أو (مخصصات) ونحوها، فثبت بذلك أن بند النقدية وهو أعلى الأصول المتداولة سيولة قد يبقى لأكثر من سنة أو لسنوات متعددة، فكيف يحكم عليه جبرًا بأنه يتم تداوله خلال مدة أقل من عام؟!.

والخلاصة: أنك ترى بيقين أن جميع البنود المتعارف محاسبيًّا على إدراجها ضمن (الأصول المتداولة) لا يلزم في الواقع العملي أن يتم تصفيتها أو تداولها فعليًّا خلال أقل من سنة، بل العكس هو الأصح في غالب تطبيقاتها، حيث الأصل في رصيد المدينون أنه يمتد ويبقى لسنوات طويلة، وكذلك الأمر بالنسبة للبضاعة في غالب عرف التجار، ومثل ذلك يجري على الأوراق المالية وكذلك بعض أنواع النقدية، فثبت بما ذكرنا أن معادلة (صافي رأس المال العامل) منقوضة بذات مكوناتها والبنود التي تقوم عليها وتتكون منها، فبطل بذلك أصل نظرية (الأصول المتداولة) شكلًا وموضوعًا.

تنبيهان مهمان:

١- عندما نسعى نحو إبطال استخدام طريقة (صافي رأس المال العامل) من أجل حساب زكاة الشركات فإن ذلك لا يعني رفضنا استعمالها لأغراض التحليل المالي للشركات، فإن لأصحاب الشركة أن يقيسوا أداءهم المالي وأن يفحصوا نتائج أعمالهم وأن يستشرفوا المستقبل ويخططوا له باستخدام مختلف الوسائل التي

يترجح عندهم جدواها، ولسنا نمنع شيئا من ذلك مطلقًا بهذا الاعتبار، وإنما الذي ننكره ونبطله بشدة هو اعتبار هذه المعادلة وأمثالها في الضريبة أو في التحليل المالي وسيلة معتمدة لحساب فريضة الزكاة في الإسلام، فإن في ذلك ابتداعًا صريحًا على الشريعة الإسلامية.

٢- لما استخدم المحاسبون المسلمون معادلة (صافي رأس المال العامل) لأغراض حساب الزكاة قاموا بإدخال بعض التحسينات والتعديلات الطفيفة مراعاة لخصوصية فقه الزكاة، بيد أن هذه التعديلات لم تحسم موقفها الابتدائي من النواقض الأربعة المذكورة سلفًا، فاكتفى محاسبو الزكاة بإدخال تعديلات شكلية على معادلة (صافي رأس المال العامل)، ولكنهم في المقابل تجاهلوا تلك النواقض والمشكلات الجوهرية التي أوردناها على أصل بنية المعادلة نفسها، مما زاد في غموض المعادلة وشدة خفائها ولا سيما عند حساب الزكاة للشركات المعاصرة[(١)].

---

(١) يؤكد ذلك ما يعاني منه محاسبو الزكاة في العالم الإسلامي من شيوع حال (الشك وعدم التأكد وغياب اليقين) بشأن صحة ما يتوصلون إليه من مخرجات حساب الزكاة عند تطبيق مثل هذه المعادلات الضريبية ذات الأساس التقليدي البشري، بل إن مما يستغرب جدًّا أن بعض واضعي معادلات حساب الزكاة قبل نحو ربع قرن من الزمان لا زالوا يصرحون في أيامنا بعجزهم ومعاناتهم عند قيامهم بمحاولات حساب الزكاة للشركات المعاصرة، حيث لا زالوا يواجهون صعوبات فنية وعملية حقيقية تجعل عملية حساب زكاة الشركات شاقة وعسيرة ومعقدة للغاية، الأمر الذي يؤكد شيوع ظاهرة (الشك وعدم التأكد وعدم اليقين بصحة مخرجات حساب الزكاة) طبقًا للمعادلات الضريبية السائدة.

الناقض السادس: هذه المعادلة تنطوي على مخالفة شرعية كبيرة لمبدأ الربا في الإسلام:

لقد ذكرنا في الناقض السابق أن بند (المدينون) يعتبر من العناصر الرئيسة المتفق على اندراجها ضمن مكونات معادلة (صافي رأس المال العامل)، وتحديداً تحت مصطلح (الأصول المتداولة)، ووجه النقض هنا يتمثل في اعتبار (المدينون) أصلًا متداولًا في منطق المعادلة، **وههنا سؤال شرعي كبير حاصله:** هل يجوز في شريعة الإسلام وصف الدين بأنه (أصل متداول)؟ وبمعنى آخر: هل يجوز تداول الدين في الإسلام؟

وللإجابة عن هذا السؤال المهم نقول: فرق بين مجرد إظهار بند (المدينون) كأصل في الميزانية وبين وصفها بأنها (متداولة)، أما مجرد إظهار (المدينون) كأصل من أصول الشركة يظهر في جانب الموجودات من الميزانية، ويكون الغرض منه مجرد التوثيق والتسجيل والعرض لا غير، فهذا يسوغ ويغتفر شرعًا من النواحي الشكلية المحضة، بل إن توثيق الديون وتسجيلها هو أمر مستحب ومرغوب ومأمور به في الإسلام لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1] كما في آية الدين، ذلك أن الدين الذي على الغير لصالح الشركة يعتبر حقًّا مملوكًا لها، إلا أن ملكية الدين بالنسبة للشركة تعتبر ملكية ناقصة، فليس الدين مملوكًا ملكًا تامًّا كما هو معلوم بالبديهة والواقع.

لكن في مقابل ذلك فإن وصف (المدينون) بأنه من قبيل (الأصول المتداولة) ينطوي على مخالفة شرعية صريحة لحكم تحريم الربا في الإسلام، حيث يعتبرون

(١) البقرة: ٢٨٢.

الدين مالًا من الأموال يقبل التربح والمتاجرة والتداول كسائر الأعيان، فهذه المسألة تعتبر من تطبيقات المحظورات الشرعية في مفاهيم المحاسبة المالية المعاصرة، والتي لا يحل ولا يجوز للمحاسب المسلم أن يتساهل أو يتراخى فيها بحال من الأحوال.

وإذا كان (المدينون) يحظر في الإسلام أن يُتَّخَذَ أصلًا ماليًّا يقبل التربح والمتاجرة والتداول تحت مصطلح (أصول متداولة)[(١)]، فإن مثل ذلك ينسحب تمامًا على (الدائنون) في جانب الالتزامات أو المطلوبات من الميزانية، بمعنى: أن مجرد إثبات (رصيد الدائنون) في الميزانية باعتباره من باب التسجيل والتوثيق والإفصاح عن الحقوق التي على الشركة هو أمر سائغ ومقبول شرعًا ولا حرج فيه، لكن وصف (الدائنون) بأنه من قبيل (الخصوم المتداولة) أو (الالتزامات والمطلوبات المتداولة)، فإن ذلك يعني: أن الديون المستقرة في الذمة على الشركة يمكن تداولها على سبيل التربح والمتاجرة فيها، ولا ريب أن هذا المعنى محظور في الشرع، بل تحرمه الشريعة الإسلامية صراحة في نصوص مشهورة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بل هو من مواقع الإجماع بين الفقهاء قديمًا وحديثًا.

---

(١) علمًا بأن من المحاسبين من يطلق على (الأصول المتداولة) مصطلحًا محاسبيًّا آخر هو (الأصول السائلة)، وهي الأصول التي تعتبر نقدًا في ذاتها أو يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة وبسهولة وبدون خسائر، والصحيح أن الديون على الحقيقة هي (حقوق مالية) كما سماها القرآن الكريم في موضعين من آية الدين، بقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووصفها بأنها (أصول متداولة) أو حتى وصفها بأنها (أصول سائلة) أن تلك الأوصاف غير دقيقة من الناحية العلمية والموضوعية، إذ كيف نسوي بين العين والدين تحت مسمى (الأصل)، بل كيف نسميها (سائلة) وهي حقوق مدينة والتصرف بالأموال بيد الغير بينما يد الدائن عنه مغلولة وملكيته على مال الدين ناقصة.

وبهذا تعلم أن إطلاق وصف (التداول) على المدينين أو الدائنين في الفكر المحاسبي المعاصر يمكن فهمه من واقع أنه منتج بشري وضعي لا يؤمن أصلًا بمحظور الربا في الإسلام، فالديون في الفكر المحاسبي الربوي المعاصر عبارة عن سلعة يمكن أن تُقصَد لذاتها، وهي محل للتربح والمتاجرة بها في ذاتها بواسطة الزمن، فهذا كله مفهوم ومبرر في المنطق المحاسبي غير الإسلامي، ولكن الأزمة المنكرة هنا أن يتم قبول هذا المصطلح على علاته في ميدان المحاسبة المالية الإسلامية، وذلك من غير إنكار أو نفي أو حتى تنبيه لتلك المعاني المحرمة التي اختلطت به، ثم يشتد الأمر سوءً وانتكاسة عندما يتم استعمال هذه المعادلة من أجل حساب الزكاة في الشركات المعاصرة!!.

والخلاصة: إن تسليم المحاسبين المسلمين بكون (المدينون) أحد عناصر (الأصول المتداولة) ضمن معادلة (صافي رأس المال العامل) ينطوي على مصادمة صريحة لما أجمع عليه علماء الإسلام ولما تواترت عليه نصوص الشرع بشأن تحريم تداول الديون على سبيل المتاجرة والتربح في الإسلام، الأمر الذي يستدعي من المحاسب المسلم أن يتوقف طويلًا عند هذا المصطلح قبل الاسترسال معه، فيحرر دلالته ويتحرى أحكامه الشرعية بدقة قبل أن يتساهل في إقراره واعتماده رغم مصادمته الواضحة لمفهوم كبيرة الربا في شريعة الإسلام.

الناقض السابع: تأسيس المعادلة على نظرية خيالية لا وجود لها في واقع الشركات مطلقا:

إن (طريقة صافي رأس المال العامل) - ومثلها (طريقة صافي حقوق الملكية) - تم تأسيسها على نظرية فاسدة لا وجود لها في واقع الشركات المعاصرة

مطلقًا، وإن هذا الأساس الفاسد الذي قامت عليه هذه المعادلة عبرنا عنه باسم (نظرية التقابل الحصري) بين الأصول المتداولة وغير المتداولة في جانبي الميزانية، فما مفهوم هذه النظرية؟ وما علاقتها بطريقة (صافي رأس المال العامل)؟ وما أدلة بطلانها من الناحية العملية في الواقع؟ هذا ما سنتولى الإجابة عنه مفصلًا فيما يلي.

أولًا: مفهوم (نظرية التقابل الحصري بين الأصول المتداولة وغير المتداولة في جانبي الميزانية):

يقصد بنظرية التقابل الحصري أن مصادر الأموال الداخلة على الشركة يجب أن تكون متمايزة في حركتها نحو استخدامات الأموال، بحيث يجب أن تكون مصادر الأموال قصيرة الأجل تتجه حصريًّا نحو توظيفها في استخدامات قصيرة الأجل على جانب الأصول من الميزانية، وفي المقابل فإن مصادر الأموال طويلة الأجل يجب أن تتجه نحو تمويل الأصول الثابتة ذات الأجل الطويل من نفس الميزانية، والنتيجة أنه يجب استخدام مصادر الأموال قصيرة الأجل في تمويل أصول قصيرة الأجل وبصورة حصرية وإجبارية تامة، كما يجب في المقابل أن يتم استخدام مصادر الأموال طويلة الأجل في تمويل أصول طويلة الأجل وبصورة حصرية وإجبارية تامة أيضًا.

ثانيًا: العلاقة بين (نظرية التقابل الحصري) وطريقة (صافي رأس المال العامل):

لقد قمنا بتحليل الأساس النظري الذي قامت عليه معادلة (صافي رأس المال العامل)، فطرحنا السؤال التالي: ما هو الأساس العلمي الذي بنيت عليه هذه المعادلة المستخدمة في حساب زكاة الشركات المعاصرة؟، وبعد التحليل والفحص

والدراسة المعمقة تبين لنا بيقين أنها إنما قامت على أساس (نظرية التقابل الحصري) بين الأصول المتداولة وغير المتداولة في جانبي الميزانية، **بيان ذلك:** أن واضع معادلة (صافي رأس المال العامل) قد أسسها على افتراض ذهني محض حاصله: أن جانب (الموجودات) من الميزانية ينقسم حصريًّا إلى قسمين هما: (الأصول المتداولة) في جهة الأعلى، ثم (الأصول غير المتداولة) أو (الثابتة) في جهة الأسفل، وكذلك الأمر بالنسبة لجانب (المطلوبات) أو (الالتزامات) أو (الخصوم) في الجهة المقابلة للموجودات من الميزانية، فإن جانب (المطلوبات) من الميزانية ينقسم حصريًّا أيضًا إلى قسمين هما: (المطلوبات المتداولة) في جهة الأعلى، ثم (المطلوبات غير المتداولة) أو (طويلة الأجل) في جهة الأسفل[(١)]، وبهذا يعاد تقسيم بيانات الميزانية إلى أربعة مربعات رئيسة، وهي: (الأصول المتداولة) و (الأصول غير المتداولة) في جانب الموجودات من الميزانية، بينما يقابلها (الخصوم المتداولة) و (الخصوم غير المتداولة) في جانب المطلوبات أو الالتزامات من الميزانية.

وحينئذ يمكننا فهم الأساس الذي قامت عليه (طريقة صافي رأس المال العامل)، حيث نطرح (إجمالي الخصوم المتداولة) من رصيد (إجمالي الأصول المتداولة)، حيث تفيدنا (نظرية التقابل الحصري) أن مصادر الأموال (المطلوبات

(١) تم التطبيق هنا على شكل محدد من عرض البيانات المالية من خلال شكل الميزانية ذات الجناحين، ويراعى نفس المفاهيم عند التطبيق على قائمة المركز المالي ذات الطبقتين بشكل قائم.

المتداولة قصيرة الأجل) يجب أن تتجه حصريًّا وإجباريًّا نحو تمويل بنود (الأصول المتداولة قصيرة الأجل)، والجامع بينهما أنهما ينطويان على بنود تعمل في نطاق الأجل القصير الذي يقدر بأقل من مدة عام، كما تفيدنا **(نظرية التقابل الحصري)** أن مصادر الأموال (المطلوبات غير المتداولة طويلة الأجل) يجب أن تتجه حصريًّا وإجباريًّا نحو تمويل بنود (الأصول غير المتداولة طويلة الأجل) أو المسماة (الأصول الثابتة)، وهكذا يتضح أن واضع تلك المعادلة الضريبية - والتي تم استنساخها لأغراض حساب الزكاة - إنما بناها على افتراض **(نظرية التقابل الحصري)** بين الأصول المتداولة وغير المتداولة في جانبي الميزانية، وفيما يلي الأدلة العملية على بطلان هذه النظرية الفاسدة.

ثالثًا: أدلة بطلان (نظرية التقابل الحصري):

١- إن الواقع العملي للإدارات المالية في الشركات المعاصرة يبطل هذه النظرية الخيالية جملة وتفصيلًا، إذ إنه لا يمكن للمدير المالي - أو للمحاسب - في أي شركة أن يدعي قدرته على التمييز بين مصادر الأموال في أجليها القصير والطويل، وذلك من حيث ضبط أين تم استخدامها في جانب الأصول بدقة، هذا فضلًا عن عجز المدير المالي عن الجزم بأن مصادر الأموال قصيرة الأجل قد التزمت الشركة بتوجيهها نحو الاستخدام والتوظيف في أصول واستخدامات قصيرة الأجل أيضًا، فهذا كله من شبه المحال في الواقع العملي للشركات، بل لا وجود لذلك في واقع الشركات قاطبة لا في القديم ولا في الحديث، وإن التنظير بما لا وجود له في الواقع يعتبر ضربًا من الخيال الذهني والترف العلمي المجرد.

٢- إن من الضرورات القطعية في أعمال الشركات مبدأ (الخلطة والشيوع) بين الأموال التي تملكها الشركة، فجميع الأصول التي تظهر في جانب (الموجودات) من ميزانية الشركة يجب عقلًا وواقعًا وقانونًا أن تكون مختلطة وشائعة أثناء المدة حتى لا تتمايز الأموال عن بعضها أثناء التشغيل باعتبار شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وهذه الخاصية الضرورية لقيام الشركات يمكن أن نبسط عرضها في نموذج سهل للفهم والاستيعاب لغير المتخصصين، وهو نموذج (الخلاط) الذي تختلط فيه جميع المكونات وتمتزج مع بعضها بحيث يصعب التمييز بينها، واعلم أن هذا المبدأ متفق عليه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ويصدقه الواقع العملي للشركات قديمًا وحديثًا، بل هو الواقع الراسخ في نظم الشركات في الحضارات كلها.

والحق إن مبدأ (الخلطة والشيوع) يعتبر من الأدلة العقلية والواقعية الحاسمة على بطلان (نظرية التقابل الحصري) من أساسها، فإذا كان التمييز بين الأصول أثناء التشغيل متعذرًا فكيف يمكن التفريق بين آجالها ما بين طويل وقصير ومتداول وغير متداول، وإن افتراض مخالفة ضرورة (الخلطة والشيوع) بين الأصول وافتراض تمايزها بصورة حصرية لتقابل الخصوم بحسب آجالها يُعَدُّ من ضروب التنظير والخيال وعدم الواقعية التي قامت عليها معادلة (صافي رأس المال العامل)، بل إننا نؤكد أن من لم يقر بأن أصول الشركة وممتلكاتها يجب أن تختلط وتشيع بحيث لا تتميز عن بعضها أثناء التشغيل فإنه لم يفهم حقيقة الشركة ولم يدرك فلسفة تكوينها ولا عرف طبيعة تشغيلها التي تعتبر من ضرورات العقل والواقع في فقه الشركات في الفقه والقانون.

٣- ومن النواقض القاصمة لهذه المعادلة الخيالية وجود حالات عملية في الواقع تخالف (نظرية التقابل الحصري) بل تبطلها بيقين تام، فمن ذلك السؤال التالي: (هل يمكن للشركة أن تمول أصولًا قصيرة الأجل بواسطة مصادر أموال طويلة الأجل؟)، والجواب القطعي هو: نعم، **وصورة ذلك:** أن تستثمر الشركة جزءا من رأس مالها في أسهم مضاربية في سوق الأوراق المالية في الأجل القصير، ففي هذا المثال الشائع في واقع الشركات تم تمويل أصول قصيرة الأجل (أسهم مضاربية) بواسطة مطلوبات طويلة الأجل (رأس المال)، فبطلت (نظرية التقابل الحصري) من واقع هذه الحالة العملية الشائعة في واقع الشركات المعاصرة.

٤- كما يمكننا إبطال (نظرية التقابل الحصري) بمثال عكسي لحالة عملية أخرى، وحاصله السؤال التالي: (هل يمكن أن تمول الشركة أصولًا طويلة الأجل (أصول ثابتة) بواسطة مصادر أموال قصيرة الأجل؟)، والجواب أيضا: نعم بيقين، **وصورة ذلك:** أن تحصل الشركة على تمويل مصرفي قصير الأجل لأقل من سنة، ثم

توظفه في شراء أثاث أو سيارة للشركة، ففي هذا المثال تم تمويل أصول ثابتة (أثاث / سيارة) بواسطة خصوم قصيرة الأجل (تمويل مصرفي قصير الأجل)، مما يحكم على (نظرية التقابل الحصري) بالبطلان التام، وبذلك يثبت لنا بيقين أن افتراض (حصرية التقابل) لا تعدو أن تكون محض خيال لا وجود له في الواقع، حيث أثبتنا وجود حالات عملية شائعة في واقع الشركات تتخالف فيها الحركة بين طويل الأجل وقصير الأجل في جانبي الميزانية.

٥- لو سلمنا من الناحية النظرية بصحة (نظرية التقابل الحصري) فإن ذلك يوجب أن تفرد الشركة لنفسها ذمتين ماليتين داخل الميزانية الواحدة، أما الذمة المالية الأولى فإنها تعبر عن مصادر الأموال ذات الأجل القصير وكيف تم توظيفها حصريًّا في أصول واستخدامات ذات أجل قصير، وأما الذمة المالية الثانية فواجبها أن تعبر عن مصادر الأموال ذات الأجل الطويل وكيف تم توظيفها حصريًّا في استخدامات أموال ذات أجل طويل أيضًا.

والواقع العملي يؤكد أنه من السهل التمييز بين مصادر الأموال قصيرة وطويلة الأجل في جانب المطلوبات من الميزانية فقط من الناحية النظرية المجردة، بيد أنه من المستحيل أن تتمكن الإدارة المالية من المحافظة على الفصل المالي بينهما عند تحول الأموال إلى ملكية الشركة ودخولها ضمن جانب أصول الشركة وموجوداتها، إذ الواقع يوجب أن تتحول الأموال بقوة (الشيوع والخلطة) لتصبح شائعة في مجموع الأصول بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض في جانب الأصول، وهذه قاعدة مسلمة وركيزة ضرورية محكمة في فقه الشركات قديمًا وحديثًا، ويجمع عليها فقهاء الشريعة وفقهاء القانون والمدراء الماليون في الشركات قاطبة.

ولإيضاح هذه الحقيقة نقول: إنه لا يمكن للمدير المالي - أو للمحاسب - في أي شركة أن يدعي قدرته على التمييز بين مصادر الأموال في أجليها القصير والطويل، وذلك من حيث ضبط أين تم استخدامها في جانب الأصول بدقة، هذا فضلًا عن عجز المدير المالي عن الجزم بأن مصادر الأموال قصيرة الأجل قد التزمت الشركة بتوجيهها نحو الاستخدام والتوظيف في أصول واستخدامات قصيرة الأجل أيضًا، فهذا كله من شبه المحال في الواقع العملي للشركات.

والحق إن ميدان علم المحاسبة المالية في واقع الشركات لا يمكن أن يقبل بنظرية إمكانية التمييز بين مصادر الأموال على مستوى توظيفها بحسب الأجلين القصير والطويل بين جانبي الأصول واستخدامات الأموال، بل إننا لو قبلنا بذلك على الصعيد النظري المحض فإنه لا يمكن قبوله من الناحية العملية للإدارات المالية والمحاسبية في الشركات قاطبة، حيث لا يمكننا تصور ذلك إلا على افتراض أن تقوم الإدارة المالية بإفراد ذمة مالية منفصلة لكل مصدر من مصادر الأموال،

بحيث ترصد معه كل بند من المطلوبات بحسب أجله (قصير أو طويل) من حيث توظيفاته وحركته في جانب الأصول بصورة حصرية ومنضبطة بدقة، وهذا يشبه المحال في واقع الإدارة المالية والمحاسبية للشركات، بل لا وجود له في دنيا الشركات بأسرها لا قديمًا ولا حديثًا، بل لو وجد فإن ضرورة الخلطة والشيوع في الشركات ستبطل هذا التنظير المحض، الأمر الذي يثبت أن الأساس الذي قامت عليه (طريقة صافي رأس المال العامل) لا يعدو أن يكون محض خرافة ذهنية ونظرية خيالية لا وجود لها في الواقع العملي للشركات المعاصرة.

الناقض الثامن: نقض المعادلة بأشكال معادلة الميزانية في نظرية المحاسبة المالية:

كما أن العدالة في كفتي الميزان لا تتحقق إلا بتساويهما فكذلك عدالة الإفصاح في الميزانية لا تتحقق إلا عند تساوي الجانبين المتقابلين في الميزانية، حيث يجب أن تتساوى في الميزانية قيمة (مصادر الأموال) مع قيمة (استخدامات الأموال)، وفي حالة عدم التساوي فإن ذلك يعني وجود احتمال خطأ يجب تصحيحه حتى يتساوى الجانبان وجوبًا.

ولا تخرج معادلة الميزانية للشركات من حيث شكلها ومكوناتها الرئيسة عن ثلاثة أشكال حاصرة:

الشكل الأول: [أصول = حقوق ملكية (رأس مال) + دائنون (خصوم)].

الشكل الثاني: [أصول = دائنون (خصوم)].

الشكل الثالث: [أصول = حقوق ملكية (رأس المال)].

ولا تخرج ميزانيات الشركات في العالم كله عن هذه الأشكال الثلاثة للميزانية.

ووجه الدليل الناقض هنا يتمثل في الشكل الثالث لمعادلة الميزانية [**أصول = حقوق ملكية (رأس المال)**]، ففي هذا الشكل تتدفق الأموال إلى الشركة من مصدر واحد فقط، وهو رأس المال الذي يقدمه الشركاء لصالح شخصية الشركة، ثم يتحول رأس المال بطبيعة الحال ليتوزع على بنود الأصول في جانب استخدامات الأموال، وفي هذه المعادلة ينعدم وجود بند الدائنون مطلقًا، فهذا الشكل الأحادي لمعادلة الميزانية يعتبر من النواقض العلمية والعملية المباشرة لطريقة (صافي رأس المال العامل)، إذ إن الميزان هنا يخلو تمامًا من وجود عناصر خصوم أو مطلوبات قصيرة الأجل، بل تنحصر المطلوبات في رأس المال وما يتفرع عن حقوق الملكية، وجميعها بنود طويلة الأجل لا تدخل ضمن مكونات (معادلة صافي رأس المال العامل)، وعليه فإنه سيتعذر حتمًا تطبيق معادلة (صافي رأس المال العامل) على هذا النوع من الشركات ذات الشكل الأحادي في ميزانيتها، ولا شك أن تعثر تطبيق هذه المعادلة في الواقع رغم تعلقها بالواقع المالي لقطاع كبير من الشركات المعاصرة يدلنا بقوة العقل والمنطق والواقع على بطلانها في أصلها الفني، فضلًا عن عدم جواز اتخاذها طريقة لحساب زكاة الشركات المعاصرة.

الناقض التاسع: مخالفة (فرض الفترة المحاسبية):

من الافتراضات البدهية في نظرية المحاسبة المالية أن الإفصاح عن أعمال الشركة يجب أن يغطي جميع العمليات الجارية خلال دورتها المالية الحالية، والهدف ضبط الحسابات وإغلاقها أو تسويتها واستخلاص نتائجها بصورة منضبطة ومستقلة عن الفترات التي قبلها أو التي بعدها، إن هذا المفهوم يطلق عليه في المحاسبة المالية مصطلح (فرض الفترة المحاسبية) أو (فرض الدورية)، ويقصد به (تقسيم عمر

المنشأة إلى فترات دورية غالبًا ما تكون سنة مالية أو نصف أو ربع سنة، وفي نهاية كل فترة يتم قياس نتيجة أعمال المنشأة من خلال مقابلة إيرادات الفترة بمصروفات نفس الفترة، كما يتم بيان المركز المالي للمنشأة في نهاية تلك الفترة)[(١)].

إن جوهر فرض الوحدة المحاسبية يتطابق في معناه مع شرط (حولان الحول) في فريضة الزكاة، ومعناه أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون قد مضى عليه سنة مالية كاملة، بحيث تكون البيانات المالية للشركة على هيئة حساب ختامي حال عليه الحول وانقضت سنته وصارت من الماضي، ويتفرع عن ذلك أنه يجب تسجيل الأحداث الاقتصادية بالمنشأة والتي وقعت خلال السنة المالية المنتهية فقط، فلا يصح مطلقًا إضافة أحداث اقتصادية أو مالية تخص السنة المالية القادمة، ولا التي بعدها من باب أولى، بل يجب الاقتصار على توثيق أحداث السنة المنتهية فقط.

إن خبراء محاسبة الزكاة المعاصرين يخالفون هذا الفرض المحاسبي المتفق عليه في نظرية المحاسبة المالية الدولية، حيث إنهم يطبقون طريقة (صافي رأس المال العامل) بجناحيها (الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة)، ولكنهم يدخلون عليها تعديلًا استراتيجيًّا يتمثل في مبدأ الاعتراف بخصم بندين رئيسين هما: (الديون المستحقة) و (أقساط السنة القادمة)، ومعنى ذلك: أن المستحقات التي على الشركة سواء أكانت ديونًا فعلية حالة على ذمة الشركة في السنة المالية المنتهية ولكنها لم تؤدها، أو كانت الديون بصورة مستحقات يجب على الشركة سدادها في

(١) المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، د. هشام إبراهيم المجمد، وآخرون، (ص٧١)، وانظر أيضا: مبادئ المحاسبة، ج١، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، (ص١٣).

السنة المالية التالية، مثل: أقساط الديون التي تخص السنة الجديدة، فالنتيجة: أن الديون المستحقة ولم تؤد في السنة الماضية أو الديون التي يتوقع سدادها كأقساط للسنة التالية كلها يجب خصمها من إجمالي الموجودات المتداولة عند حساب الزكاة طبقًا لطريقة (صافي رأس المال العامل).

إن وجه المخالفة المحاسبية هنا يتمثل في (إدخال أحداث يتوقع حدوثها في المستقبل في السنة المالية القادمة ضمن معادلة حساب الزكاة)، وهذا مخالف تمامًا لفرض الفترة المحاسبية في نظرية المحاسبة الدولية، والسبب أن إدخال عناصر وأحداث لا تنتمي إلى السنة المالية المنتهية من شأنه أن يخل بالإفصاح العادل والكامل للبيانات المالية، كما أنه يفتح باب التلاعب والعبث عن طريق إضافة بيانات لسنوات لاحقة أو حتى سابقة قبل السنة المنتهية، مما يوجب اضطراب البيانات وعدم انضباط القياس بواسطتها.

أما من الناحية الشرعية فإن المخالفة المحاسبية التي ذكرناها تتطابق مع مخالفة شرعية كبيرة في باب الزكاة، وتتمثل في مخالفة (شرط حولان الحول في الزكاة)، حيث يقوم محاسبو الزكاة بإدخال أحداث اقتصادية لم يحل عليها الحول لكونها تنتمي إلى السنة المالية التالية، مثل: بند (الديون المستحقة) أو (أقساط السنة القادمة)، فيخصمونها من موجودات السنة المالية المنتهية، الأمر الذي يفتح الباب واسعًا للتلاعب بالبيانات المالية بناء على توقعات مالية قد تقع وقد لا تقع في المستقبل، ولا شك أن هذا كله لا يصح من الناحية المحاسبية لكونه ينطوي على مخالفة صريحة وتجاوز صارخ لفرض (الفترة المحاسبية المستقلة)، كما أنه لا يصح أيضًا من الناحية الشرعية لكونه مخالفًا لشرط (حولان الحول).

إن هذا الصنيع المحاسبي رغم مخالفته الصريحة لفرض الفترة المحاسبية ومخالفته أيضًا لشرط حولان الحول في الزكاة إلا أننا نجد دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ينص عليه بكل وضوح وصراحة، فقد جاء في الدليل ما نصه: (يُحسَمُ من الموجوداتِ الزكويةِ الديونُ المستحقةُ، وهي: التي حَلَّ أجلُها قبل نهاية الحول، وتَأَخَّرَ سدادُها إلى ما بعده، كما يُحسم من الموجودات الزكوية القسطُ السنويُ الواجبُ السداد خلال الفترة المالية – السنة المالية – اللاحقة للحول الـمُزَكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول الـمُزَكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية)[(١)].

وإذا كان ما ذكرناه يكشف بوضوح عن المخالفات المحاسبية والشرعية لطريقة (صافي رأس المال العامل) فيما يتعلق تحديداً بتطبيق (فرض الفترة المحاسبية) فإننا نجد في المقابل أن طريقة (صافي الغنى في الشريعة الإسلامية) تلتزم بتطبيق (فرض الفترة المحاسبية) من المنظور المحاسبي، كما أنها تلتزم أيضًا بتطبيق (شرط حولان الحول) من المنظور الشرعي، حيث إنها طريقة مستقيمة لا تعترف بإدخال أية عناصر وأحداث مستقبلية ضمن معادلة حساب زكاة الشركة، وإنما تلتزم بحساب الزكاة عن الشركة طبقًا لبياناتها المالية عن الفترة المالية المنتهية فقط، والسبب في استقامة تطبيقات (طريقة صافي الغنى) أنها التزمت باحترافية تطبيق النصوص الشرعية وإجماع العلماء من حيث المرجعية الشرعية، كما احترمت بمهنية (فرض الفترة المحاسبية) المتفق عليه في المحاسبة الدولية، وقد نتج عن ذلك أنها استبعدت تطبيقات الديون جميعها من معادلة

---

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، البند رقم (٦٠)، (ص٧١)، بيت الزكاة – الكويت (ط/٢ ٢٠٠٩م).

حساب الزكاة، فهي تلغى كل دين لصالح الشركة (مدينون) في جانب (الموجودات)، كما أنها تلغى في المقابل كل دين على الشركة (دائنون) في جانب (الخصوم والمطلوبات)، فتصبح القاعدة العامة هنا (استبعاد جميع الديون التي لك أو عليك من حساب الزكاة)، بحيث يتم التعامل مع الموجودات الفعلية الزكوية ذات الملك التام، والمتمثلة في النقدية وعروض التجارة ونحوها، ودون الدخول في متاهة ضبط تفاصيل الديون[(١)].

الناقض العاشر: نقض المعادلة بحالة الشركات المهنية وشركات المستغلات في الواقع العملي:

من الظواهر الغريبة عند محاسبي الزكاة المسلمين أنهم عندما يأتون لحساب زكاة شركات (الأعمال والمهن الحرة) فإنهم يتخلون عن تطبيق (طريقة صافي رأس المال العامل) بسبب عدم جدوى تطبيقها من الناحية العملية، ثم العجيب أنهم يرجعون إلى تطبيق (طريقة صافي الدخل) لحساب زكاة هذا النوع من الشركات المهنية، ويعتمدون في حساب الزكاة على قائمة الدخل، ثم يستبعدون الميزانية (قائمة المركز المالي) من حساب الزكاة، وذلك على الرغم مما أوضحناه سلفًا أن

(١) ومن أدلة عدم استقامة دليل الإرشادات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي واضطرابه الشديد في هذه المسألة المحورية أنه: طرح خيارين متناقضين للشركة عند حساب الزكاة، أولهما: خصم الديون المستحقة في السنة السابقة أو المستحقة في السنة التالية، كما شرحناه مفصلًا أعلاه، وثانيهما: خصم جميع الديون التي على الشركة قصيرة الأجل وطويلة الأجل، ثم زاد الحكم الشرعي إبهامًا وإغلاقًا عندما ربط إسقاط جميع الديون التي على الشركة بشرط (إذا لم توجد أموال قنية زائدة عن الحاجات الأساسية تغطي هذه الديون)، الأمر الذي يدل بوضوح على حالة الاضطراب والتردد والإبهام التي سادت دليل الإرشادات في عدد من المسائل الرئيسة في الزكاة المعاصرة.

طريقة (صافي الدخل) قد اتفقت الهيئات الفقهية الدولية المعاصرة على رفضها وعدم جواز اعتبارها في حساب الزكاة[(١)]، إلا أننا نجد غالب المحاسبين المسلمين في فقه الزكاة المعاصرة يستعملون هذه الطريقة غير الشرعية (صافي الدخل) من أجل حساب زكاة هذا النوع من الشركات المهنية[(٢)].

وإذا بحثت في السر الذي حملهم على ذلك فإنك تجده يتمثل في الدواعي التالية:

١- إن تطبيق معادلة (صافي الدخل) رغم أنه مسلك لا يتفق مع نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية إلا أنه هو المعتمد عند المؤسسات الضريبية في العالم، وبالتالي يجد المحاسبون المسلمون هيبة عظيمة في مخالفة ذلك العرف الضريبي الدولي، ولا ريب أن هذا دال على عمق التبعية نظريًّا وميدانيًّا لأدبيات الفكر الضريبي المعاصر.

٢- إن الشركات المهنية وكذلك شركات المستغلات المدرة للدخل عادة ما ينحسر فيها رأس المال النقدي ليحل محله رأس المال العملي، حيث تسود فيه

---

(١) جاء صريحًا في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ما نصه: (لا ينظر لحساب الأرباح والخسائر في الميزانية الزكوية، لأن الزكاة تجب على موجودات فعلية مكانها في الميزانية العمومية، ولا زكاة على الأرباح أو على الإيرادات)، (ص٨٦)، (ط/٢ ٢٠٠٩م).

(٢) لقد سلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي هذا المسلك الضريبي على استحياء، فقد جعل عنوان البند (٨٧) (الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب)، وانظر فيه (ص٨٧)، (ط/٢ ٢٠٠٩م).

الأصول الثابتة وينحصر مصدر الربحية في تقديم خدمات الشركة ممثلة بالجهد والعمل والصنعة، وبالتالي لو أرادت مصلحة الضريبة أن تطبق (طريقة صافي رأس المال العامل) فإنها ستصطدم بعدم جدوى تطبيقها على هذا النوع من الشركات في الواقع، وذلك يرجع لأسباب وحيثيات متعددة من أعظمها أن العمل هو الذي يستحوذ على رأسمالها، وأن الربحية تنحصر استراتيجيًّا وبشكل أساسي في عوائد تقديم خدمات الأعمال للجمهور، الأمر الذي يجعل الجهات الضريبية تنتقل فورًا إلى تطبيق (طريقة صافي الدخل) من أجل تعظيم حصيلتها الضريبية من هذا القطاع، وبالتالي وجدنا محاسبي الزكاة يقلدون محاسبي الضريبة في ذلك، فينقلبون إلى تطبيق (معادلة صافي الدخل) رغم اشتهار حظرها وعدم مشروعيتها في الفقه الإسلامي المعاصر، وهذا غاية في الضعف والتناقض والتبعية.

والخلاصة: إن تعثر جدوى تطبيق (طريقة صافي رأس المال العامل) على قطاع الشركات المهنية أو الشركات التي غالب رأسمالها مستغلات يدل على فساد تلك المعادلة الضريبية في ذاتها، ولاسيما في إطار الحقل الضريبي نفسه، فضلًا عن عدم جواز اتخاذها طريقة لحساب زكاة الشركات المعاصرة من حيث الأصل الشرعي.

الناقض الحادي عشر: حالة الشك وعدم اليقين المصاحبة لحساب الزكاة وفق هذه الطريقة:

الزكاة عبادة شرعية وفريضة جمهورية، أي أن الله شرعها سهلة ويسيرة وخاطب بها جمهور المسلمين وعوامهم على اختلاف مستوياتهم وتفاوت ثقافتهم، وهي من تطبيقات فطرة الله التي أنزلها في الأموال، والله تعالى وصف الزكاة في

كتابه بأنها: ﴿حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[1]، ولذلك علمها النبي ﷺ صحابته الكرام رغم اختلاف أفهامهم وتعدد مراتبهم ومستوياتهم في العلم والمعرفة، كما بعث العاملين عليها والساعين في تحصيلها من الناس مباشرة، ومع ذلك لم ينقل عنهم ﷺ أنهم استشكلوا مسائل الزكاة أو أنهم استشكلوا طريقة حسابها، وفي ذلك دليل على أن تعاليم الزكاة في أصلها معلومة ومنضبطة وأن أحكامها سهلة وواضحة، لأنها من دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

بيد أن حساب الزكاة طبقًا لطريقة (صافي رأس المال العامل) تلازمها ولا تنفك عنها ظاهرة الغموض وعدم الوضوح لا في منطق المعادلة، ولا في مكوناتها، ولا حتى في كيفية تطبيقها على البيانات المالية للشركات المعاصرة، فضلًا عن تلبس نتائجها دائمًا بحالة الشك وعدم اليقين بسلامة مخرجاتها، فكيف يستقيم ذلك مع وصف الزكاة في القرآن الكريم أنها: ﴿حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، بينما واقع حسابها طبقًا لهذه الطريقة ينتج عنه (حق مضطرب ومجهول ومشكوك فيه)، وأشكل من ذلك عدم تأكد المزكي من براءة ذمته الشرعية بأداء ما افترض الله عليه من فريضة الزكاة، ولا ريب أن ملازمة هذه الطريقة لهذه الحالة من الغموض وعدم اليقين في غالب حالاتها دال على أنها ليست من فطرة الإسلام في شيء، بل هي إلى الباطل وجهالات البشر أولى وأقرب، وأنها تعبر عن صورة معاصرة تنطق بالتخلف عن شريعة الله وفطرته في باب الزكاة المعاصرة.

والجدير بالذكر أنه قد بات مألوفًا في عصرنا شدة معاناة خبراء محاسبة الزكاة

---

(١) كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥].

من حالة الشك والريبة وعدم اليقين بشأن نتائج حسابهم لزكاة الشركات التي يطلب منهم حسابها، وأعجب من ذلك أنك ترى عددًا من واضعي أسس ومعادلات حساب زكاة الشركات قبل عقود من الزمان لا زالوا يصرحون بأنهم يعانون من الغموض والخفاء والعسر عند حساب زكاة الشركات، بل صرح بعض خبراء محاسبة الزكاة بأنه لا يزال يعاني سنويًّا من صعوبات حقيقية وإشكاليات جوهرية تتعلق بكيفية حساب الزكاة لشركته الخاصة، ولذلك لا يزال خبراء المحاسبة في العالم الإسلامي يشتكون من غموض تطبيق هذه المعادلة وعسر حسابها، حتى إنهم يقطعون بأنها لا توصل إلى درجة اليقين بصحة حساب الزكاة، ولا على الوجه الذي تبرأ به الذمة بيقين.

والخلاصة: إن الإسلام دين الفطرة والأصل في عبادة الزكاة السهولة واليسر وقابلية الإيتاء في كل زمان ومكان بالنسبة لكل من وجبت عليه، بيد أن عسر حساب الزكاة المعاصرة وفق طريقة صافي رأس المال العامل، وشدة غموض تطبيقها فضلًا عن الشك بصحة مخرجاتها، مع عدم اليقين ببراءة الذمة الشرعية بواسطتها، إن جميع ذلك دال على أن هذه المعادلة الضريبية لا يمكن أن تكون صالحة لتحقيق فطرة الله في عبادة زكاة الأموال.

الناقض الثاني عشر: مخالفة (مبدأ الثبات) في نظرية المحاسبة المالية:

إن من أهم مبادئ المحاسبة المالية المتعارف عليه دوليًّا (مبدأ الثبات)، ويقصد به: (ضرورة ثبات المنشأة في استخدامها للسياسات والطرق المحاسبية من سنة مالية إلى أخرى،...، ويهدف هذا المبدأ إلى زيادة إمكانية المقارنة بين البيانات

المالية خلال السنوات المالية)[١]، وإن غموض آليات حساب الزكاة وعدم الإفصاح عنها بشفافية وانضباط بسبب تطبيق (طريقة صافي رأس المال العامل) من شأن ذلك أن يسمح بمخالفة مبدأ الثبات بصورة مطلقة، حيث يمكن للشركة أن تتقلب في اختراع طرق وسياسات حساب الزكاة بصورة عشوائية لتحقيق غايات تتعلق بالتجميل والتحسين لبياناتها المالية السنوية، ولا سيما أننا أثبتنا أن تحديد ماهيات العناصر الداخلة تحت المعادلة تنطوي على مساحات فضفاضة من حيث التردد في ضابط المتداول وغير المتداول، فإن هذا التردد من شأنه الإخلال والتلاعب بمقتضى (مبدأ الثبات) في نظرية المحاسبة المالية.

الناقض الثالث عشر: فتح الباب واسعًا للتهرب من الزكاة بسهولة تامة:

إن من أبرز عيوب طريقة (صافي رأس المال العامل) أنها تفتح الباب واسعًا أمام عمليات التهرب الضريبي أو الزكوي، والتحايل على القانون علنًا وبالطرق القانونية السليمة والمعتمدة، **وتفسير ذلك:** أن هذه المعادلة تتكون كما مر معنا من (أصول متداولة - خصوم متداولة)، فلا مدخل للزكاة هنا إلا بشرطين، الأول: أن يكون رصيد الأصول المتداولة أعلى من رصيد الخصوم المتداولة، بحيث نحصل على ناتج موجب تدخل عليه الزكاة، والشرط الثاني: أن يبلغ الناتج الموجب حد النصاب الشرعي، وعلى هذا فمن أراد التحايل على الزكاة فما عليه إلا أن يتعمد الحصول على اقتراض أو تمويل دائني قبيل نهاية السنة المالية، بحيث يضاف مبلغ

---

(١) مبادئ المحاسبة، ج١، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، (ص١٥)، وانظر أيضًا: المحاسبة المالية في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، د. هشام إبراهيم المجمد، وآخرون، (ص٧٤).

الاستدانة إلى إجمالي رصيد (الخصوم المتداولة قصيرة الأجل)، فتأتي النتيجة حتمًا سالبة، وعندها تسقط الزكاة بواسطة هذه الحيلة، وبذلك يتم التخطيط المبكر للتخلص والتهرب من الزكاة عن طريق زيادة جانب الخصوم المتداولة بواسطة زيادة الاستدانة في الأجل القصير، مما يحتم أن تأتي النتائج بالسالب عند تطبيق هذه المعادلة، ومعلوم أن الزكاة لا يمكن أن ترد على رصيد سالب.

بل إن هذا التهرب المتعمد والمخطط له عن طريق زيادة نسبة الاستدانة يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، والتي تتطلع دائمًا إلى سداد الديون وإنهاء أزمة الدين بأسرع وقت، فههنا يتم الوقوع في خطأين مقاصديين، أولهما: التهرب من أداء الزكاة، مما يؤدي إلى تضييع حقوق الفقراء وباقي الأصناف الثمانية، وثانيهما: تحفيز عمليات الاستدانة على خلاف مقصود الشرع الحكيم، الأمر الذي نبصر معه بيقين كيف أن هذه الطريقة تعمل على خلاف مقاصد وحكم وغايات الشريعة الإسلامية في باب الأموال بصفة عامة، ولا سيما في بابي الزكاة والدين بصفة خاصة، حيث المزيد من الاستدانة تؤدي إلى سقوط الزكاة، وهذا منطق قبيح ومنكر على مقام فريضة الزكاة وعظيم حِكَمِها وعمق مقاصدها وسمو غاياتها.

الناقض الرابع عشر: لا دليل من الشرع يثبت أو يجيز تطبيق هذه المعادلة لحساب الزكاة:

إن طريقة حساب الزكاة لا تقل أهمية عن فريضة الزكاة نفسها في ميزان الشريعة الإسلامية، والسبب أن وسائل الواجب واجبة، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا دليل واضح المعنى ظاهر القوة في مقام الاستدلال الشرعي، فإنه على الرغم من كثرة ورود الأمر بالزكاة في القرآن الكريم والسنة النبوية، حتى

فَصَّلَ القرآن لكريم لنا مصارف الزكاة الثمانية في آية خاصة، كما جاءت السنة النبوية بتفصيل أحكام جزئية تتعلق بأنصبة الزكاة والمقادير الواجبة فيها، فكيف يعقل أن نصوص الشرع لا يوجد فيها ما يصادق على أن آلية هذه المعادلة الضريبية تمثل نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية.

فالزكاة عبادة توقيفية، أي أنها تتوقف على ورود النص فيها إثباتًا أو نفيًا، فلا يجوز إثبات آلية حساب الزكاة على وفق طريقة لا يسندها دليلٌ - ولا حتى شبه دليل - من الشرع الحنيف نفسه، والنتيجة أنه لا عبرة بطريقة حساب للزكاة تعصف بأصول الزكاة كلها، وذلك بدءا من قيامها على الثنيا الصريحة في الزكاة، ومرورًا بمخالفتها لشرط حولان الحول، ومناقضتها لحكم الشرع بشأن الأموال التي تجب الزكاة فيها، واستبدال حكم الشرع الصريح في الأموال بمعادلة خيالية فاسدة لا تمت إلى واقع الشركات في الدنيا بصلة مطلقًا.

والحق إنه ليس من المقبول في المنطق الشرعي أن يدعي - شخص طبيعي أو اعتباري - أن الطريقة التي اخترعها أو استنسخها من تطبيقات الضريبة أو ممارسات التحليل المالي يمكن تطبيقها على نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية، وذلك ما لم يثبت دعواه بدليل معتبر من الشرع الحنيف نفسه، وسر ذلك أننا إذا قبلنا بمبدأ تدخل الرأي الشخصي والعقل المحض في تقرير معادلة حساب الزكاة فقد نقضنا مبدأ التعبد والتوقيف الشرعي في عبادة الزكاة في الإسلام، وهذه مجازفة شرعية تنقض الزكاة برمتها، والمقصود أن تطبيق طريقة (صافي رأس المال العامل) لحساب الزكاة ليست طريقة إلهية شرعية، بل هي طريقة بدعية بشرية ضريبية.

الناقض الخامس عشر: لا دليل من الفقه الإسلامي يثبت صحة تطبيق هذه المعادلة لحساب الزكاة:

ويتلخص هذا الناقض العلمي الرصين في السؤال الاستنكاري التالي: هل يُعقل أن مدونات الفقه الإسلامي على طولها وتوسطها واختصارها عبر أربعة عشر قرنًا من الزمان ومع تعدد المذاهب الفقهية المعتبرة فيها، لا يوجد فيها نصوص فقهية واضحة تدل على صحة مثل تلك المعادلات الضريبية المستخدمة من أجل حساب الزكاة، فلا ريب أن ذلك دال على أنها معادلات حادثة لم يعرفها أحد من الفقهاء طيلة القرون الأربعة عشر في تاريخ الحضارة الإسلامية، فهذا دال بوضوح على أنها معادلة ضريبية لا صلة لها بالزكاة في التراث الفقهي الإسلامي العظيم، وإنما هي محض اجتهاد عقلي بشري يستند إلى فكر المحاسبة الضريبية المعاصرة.

الناقض السادس عشر: معادلة صافي رأس المال العامل اختراع ضريبي بشري بالإجماع المعاصر:

من المجمع عليه عالميًّا في العصر الحديث أن (طريقة صافي رأس المال العامل) مستمدة قلبًا وقالبًا من الفكر الضريبي الرأسمالي المعاصر، ومن أساليب وطرق ومعادلات التحليل المالي في عصرنا، وهذا مجمع عليه بين دارسي وممارسي المحاسبة الضريبية والتحليل المالي في واقعها التطبيقي المعاصر، وبالتالي فإن هذه المعادلة قد تصلح لحساب الضريبة وفق الأسس والأهداف الضريبية التقليدية التي وضعت من أجلها، ويكون مصدرها عقول الناس واختراعاتهم وأهواؤهم، أو تشريعات البشر وقوانينهم الوضعية، إلا أن هذه المعادلة في الواقع لا تمت إلى فريضة الزكاة في الإسلام بصلة مطلقًا، ففرق بين الزكاة ذات

المصدر الإلهي الشرعي السماوي، وبين معادلة (صافي رأس المال العامل) المصممة لأغراض الضريبة البشرية الوضعية المعاصرة، وشتان بين تنظيم الخالق للزكاة وتنظيم المخلوق للضريبة، والنتيجة: كيف يصح شرعًا تطبيق معادلة مصممة للأغراض الضريبية البشرية من أجل حساب الزكاة الشرعية الإلهية؟!.

والمقصود أن طريقة (صافي رأس المال العامل) ربما تصلح للأغراض الضريبية بحسب واضعيها في الدول، وهي أيضًا قد تصلح لأغراض التحليل المالي بحسب احتياجات أصحاب العلاقة في الشركات، ولكنها قطعًا لا تصلح لحساب الزكاة في الإسلام لا في شكلها ولا في موضوعها ولا في مقاصدها، والسبب ببساطة أنها معادلة أسسها واضعوها على نظرية خيالية وافتراضية محضة لا وجود لها في واقع الشركات مطلقًا، فهذه الطريقة أهملت فطرة الإسلام في التركيز على الأصول الزكوية والقوة المالية التي لم يتم توظيفها التوظيف الأمثل، مثل: النقدية وعروض التجارة، واشتغلت باختراع معادلة خيالية ناقضت الشرع بالثنيا، كما ناقضت العقل والمنطق والواقع في (نظرية التقابل الحصري) بين الأصول في الشركة، ولذلك فإنها طريقة لحساب الزكاة أقرب إلى الابتداع في دين الإسلام من غير دليل شرعي ولا حتى شبهة دليل.

المعادلة الثالثة: طريقة (صافي حقوق الملكية) المعدلة:

أولًا: اسم الطريقة:

تشتهر هذه الطريقة باسم (طريقة صافي حقوق الملكية) المعدلة[١]، كما

---

(١) إن عامة الدول تقوم بإحداث تعديلات على (معادلة صافي رأس المال العامل)، حيث يكون المقصود معالجة مشكلات تتعلق بالواقع الضريبي لكل دولة على حدة، أو يكون =

تسمى أيضًا (طريقة صافي الأصول المستثمرة) أو (طريقة صافي مصادر الأموال)، وهي اصطلاحات متعددة لمضمون فني واحد وماهية واحدة.

ثانيًا: صورة المعادلة:

إن هذه الطريقة تنطلق - على عكس سابقتها - من منطقة المطلوبات أولًا، حيث يتم تحديد مجموعة بنود يعبر عنها باسم (المطلوبات أو الخصوم غير المتداولة) أو (المطلوبات طويلة الأجل)، ومن ثم يتم خصم مجموعة بنود أخرى يعبر عنها باسم (الأصول غير المتداولة) أو (الأصول الثابتة) أو (الأصول طويلة الأجل)، وبذلك يكون شكل معادلة (صافي حقوق الملكية) على النحو التالي:

(إجمالي الخصوم غير المتداولة - إجمالي الأصول غير المتداولة) ×٢,٥ ٪

وتهدف هذه المعادلة إلى تحديد (الأموال المستثمرة) فعليًّا خلال السنة المالية، فإذا كان الشركاء قد استثمروا (مليون دينار مثلا) كرأس مال، فإن هذه المعادلة تعمل على تصفية هذا المال المستثمر بطرق اجتهادية وانتقائية بحتة، وذلك من أجل معرفة كم بقي من الأموال المستثمرة لم يتم توظيفه، وبذلك يتبين أن فلسفتها ونطاق تطبيقها في ضوء الميزانية يكون على العكس تمامًا من طريقة (صافي رأس المال العامل).

=

مقصود التعديلات استيعاب بعض الاعتبارات المتعلقة بفقه الزكاة المعاصرة، ولذلك سميناها (المعدلة).

ثالثًا: أماكن تطبيق هذه الطريقة في العالم الإسلامي:

١-الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية:

تقوم مصلحة الزكاة والدخل السعودية بتطبيق طريقة (صافي حقوق الملكية) من أجل حساب زكاة الشركات الخاضعة قانونًا تحت سلطتها الجبائية، وهذه الطريقة تعتبر إحدى الطريقتين الاختياريتين اللتين تطبقهما المصلحة لغرض حساب زكاة الشركات[(١)].

٢- ديوان الزكاة بجمهورية السودان:

تعتبر طريقة (صافي حقوق الملكية) إحدى الطريقتين المعتمدتين لحساب الزكاة، واللتين يطبقهما ديوان الزكاة بالسودان[(٢)].

٣- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي):

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) معيارين مستقلين لمعالجة أحكام الزكاة المعاصرة، أحدهما المعيار الشرعي رقم

---

(١) هذه الطريقة تطبقها الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية من أجل حساب زكاة الشركات، وانظر كتاب: المحاسبة الضريبية والزكوية بالمملكة العربية السعودية، لمؤلفه: سعد بن محمد الهويمل، (ص٤٤٤) وما بعدها.

(٢) تحليل أساليب جباية أمانة زكاة الشركات، أ. عبد الودود علي أحمد على، (ص١١٧) وما بعدها، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر التداولي لإدارات زكاة الشركات، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، الأربعاء ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٩م.

(٣٥)[١]، بينما الثاني معيار محاسبي للزكاة يحمل الرقم (٩)[٢]، وقد تضمن كل من المعيارين الشرعي والمحاسبي اعتماد طريقة (صافي حقوق الملكية)، لكن سميت فيهما باسم (صافي الأصول المستثمرة)[٣].

رابعًا: الأدلة على بطلان معادلة (صافي حقوق الملكية) لحساب زكاة الشركات:

لقد قمنا بدراسة تحليلية لمضامين طريقة (معادلة صافي حقوق الملكية)، وقد تبين لنا عدم صلاحيتها بل وغرابتها وتخلفها عن مقاصد فريضة الزكاة وغاياتها، وأنها طريقة تنحو نحو العبثية المحضة في حساب زكاة الشركات المعاصرة، والدليل على ذلك أنها طريقة أهملت الفكرة التي قامت عليها فريضة الزكاة أصالة، وهي تحريك الثروة المعطلة أو شبه المعطلة (منطقة الأصول والموجودات الحقيقية والممتلكات الفعلية للشركة)، فراحت هذه المعادلة الغريبة تؤسس الزكاة أصالة على منطقة (المطلوبات) التي هي عبارة عن التزامات وحقوق الغير على الشركة، ومعلوم أن الزكاة في الإسلام إنما ترد على الأصول الحقيقية للمكلفين بها مثل: النقود وعروض التجارة والمستغلات ونحوها، وهو ما أهملت

---

(١) انظر معيار الزكاة رقم (٣٥)، (ص٨٧٥ - ٩١٨)، ضمن إصدار المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير حتى نوفمبر ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٤٣٧هـ).

(٢) انظر معيار الزكاة رقم (٩)، معايير المحاسبة الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) انظر معيار الزكاة رقم (٣٥)، (ص٩١٨).

هذه المعادلة البدء به والتأسيس عليه، والمقصود أن هذه الطريقة ربما تصلح للأغراض الضريبية بحسب واضعيها في الدول، وقد تصلح أيضًا لأغراض التحليل المالي بحسب احتياجات أصحاب العلاقة في الشركات، ولكنها قطعًا لا تصلح لحساب الزكاة في الإسلام لا في شكلها ولا في موضوعها ولا في مقاصدها، والسبب ببساطة أنها اشتغلت بحقوق الغير على الشركة (ذمم الغير)، بينما أهملت في المقابل ممتلكات الشركة وثروتها الحقيقية، فهذه الطريقة تركت ما تجب زكاته في أصل الشرع واشتغلت بما لا تجب زكاته، ومن هنا وصفناها بأنها عبثية وغريبة على تشريع الزكاة في الإسلام.

ولأجل ما سبق فقد وجدنا الفقهاء المعاصرين ينفِرون عن هذه الطريقة لمصادمتها منطق تعلق الزكاة بالثروة في الإسلام، ويدل لذلك أن المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة اعتبر بناء أحكامه الفقهية على طريقة (صافي الموجودات)، والتي أصلها (صافي رأس المال العامل)، بينما أهمل المعيار الشرعي بناء أحكامه على أساس طريقة (صافي حقوق الملكية) والتي سماها (صافي الأصول المستثمرة)، فإن المعيار مع أنه اعتمد الطريقة من حيث الجملة إلا أنه أهمل تطبيق الأحكام عليها من الناحية العملية، وما ذلك الإهمال إلا بسبب فجاجة تأسيس هذه المعادلة الضريبية على جانب المطلوبات من الميزانية ابتداء.

ولما كانت معادلة (صافي حقوق الملكية) تعتبر كالقسيم المعاكس لمعادلة (صافي رأس المال العامل) باعتبار الميزانية الواحدة فإن نتيجة ذلك أن غالب النواقض التي أوردناها هناك تصلح في مجملها لنقض هذه المعادلة هنا، وذلك مع مراعاة بعض الاختلافات التطبيقية بين كل منهما، ولذلك فسوف أورد الأدلة

الناقضة لمعادلة (صافي حقوق الملكية) مختصرة وعلى سبيل الإيجاز، مع الإحالة على التفاصيل التي عرضناها في نواقض معادلة (صافي رأس المال العامل) قبلها.

ونظرًا لما تحظى به هذه المعادلة الضريبية من اعتبار في مجال حساب زكاة الشركات المعاصرة، وما لها من اعتماد وقبول دولي رغم ما انطوت عليه من نواقض ومخالفات محاسبية وشرعية وقانونية فقد رأيت أن أعيد التنصيص على بيان الأدلة الناقضة لهذه المعادلة بصورة موجزة ومختصرة، بحيث يجد الباحث فيها بغيته في النقد والتحليل دون إسهاب وتطويل، مع تأكيدنا أن فهم بعض الأدلة قد يصعب تصوره ما لم يرجع لما ذكرناه مفصلًا في نواقض معادلة (صافي رأس المال العامل).

الناقض الأول: قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات):

لقد قامت معادلة (صافي حقوق الملكية) على احتساب بنود منتقاة من جانبي الميزانية، ولا شك أن تكرار حساب المال الواحد ذي الماهية الواحدة مرتين باعتبارين: أحدهما (حقوقي افتراضي) والآخر (حقيقي واقعي)، لا ريب أن في ذلك ضربًا من العبثية ومخالفة المنطق العقلي السليم، والسبب ببساطة أن البنود في جانب المطلوبات تظهر موزعة على البنود في جانب الموجودات من الميزانية، فالمال ذو ماهية واحدة لكن يعرض باعتباره حقوقًا افتراضية في المطلوبات، ثم يعرض أيضًا باعتباره حقائق فعلية تملكها الشركة في جانب الموجودات، ولذلك وجب أن يتساوى الجانبان مثل كفتي الميزان تمامًا، وعلى هذا فالصحيح إلغاء جانب (المطلوبات أو الخصوم أو الالتزامات) بكامله من الميزانية، لأنه يتضمن كشفًا للحقوق والالتزامات التي على الشركة لصالح الممولين من فئة المساهمين أو

فئة الدائنين، بينما يجب التركيز لأجل حساب الزكاة على جانب الموجودات من الميزانية فقط، لأنه يعبر عن ممتلكات الشركة وأموالها الحقيقية الخاضعة لتصرفها، ثم نستبعد من الأصول ما كان الملك فيه ناقصًا بقوة إجماع العلماء قديمًا وحديثًا.

الناقض الثاني: الوقوع في محظور الثنيا في الزكاة أو الازدواج الزكوي:

إن الناقض السابق يستلزم من الناحية العملية الوقوع في محظور (الثنيا في الزكاة) الذي ورد النهي عنه في حديث «لا ثِنِي في الصدقة»[(١)]، أو ما يسمى (الازدواج الزكوي)، فدل ذلك على أن (طريقة صافي حقوق الملكية) تفضي بالضرورة إلى الوقوع في محظور الثنيا عند حساب الزكاة في الإسلام.

الناقض الثالث: مخالفة (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة):

إن استعمال (طريقة صافي حقوق الملكية) لغرض حساب الزكاة ينطوي على مخالفة مباشرة لمبدأ (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة)، إذ كيف يتم إقحام بنود تخص شخصيات أخرى أجنبية عن الشركة من أجل حساب زكاة الشركة نفسها؟!، بمعنى: أن (المطلوبات) تعبر عن حقوق تعود لشخصيات أخرى مستقلة عن الشركة، فكيف يتم إدراج بعض بنودها ضمن معادلة الزكاة، ولا ريب أن الخلط بين معطيات تعود لشخصية الشركة مع معطيات ترجع لشخصيات أجنبية أخرى عن الشركة من أجل حساب الزكاة إن ذلك مما يناقض ويخالف مفهوم (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) في نظرية المحاسبة المالية الدولية.

---

(١) سبق تخريجه.

الناقض الرابع: الاختلاف في ضابط الفرق بين المتداول وغير المتداول من الأصول:

إن من أعظم نواقض هذه المعادلة - أسوة بأختها السابقة - أنها فرقت بين نوعين من البنود تحت مصطلحين هما (المتداولة) و (غير المتداولة)، في حين أنه لا يوجد ضابط دقيق للفرق بين الوصفين، سوى المعيار الزمني المقدر بسنة مالية، بمعنى أن (المتداول) ما كان قابلًا للتسييل أو للتصفية في أجل قصير أقل من سنة مالية، بينما (غير المتداول) هو ما كان أجله طويلًا أي يزيد عن السنة المالية، سواء في جهة الأصول (الموجودات) أو في جهة الخصوم (المطلوبات).

والواقع أن بند (رأس المال) ضمن (معادلة صافي حقوق الملكية) لا يمكن الجزم بأنه لا يتجه حصريًّا إلا لأصول غير متداولة (الأصول الثابتة)، وما دام أن هذا الافتراض نظري ولا يقبل الضبط في الواقع العملي فالنتيجة أن هذه المعادلة فاسدة في أصلها ومنشئها، ودليل ذلك أن رأس المال قد يتم توظيفه بالكامل في أصول متداولة (قصيرة الأجل)، مما يبطل الأساس الفني والمنطق الافتراضي الذي قامت عليه هذه الطريقة.

الناقض الخامس: تأسيس المعادلة على نظرية خيالية لا وجود لها في واقع الشركات مطلقا:

إن (طريقة صافي حقوق الملكية) وقبلها (طريقة صافي رأس المال العامل) تم تأسيسهما على نظرية فاسدة وخيالية محضة لا وجود لها في واقع الشركات المعاصرة مطلقًا، وإن هذا الأساس الفاسد الذي قامت عليه هذه المعادلة عبرنا عنه

باسم (نظرية التقابل الحصري) بين الأصول المتداولة وغير المتداولة في جانبي الميزانية، وقد أوضحنا سابقًا مفهوم هذه النظرية الفاسدة مع بيان أدلة بطلان هذه النظرية على وجه الخصوص، ولا سيما أن مبدأ (الشيوع والخلطة) للأموال التي تملكها الشركة في جانب (الموجودات) يعتبر من الأدلة الحاسمة على بطلان (نظرية التقابل الحصري).

يضاف لذلك أنه من الطبيعي توجيه مصادر الأموال طويلة الأجل نحو أصول متداولة قصيرة الأجل، وأنه لا مانع من ذلك في الواقع العملي للشركات مطلقًا، وأننا لو سلمنا من الناحية النظرية بصحة (نظرية التقابل الحصري) فإن ذلك يوجب أن تفرد الشركة لنفسها ذمتين ماليتين داخل الميزانية الواحدة، فإن من السهل التمييز بين مصادر الأموال قصيرة وطويلة الأجل في جانب المطلوبات من الميزانية فقط، بيد أنه من شبه المستحيل أن تتمكن الإدارة المالية من المحافظة على الفصل المالي بينهما عند تحول الأموال إلى ملكية الشركة ودخولها ضمن جانب أصول الشركة وموجوداتها، إذ الواقع يوجب أن تتحول الأموال بقوة (الشيوع والخلطة) لتصبح شائعة في مجموع الأصول بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض في جانب الأصول، وهذه قاعدة مسلمة وركيزة ضرورية محكمة في فقه الشركات قديمًا وحديثًا، ويجمع عليها فقهاء الشريعة وفقهاء القانون والمدراء الماليون في الشركات قاطبة.

الناقض السادس: نقض المعادلة بأشكال معادلة الميزانية في نظرية المحاسبة المالية:

لقد قدمنا إلى أن معادلة الميزانية تأخذ ثلاثة أشكال رئيسة، ومنها أن تكون

على هيئة [**أصول = دائنون (خصوم)**]، حيث تقوم أصول الشركة على تمويل (الدائنون) فقط، ويغيب في هذا النوع من الشركات وجود عنصر رأس المال (حقوق الملكية) بالكلية، فإذا علمنا أن طريقة (معادلة صافي حقوق الملكية) إنما تعتمد على وجود رأس المال كالتزام غير متداول (طويل الأجل) ترتكز عليه المعادلة، فإن ذلك يدل دلالة واضحة على أن هذه المعادلة لا تعمل في قطاع كبير من الشركات التي يكون تمويلها من الدائنين فقط، وهو ما عليه الحال في غالبية تمويلات المشاريع المتوسطة والصغيرة في العصر الحديث، وإن عدم انطباق المعادلة على شريحة كبيرة من الشركات في الواقع المعاصر يدلنا بوضوح على بطلان الأساس الذي قامت عليه هذه المعادلة الضريبية، وأنها لا تصلح كأساس يتسم بالثبات والاضطراد، فضلًا عن بطلان اتخاذها وسيلة لحساب زكاة الشركات.

الناقض السابع: نقض المعادلة بحالة الشركات المهنية وشركات المستغلات في الواقع العملي:

لقد أشرنا إلى تخلي واضعي هذه المعادلة عن تطبيقها عند حساب زكاة شركات (الأعمال والمهن الحرة)، حيث وجدناهم يلجئون إلى تطبيق (طريقة صافي الدخل) لحساب زكاة هذا النوع من الشركات المهنية، فيعتمدون في حساب الزكاة على قائمة الدخل ويستبعدون الميزانية (قائمة المركز المالي)، والغريب أن محاسبي الزكاة يعلمون يقينًا أن الهيئات الفقهية الدولية المعاصرة ترفض ولا تجيز صراحة وبوضوح تام استعمال طريقة (صافي الدخل) لغرض حساب زكاة الشركات أو حتى الأفراد، إلا أننا نجد غالب المحاسبين المسلمين في محاسبة الزكاة المعاصرة

يستدعون هذه الطريقة غير الشرعية من أجل حساب زكاة هذا النوع من الشركات المهنية، وسر ذلك أنه ينحسر فيها رأس المال النقدي ليحل محله رأس المال العملي، الأمر الذي يعتبر دليلًا ناقضًا لصحة (معادلة صافي حقوق الملكية).

الناقض الثامن: حالة الشك وعدم اليقين المصاحبة لحساب الزكاة وفق هذه الطريقة:

فإن حساب زكاة الشركات طبقًا لمعادلة (صافي حقوق الملكية) لا ينفك عن ظاهرة الغموض وعدم الوضوح لا في ذات المعادلة، ولا في كيفية تطبيقها على البيانات المالية للشركات المعاصرة، فضلًا عن تلبس نتائجها دائمًا بحالة الشك وعدم اليقين والريبة بشأن مدى دقة وسلامة مخرجاتها، وأخطر من ذلك وأشد هو عدم تأكد المزكي من براءة ذمته الشرعية بأداء ما افترض الله عليه من فريضة الزكاة.

الناقض التاسع: لا دليل من الشرع يثبت أو يجيز تطبيق هذه المعادلة لحساب الزكاة:

الزكاة عبادة توقيفية، أي أنها تتوقف على ورود النص فيها إثباتًا أو نفيًا، فلا يجوز إثبات آلية حساب الزكاة على وفق طريقة لا يسندها دليلٌ - ولا حتى شبه دليل - من الشرع الحنيف نفسه، والنتيجة أنه لا عبرة بطريقة حساب للزكاة تعصف بأصول الزكاة كلها، وذلك بدءا من قيامها على الثنيا الصريحة في الزكاة، ومرورًا بمخالفتها لشرط حولان الحول، ومناقضتها لحكم الشرع بشأن الأموال التي تجب الزكاة فيها، واستبدال حكم الشرع الصريح في الأموال بمعادلة خيالية فاسدة لا تمت

إلى واقع الشركات في الدنيا بصلة مطلقًا، والنتيجة: أنه لا يجوز ولا يصح في منطق الشريعة الإسلامية أن يدعي - شخص طبيعي أو اعتباري - أن طريقة (صافي حقوق الملكية) تعبر عن نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية، ما لم يثبت دعواه تلك بدليل معتبر من الشرع الحنيف نفسه، وتعليل ذلك أننا إذا قبلنا بمبدأ تدخل الرأي الشخصي والعقل المحض في تقرير معادلة حساب الزكاة دون دليل من الشرع فقد نقضنا مبدأ التعبد والتوقيف الشرعي في عبادة الزكاة في الإسلام، وهذه مجازفة قد تنقض فريضة الزكاة برمتها.

الناقض العاشر: لا دليل من الفقه الإسلامي يثبت صحة تطبيق هذه المعادلة لحساب الزكاة:

إن خلو مدونات الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه عبر أربعة عشر قرنًا عن وجود نصوص فقهية واضحة تثبت صحة مثل هذه المعادلات لحساب الزكاة لهو أمر يحتاج إلى توقف وإعادة نظر، إذ كيف تكون مثل تلك المعادلات قد خفيت معانيها وطرائقها عن جميع الفقهاء عبر القرون فلم يعرفوها مطلقًا، فلا ريب أن عدم ورودها مطلقًا في مشهور أدبياتهم دال على أنها معادلات من اختراع العقول الرأسمالية المعاصرة، فهي معادلة ضريبية معاصرة لا صلة لها بفقه الزكاة في الشريعة الإسلامية، بل مصدرها المحاسبة الضريبية المعاصرة.

الناقض الحادي عشر: معادلة صافي حقوق الملكية اختراع ضريبي بشري بالإجماع المعاصر:

من المجمع عليه عالميًّا في العصر الحديث أن (طريقة صافي حقوق الملكية) مستمدة من رحم الفكر الضريبي الرأسمالي المعاصر، وهذا بدهي معلوم بين دارسي وممارسي المحاسبية الضريبية في واقعها التطبيقي المعاصر، وبالتالي فإن هذه المعادلة قد تصلح لحساب الضريبة وفق الأسس والأهداف الضريبية التقليدية لدى بعض الدول التي ترى جدوى تطبيقها، إلا أن الواجب عدم التكلف والاعتساف في جعل هذه المعادلة الضريبية وما شابهها وسيلة لحساب الزكاة في الإسلام، ذلك أن الفروقات بين الزكاة والضريبة لا تكاد تنحصر، لا في مفهومها ولا في مصدر تشريعها ولا في آلياتها ولا حتى في مقاصدها وغاياتها، ففرق بين الزكاة ذات المصدر الإلهي الشرعي السماوي ومعادلة (صافي حقوق الملكية) المصممة لأغراض الضريبة البشرية الوضعية المعاصرة، فشتان بين تنظيم الخالق للزكاة وتنظيم المخلوق للضريبة، ونتيجة ذلك أنه لا يجوز شرعًا ولا يصح منطقًا أن نتخذ هذه الأداة الضريبية العاجزة كوسيلة لحساب الزكاة الشرعية الكاملة.

جدول يوضح محددات الطرق الثلاث المطبقة في العالم الإسلامي لحساب زكاة الشركات وأماكن تطبيقها

١	اسم الطريقة	صافي الدخل	صافي رأس المال العامل	صافي حقوق الملكية
٢	القائمة المرجعية	قائمة الدخل	قائمة المركز المالي (الميزانية)	قائمة المركز المالي (الميزانية)
٣	مفهومها	الزكاة تتبع صافي الربح	الزكاة تجب في الأصول المتداولة المستثمرة في السنة بعد تصفيتها من المطلوبات المتداولة (نقدية + مخزون + مدينون + أوراق مالية..)	الزكاة تجب في المطلوبات غير المتداولة بعد تصفيتها من الأصول غير المتداولة (الأصول الثابتة)
٤	معادلتها	صافي الدخل ×٢,٥ ٪	أصول متداولة – مطلوبات متداولة ×٢,٥ ٪	مطلوبات غير متداولة – أصول غير متداولة (ثابتة) ×٢,٥ ٪
٥	تطبيقاتها	قانون الزكاة اليمني ١٩٩٩م قانون الزكاة الكويتي ٢٠٠٦ م	الهيئة العامة للزكاة والدخل -السعودية ديوان الزكاة - جمهورية السودان معيار محاسبة الزكاة (أيوفي) – البحرين بيت الزكاة - الكويت	الهيئة العامة للزكاة والدخل -السعودية ديوان الزكاة - جمهورية السودان معيار محاسبة الزكاة (أيوفي) - البحرين

الوحدة الثامنة
أسس حساب الزكاة وتطبيقاتها على الشركات والبنوك والأفراد

لقد قمنا باختبار مدى جودة (طريقة صافي الغنى) من خلال تطبيقها على العديد من ميزانيات الشركات ذات الأنشطة والأغراض المتنوعة في العصر الحديث، والحق إن نتائج التطبيق قد كشفت بما لا يدع مجالًا للشك عن جودة هذا النموذج المتطور لحساب زكاة الشركات المعاصرة، وخصوصًا ما اتصف به النموذج من قوة في منطقه وسهولة في تطبيقه واستقامة في أسسه وقواعده ودقة في نتائجه ومخرجاته، حتى إننا سعينا في تطبيق هذه المعادلة على ميزانيات تخص شركات ربحية، ما بين بنوك وشركات تجارية وشركات خدمات وشركات تأمين إسلامية (تكافلية)، إلى جانب ميزانيات شركات ذات طبيعة إنتاجية وصناعية وإنشائية، فضلًا عن شركات المهن والمستغلات والأعمال الحرة، والتي أشرنا سلفًا أنها لا تزال تشكل عقبة في الواقع أمام تطبيق معادلات حساب الزكاة المشهورة في العالم الإسلامي، فجاء هذا التطبيق - بحمد الله تعالى - منضبطًا في تلك الميزانيات جميعها ولم ينخرم أو يتعثر في أي منها.

بل إن من أخص جوانب الجودة والانضباط في (طريقة صافي الغنى) أنها يمكن تطبيقها بدقة وسهولة ويقين لحساب زكاة الأفراد الطبيعيين إلى جانب الأشخاص الاعتباريين، هذا بالإضافة إلى شموله حساب زكاة المنظمات غير

الربحية والمؤسسات الخيرية، إلى جانب كفاءة النموذج في حساب زكاة مالية الدولة في العصر الحديث.

وبذلك يتبين أن من أقوى الأدلة العلمية الدالة على جودة وكفاءة (معادلة صافي الغنى) هو انضباط المعادلة واستقامتها واضطرادها وقابليتها لحساب جميع الكيانات القانونية والذمم المالية المستقلة مهام اختلف طبيعتها وأسماؤها وأشكالها وأغراضها، الأمر الذي يدل بيقين أنها طريقة للحساب تساير فطرة الإسلام في تشريع الزكاة.

وسنستعرض مضامين هذه الوحدة من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الأسس الفنية لحساب زكاة الشركات.

المطلب الثاني: أمثلة وتطبيقات على ميزانيات الشركات.

المطلب الثالث: أمثلة محلولة لحساب زكاة الأفراد.

المطلب الأول
الأسس الفنية لحساب زكاة الشركات

أولًا: حساب مقدار الزكاة من واقع الميزانية:

الزكاة تعادل **(ربع العشر من صافي الأصول الزكوية)** الواردة في ميزانية الشركة، وإن (صافي الأصول الزكوية) يستخرج من: مجموع (صافي الأصول النقدية) مع (صافي الأصول التجارية) مع (صافي الأصول الاستثمارية) المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام.

ويتحدد ربع العشر بنسبة (٢,٥%)[(١)]، وذلك تحديدًا للميزانيات التي يتم إعدادها طبقًا للتأريخ الهجري، بينما ربع العشر للميزانيات التي يتم إعدادها طبقًا للتأريخ الميلادي يعادل (٢,٥٧٧%)، وعلى هذا تكون معادلة حساب زكاة الشركات طبقًا لطريقة (صافي الغنى) كالتالي:

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) × ٢,٥%

---

(١) هنالك أربعة طرق لحساب مقدار الزكاة الواجبة بواسطة الآلة الحاسبة:

١- ضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (٢,٥ ٪) ثم (=).

٢- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (٤٠).

٣- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (٤) ثم يقسم الناتج على (١٠).

٤- قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (١٠) ثم يقسم الناتج على (٤).

- وعند حساب زكاة مبلغ نقدي مقداره (١٠٠٠) مثلًا، تكون النتيجة بجميع الطرق واحدة، وتعادل (٢٥) بنفس الوحدة.

ولغرض حساب زكاة الشركة طبقًا لميزانيتها السنوية يتم اتباع الخطوات الخمس التالية:

الخطوة الأولى: يُعتَمَد جانب (الموجودات)، ويُستَبعَدُ جانب (المطلوبات) بالكامل.

الخطوة الثانية: تَصنَيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقًا للأصول المالية الستة.

الخطوة الثالثة: تُعتَمَد الأصول الزكوية (النقد + التجارة + الاستثمار)، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها (الإجارة + الاستهلاك + الدين).

الخطوة الرابعة: يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها.

الخطوة الخامسة: يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية).

ومن أجل تطبيق مقياس الأصول المالية الستة يمكننا الاستعانة بالجدول التالي:

	المصطلح المعاصر	المصطلح الفقهي	التطبيق المحاسبي	حكم الزكاة
١	نقد (أصول نقدية)	النقدان	نقدية في الصندوق / أو في البنك (حساب جاري)	
٢	تجارة (أصول متاجرة)	عروض التجارة	عقارات لغرض المتاجرة، بضاعة تامة الصنع، بضاعة لغرض البيع، أسهم مضاربة سعرية	
٣	استثمار (أصول استثمار)	----------	استثمارات، شركات زميلة أو تابعة صناديق، محافظ، ودائع استثمارية (حساب استثماري) أوراق مالية (أسهم استثمار/ صكوك)	
٤	إجارة (أصول مؤجرة)	مستغلات	عقارات مؤجرة، أصول مؤجرة، أصول إجارة تمويلية	
٥	استهلاك (أصول استهلاكية)	قنية / عوامل	أصول ثابتة (مباني، معدات، أجهزة، سيارات أدوات مكتبية، مواد خام، مواد أولية وتحويلية غير تامة الصنع، قطع غيار، خردة..). أصول تحت الإنشاء (عقارات ومشاريع ومنشآت تحت التعمير والإنشاء، منتجات تحت التصنيع..) أصول غير ملموسة، حقوق معنوية لأغراض التشغيل (رخصة/شهرة/علامة/اختراع/ خلو/	

			تأليف..)	
٦	مدينون (أصول مدينة)	دين	مدينون (تمويل/مقاولات/تجارة - داخلية وخارجية / استصناع ومقاولات / سلم / موصوف في الذمة..) أ.قبض (كمبيالة / سند دين/ شيك تحت التحصيل) أصول أخرى: إيرادات مستحقة أو مصروفات مقدمة	

ونحن إذا طبقنا مقياس الأصول المالية الستة على بنود الأصول في جانب الموجودات من الميزانية فإن الشكل العام الذي ستظهر عليه الأصول مصنفة طبقًا لستة أصول هي (الأصول النقدية + الأصول التجارية + الأصول الاستثمارية + الأصول المؤجرة + الأصول المدينة + الأصول الاستهلاكية)، وذلك على النحو الذي يظهر في الشريحة التالية:

ثانيًا: تحديات الإفصاح في ميزانيات الشركات:

تعتبر مشكلة (تفاوت درجات الإفصاح في ميزانيات الشركات) من أبرز المشكلات الحقيقية التي تواجه محاسبي الزكاة عند قيامهم بعملية حساب زكاة الشركات، فبينما نجد بعض الميزانيات تتسم بجودة الإفصاح والبيان بصورة مهنية وبدقة عالية نجد أن ميزانيات أخرى تعاني من عيوب جوهرية تتمثل بتدني مستوى الإفصاح فيها، وهذه التحديات تشمل جوانب متعددة في الميزانية، وأبرزها ما يلي:

١- ضعف الإفصاح في تصنيف بنود الميزانية:

إن العديد من الميزانيات لا يعتني مُعِدُّوها بتصنيف البنود وتقسيمها بحسب آجالها إلى (أصول متداولة وأصول غير متداولة) كما هو متعارف عليه محاسبيًّا في العصر الحديث، وهذه الظاهرة تكثر وتشيع في ميزانيات البنوك وشركات التمويل والاستثمار المالي بصفة عامة، حيث ترى كثيرًا منها تحرص على مراكمة البنود دون تنظيمها في إطار تصنيف كلي منظم[(١)]، وعادة ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب لأسباب تجنب الإفصاح أو لدوافع تجميلية في الميزانية، وهي أغراض غير موضوعية وليست سليمة باعتبار أصول ومبادئ نظرية المحاسبة المالية.

---

(١) وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما توصلنا إليه بشأن (الأصول المالية الستة للميزانيات المعاصرة) يعتبر من الابتكارات العلمية الحديثة والمهمة للغاية في ميدان المحاسبة المالية، حيث يتم تصنيف جميع البنود والعناصر الواردة في جانب الموجودات من الميزانيات المعاصرة إلى ستة أصول كلية متمايزة عن بعضها بحسب ماهياتها الفنية، وهذه الأصول الفنية الستة هي: (النقد) و (التجارة) و (الاستثمار)، ثم (الإجارة) و(المدينون) و(الاستهلاك)، حيث تجب الزكاة في الثلاثة الأولى دون الثلاثة الباقية.

٢- ظاهرة الدمج بين بنود مختلفة تحت مسمى واحد:

حيث يتم استخدام مصطلح معين، ثم تورد تحته بنود مختلفة في طبيعتها، مما يجعل دمجها تحت عنوان واحد شكلًا صريحًا من أشكال الإبهام وضعف الإفصاح في إعداد الميزانية، ومثال ذلك نجده واضحًا في دلالة مصطلح (المخزون)، والذي يشتمل على أصول ذات طبائع متعددة بعضها تجاري معد للبيع وبعضها الآخر استهلاكي وبعضها الثالث تحويلي لأغراض الصناعة، وذلك كله من غير تمييز بينها، ومثله إطلاق مصطلح (الودائع البنكية) لتشمل الحساب الجاري والاستثماري معًا تحت رقم واحد، ومثله مصطلح (أصول أخرى) بحيث تندرج تحته بنود ذات طبائع مختلفة.

٣- ظاهرة الإبهام وعدم الوضوح في دلالة المصطلح المحاسبي المستخدم:

قد تُستَخدم في بعض الأحيان مصطلحات مبهمة وغير واضحة الدلالة عند إعداد الميزانية، الأمر الذي يجعل مسؤولية حساب الزكاة أصعب بسبب خفاء دلالات الألفاظ والمعاني المقصودة، ومن أمثلة ذلك مصطلح (استثمارات أوراق مالية)، وذلك دون الإفصاح عن طبيعة هذه الأوراق المالية: أهي مستثمرة بالطرق المضاربية قصيرة الأجل (عروض تجارة)؟ أم أنها مستثمرة بالطرق الاستثمارية طويلة الأجل (حصص شركات)؟ ومثل: مصطلح (استثمارات خارجية)، حيث يتم إطلاق البند المحاسبي دون أن تتضمن متممات الميزانية والبيانات المالية أية إفصاحات تفصيلية بشأن طبيعة تلك الاستثمارات، فهل هي استثمارات ذات طبيعة نقدية أو تجارية أو مستغلات عقارية أو غيرها؟ وهل الملكية فيها تامة أو ناقصة؟

ثالثًا: أبرز أسئلة الفحص والتدقيق المحاسبي في الميزانيات لأغراض حساب زكاة الشركات:

ومن أجل ضبط وإتقان عملية حساب زكاة الشركات طبقًا لطريقة (معادلة صافي الغنى) فقد قمنا باختبار العديد من الميزانيات المتنوعة، وذلك بهدف دراسة وفحص مدى تفاوت درجة الإفصاح فيها، ومن ثم التوصل إلى تحديد أبرز المحترزات العملية التي يجب على محاسب الزكاة فحصها والتحقق منها عند إجراء عملية حساب زكاة الشركة، هذا وقد توصلنا إلى تحرير مجموعة من الأسئلة الاستكشافية التدقيقية التي تورَد على أسلوب الإفصاح في الميزانية، وذلك ضمانًا لتحقق الحد الأدنى من الإفصاح اللازم لأغراض حساب الزكاة، وذلك بما يتفق مع متطلبات الإفصاح والإبلاغ المالي المتعارف عليها دوليًّا، وتتلخص تلك الأسئلة الاستكشافية على الميزانية في المسائل الأربع التالية:

المسألة الأولى: هل تم إعداد الميزانية طبقًا لمبدأ التمييز بين الأصول المتداولة (قصيرة الأجل) والأصول غير المتداولة (طويلة الأجل)؟ وأثر ذلك على تمييز الاستثمار في الأوراق المالية؟

على الرغم من أن ضابط التفرقة بين الأصول المتداولة وغير المتداولة يعتبر من الأمور المبهمة كما فصلناه في طريقة (صافي رأس المال العامل)، إلا أن التمييز بينهما طبقًا لمعيار الزمن (أقل من سنة / أكثر من سنة) قد يفيد من جانب آخر، ألا وهو (معرفة كيفية زكاة الاستثمار في الأوراق المالية)، حيث إن العرف المحاسبي الدولي قد استقر عند إعداد الميزانيات على التمييز بين نوعين من استثمارات

الأوراق المالية (أسهم / سندات / صكوك) تبعًا للأجل الذي تستثمر فيه، وذلك وفق التقسيم التالي:

النوع الأول: أوراق مالية قصيرة الأجل:

إذا كان أجل الاستثمار قصيرًا فهذا يعني أن الورقة المالية تستثمر على أساس مبدأ المضاربة السعرية (المتاجرة)، حيث يتم التربح من قصد شرائها ثم بيعها في الأجل القصير، وضابط هذا النوع من الأوراق المالية هو: (قصد التربح من فروق الأسعار في الأجل القصير)، ويطلق عليها محاسبيا: (أوراق مالية متاحة للبيع / أسهم متاجرة / أسهم مضاربة).

وفي إطار فقه الزكاة المعاصرة فإن هذا النوع من الأوراق المالية - على فرض إباحته وجوازه شرعًا - يعامل معاملة (عروض التجارة)، حيث تجب الزكاة فيها طبقًا لمنتهى القيمة السوقية عند حولان الحول.

النوع الثاني: أوراق مالية طويلة الأجل:

لكن إذا كان أجل الاستثمار طويلًا فهذا يعني أن الورقة المالية تستثمر على أساس جني الأرباح الفعلية للنشاط في نهاية المدة، حيث يُقصَد من شراء السهم الحصولُ على عوائد الشركة وتوزيعاتها في نهاية السنة المالية، وضابط هذا النوع من الأوراق المالية هو: (قصد التربح من نتائج الأعمال التشغيلية الفعلية للنشاط في نهاية السنة المالية)، ويطلق عليها (استثمارات أوراق مالية / أسهم استثمار / أسهم طويلة الأجل).

وفي إطار فقه الزكاة طبقًا لطريقة صافي الغنى فإن الورقة المالية (الاستثمارية) في الأجل الطويل تمنح مالكها حقًّا ناقصًا بحقوق مؤجلة على نشاط معين، وتحقق

وصف الملكية الناقصة يقتضي عدم وجوب الزكاة على حامل الأوراق المالية طويلة الأجل، وهذا يتفق مع مقتضى شرط (الملك التام) لوجوب الزكاة في المال، ذلك أن السهم الاستثماري يعبر سلوكه العملي عن قصد المستثمر تحصيل عوائده التشغيلية الناتجة عن نشاط الشركة الفعلي في نهاية السنة المالية.

والخلاصة: إنه يجب الاحتراز والفحص عند حساب الزكاة من واقع الميزانية، هل تم تمييز الاستثمار في الأوراق المالية بصورة إفصاحية دقيقة ومنضبطة؟، بحيث تكون الأوراق المالية المضاربية تدرج ضمن بنود (الأصول المتداولة) في الميزانية بسبب قصر أجلها، بينما الأوراق المالية الاستثمارية تدرج ضمن بنود (الأصول الثابتة) بسبب طول أجلها، هذا مع العلم أن مخالفة هذا الإفصاح الواضح وطبقًا للتصنيف الذي ذكرناه يعتبر من مخالفات معايير الإفصاح عند إعداد الميزانية طبقًا لنظرية المحاسبة المالية الدولية.

المسألة الثانية: هل تم التمييز عند إعداد الميزانية بين الودائع تحت الطلب (حساب جاري) والودائع الاستثمارية (حساب استثماري)؟

من تحديات الإفصاح في عرض الميزانيات عدم التمييز بين الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري) والودائع الاستثمارية بإشعار أو طويلة الأجل (الحساب الاستثماري)، وهذا التساهل يعتبر من أخطاء الإفصاح الفادحة عند إعداد الميزانية، وله صورتان:

الصورة الأولى: إدراج الودائع الاستثمارية طويلة الأجل ضمن بند (النقدية في البنك) يخالف مبدأ الإفصاح، بدليل أن الأساس العقدي والقانوني فيهما مختلف، وكذلك التبعات والآثار القانونية مختلفة تمامًا، فكيف تدرج الوديعة

الاستثمارية ذات الملك الناقص تحت السيولة النقدية ذات الملك التام؟

الصورة الثانية: الدمج بين الودائع عمومًا بنوعيها (الجارية والاستثمارية) تحت بند واحد هو (ودائع البنوك) قصيرة الأجل فيما يعرف بالنقد المعادل، وذلك دون التمييز بينها، فهذه أيضًا مخالفة أخرى لمبدأ الإفصاح المحاسبي، حيث ينطوي ذلك الفعل المحاسبي على إهدار أساس قانوني معتبر في التمييز بينهما، بل الواجب أن يتم الإفصاح عن (الحساب الجاري) ضمن السيولة النقدية في البنك، وأما (الحساب الاستثماري) فإن الواجب أن يتم الإفصاح عنه ضمن بنود وعمليات الاستثمار في الميزانية، والتي عادة ما تورد في منتصف جانب الأصول من الميزانية.

والخلاصة: يجب الاحتراز والفحص في الميزانية عند حساب الزكاة بطرح السؤال التالي: هل تم تمييز (النقدية في البنوك) ذات الملكية التامة، عن النقدية في البنوك ذات الملكية الناقصة؟ بمعنى هل تم الفصل الواضح بين بند (الحسابات الجارية) المملوكة ملكًا تامًّا عن بند (الحسابات الاستثمارية) المملوكة ملكًا ناقصًا في الميزانية؟ أم تم الدمج بينهما بدون تمييز؟ هذا أولًا، وثانيًا: هل تم إدراج الحسابات الاستثمارية (الودائع طويلة الأجل) في الميزانية ضمن بنود الاستثمار، بحيث تظهر بصورة منفصلة تمامًا عن الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) التي تظهر ضمن بند (النقدية في البنك)؟، ولا ريب أن الإجابة الفصيحة والواضحة عن ذلك كله من شأنها أن تضبط عملية حساب الزكاة وفق طريقة صافي الغنى بدقة تامة، فضلًا عن أن في ذلك احترامًا للأسس العقدية والقانونية المنضبطة في ذاتها وفي آثارها طبقًا لنظرية الالتزام في القانون.

المسألة الثالثة: هل تم التمييز عند إعداد الميزانية بين استثمارات الشركة التي هي على أساس الملك التام، وفصلها عن تلك التي تملكها الشركة على أساس الملك الناقص؟

ليس من عادة معدي الميزانية التفريق بين الاستثمارات على أساس طبيعة الملك القانوني، إذ لا يتم التمييز في العادة بين الاستثمارات على أساس الملك الناقص، والتي هي الأصل في الاستثمارات المدرجة في الميزانيات، بحيث تنفصل عن الاستثمارات على أساس الملك التام، وإن هذا وإن لم يكن مطلوبًا في إطار الإفصاح المحاسبي الدولي إلا أنه مطلوب في إطار الإفصاح المحاسبي الزكوي، حيث تجب الزكاة فيما ملكه تام فقط دون الاستثمارات التي ملكها ناقص، علمًا بأنه في الإطار القانوني يتعين التفريق بينهما بشدة، ومعلوم أن المحاسبة يفترض بها أن تكون ظل القانون ومرآته الصادقة التي تتبعه ولا تخالفه، ومما يدل لذلك أن خطر الاستثمار مختلف اختلافًا جوهريًّا بين النوعين: أعني الاستثمارات على أساس الملك التام وتلك التي هي على أساس الملك الناقص، فما دام الخطر مختلفًا بينهما بدرجة كبيرة فإن من مقتضيات الإفصاح المحاسبي أن يراعي بيان هذا الخطر بشفافية ووضوح أمام مالكي الشركة.

والخلاصة: إن من معالم الاحتراز والضبط عند حساب زكاة الشركة من واقع ميزانيتها وطبقًا لطريقة صافي الغنى أن يتم التمييز الواضح بين الاستثمارات ذات الملك الناقص حيث لا تجب الزكاة فيها عن الاستثمارات ذات الملك التام حيث تجب الزكاة فيها، حيث يجب من المنظور القانوني والحقوقي لمالكي الشركة أن يتم الإفصاح عن ذلك ضمن الإيضاحات والمتممات لبيانات الميزانية.

المسألة الرابعة: هل تم التمييز عند إعداد الميزانية بين (البضاعة) باعتبارها عروض تجارة معدة للبيع بكاملها، وبين (المخزون) باعتباره يشتمل على موجودات أخرى ليست مقتناة لغرض البيع والتجارة، وإنما تم اقتناؤها لأغراض التصنيع والتحويل أو لأغراض الاستهلاك؟

تجري العادة في الإفصاح المحاسبي أن يتم إطلاق مصطلح (المخزون) أو (البضاعة) دون التمييز بينهما، بمعنى أن قارئ الميزانية لا يدري: هل المخزون كله عروض تجارة معدة للبيع بنسبة ١٠٠%؟ أم أنه يشتمل على مواد أولية ومواد خام وأدوات تشغيلية واستهلاكية ليست عروض تجارة في ذاتها؟ وإن كان مقتضى الضبط والإفصاح يستلزم التفريق بين مصطلح (البضاعة) والذي يعني بالتطابق الأصول التجارية (عروض التجارة)، وبين مصطلح (المخزون) والذي يشمل المخزون التجاري وغيره من المواد غير التجارية.

وفي إطار فقه الزكاة المعاصرة وطبقًا لطريقة صافي الغنى فيمكننا تلخيص مقصودنا بالقاعدة الفقهية المعاصرة التالية: (**المخزون مخزونان: تجاري تجب زكاته واستهلاكي لا تجب زكاته**)، فالمخزون التجاري يقابل (عروض التجارة) في الزكاة وتجري عليه أحكامها، بينما المخزون الاستهلاكي يقابل (القنية والعوامل) في الزكاة وتسري عليه أحكامها، وبذلك يتحرر هذا الإطلاق برد محتواه إلى الأصول الشرعية الواضحة في باب الزكاة في الإسلام، فهذا من الإفصاح الذي يجب مراعاته ضمن الإيضاحات والمتممات للبيانات المالية الواردة في الميزانية.

ومثل ذلك يقال بالنسبة للبضاعة الكاسدة، وضابطها: (ما انقطع الطلب عنها في سوقها)، بحيث تكون البضاعة تتصف بركن العرض فقط دون ركن الطلب

السوقي، وإن تخلف ركن الطلب عن البضاعة يرفع عنها وصف (عروض التجارة)، وبالتالي يرتفع عنها وجوب الزكاة شرعًا تبعًا لانتفاء وصفها الشرعي.

والخلاصة: إن من محترزات الضبط والإفصاح الواجب عند حساب زكاة الشركات طبقًا لطريقة صافي الغنى أن يتم التحقق من مشتملات (المخزون) و (البضاعة) ودلالات كل منهما، بحيث تجب الزكاة في الأصول التجارية منها دون الاستهلاكية والتحويلية، كما يجب استبعاد البضاعة الكاسدة - إذا ثبت كسادها في السوق على الحقيقة -، وطبقًا لما يرد في إيضاحات البيانات المتممة والإيضاحات التابعة للميزانية.

رابعًا: مؤشرات التحليل الزكوي[(١)]:

بعد أن تعرفنا على كيفية حساب الزكاة الواجبة على الشركة طبقًا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية، فإننا في مرحلة متقدمة سنقوم بدراسة هذه النتيجة وتحليلها باستخدام عدة مؤشرات مالية تتعلق بعلاقة نسبة مقدار الزكاة الواجبة إلى بنود ومعطيات مالية أخرى تظهر في الميزانية، ويمكننا استخلاص عدد من المؤشرات الرئيسة، وذلك على النحو التالي:

١- مؤشر النقدية (ن).

٢- مؤشر المتاجرة (ت).

٣- مؤشر الاستثمار (س).

٤- مؤشر المدينون (د).

---

(١) إن هذا المصطلح يُعَدُّ من الابتكارات المهمة التي جاءت بها هذه الدراسة.

٥- مؤشر رأس المال (ر).

٦- مؤشر الأصول المتداولة (م).

٧- مؤشر الأصول الثابتة (ث).

٨- مؤشر إجمالي الموجودات أو إجمالي المطلوبات (ج).

وتتلخص فكرة هذه المؤشرات في أنها وسيلة مهمة للفحص والتحقق والتأكد من سلامة مقدار الزكاة الذي تم التوصل إليه في الخطوة الخامسة طبقًا لنموذج الخطوات الخمس، حيث يتم مقارنة المقدار الناتج للزكاة الواجبة عن طريق نسبته إلى عناصر رئيسة تظهر أرصدتها في الميزانية، وهي (النقدية، المتاجرة، الاستثمار، المدينون، رأس المال، الأصول المتداولة، الأصول الثابتة، إجمالي الموجودات أو إجمالي المطلوبات)، فتلك ثماني مؤشرات تحليلية لنتائج زكاة الشركات على اختلاف بياناتها المالية الواردة في ميزانياتها.

إن هذه المؤشرات تهدف إلى: الكشف رقميًّا عن دلالات مقاصد الشريعة الإسلامية من وراء تشريع فريضة الزكاة، حيث يتجلى إعجاز التشريع الإسلامي فيما تسفر عنه تلك المؤشرات من نتائج وتوصيات رقمية تظهر بصورة نسب مالية، وهذه النسب المالية من شأنها أن توجه المزكي (شركة / فردا) نحو تحسين وتطوير سياساته المالية والاستثمارية والتسويقية، مثل: تحسين سياسات الادخار النقدي، وتطوير سياسات التسويق لضمان جودة دوران المخزون، والاتجاه بالأموال نحو التوظيف الأمثل في المناشط ذات الصفة الأكثر أمانًا واستدامة واستقرارًا، مما يسهم في زيادة الربحية ورفع كفاءة تشغيل الأموال في السنة المالية القادمة.

وفيما يلي نبين مفهوم كل مؤشر من المؤشرات الزكوية، وشكل معادلته الرياضية، مع بيان الهدف المالي أو التحليلي من ورائه، وذلك على النحو التالي:

المؤشر الأول: مؤشر النقدية (ن):

١- بيان المؤشر:

تتمثل معادلة (مؤشر النقدية) في قسمة مقدار الزكاة على إجمالي رصيد النقدية (النقدان) كما يظهر في ميزانية نهاية السنة المالية، وذلك بضم النقدية في الصندوق (الخزينة) إلى النقدية لدى البنك بصورة حساب جاري (تحت الطلب).

٢- معادلة المؤشر:

يعبر عن هذا المؤشر بالمعادلة الرياضية التالية:

ز ÷ ن ×١٠٠ =...%

حيث (ز): مقدار الزكاة الواجبة شرعًا بموجب ناتج الحساب.

بينما (ن): رصيد النقدية لدى الشركة كما يظهر في ميزانيتها الختامية.

٣- هدف المؤشر:

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى إجمالي رصيد النقدية كما تظهر في ميزانية الشركة في نهاية السنة المالية، حيث إن (النقدية) هي الأصل الاستراتيجي الأول للزكاة، ويتحدد المطلوب الأساسي من المؤشر بالإجابة عن السؤال التالي: (كم يساوى حجم مبلغ الزكاة مقارنة برصيد النقد السائل المملوك لدى الشركة؟)، والغرض هو إيجاد الطمأنينة لدى المزكي

بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة مقارنة برصيد (النقدية) الحاضرة التي لديه، وغرض آخر يتمثل في التحقق من وجود مقدار نقدي كافي لدى المزكي يستطيع من خلاله إخراج الزكاة فعليًّا لمستحقيها[١].

المؤشر الثاني: مؤشر المتاجرة (ت):

---

(١) فإن قيل: ماذا لو تبين أن الشركة لا تملك نقدًا حاضرًا (كاش) بحيث تؤدي منه زكاتها الواجبة؟ فالجواب: إن وجوب الزكاة يتعلق بالمال الذي عند الشركة سواء أكان نقدًا أو كان عينًا بصورة بضاعة أو خدمات، فإذا وجبت الزكاة وفق المقدر شرعًا فإن هذا المقدار الواجب يثبت دينًا في ذمة الشركة ابتداء، فإن توفر عندها النقد الكافي لإخراج الزكاة أخرجته نقدًا وبرئت ذمتها شرعًا، وإن لم يتيسر لها النقد جاز لها إخراج ما يقابل مقدار الزكاة من عين البضاعة التي تملكها الشركة، بشرط أن تلبي حاجة أساسية مطلوبة عرفًا لدى مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الثمانية، ومثل ذلك يقال بالنسبة لشركات الخدمات والمهن الحرة حيث يتعين عليها أن تخرج زكاتها نقدًا أو من جنس خدماتها التي تقدمها، بشرط أن تلبي الخدمة حاجة أساسية مقصودة عرفًا لدى مستحقي الزكاة شرعًا.

فإن قيل: ماذا لو لم يتيسر وجود نقد كاف لدى الشركة لأداء الزكاة منه، وكانت البضاعة (عروض التجارة) التي لديها مما لا تتعلق به حاجات مستحقي الزكاة، مثل: زيوت آلات المصانع والمنظفات الخاصة ونحوها؟ فالجواب: تبقى الزكاة الواجبة عن السنة الماضية دينًا في ذمة الشركة حتى تتمكن من أدائها بحسب الاستطاعة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فيجب على الشركة أن تبادر باتخاذ الأسباب الصحيحة من أجل تسريع أداء الزكاة لأصحابها في أقرب وقت ممكن، أشبه سائر الديون الحالة لأصحابها

١- بيان المؤشر:

تتمثل معادلة (مؤشر المتاجرة) في قسمة مقدار الزكاة على إجمالي رصيد أصول المتاجرة لدى الشركة، وهي الأصول المقتناة أو المعدة لغرض البيع والمتاجرة فيها، كما تظهر في جانب الأصول من ميزانية الشركة في نهاية السنة المالية.

ويضم هذا المؤشر رصيد صافي (البضاعة)[(١)]، بعد خصم (البضاعة الكاسدة)[(٢)]، وبطبيعة الحال فإن هذا المؤشر سيشمل أصالة - إلى جانب البضاعة

(١) فرق بين البضاعة والمخزون، فالبضاعة هي المواد التجارية النهائية المعدة للبيع بهيئتها التي هي عليها، فهي تقابل بالمطابقة مصطلح (عروض التجارة) في باب الزكاة في الفقه الإسلامي، بينما نجد أن مصطلح (المخزون) هو أعم من البضاعة، حيث قد يشتمل المخزون على بضاعة معدة للبيع، وقد يشتمل على مواد أولية أو تحويلية معدة لأغراض التصنيع وليست معدة للبيع بذاتها، كم يشمل المخزون مواد صيانة لغرض تشغيل أصول الشركة، وهي حتمًا ليست معدة للبيع وإنما معدة للاستهلاك ودعم تشغيل الأصول، ومن المخزون أيضًا النثريات والأوراق والأحبار ونحوها من المواد الاستهلاكية وقطع الغيار، وبذلك يتبين لنا أن رصيد المخزون لا يلزم أن يكون كله بضاعة أي عروض تجارية، والقاعدة المحاسبية هنا أن كل بضاعة تعتبر مخزونًا، ولكن ليس كل مخزون يعتبر بضاعة معدة للبيع، بينما تقضي القاعدة الفقهية أن (المخزون مخزونان: تجاري تجب زكاته، واستهلاكي لا تجب زكاته).

(٢) والسبب كما فصلناه من قبل أن (البضاعة الكاسدة) هي: (ما انقطع الطلب عنها في سوقها)، فهذه لم تعد تسمى (عروض تجارة) بدليل انتفاء ركن الطلب عليها مع بقاء ركن العرض، فهي عروض مجردة لا يقابلها طلب في عرف السوق، فلا تُسَمَّى شرعًا ولا عرفًا بأنها بضاعة مطلقًا، ولكنها تقيد بقيد يميزها عن البضاعة الرائجة فيقال: (بضاعة كاسدة)، والمقصود أن البضاعة الكاسدة إذا ثبت كسادها في العرف فإن الزكاة لا تجب فيها لزوال وصفها الشرعي الذي هو (عروض التجارة).

- جميع الأصول التجارية المعدة للبيع، كالعقارات والسيارات والأثاث وجميع أنواع السلع التي تحتفظ بها الشركة كسلع تجارية نهائية، وتكون مقتناة ومعدة عرفًا لبيعها في سوقها، كما يشمل هذا المؤشر الأوراق المالية وأسهم المضاربة المعدة لغرض المتاجرة والتربح من تداولها في الأجل القصير، وهي الأصول المدرجة تحت بند الأصول المتداولة أو المتاحة للبيع في الميزانية.

٢- معادلة المؤشر:

يعبر عن هذا المؤشر بالمعادلة الرياضية التالية:

ز ÷ ت × ١٠٠ =...%

حيث (ز): مقدار الزكاة الواجبة شرعًا بموجب ناتج الحساب.

بينما (ت): رصيد (أصول المتاجرة) لدى الشركة كما تظهر في ميزانيتها.

٣- هدف المؤشر:

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى إجمالي رصيد (المتاجرة) كما يظهر في ميزانية الشركة في نهاية السنة المالية، حيث إن (عروض التجارة) هي الأصل الاستراتيجي الثاني من أموال الزكاة في الشركة، ويتحدد المطلوب الأساسي من المؤشر بالإجابة عن السؤال التالي: (كم يساوى حجم الزكاة مقارنة بإجمالي قيمة الأصول التجارية المعدة للبيع لدى الشركة؟)،

والغرض هو إيجاد الطمأنينة لدى الشركة بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة عليها مقارنة برصيد (أصول المتاجرة) المملوكة لديها، إضافة إلى التحقق من وجود كمية أصول تجارية أو بضاعة ذات قيمة كافية لدى الشركة، بحيث يمكن للشركة أن

تلجأ إليها من أجل أداء الزكاة لمستحقيها، ذلك أن الشركة مخيرة بحسب الأصلح أن تخرج الزكاة إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين ومن في حكمهم إما من عين البضاعة نفسها، أو تخرجها نقداً إن توفر لها ذلك، أو تقوم عند الحاجة بتسييل بعض الأصول التجارية من أجل أن تتمكن من أداء الزكاة لمستحقيها.

- حكمة فرض الزكاة في النقدية وعروض التجارة بصورة أساسية:

إن العلاقة بين مقدار الزكاة الواجبة على الشركة من جهة وبين عنصري (النقدية) وكذلك (عروض التجارة) لديها هي علاقة طردية، فكلما زاد رصيد النقدية أو رصيد البضاعة لدى الشركة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع مقدار الزكاة الواجبة عليها، والعكس صحيح أيضًا، كلما تناقصت أرصدة النقدية وعروض التجارة يتبعها تناقص مقدار الزكاة الواجبة بالضرورة الحسابية.

والسر التشريعي في ذلك: أن فرض الزكاة يدفع الأموال العينية - ولاسيما البضاعة وعروض التجارة - نحو تجنب البقاء في منطقة (المضاربات السعرية) لفترات طويلة تصل إلى سنة مالية كاملة، والسبب المنطقي أن هذا السلوك المضاربي يضغط باستمرار نحو ارتفاع معدلات الأسعار (التضخم)، وفي المقابل فإن هذا السلوك المضاربي يقلل فرص توظيف الأموال في الأعمال والمشاريع الإنتاجية الحقيقية، حيث يكتفي صاحب الثروة بالتربح من هوامش الربح المضاربي غير المستقر، والنتيجة أن الاقتصاد العيني سيخسر حركة الأموال والتوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة لديه، فجاءت الزكاة لتعطي الغني حقًّا في إدارة أمواله بما يحقق مصالحه، ولكنها وضعت سقفًا زمنيًّا هو (الحول) بحيث إذا تجاوزه بقاء الأموال نقداً أو عروض تجارة لدى الشركة فإن الشرع يفرض على هذا السلوك الأقل

كفاءة نسبة ربع العشر مرة واحدة في السنة فقط لا غير.

وفي ذلك رسالة واضحة بأن على الشركة أن تطور سياساتها الاستثمارية بشأن توظيف الأموال السائلة لديها (النقدية)، كما أن عليها أن تطور سياساتها التسويقية وتحسن من برامجها الترويجية وذلك بهدف تسريع حركة البضاعة التي لديها (عروض التجارة)، وبهذا يتضح أن هدف الزكاة يكمن في تحفيز النقد نحو الحركة الأنفع والتوظيف الأمثل، وكذلك تحفيز البضاعة نحو سرعة الحركة والدوران وتقليل احتمالات الركود والكساد، وذلك إما أن يتحقق بواسطة تخفيض أسعار بيع البضاعة أو عن طريق تحسين وزيادة منافع السلعة حتى يقبل الناس على الشراء بوتيرة أسرع فيتحقق بذلك زيادة معدل دوران المخزون، وإن هذا التحفيز المنظم لسلوك الأموال لدى الشركة سيؤدي إلى رفع كفاءة توظيفها، وبالتالي زيادة الربحية المتولدة من سرعة حركتها وارتفاع معدل دورانها خلال السنة المالية، ومن ثم يقل مقدار الزكاة الواجبة عليها في نهاية السنة المالية.

ويترتب على ذلك توجيه الشركة وإرشادها إلى أن تعمل باستمرار وحيثما أمكنها ذلك على تحويل أموالها من الحالة (النقدية) أو حالة (العروض التجارية) إلى حالة مالية أكثر رشدًا وأمانًا واستقرار تتمثل في حالة (الأصول الثابتة المدرة للدخل) والتي بمعناها (المستغلات في الفقه الإسلامي)، حيث إن ذلك يعظم ثروة الشركة من جهة، وفي المقابل يقلل مقدار الزكاة الواجبة عليها، والتي قد تصل إلى انتفاء الزكاة بالكلية بحيث تصبح الزكاة على الشركة تساوى صفرًا، بينما نجد أن أصولها وأرباحها في المقابل تتضاعف بوتيرة مضطردة على نحو ما ذكرناه في (لغز المليونير الذي لا زكاة عليه).

والخلاصة: إنه يمكن للشركة أن تقلل مقدار الزكاة في السنة التالية من خلال رفع كفاءة توظيف (النقدية)، أو تطوير سياسات تسويق (البضاعة) التي لديها، وذلك بتحويلها بعد البيع إلى أصول ثابتة مدرة للدخل، وذلك من أجل زيادة حجم الثروة ورفع معدل العائد وتقليل مخاطر الاستثمار، إضافة إلى تقليل مقدار الزكاة الواجبة في السنة التالية، وهذا هو مقصود الشرع الحنيف في تحفيز الأموال نحو الحركة والتشغيل والعمل الذي يبعث النشاط والفاعلية في الاقتصاد والمجتمع، ومنعًا لتعطيل أو تقليل كفاءة الأموال في الواقع.

المؤشر الثالث: مؤشر الاستثمار (س):

١- بيان المؤشر:

يعتبر (الاستثمار) من أعظم المقاصد التشغيلية للشركات والأموال في العصر الحديث، حيث يسعى مالك المال إلى تنمية أمواله بواسطة تفويض الغير بالتصرف فيها نيابة عنه، وتتمثل معادلة (مؤشر الاستثمار) كأحد مؤشرات التحليل الزكوي في قسمة مقدار الزكاة على إجمالي رصيد (الاستثمارات) كما تظهر في الميزانية في نهاية السنة المالية، ويضم هذا المؤشر جميع أرصدة بنود الاستثمار التي تظهر في الميزانية، ولا فرق هنا بين أن يكون الاستثمار مملوكًا للشركة ملكًا تامًّا أو ملكًا ناقصًا، لأن هدف المؤشر هنا هو التحليل المالي لإجمالي حجم الاستثمارات بجميع صورها وأنواعها، وليس مقصوده حساب الزكاة حيث يلزم لها هناك شرط الملك التام، وعلى هذا فإن (مؤشر الاستثمارات) يشمل جميع أوعية وأدوات الاستثمار التي تظهر في ميزانيات الشركات المعاصرة، وأبرزها ما يلي:

أ / ودائع الاستثمار (طويلة الأجل) لدى البنوك.

ب / حصص الشركات الزميلة والتابعة.

ج / الأوراق المالية المستثمرة في الأجل الطويل، مثل: الأسهم الاستثمارية تحديدًا.

د / وحدات الاستثمار في الصناديق الاستثمارية.

هـ / صكوك الاستثمار.

و / محافظ الاستثمار المدارة من قبل الغير نيابة عن الشركة.

٢- معادلة المؤشر:

يعبر عن هذا المؤشر بالمعادلة الرياضية التالية:

ز ÷ س × ١٠٠ =...%

حيث (ز): مقدار الزكاة الواجبة شرعًا بموجب ناتج الحساب.

بينما (س): رصيد (الاستثمارات) لدى الشركة كما تظهر في ميزانيتها.

٣- هدف المؤشر:

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى إجمالي رصيد (الاستثمارات) القائمة لدى الشركة عند نهاية السنة المالية، ويتحدد المطلوب الأساسي من المؤشر بالإجابة عن السؤال التالي: (كم يساوى حجم الزكاة الواجبة مقارنة بإجمالي قيمة الاستثمارات لدى الشركة؟)، وإن الغرض من المؤشر هو إيجاد الطمأنينة لدى المزكي بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة مقارنة برصيد

(الاستثمارات) التي تظهر في ميزانيته، سواء ملكها ملكًا تامًّا أو ملكًا ناقصًا، وغرض آخر يتمثل في التحقق من وجود (أصول استثمارية) كافية يمكن للشركة أن تلجأ إلى التخارج منها أو تسييل بعض أصولها الاستثمارية عند الحاجة من أجل إخراج الزكاة وأدائها لمستحقيها.

المؤشر الرابع: مؤشر المدينون (د):

١- بيان المؤشر:

إن رصيد (المدينون) يظهر بالصافي في جانب الأصول والموجودات من الميزانية، وذلك للإفصاح عن مقدار ما تملكه الشركة لصالحها من حقوق على الغير، حيث تكون الشركة بصفة (دائن) والغير بصفة (مدينون)، وتتمثل معادلة (مؤشر المدينون) في قسمة مقدار الزكاة على إجمالي رصيد (المدينون) كما يظهر في الميزانية في نهاية السنة المالية، ويضم هذا المؤشر جميع (الأرصدة المدينة) التي تظهر قيمتها بالصافي في الميزانية، وقد قررنا بوضوح تام فيما سبق أن رصيد (المدينون) لا عبرة به في حساب الزكاة طبقًا لطريقة (صافي الغنى)، بسبب أن ملك الدين ناقص وليس تامًّا، إلا أن هدف المؤشر هنا هو مقارنة مقدار الزكاة بصافي حجم المدينون كما تظهر بنوده في الميزانية.

إن (مؤشر المدينون) يشمل جميع بنود المدينين التالية:

أ / مدينون، بمختلف أسباب الدَّيْن (تجاريون / تمويل / مقاولات / سلم واستصناع).

ب / أوراق قبض وما في حكمها (كمبيالة / سند دين/ شيك تحت

التحصيل).

ج / أصول مدينة أخرى (إيرادات مستحقة / مصروفات مقدمة).

٢- معادلة المؤشر:

يعبر عن هذا المؤشر بالمعادلة الرياضية التالية:

ز ÷ د × ١٠٠ =...%

حيث (ز): مقدار الزكاة الواجبة شرعًا بموجب ناتج الحساب.

بينما (د): رصيد (المدينون) لدى الشركة كما يظهر في ميزانيتها.

٣- هدف المؤشر:

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى إجمالي رصيد (المدينون) كما يظهر في ميزانية الشركة في نهاية السنة المالية، ويتحدد المطلوب الأساسي من المؤشر بالإجابة عن السؤال التالي: (كم يساوى حجم الزكاة التي على الشركة مقارنة برصيد المدينون الذي لها على غيرها؟).

إن الغرض من هذا المؤشر يتمثل في إيجاد الطمأنينة لدى المزكي بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة مقارنة برصيد (المدينون) لدى الشركة، فإذا تبين للمكلف بالزكاة أن مقدار الزكاة الواجبة عليه تمثل رقمًا يسيرًا للغاية إلى جانب أمواله التي عند الغير (المدينون) فإن هذا يمنحه طمأنينة بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة مقارنة برصيد (المدينون) في نهاية المدة، إضافة إلى أن الأصل أنه كلما زاد رصيد (المدينون) لدى الشركة فقد دل ذلك على ارتفاع معدل توظيف أموالها لدى

الغير بالأجل، مما يعتبر مؤشرًا يصلح لقياس مركز المخاطر للشركة، وغرض آخر مهم جدًّا في إدارة مخاطر الزكاة يتمثل في أنه يمكن للشركة عند الحاجة أن تبادر إلى تعجيل وتسريع آليات تحصيل ديونها على الغير من أجل أداء الزكاة لمستحقيها عند الحاجة لذلك.

المؤشر الخامس: مؤشر رأس المال (ر):

١- بيان المؤشر:

تعتمد معادلة (مؤشر رأس المال) على قسمة مقدار الزكاة على رصيد (رأس المال) الفعلي للشركة أو مصطلح (صافي حقوق الملكية)، والذي يعكس ما يمكن أن يحصل عليه الشركاء من حقوق مالية من الشركة عند تصفيتها.

٢- معادلة المؤشر:

يعبر عن هذا المؤشر بالمعادلة الرياضية التالية:

ز ÷ ر × ١٠٠ = ...%

حيث (ز): مقدار الزكاة الواجبة شرعًا بموجب ناتج الحساب.

بينما (ر): رصيد (رأس المال) لدى الشركة كما يظهر في بياناتها المالية الختامية تحت اسم (حقوق الملكية).

٣- هدف المؤشر:

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة على الشركة مقارنة برأسمالها، وعلى الرغم من أن (رأس المال في نهاية المدة) أو

(حقوق الملكية) لا تدخل في حساب الزكاة طبقًا لطريقة (صافي الغنى) إلا أن المطلوب الأساسي من المؤشر وطبقًا لأغراض التحليل الزكوي تتمثل في الإجابة عن السؤال التالي: (كم يساوى مبلغ الزكاة مقارنة بإجمالي رأس مال الشركة أو حقوق الملكية في نهاية المدة؟).

إن الغرض من هذا المؤشر يتمثل في إيجاد الطمأنينة لدى المزكي بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة مقارنة برصيد (رأس المال أو حقوق الملكية) في نهاية المدة، حتى إذا تبين للمكلف بالزكاة أن مقدار الزكاة الواجبة عليه تمثل رقمًا يسيرًا للغاية إلى جانب رأس مال الشركة فإن هذا يمنحه طمأنينة بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة.

المؤشر السادس: مؤشر الأصول المتداولة (م):

١- بيان المؤشر:

تعبر معادلة (مؤشر الأصول المتداولة) عن قسمة مقدار الزكاة الواجبة على الشركة على ما يظهر في ميزانيتها الختامية تحت مسمى (الأصول المتداولة)، وهذا يشمل عادة بنود (النقدية + البضاعة + المدينون)[(١)]، والتي تمثل الحد الأدنى المتفق عليه بين عموم المحاسبين.

---

(١) سبق أن ناقشنا باستفاضة (طريقة صافي رأس المال العامل)، كما أثبتنا فساد هذه النظرية في أصلها وشدة اختلاف المحاسبين في تحديد عناصر الأصول المتداولة ابتداء، فضلًا عن كون عناصر نفس عناصر الأصول المتداولة كفيلة بهدم مفهومها ونقض ضابطها الزمني (أقل أو أكثر من سنة) الذي اصطلح عليه عامة المحاسبين، وينحصر مقصودنا هنا بأغراض التحليل الزكوي فقط.

٢- معادلة المؤشر:

إن هذا المؤشر تعبر عنه المعادلة الرياضية التالية:

ز ÷ م × ١٠٠ = ...%

حيث (ز): مقدار الزكاة الواجبة شرعًا بموجب ناتج الحساب.

بينما (م): رصيد (إجمالي الأصول المتداولة) لدى الشركة عند نهاية سنتها المالية.

٣- هدف المؤشر:

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى إجمالي (الأصول المتداولة) الذي يظهر في الميزانية، ويتحدد المطلوب من هذا المؤشر في الإجابة عن السؤال التالي: (كم يساوى مبلغ الزكاة مقارنة برصيد إجمالي الأصول المتداولة لدى الشركة في نهاية المدة؟)، والغرض هو التحقق من سلامة منطق مقدار الزكاة مقارنة بمقدار (إجمالي الأصول المتداولة)، إضافة إلى التحقق من وجود رصيد كافي للأصول المتداولة ذات الأجل في الشركة.

المؤشر السابع: مؤشر الأصول الثابتة (ث):

١- بيان المؤشر:

تتمثل معادلة (مؤشر الأصول الثابتة) في قسمة مقدار الزكاة على (إجمالي الأصول الثابتة) كما تظهر في عنوان مستقل في ميزانية نهاية السنة المالية للشركة.

٢- معادلة المؤشر:

يعبر عن هذا المؤشر بالمعادلة الرياضية التالية:

ز ÷ ث × ١٠٠ = ...%

حيث (ز): مقدار الزكاة الواجبة شرعًا بموجب ناتج الحساب.

بينما (ث): قيمة (إجمالي الأصول الثابتة) لدى الشركة في نهاية السنة المالية.

٣- هدف المؤشر:

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى رصيد (إجمالي الأصول الثابتة) الموجودة عند الشركة في نهاية السنة المالية، ويتحدد المطلوب الأساسي من المؤشر بالإجابة عن السؤال التالي: (كم يساوى مبلغ الزكاة الواجبة على الشركة مقارنة برصيد الأصول الثابتة الي يظهر في ميزانيتها الختامية في نهاية السنة؟).

إن الغرض من هذا المؤشر يتمثل في إيجاد الطمأنينة لدى المزكي بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة مقارنة برصيد (الأصول الثابتة) التي لديه، فإذا تبين للمكلف بالزكاة أن مقدار الزكاة الواجبة عليه تمثل رقمًا يسيرًا للغاية إلى جانب أمواله المستقرة باسم (الأصول الثابتة) فإن هذا يمنحه طمأنينة بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة.

ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية الغراء تتطلع إلى تعزيز وزيادة (حجم الأصول الثابتة) باستمرار لدى الشركة - وكذلك لدى الفرد -، والسبب أن وجودها يعطي مالية الشركة ثباتًا أكبر ورسوخًا أعمق في مواجهة مخاطرها الاستراتيجية في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، فإن زيادة حجم الأصول الثابتة عادة ما يكون

علامة على توسع الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات التي تقدمها تلك الأصول أو تساهم في عملية إيجادها وزيادة عرضها داخل الاقتصاد.

وبهذا يتبين أن الشرع الحنيف ومن خلال نظام الزكاة يدعو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إلى تفادي التكليف بوجوب الزكاة عن طريق تحويل الأصول النقدية أو العروض التجارية نحو حالة (الأصول الثابتة) أثناء الحول، سواء أكانت تلك الأصول الثابتة مدرة للدخل في ذاتها أو كانت وسائل داعمة ومساندة لمراحل تنفيذ العملية الإنتاجية أو التجارية في الاقتصاد، **والنتيجة المقاصدية هنا:** أن مالية الشركة وكذلك مالية الاقتصاد ستنعمان بحالة الاستقرار والرسوخ والثبات العيني مقارنة بحالتي النقدية والعروض التجارية والتي عادة ما تكون أقرب إلى منطقة مخاطر التقلبات السوقية.

المؤشر الثامن: مؤشر إجمالي الموجودات أو إجمالي المطلوبات (ج):

١- بيان المؤشر:

تتمثل معادلة (مؤشر إجمالي الموجودات أو إجمالي المطلوبات) في قسمة مقدار الزكاة على رصيد (إجمالي الموجودات) أو على رصيد (إجمالي المطلوبات) كما يظهران في منتهى طرفي الميزانية في نهاية السنة المالية.

٢- معادلة المؤشر:

إن هذا المؤشر تعبر عنه المعادلة الرياضية التالية:

ز ÷ ج ×١٠٠ =...%

حيث (ز): مقدار الزكاة الواجبة شرعًا بموجب ناتج الحساب.

بينما (ج): رصيد (إجمالي الموجودات) أو (إجمالي المطلوبات) كما تظهر في ميزانية الشركة.

٣- هدف المؤشر:

يهدف هذا المؤشر مع معادلته الرياضية إلى معرفة حجم الزكاة الواجبة إلى إجمالي رصيد (إجمالي الموجودات أو الأصول) أو (إجمالي المطلوبات أو الالتزامات) التي تظهر في ميزانية الشركة عند نهاية السنة المالية، ويتحدد المطلوب الأساسي من المؤشر بالإجابة عن السؤال التالي: (كم تبلغ الزكاة مقارنة بإجمالي الموجودات أو إجمالي المطلوبات لدى الشركة في نهاية المدة؟)، وإن الغرض من هذا المؤشر يتمثل في إيجاد الطمأنينة لدى المزكي بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة إذا ما قورن وزنها النسبي بالرصيد النهائي لجانب الموجودات (الأصول) من الميزانية، أو جانب المطلوبات (الالتزامات) من الميزانية، بمعنى أن المكلف بالزكاة إذا وجد مقدار الزكاة الواجبة عليه يمثل رقمًا يسيرًا للغاية لا يكاد يذكر إلى جانب مجموع أصول الشركة فإن هذا يمنحه طمأنينة ويقينا بسلامة منطق نتيجة الزكاة الواجبة عليه، ولا سيما إذا ما قورنت بالمعدلات الضريبية في العالم وارتفاع أعبائها المفروضة على الشركات بمختلف أشكالها وأنشطتها، والتي قد تصل في بعضها إلى أكثر من أربعين في المائة، وبهذا تتجلى رحمة الزكاة الإلهية إذا ما قورنت مقاديرها بأغلال الضريبة البشرية السائدة في الاقتصاديات الحديثة[(١)].

(١) فقد أشرنا سابقًا إلى نماذج من النسب الضريبية ذات الارتفاع الفاحش في عدد من كبرى اقتصاديات دول العالم، فقد بلغت معدلات الضريبة في سويسرا (١٧٪)، وفي اليابان (٢١ ٪)، وفي كندا (٢٢,٥ ٪)، وفي استراليا (٢٣ ٪)، وفي بريطانيا (٢٤ ٪)، =

كما أن هذا المؤشر يثبت للمكلف أن الزكاة عبادة مالية تنطوي على رحمة وحكمة معًا في آن واحد، فهي رحمة وحكمة بالأغنياء لأن مقدارها يسير وطفيف ولا يكاد يذكر، ولأن الزكاة لا تستهدف إفقار الأغنياء ولا ابتزاز أموالهم قهرًا بقوة السلطة والإجبار، كلا بل الزكاة أداة تحفيزية تهدف إلى تعظيم ثروات الأغنياء ومضاعفة أموالهم عن طريق حسن توظيفها وتطوير أساليب استثمارها في السنة القادمة، ثم إن الزكاة رحمة وحكمة بالفقراء أيضًا، حيث غرضها الرئيس توظيف الفقير لمصلحة الغني مقابل أجرة عمل بشرف وعزة، فيتحول الفقير تدريجيًّا ليصبح غنيًّا بحسب تطور خبراته ومهاراته التي اكتسبها من العمل الربحي بمقابل لمصلحة الغني، وبالتالي فإن الزكاة تغني الفقير بتوفير فرصة العمل له طيلة العام، فإن لم تحصل كفاءة توظيف خلال العام فلا أقل من تقديم دعم مجاني للفقراء بدون مقابل في نهاية السنة المالية، وهو ما يعادل ربع العشر من ثروة الغني فقط لا غير.

=

وفي أمريكا (٢٤,٥ ٪)، وفي فرنسا (٢٨ ٪)، وفي السويد تتراوح الضريبة ما بين (٢٧-٣٣٪)، وفي الدانمارك (٣٦ ٪)، وفي ألمانيا (٤٠ ٪)، وفي بلجيكا (٤٥ ٪)، وأما شريحة الأغنياء من ذوى الدخول المرتفعة في الدول المذكورة فإن معدل الضريبة المفروضة تنطلق من قاعدة (٥٠ ٪) تقريبًا، ففي الدنمارك تبلغ الضريبة على شريحة الأغنياء (٥٥٪)، وفي السويد (٥٦٪)، وفي هولندا (٦٠٪)، ولا شك أن هذه النسب الضريبية المفزعة تكشف عن عمق رحمة الإسلام بطبقة الأغنياء، حيث الزكاة لا تفرض إلا على الأموال ذات السلوك الاقتصادي الأقل كفاءة من ثروات الأغنياء فقط لا غير، وبواقع ما نسبته (٢,٥ ٪) من تلك الأموال المخصوصة بشرط أن تبلغ نصابًا ويكون قد حال عليها الحول.

خامسًا: توصيات ومتممات في محاسبة الزكاة المعاصرة:

بعد أن طرحنا نموذج حساب زكاة الشركات طبقًا لطريقة (صافي الغنى في الشريعة الإسلامية) فإننا نرفق معه جملة من التوصيات الختامية لأغراض التطبيقات العملية لحساب الزكاة المعاصرة، وبيانها على النحو التالي:

٢- حساب زكاة البنوك:

ينبغي العلم أن البيانات المالية للبنوك - بصفة عامة - تعاني من ظاهرة ضعف الإفصاح بصورة كبيرة، وقد يحيل المعنيون السبب في ذلك إلى متطلبات السرية المصرفية أو تعليمات البنوك المركزية بحسب اختلاف الدول، ولذلك فإننا نرى ضرورة التأكد والتحقق من توافر الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح الكامل أو الكافي طبقًا لنظرية المحاسبة المالية وقواعد الإبلاغ الدولي قبل الشروع في حساب زكاة البنوك، فإذا تم ذلك فإن (معادلة صافي الغنى) ستعمل بكفاءة تامة وسهولة، لأن المقدمات الصحيحة تقود إلى نتائج صحيحة، والعكس أيضًا صحيح فإن المقدمات غير الصحيحة أو غير الدقيقة حتمًا ستقود إلى نتائج مثلها.

على أننا أوضحنا فيما سبق كيفية زكاة الودائع المصرفية بنوعيها (الاستثمارية) أو (الجارية تحت الطلب)، وهي الوظيفة الحصرية والخاصية التي تختص بها البنوك عما سواها من أنواع الشركات الأخرى.

٢- حساب زكاة شركات التأمين الإسلامية (التكافلية):

أخذًا بالاعتبار انقسام مالية شركات التأمين الإسلامية (التكافلية) إلى ذمتين ماليتين منفصلتين (حساب هيئة المساهمين) و (حساب هيئة المشتركين)، فإن

الواجب تكليف كل ذمة منهما بالزكاة استقلالًا بحسب صافي أصولها الزكوية، فيجب حساب الزكاة لحساب المساهمين استقلالًا وبصورة منفصلة عن حساب زكاة حساب المشتركين، حيث يتم حساب الزكاة لكل ذمة منهما باستخدام شكل (T)، وعلى أساس (معادلة صافي الغنى)، والنتيجة أن الزكاة قد تجب في الحسابين معًا استقلالًا، وقد لا تجب فيهما معًا، وقد تجب في أحدهما دون الآخر بحسب تحقق علة وصف الغنى في الأموال بشروطها الأربعة، وذلك بشرط توافر الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح المالي عن كل ذمة مالية منهما على حدة.

٣- حساب زكاة المنظمات غير الربحية والمؤسسات الخيرية:

ما دامت المنظمات غير الربحية والمؤسسات الخيرية تعتبر شخصيات قانونية مستقلة اعترف بها القانون ومنحها ترخيصًا مستقلًّا وفرض عليها ذمة مالية مستقلة فإنها حتمًا ستكون مخاطبة ومكلفة بفريضة الزكاة إذا تحققت علة وصف الغنى في أموالها، وذلك بناء على عمومات النصوص الشرعية الآمرة بالزكاة على عموم المكلفين بها من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية ربحية كانت أو غير ربحية، فلا فرق بين فرض الزكاة على الشركة الربحية والشركة غير الربحية لأن الزكاة متعلقة بذات المال بغض النظر عن شخصية صاحبه، والدليل من الواقع العملي أن غالبية هذه المنظمات لا بد أن تكون لديها أصولها المالية الخاصة بها باسمها والتي تملكها ملكًا تامًّا، سواء بصورة مدخرات نقدية خاصة بها في حساباتها البنكية، أو يكون لديها استثمارات خاصة أو أصول مؤجرة باسمها، وجميع تلك الأصول يجب أن تظهر ويتم الإفصاح عنها في ميزانياتها وحساباتها الختامية، وذلك خلافًا لأموال الزكاة والصدقات والمشاريع الخيرية التي كلفوا بإيصالها لمستحقيها ووضعها في

مصارفها المحددة مطلقة كانت أو مقيدة.

وعلى هذا فما دامت المنظمة الخيرية أو غير الربحية تملك أموالًا خاصة لها ومسجلة قانونيًّا باسمها فإنها ستكون مكلفة شرعًا بإخراج الزكاة عنها تمامًا مثل الشخصية الاعتبارية للشركة الربحية، ولا يجوز الاحتجاج بالأهداف والغايات الخيرية كمبرر لعدم الامتثال لفريضة الزكاة، فإن هذا المبرر ليس مصدره الشرع.

٤- حساب زكاة المالية العامة للدولة:

ما دامت الدولة المعاصرة تمتلك شخصية قانونية مستقلة ولها ذمة مالية تتصرف بموجبها ولها عملتها النقدية الخاصة ولها علمها الذي يعبر عن سيادتها، بل وهي تملك مواردها الاقتصادية باسمها الشخصي بصريح منصوصات الدساتير المعاصرة، فإنها حتمًا ستكون مخاطبة ومكلفة بفريضة الزكاة إذا تحققت علة وصف الغنى في أموالها، وذلك بدليل عمومات النصوص الشرعية الآمرة بالزكاة على عموم المكلفين من الأشخاص الأغنياء طبيعيين كانوا أو اعتباريين، وهذا هو المنطق المقاصدي والاقتصادي السليم إذ ليس من منطق الشرع أن تفرض الزكاة على شخص ملك خمسًا من الإبل بينما لا تفرض على مليارات الدولة المكتنزة أو المستثمرة شرقًا وغربًا، بل إن ذلك يغري بتمكين الفساد فيها وحرمان فقراء البلد من حقهم فيها.

وعلى هذا فإن الشركات الحكومية والصناديق الاستثمارية السيادية - وما في حكمها - إذا كانت معدة للاستثمار والتجارة فإن الزكاة تجب في أموالها، وهو ما تَوَصَّل إليه المشرع السوداني بعد نظر ودراسة فقد جاء في نص قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م تعريف (المال العام): (يُقصَد به كل مال تملكه الدولة

بشرط ألا يكون معدًّا للاستثمار كالأسهم والحصص في شركة أو هيئة أو مؤسسة)، وعليه فإن ممتلكات الدولة إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه الأربعة فقد وجبت فيها الزكاة شرعًا.

٥- حساب زكاة الأفراد (الأشخاص الطبيعيين):

إن طريقة (معادلة صافي الغنى) تصلح لحساب زكاة الأفراد بكفاءة تامة ودون أدنى اختلاف مؤثر عن حساب زكاة الشركات، وهذه من نقاط الجودة والانضباط لهذا النموذج، فالشخص الطبيعي إذا تحقق عنده وصف الغنى في أمواله فقد وجبت عليه الزكاة، كما أن مكونات ماليته لا تخرج عن الأصول المالية الستة، فتجب الزكاة في أصوله النقدية والتجارية والاستثمارية بشرط الملك التام، بينما لا تجب الزكاة في أصول المستغلات (الإجارة)، ولا في أموال القنية (الاستهلاكية)، ولا في الديون مطلقًا، لا له (مدينون) ولا عليه (دائنون).

كما أنه يمكننا حساب زكاة الأفراد عن طريق استخدام شكل (T) بحيث تكون أصول الشخص في جانب (الموجودات / الممتلكات) من ميزانية الشخص الطبيعي، بينما تكون الديون والقروض التي عليه (دائنون) في جانب (الخصوم / المطلوبات / الالتزامات) من الميزانية، وباستخدام هذا الشكل المبسط للميزانية يمكننا حساب زكاة الأفراد بدقة ويقين، وذلك بشرط توافر الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح المالي عن ذمته المالية، وهو ما سترى تطبيقاته وأمثلته قريبًا في القسم الخاص بحساب زكاة الأفراد.

المطلب الثاني
أمثلة وتطبيقات على ميزانيات الشركات

مثال رقم (١)[١]

المطلوبات			الموجودات		
خصوم قصيرة الأجل			أصول متداولة		
الدائنون	٥٠٠٠		النقدية	٤٠٠٠٠	
أوراق الدفع	٨٠٠٠		البنك	٥٠٠٠٠	
إجمالي الخصوم		١٣٠٠٠	المدينون	٧٩٠٠	
خصوم طويلة الأجل			بضاعة آخر المدة	١٠٠٠٠	
القروض	١٤٠٠٠		إجمالي الأصول		١٠٧٩٠٠
إجمالي الخصوم		١٤٠٠٠	أصول ثابتة		
إجمالي الخصوم		٢٧٠٠٠	السيارات	٨٠٠٠	
حقوق الملكية			الآلات	٧٠٠٠	
رأس المال	٧٠٠٠٠		إجمالي الأصول		١٥٠٠٠
صافي الأرباح	٢٥٩٠٠				
إجمالي حقوق الملكية		٩٥٩٠٠			

(١) المصدر: كتاب مبادئ المحاسبة، الجزء الأول، د. سعد سالم الشمري - د. مجبل ظاهر السعيدي - د. هشام إبراهيم المجمد (الكويت ط١ / ٢٠١٧م).

١٢٢٩٠٠		إجمالي الأصول	١٢٢٩٠٠		إجمالي الخصوم

حل المثال رقم (١)

أولًا: خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نستبعد جانب المطلوبات من الميزانية بكامله.

الخطوة الثانية: نستبعد من جانب الموجودات في هذه الميزانية جميع الأصول التالية: (المدينون + إجمالي الأصول الثابتة)، [علل: لماذا تم استبعادها؟]

الخطوة الثالثة: نجمع أرصدة الأصول المتبقية، وهي: (النقدية + البنك + بضاعة آخر المدة)، من أجل الوصول إلى (إجمالي الأصول الزكوية) التي تدخلها الزكاة، أي قبل تصفيتها وتنقيتها عن طريق استبعاد أي نوع من الأموال يكون ملكه ناقصًا وليس تامًّا.

[٤٠,٠٠٠ + ٥٠,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠] = ١٠٠,٠٠٠ دينار

الخطوة الرابعة: نتحقق من أنه لم تدخل ضمن الأصول الزكوية في الخطوة السابقة أية أموال ذات ملكية ناقصة وليست تامة، ويكون ذلك بالرجوع إلى الإفصاحات الواردة في الإيضاحات والمتممات على الميزانية، أو في التقارير المالية الشاملة للشركة، فإن تبين خلوها من ذلك فإننا نعتمد النتيجة الرقمية في الخطوة السابقة على أنها (صافي الأصول الزكوية).

الخطوة الخامسة: نستخرج (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية)، وعلى فرض أن الميزانية محل الدراسة قد أُعِدَّت بدولة الكويت وطبقًا للتقويم بالسنة الميلادية فمن أجل تحديد مقدار الزكاة الواجبة على الشركة نقوم بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (٢,٥٧٧%)، وذلك على النحو التالي:

[١٠٠,٠٠٠ دينار ×% ٢,٥٧٧] ٢,٥٧٧ = دينار

ثانيًا: مؤشرات التحليل الزكوي:

نستخرج نتائج مؤشرات تحليل الزكاة على النحو التالي:

١- مؤشر النقدية (ن): [٢,٥٧٧ ÷ ٩٠,٠٠٠ × ١٠٠]= ٢,٨٦%.

٢- مؤشر المتاجرة (ت): [٢,٥٧٧ ÷ ١٠,٠٠٠ × ١٠٠]=٢٥,٧٧ %.

٣- مؤشر الاستثمار (س): لا يوجد.

٤- مؤشر المدينون (د): [٢,٥٧٧ ÷ ٧,٩٠٠ × ١٠٠] = ٣٢,٦٢ %.

٥- مؤشر رأس المال (ر): [٢,٥٧٧ ÷ ٧٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ٣,٦٨ %.

٦- مؤشر الأصول المتداولة (م): [٢,٥٧٧ ÷ ١٠٧,٩٠٠ × ١٠٠] = ٢,٣٨ %.

٧- مؤشر الأصول الثابتة (ث): [٢,٥٧٧ ÷ ١٥,٠٠٠ × ١٠٠] = ١٧,١٨ %.

٨- مؤشر إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات (الالتزامات) (ج):

[٢,٥٧٧ ÷ ١٢٢,٩٠٠ × ١٠٠] = ٢,٠٩ %.

ثالثًا: أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة:

لقد كشف التحليل المالي للزكاة عن مجموعة من النتائج المهمة[١]، وأبرزها ما

١- بلغ مقدار الزكاة الواجبة إلى إجمالي (السيولة النقدية) ما نسبته (٢,٨٦%)، ما يعني أن لدى الشركة قدرة وملاءة عالية على أداء الزكاة من رصيد سيولتها النقدية الحاضرة.

٢- تبلغ الزكاة الواجبة إلى (أصول المتاجرة) ممثلة ببضاعة آخر المدة ما نسبته (٢٥,٧٧%)، ما يعني وجود رصيد كاف من البضاعة يعزز قدرة الشركة على أداء الزكاة بكفاءة، سواء اختارت الشركة أن تؤديها نقداً أو تؤديها من عين البضاعة التي لديها.

٣- يمكن للشركة أن تقلل مقدار الزكاة في السنة التالية من خلال رفع كفاءة توظيف (النقدية) المدخرة لديها، أو تطوير سياسات تسويق (البضاعة) التي لديها، وذلك بتحويلها بعد البيع إلى أصول ثابتة مدرة للدخل، وذلك من أجل زيادة حجم الثروة ورفع معدل العائد وتقليل مخاطر الاستثمار، إضافة إلى تقليل مقدار الزكاة

(١) لقد اقتصرنا في مؤشرات التحليل الزكوي على بعضها فقط دون قصد تطبيقها جميعًا، حيث سنركز عند حل الأمثلة على مؤشرات (النقدية) و(التجارة) و(الأصول الثابتة) و(إجمالي الأصول أو إجمالي المطلوبات)، والسبب أن هذه المؤشرات هي التي تتناسب مع مقاصدنا في هذه الدراسة وبجودة عالية، فتركنا تطبيق بقية المؤشرات اكتفاء بما ذكرنا، ولأن حاجات الشركات من مؤشرات التحليل المالي الزكوي تتباين وتتعدد وتتطور مع مرور الوقت وتقدم الخبرات العملية في محاسبة الزكاة وتحليل مؤشراتها، بل إننا ندعو الباحثين في التحليل المالي إلى تطوير وابتكار مؤشرات زكوية جديدة تساعد الشركات على ترشيد مسيرتها التشغيلية ورفع معدلاتها الربحية، وهذا أحد معالم الإعجاز التشريعي في فريضة الزكاة على مستوى فن المحاسبة ومهارات التحليل المالي الزكوي.

الواجبة في السنة التالية.

٤- تعتبر (الأصول الثابتة) بمنزلة البنية التحتية لكيان الشركة، وارتفاع حجمها دليل على زيادة ثروتها وارتفاع درجة الملاءة والأمان والاستقرار لدى تلك الشركة، فالشركة التي تملك ثلاث عقارات مدرة للدخل مثلًا أو تملك ثلاثة خطوط إنتاج ليست كالشركة التي لا تملك شيئا من ذلك مطلقًا، وهذا ينبه إلى طبيعة العلاقة العكسية بين حجم الأصول الثابتة ودرجة المخاطر التي تهدد مالية الشركة، وعليه فإن مؤشر الأصول الثابتة (ث) يوضح أن مقدار الزكاة بالنسبة إلى صافي الأصول الثابتة في الشركة يعادل (**١٧,١٨%**)، وهذا معدل عالٍ نسبيًّا، لأنه يشير إلى تدني رصيد (الأصول الثابتة)، وبالتالي يدل على ارتفاع حجم المخاطر الاستراتيجية على هذه الشركة، فإن ارتفاع حجم الأصول الثابتة يشكل عنصر ثروة وملاءة وأمان بالنسبة للشركة، فهي إما أن تكون أصولًا مدرة للربح مباشرة (المستغلات)، وإما أن تحقق الربح بصورة غير مباشرة (العوامل)، وهو ما تهدف الزكاة إلى توجيه الأموال نحوه باستمرار.

٥- إن الزكاة الواجبة على الشركة تعادل ما نسبته (**٢,٠٩%**) إلى إجمالي أصول الشركة وموجوداتها الفعلية، وهي نفسها إذا أضيفت إلى إجمالي المطلوبات أو الالتزامات التي على الشركة لصالح الشركاء مع الدائنين مجتمعين، وهذا إنما يدل بوضوح تام على رحمة الإسلام بالأغنياء في تشريع الزكاة عليهم، حيث لم تتجاوز النسبة (**٢,٠٩%**)، فإذا ما قورنت هذه النسبة القليلة جدًّا بالمعدلات الضريبية العالية التي تفرضها الدول على الشركات في مختلف دول العامل فإننا ندرك بيقين الرحمة الإلهية في تشريع الزكاة مقارنة بالعبء الضريبي الثقيل على كاهل الشركات - وحتى الأفراد - على مستوى دول العالم.

المثال رقم (٢)[١]

الموجودات			المطلوبات		
		أصول متداولة			خصوم قصيرة الأجل
	٣٠٠٠	النقدية		١٢٥٠٠	الدائنون
	٢٥٠٠٠	البنك		٧٨٠٠	أوراق الدفع
	١٧٠٠٠	المدينون		١٥٠٠٠	قروض قصيرة الأجل
	٧٥٠٠	أوراق قبض	٣٥٣٠٠		إجمالي الخصوم
	٨٥٠٠	استثمارات أوراق			خصوم طويلة الأجل
	١٠٠٠٠	بضاعة آخر المدة		٧٠٠٠٠	القروض
٧١٠٠٠		إجمالي الأصول	٧٠٠٠٠		إجمالي الخصوم
		أصول ثابتة	١٠٥٣٠٠		إجمالي الخصوم
	٥٠٠٠	الأثاث			حقوق الملكية
	٩٥٠٠	السيارات		١٤٥٥٠٠	رأس المال
	٢٠٠٠٠	الآلات		١٣٢٠٠	صافي الأرباح
	٦٥٠٠	المعدات		-٢٠٠٠	المسحوبات
	١٥٠٠٠٠	عقارات	١٥٦٧٠٠		إجمالي حقوق
١٩١٠٠٠		إجمالي الأصول			
٢٦٢٠٠٠		إجمالي الأصول	٢٦٢٠٠٠		إجمالي الخصوم

(١) المصدر: كتاب مبادئ المحاسبة، الجزء الأول، د. سعد سالم الشمري - د. مجبل ظاهر السعيدي - د. هشام إبراهيم المجمد (الكويت ط١ / ٢٠١٧م).

حل المثال رقم (٢)

أولًا: خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نستبعد جانب المطلوبات من الميزانية بكامله.

الخطوة الثانية: نستبعد من جانب الموجودات من هذه الميزانية جميع الأصول التالية: (المدينون + أوراق قبض + إجمالي الأصول الثابتة)، [علل: لماذا تم استبعادها؟]

الخطوة الثالثة: نجمع أرصدة الأصول المتبقية، وهي: (النقدية + البنك + استثمارات أوراق مالية + بضاعة آخر المدة)، من أجل الوصول إلى (إجمالي الأصول الزكوية) التي تدخلها الزكاة، أي قبل تصفيتها وتنقيتها عن طريق استبعاد أي نوع من الأموال يكون ملكه ناقصًا وليس تامًّا.

تنبيه: إن (استثمارات أوراق مالية) يقصد بها أنها أوراق ذات طبيعة مضاربية فقط، بدليل إدراجها في الميزانية تحت عنوان (الأصول المتداولة) والتي هي عادة ما تكون في الأجل القصير، فتعامل معاملة (عروض التجارة).

[٣,٠٠٠ + ٢٥,٠٠٠ + ٨,٥٠٠ + ١٠,٠٠٠] = ٤٦,٥٠٠ دينار

الخطوة الرابعة: نتحقق من أنه لم تدخل ضمن الأصول الزكوية في الخطوة السابقة أية أموال ذات ملكية ناقصة وليست تامة، ويكون ذلك بالرجوع إلى الإفصاحات الواردة في الإيضاحات والمتممات على الميزانية، أو في التقارير المالية الشاملة للشركة، فإن تبين خلوها من ذلك فإننا نعتمد النتيجة الرقمية في الخطوة السابقة على أنها (صافي الأصول الزكوية).

الخطوة الخامسة: نستخرج (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية)، وعلى فرض أن الميزانية محل الدراسة قد أُعِدَّت بدولة الكويت وطبقًا للتقويم بالسنة الميلادية فمن أجل تحديد مقدار الزكاة الواجبة على الشركة نقوم بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (٢,٥٧٧%)،

[٤٦,٥٠٠ دينار × ٢,٥٧٧%] ١,١٩٨,٣٠٥ = دينار

ثانيًا: مؤشرات التحليل الزكوي:

نستخرج نتائج مؤشرات تحليل الزكاة على النحو التالي:

١- مؤشر النقدية (ن): [١,١٩٨ ÷ ٢٨,٠٠٠ × ١٠٠] ٤,٢٧ = %.

٢- مؤشر المتاجرة (ت): [١,١٩٨ ÷ ١٨,٥٠٠ × ١٠٠] ٦,٤٧ = %.

٣- مؤشر الاستثمار (س): [١,١٩٨ ÷ ٨,٥٠٠ × ١٠٠] ١٤,٠٩ = %.

٤- مؤشر المدينون (د): [١,١٩٨ ÷ ٢٤,٥٠٠ × ١٠٠] ٤,٨٨ = %.

٥- مؤشر رأس المال (ر): [١,١٩٨ ÷ ١٤٥,٥٠٠ × ١٠٠] ٠,٨٢ = %.

٦- مؤشر الأصول المتداولة (م): [١,١٩٨ ÷ ٧١,٠٠٠ × ١٠٠] ١,٦٨ = %.

٧- مؤشر الأصول الثابتة (ث): [١,١٩٨ ÷ ١٩١,٠٠٠ × ١٠٠] ٠,٦٢ = %.

٨- مؤشر إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات (الالتزامات) (ج):

[١,١٩٨ ÷ ٢٦٢,٠٠٠ × ١٠٠] ٠,٤٥ = %.

ثالثًا: أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة:

لقد كشف التحليل المالي للزكاة عن مجموعة من النتائج المهمة، وأبرزها ما يلي:

١- شكلت الزكاة إلى إجمالي (السيولة النقدية) ما نسبته (٤,٢٧%)، ما يعني أن لدى الشركة قدرة وملاءة عالية على أداء الزكاة من رصيد سيولتها النقدية الحاضرة.

٢- شكلت الزكاة إلى إجمالي (أصول المتاجرة) ممثلة باستثمارات أوراق مالية لغرض المضاربة السعرية في الأجل القصير مع بضاعة آخر المدة ما نسبته (٦,٤٧%)، ما يعني وجود رصيد كاف من البضاعة يعزز قدرة الشركة على أداء الزكاة بكفاءة، سواء اختارت الشركة أن تؤديها نقداً أو تؤديها من عين البضاعة التي لديها.

٣- يمكن للشركة أن تقلل مقدار الزكاة في السنة التالية من خلال رفع كفاءة توظيف (النقدية)، أو تطوير سياسات تسويق (البضاعة) التي لديها، أو تحويلها بعد البيع إلى أصول ثابتة مدرة للدخل، وذلك من أجل رفع معدل العائد وتقليل مخاطر الاستثمار، إضافة إلى تقليل مقدار الزكاة الواجبة.

٤- يوضح مؤشر الأصول الثابتة (ث) أن مقدار الزكاة بالنسبة إلى صافي الأصول الثابتة في الشركة يعادل (**٠,٦٢%**)، وهي نسبة طفيفة جداً تشير إلى ارتفاع حجم (الأصول الثابتة)، وبالتالي يدل على ارتفاع تدني المخاطر الاستراتيجية على هذه الشركة، فإن ارتفاع حجم الأصول الثابتة يشكل عنصر ثروة وملاءة وأمان بالنسبة للشركة، فهي إما أن تكون أصولًا مدرة للربح مباشرة (المستغلات)، وإما أن تحقق الربح بصورة غير مباشرة (العوامل)، وهو ما تهدف الزكاة إلى توجيه الأموال نحوه باستمرار.

٥- إن الزكاة الواجبة على الشركة تعادل ما نسبته (**٠,٤٥%**) إلى إجمالي أصول الشركة وموجوداتها الفعلية، وهي نفسها إذا أضيفت إلى إجمالي المطلوبات أو الالتزامات التي على الشركة لصالح الشركاء مع الدائنون مجتمعين، وهذا يدل بوضوح تام على أن الزكاة رحمة بالأغنياء ابتداء، بدليل أن مقدار الزكاة على هذه

الشركة لم يتجاوز نصف الواحد الصحيح، ولا سيما إذا ما قورنت هذه النسبة القليلة جدًّا بالمعدلات الضريبية العالية التي تفرضها الدول على الشركات في العالم.

المثال رقم (٣)[١]

الموجودات			المطلوبات		
	النقدية	٧٠٠٠٠		أوراق الدفع	٣٥٠٠٠
	المدينون	٨٠٠٠٠		دائنون	٥٠٠٠٠
	بضاعة	١٢٠٠٠٠		مستحقات أخرى	١٥٠٠٠
٢٧٠٠٠٠	إجمالي الأصول المتداولة		١٠٠٠٠٠	إجمالي الخصوم المتداولة	
	أصول ثابتة			حقوق الملكية	
	السيارات	٧٥٠٠٠		رأس المال	٤٥٠٠٠٠
	أثاث	٥٥٠٠٠		أرباح العام	١٥٠٠٠٠
	عقارات	٣٠٠٠٠٠			
٤٣٠٠٠٠	إجمالي الأصول الثابتة		٦٠٠٠٠٠	إجمالي حقوق الملكية	
٧٠٠٠٠٠	إجمالي الأصول		٧٠٠٠٠٠	إجمالي الخصوم وحقوق الملكية	

(١) المصدر: كتاب محاسبة الزكاة والدخل (مقرر رقم ٢٤٣) حسب - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني - بالمملكة العربية السعودية.

حل المثال رقم (٣)

أولًا: خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نستبعد جانب المطلوبات من الميزانية بكامله.

الخطوة الثانية: نستبعد من جانب الموجودات جميع الأصول التالية: (المدينون + إجمالي الأصول الثابتة)، [علل: لماذا تم استبعادها؟]

الخطوة الثالثة: نجمع أرصدة الأصول المتبقية، وهي: (النقدية + بضاعة)، من أجل الوصول إلى (إجمالي الأصول الزكوية) التي تدخلها الزكاة، أي قبل تصفيتها وتنقيتها عن طريق استبعاد أي نوع من الأموال يكون ملكه ناقصًا وليس تامًّا.

[٧٠,٠٠٠ + ١٢٠,٠٠٠] = ١٩٠,٠٠٠ ريال

الخطوة الرابعة: نتحقق من أنه لم تدخل ضمن الأصول الزكوية في الخطوة السابقة أية أموال ذات ملكية ناقصة وليست تامة، ويكون ذلك بالرجوع إلى الإفصاحات الواردة في الإيضاحات والمتممات على الميزانية، أو في التقارير المالية الشاملة للشركة، فإن تبين خلوها من ذلك فإننا نعتمد النتيجة الرقمية في الخطوة السابقة على أنها (صافي الأصول الزكوية).

الخطوة الخامسة: نستخرج (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية)، وذلك على فرض أن الميزانية محل الدراسة قد أُعِدَّت بالمملكة العربية السعودية على أساس التقويم بالسنة الهجرية، فمن أجل تحديد مقدار الزكاة الواجبة نقوم بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (٢,٥%).

[١٩٠,٠٠٠ ريال × ٢,٥%] ٤,٧٥٠ = ريال

ثانيًا: مؤشرات التحليل الزكوي:

نستخرج نتائج مؤشرات تحليل الزكاة على النحو التالي:

١- مؤشر النقدية (ن): [٤,٧٥٠ ÷ ٧٠,٠٠٠ × ١٠٠] ٦,٧٨ = %.

٢- مؤشر المتاجرة (ت): [٤,٧٥٠ ÷ ١٢٠,٠٠٠ × ١٠٠] ٣,٩ = %.

٣- مؤشر الاستثمار (س): لا يوجد.

٤- مؤشر المدينون (د): [٤,٧٥٠ ÷ ٨٠,٠٠٠ × ١٠٠] ٥,٩ = %.

٥- مؤشر رأس المال (ر): [٤,٧٥٠ ÷ ٤٥٠,٠٠٠ × ١٠٠] ١,٠٥ = %.

٦- مؤشر الأصول المتداولة (م): [٤,٧٥٠ ÷ ٢٧٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ١,٧٥%.

٧- مؤشر الأصول الثابتة (ث): [٤,٧٥٠ ÷ ٤٣٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ١,١٠%.

٨- مؤشر إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات (الالتزامات) (ج):

[٤,٧٥٠ ÷ ٧٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] ٠,٦٧ = %.

ثالثًا: أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة:

لقد كشف التحليل المالي للزكاة عن مجموعة من النتائج لتفصيلية المهمة، وأبرزها ما يلي:

١- شكلت الزكاة إلى إجمالي (السيولة النقدية) ما نسبته (**٦,٧٨%**)، ما يعني

أن لدى الشركة قدرة وملاءة عالية على أداء الزكاة من رصيد سيولتها النقدية الحاضرة.

٢- شكلت الزكاة إلى إجمالي (أصول المتاجرة) ممثلة بالبضاعة ما نسبته **(٣,٩%)**، ما يعني وجود رصيد كاف من البضاعة يعزز قدرة الشركة على أداء الزكاة بكفاءة، سواء اختارت الشركة أن تؤديها نقدًا أو تؤديها من عين البضاعة التي لديها، أو من كليهما.

٣- يمكن للشركة أن تقلل مقدار الزكاة في السنة التالية من خلال رفع كفاءة توظيف (النقدية)، أو تطوير سياسات تسويق (البضاعة) التي لديها، أو تحويلها بعد البيع إلى أصول ثابتة مدرة للدخل، وذلك من أجل رفع معدل العائد وتقليل مخاطر الاستثمار، إضافة إلى تقليل مقدار الزكاة الواجبة.

٤- يوضح مؤشر الأصول الثابتة (ث) بأن مقدار الزكاة بالنسبة إلى صافي الأصول الثابتة في الشركة يعادل ما نسبته **(١,١٠%)**، أي أن الزكاة الواجبة لا تكاد تذكر مقارنة بالحجم الكبير للأصول الثابتة لدى الشركة **(٤٣٠,٠٠٠)**، فهذا المؤشر دلنا على سهولة عبء الزكاة على الشركة من جهة، كما يعني أيضًا ارتفاع حجم الأصول الثابتة لدى الشركة يشكل عنصر ثروة وملاءة وأمان بالنسبة لها.

٥- إن الزكاة الواجبة على الشركة تعادل ما نسبته **(٠,٦٧%)** إلى إجمالي أصول الشركة وموجوداتها الفعلية، وهي نفسها إذا أضيفت إلى إجمالي المطلوبات أو الالتزامات التي على الشركة لصالح الشركاء مع الدائنين مجتمعين، وهذا إنما يدل بوضوح تام على رحمة الإسلام بالأغنياء، حيث لم تتجاوز نسبة الزكاة ثلاثة أرباع

الواحد الصحيح، ولا سيما إذا ما قورنت هذه النسبة القليلة جداً بالمعدلات الضريبية العالية التي تفرضها الدول على الشركات في العالم.

المثال رقم (٤)[١]

الأصول			الخصوم وحقوق الملكية	
		أصول متداولة		خصوم قصيرة الأجل
٣٢٤٠٠٠٠٠		النقدية	٨٨٠٠٠٠٠	الدائنون
	٢٥٠٠٠٠٠٠	المدينون	٨٠٠٠٠٠	مصروفات مستحقة
٢٣٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	مخصص د. م. فيها	١٢٠٠٠٠٠	أرواق دفع
٢٩٩٠٠٠٠٠		المخزون	١٩٠٠٠٠٠	مخصص مكافأة ترك الخدمة
٧٠٠٠٠٠		تأمين مقدم	٦٠٠٠٠٠	مخصص خسائر محتملة
٢٠٠٠٠٠٠		مصروفات مقدمة		
٨٨٥٠٠٠٠٠		إجمالي الأصول المتداولة		خصوم طويلة
		الأصول ثابتة	٢٧٠٠٠٠٠٠	قرض توسعات رأسمالية

(١) المصدر: كتاب المحاسبة الضريبية والزكوية بالمملكة العربية السعودية، لمؤلفه: سعد بن محمد الهويمل، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، إصدار معهد الإدارة العامة.

	٤٢٨٠٠٠٠٠	السيارات		
٣٤٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	مجمع استهلاك سيارات		
	٧٥٣٥٠٠٠٠	الآلات والمعدات		حقوق الملكية
٤٠٠٩٠٠٠٠	٣٥٢٦٠٠٠٠	مجمع استهلاك الآلات والمعدات	١١٥٠٠٠٠٠٠	رأس المال
	٤٦٠٠٠٠٠٠	العقارات	٣٦٤٨٠٠٠٠	احتياطيات
٣٥٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	مجمع استهلاك العقارات	٣٥٠٥٣٦٥٠	أرباح مدورة
	٦٥٠٠٠٠٠	الأثاث	٣٢٦٦٦٣٥٠	أرباح العام
٤٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	مجمع استهلاك الأثاث		
١١٣٨٩٠٠٠٠		إجمالي الأصول الثابتة		
		الأصول الأخرى		
١٢١٠٠٠٠٠		استثمارات خارجية		
٢٦٠٠٠٠٠٠		استثمارات في أسهم محلية		
	٣٠٠١٠٠٠٠	شهرة		
١٩٠١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	مجمع استهلاك الشهرة		
٢٥٩٥٠٠٠٠٠			٢٥٩٥٠٠٠٠٠	

حل المثال رقم (٤)

أولًا: خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نستبعد جانب المطلوبات من الميزانية بكامله.

الخطوة الثانية: نستبعد من جانب الموجودات جميع الأصول التالية: (المدينون + تأمين مقدم + مصروفات مقدمة + إجمالي الأصول الثابتة + شهرة + استثمارات خارجية + استثمارات في أسهم محلية)، [علل: لماذا تم استبعادها؟]، كما يستبعد من هذه الميزانية ضمنيًّا ومن باب أولى (مخصص ديون مشكوك فيها + مجمعات الاستهلاك).

تنبيه: لما كانت (بنود الاستثمارات) المكونة من: (استثمارات خارجية + استثمارات في أسهم محلية) لم يتم إدراجها تحت (أصول متداولة) فقد دل إدراجها تحت (أصول أخرى) على أنها استثمارات طويلة الأجل فلا زكاة فيها حينئذ، لأن ملكيتها ناقصة مثل سائر الحصص في الشركات، ولأنها ليست (أسهم مضاربية) تصنف تحت (عروض تجارة) في الزكاة، ومن أجل ذلك فقد استبعدناها من الأموال الزكوية.

الخطوة الثالثة: نجمع أرصدة الأصول المتبقية، وهي: (النقدية + المخزون)، من أجل الوصول إلى (إجمالي الأصول الزكوية) التي تدخلها الزكاة، أي قبل تصفيتها وتنقيتها عن طريق استبعاد أي نوع من الأموال يكون ملكه ناقصًا وليس تامًّا.

[٣٢,٤٠٠,٠٠٠ + ٢٩,٩٠٠,٠٠٠] = ٦٢,٣٠٠,٠٠٠ ريال

الخطوة الرابعة: نتحقق من أنه لم تدخل ضمن الأصول الزكوية في الخطوة السابقة أية أموال ذات ملكية ناقصة وليست تامة، ويكون ذلك بالرجوع إلى الإفصاحات الواردة في الإيضاحات والمتممات على الميزانية، أو في التقارير المالية الشاملة للشركة، فإن تبين خلوها من ذلك فإننا نعتمد النتيجة الرقمية في الخطوة السابقة على أنها (صافي الأصول الزكوية).

الخطوة الخامسة: نستخرج (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية)، وذلك على فرض أن الميزانية محل الدراسة قد أُعِدَّت بالمملكة العربية السعودية على أساس التقويم بالسنة الهجرية، فمن أجل تحديد مقدار الزكاة الواجبة نقوم بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (٢,٥%).

[٦٢,٣٠٠,٠٠٠ ريال × ٢,٥%] = ١,٥٥٧,٥٠٠ ريال

ثانيًا: مؤشرات التحليل الزكوي:

نستخرج نتائج مؤشرات تحليل الزكاة على النحو التالي:

١- مؤشر النقدية (ن): [١,٥٥٧,٥٠٠ ÷ ٣٢,٤٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ٤,٨ %.

٢- مؤشر المتاجرة (ت): [١,٥٥٧,٥٠٠ ÷ ٢٩,٩٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ٥,٢ %.

٣- مؤشر الاستثمار (س): [١,٥٥٧,٥٠٠ ÷ ٣٨,١٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ٤ %.

٤- مؤشر المدينون (د): [١,٥٥٧,٥٠٠ ÷ ٣٥,١٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ٠,٤٤ %.

٥- مؤشر رأس المال (ر): [١,٥٥٧,٥٠٠÷١١٥,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ١,٣٥ %.

٦- مؤشر الأصول المتداولة(م): [١,٥٥٧,٥٠٠÷٨٨,٥٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ١,٧٥%.

٧- مؤشر الأصول الثابتة(ث): [١,٥٥٧,٥٠٠÷١١٣,٨٩٠,٠٠٠ × ١٠٠] =

١,٣٦%.

٨- مؤشر إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات (الالتزامات) (ج):

[١,٥٥٧,٥٠٠ ÷ ٢٥٩,٥٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ٠,٦ %.

ثالثًا: أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة:

لقد كشف التحليل المالي للزكاة عن مجموعة من النتائج لتفصيلية المهمة، وأبرزها ما يلي:

١- شكلت الزكاة إلى إجمالي (السيولة النقدية) ما نسبته (**٤,٨%**)، ما يعني أن لدى الشركة قدرة وملاءة عالية على أداء الزكاة من رصيد سيولتها النقدية الحاضرة.

٢- شكلت الزكاة إلى إجمالي (أصول المتاجرة) ممثلة باستثمارات أوراق مالية لغرض المضاربة السعرية في الأجل القصير وبضاعة آخر المدة ما نسبته (**٥,٢%**)، ما يعني وجود رصيد كاف من البضاعة يعزز قدرة الشركة على أداء الزكاة بكفاءة، سواء اختارت الشركة أن تؤديها نقداً أو تؤديها من عين البضاعة التي لديها.

٣- يمكن للشركة أن تقلل مقدار الزكاة في السنة التالية من خلال رفع كفاءة توظيف (النقدية)، أو تطوير سياسات تسويق (البضاعة) التي لديها، أو تحويلها بعد البيع إلى أصول ثابتة مدرة للدخل، وذلك من أجل رفع معدل العائد وتقليل مخاطر الاستثمار، إضافة إلى تقليل مقدار الزكاة الواجبة.

٤- يوضح مؤشر الأصول الثابتة (ث) بأن مقدار الزكاة بالنسبة إلى صافي الأصول الثابتة في الشركة يعادل (**١,٣٦%**)، وهذا يفيد أن حجم الأصول الثابتة

أعلى الأمر الذي يعني ارتفاع حجم الأصول الثابتة يشكل عنصر ثروة وملاءة وأمان بالنسبة للشركة في مستقبلها.

٥- إن الزكاة الواجبة على الشركة تعادل ما نسبته (٠,٦%) إلى إجمالي أصول الشركة وموجوداتها الفعلية، وهي نفسها إذا أضيفت إلى إجمالي المطلوبات أو الالتزامات التي على الشركة لصالح الشركاء مع الدائنون مجتمعين، وهذا إنما يدل بوضوح تام على رحمة الإسلام بالأغنياء في تشريع الزكاة عليهم، حيث لم تتجاوز النسبة نصف الواحد الصحيح إلا قليلًا، وهذه نسبة يسيرة جدًّا إذا ما قورنت بنسب الضريبة العالية التي تفرضها الدول على الشركات في العالم.

المثال رقم (٥)[١]

الأصول			الخصوم وحقوق الملكية	
		أصول متداولة		خصوم قصيرة الأجل
٣٤٩٠٠٠٠٠		النقدية	٨٨٠٠٠٠٠	الدائنون
	٢٥٠٠٠٠٠٠	المدينون	١٩٠٠٠٠٠	مخصص مكافأة ترك الخدمة
٢٣٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	مخصص د. م. فيها	٦٠٠٠٠٠	مخصص خسائر محتملة
٢٩٩٠٠٠٠٠		المخزون		
٧٠٠٠٠٠		تأمين مقدم		
٨٩٠٠٠٠٠٠		إجمالي الأصول المتداولة		خصوم طويلة
		الأصول ثابتة	٢٧٠٠٠٠٠٠	قرض توسعات رأسمالية
	٤٢٨٠٠٠٠٠	السيارات		
٣٤٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	مجمع استهلاك سيارات		
	٧٥٣٥٠٠٠٠	الآلات والمعدات		حقوق الملكية

(١) المصدر: كتاب المحاسبة الضريبية والزكوية بالمملكة العربية السعودية، لمؤلفه: سعد بن محمد الهويمل، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، إصدار معهد الإدارة العامة.

٤٠٠٩٠٠٠٠	٣٥٢٦٠٠٠٠	مجمع استهلاك الآلات والمعدات	١٢٧٥٠٠٠٠٠	رأس المال
	٤٦٠٠٠٠٠٠	العقارات	٣٦٤٨٠٠٠٠	احتياطيات
٣٥٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	مجمع استهلاك العقارات	٣٥٠٥٣٦٥٠	أرباح مدورة
	٦٥٠٠٠٠٠	الأثاث	٢٢٦٦٦٣٥٠	أرباح العام
٤٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	مجمع استهلاك الأثاث		
١١٣٨٩٠٠٠٠		إجمالي الأصول الثابتة		
		الأصول الأخرى		
١٢١٠٠٠٠٠		استثمارات خارجية		
٢٦٠٠٠٠٠٠		استثمارات في أسهم محلية		
	٣٠٠١٠٠٠٠	شهرة		
١٩٠١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	مجمع استهلاك الشهرة		
٢٦٠٠٠٠٠٠٠			٢٦٠٠٠٠٠٠٠	

حل المثال رقم (٥)

أولًا: خطوات الحل:

الخطوة الأولى: نستبعد جانب المطلوبات من الميزانية بكامله.

الخطوة الثانية: نستبعد من جانب الموجودات جميع الأصول التالية: (المدينون + تأمين مقدم + إجمالي الأصول الثابتة + شهرة + استثمارات خارجية + استثمارات في أسهم محلية)، [علل: لماذا تم استبعادها؟]، كما يستبعد من هذه الميزانية ضمنيًّا ومن باب أولى (مخصص ديون مشكوك فيها + مجمعات الاستهلاك).

تنبيه: لما كانت (بنود الاستثمارات) المكونة من: (استثمارات خارجية + استثمارات في أسهم محلية) لم يتم إدراجها تحت (أصول متداولة) فقد دل إدراجها تحت (أصول أخرى) على أنها استثمارات طويلة الأجل فلا زكاة فيها حينئذ، لأن ملكيتها ناقصة مثل سائر الحصص في الشركات، ولأنها ليست (أسهم مضاربية) تصنف تحت (عروض تجارة) في الزكاة، ومن أجل ذلك فقد استبعدناها من الأموال الزكوية.

الخطوة الثالثة: نجمع أرصدة الأصول المتبقية، وهي: (النقدية + المخزون)، من أجل الوصول إلى (إجمالي الأصول الزكوية) التي تدخلها الزكاة، أي قبل تصفيتها وتنقيتها عن طريق استبعاد أي نوع من الأموال يكون ملكه ناقصًا وليس تامًّا.

[٢٩,٩٠٠,٠٠٠ + ٣٤,٩٠٠,٠٠٠] = ٦٤,٨٠٠,٠٠٠ ريال

الخطوة الرابعة: نتحقق من أنه لم تدخل ضمن الأصول الزكوية في الخطوة السابقة أية أموال ذات ملكية ناقصة وليست تامة، ويكون ذلك بالرجوع إلى الإفصاحات الواردة في الإيضاحات والمتممات على الميزانية، أو في التقارير المالية الشاملة للشركة، فإن تبين خلوها من ذلك فإننا نعتمد النتيجة الرقمية في الخطوة السابقة على أنها (صافي الأصول الزكوية).

الخطوة الخامسة: نستخرج (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية)، وذلك على فرض أن الميزانية محل الدراسة قد أُعِدَّت بالمملكة العربية السعودية على أساس التقويم بالسنة الهجرية، فمن أجل تحديد مقدار الزكاة الواجبة نقوم بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة (٢,٥%).

[٦٤,٨٠٠,٠٠٠ ريال × ٢,٥%] = ١,٦٢٠,٠٠٠ ريال

ثانيًا: مؤشرات التحليل الزكوي:

نستخرج نتائج مؤشرات تحليل الزكاة على النحو التالي:

١- مؤشر النقدية (ن): [١,٦٢٠,٠٠٠ ÷ ٣٤,٩٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ٤,٦ %.

٢- مؤشر المتاجرة (ت): [١,٦٢٠,٠٠٠ ÷ ٢٩,٩٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ٥,٤١ %.

٣- مؤشر الاستثمار (س): [١,٦٢٠,٠٠٠ ÷ ٣٨,١٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ٤,٢٥%.

٤- مؤشر المدينون (د): [١,٦٢٠,٠٠٠ ÷ ٢٤,٢٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ٦,٦%.

٥- مؤشر رأس المال (ر): [١,٦٢٠,٠٠٠ ÷ ١٢٧,٥٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ١,٢٧%.

٦- مؤشر الأصول المتداولة (م): [١,٦٢٠,٠٠٠ ÷ ٨٩,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ١,٨٢%.

٧- مؤشر الأصول الثابتة (ث): [١,٦٢٠,٠٠٠ ÷ ١١٣,٨٩٠,٠٠٠ × ١٠٠] = ١.٤٢%.

٨- مؤشر إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات (الالتزامات) (ج):

[١,٦٢٠,٠٠٠ ÷ ٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠] ×٠,٦ = ١٠٠ %.

ثالثًا: أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة:

لقد كشف التحليل المالي للزكاة عن مجموعة من النتائج لتفصيلية المهمة، وأبرزها ما يلي:

١- شكلت الزكاة إلى إجمالي (السيولة النقدية) ما نسبته **(٤,٦%)**، ما يعني أن لدى الشركة قدرة وملاءة عالية على أداء الزكاة من رصيد سيولتها النقدية الحاضرة.

٢- شكلت الزكاة إلى إجمالي (أصول المتاجرة) ممثلة باستثمارات أوراق مالية لغرض المضاربة السعرية في الأجل القصير وبضاعة آخر المدة ما نسبته **(٥,٤١%)**، ما يعني وجود رصيد كاف من البضاعة يعزز قدرة الشركة على أداء الزكاة بكفاءة، سواء اختارت الشركة أن تؤديها نقدًا أو تؤديها من عين البضاعة التي لديها.

٣- يمكن للشركة أن تقلل مقدار الزكاة في السنة التالية من خلال رفع كفاءة

توظيف (النقدية)، أو تطوير سياسات تسويق (البضاعة) التي لديها، أو تحويلها بعد البيع إلى أصول ثابتة مدرة للدخل، وذلك من أجل رفع معدل العائد وتقليل مخاطر الاستثمار، إضافة إلى تقليل مقدار الزكاة الواجبة.

٤- يوضح مؤشر الأصول الثابتة (ث) بأن مقدار الزكاة بالنسبة إلى صافي الأصول الثابتة في الشركة يعادل (**١,٤٢%**)، وهذا يفيد أن حجم الأصول الثابتة أعلى الأمر الذي يعني ارتفاع حجم الأصول الثابتة يشكل عنصر ثروة وملاءة وأمان بالنسبة للشركة في مستقبلها.

٥- إن الزكاة الواجبة على الشركة تعادل ما نسبته (**٠,٦%**) إلى إجمالي أصول الشركة وموجوداتها الفعلية، وهي نفسها إذا أضيفت إلى إجمالي المطلوبات أو الالتزامات التي على الشركة لصالح الشركاء مع الدائنون مجتمعين، وهذا إنما يدل بوضوح تام على رحمة الإسلام بالأغنياء في تشريع الزكاة عليهم، حيث لم تتجاوز النسبة نصف الواحد الصحيح إلا بقليل، وخصوصًا عند مقارنة هذه النسبة القليلة جدًّا بالمعدلات الضريبية العالية التي تفرضها الدول على الشركات في العالم.

المطلب الثالث: أمثلة محلولة لحساب زكاة الأفراد:

المثال الأول:

(محمد) يخرج زكاته منتصف رمضان من كل عام هجري، وقد قدم لك إفصاحًا شاملًا عن بياناته المالية كما هي في الواقع يوم وجوب الزكاة (الموافق ١٥ رمضان) الماضي، وقد جاءت بياناته على النحو التالي:

١- لدى محمد رصيد نقدي باسمه في حسابه الجاري (تحت الطلب) لدى

البنك، وذلك بقيمة (١٤,٠٠٠ د.ك).

٢- كما يوجد لديه دينٌ أعطاه لأخته (أسماء) قبل سنتين بقيمة (٣٠٠٠ د.ك)، ولم تسدده له حتى الآن.

٣- وهو في الوقت ذاته مطلوب لمؤسسة التسليف الحكومية بدين مؤجل لعشرين عامًا بقيمة (٢٤,٠٠٠ د.ك)، ومجموع الأقساط التي يدفعها لهم كل عام تعادل (١,٢٠٠ د.ك).

٤- قام محمد قبل سنة ونصف بتقديم مبلغ نقدي قدره (٥٠,٠٠٠ دك) لصالح صديقه التاجر (مسعود)، حيث اتفقًا على أن يستثمرها له ضمن مشاريعه التجارية التي يديرها في إحدى الدول الإسلامية، وذلك مقابل نسبة من الأرباح، ولا يزال الاستثمار قائمًا إلا أنه لم يحقق أرباحًا حتى الآن.

٥- لدى محمد شقة مؤجرة في منزله، ويبلغ إيجارها الشهري (٢٥٠ د.ك)، أي ما يعادل (٣٠٠٠ د.ك) في السنة، وعند حساب مصروفات الشقة المؤجرة تبين أنه صرف عليها خلال السنة الماضية ما قيمته (٥٠٠ د.ك).

المطلوب: حساب الزكاة الواجبة على محمد باستخدام شكل (T).

حل المثال الأول:

١- نستخدم شكل (T) لتوزيع جميع البيانات المالية أسوة بالميزانية للشركة.

٢- يراعى ترتيب البيانات المالية طبقًا لمقياس الأصول المالية الستة.

٣- نستبعد البنود التالية: مدينون (أسماء) لأنه ملك ناقص، استثمار (مسعود) لأنه ملك ناقص، الدائنون (بنك التسليف) لأنه حق وليس مال، ولأنه

موزع في الواقع على بنود الأصول، ولأن إدخاله في حساب الزكاة يعتبر من الثنيا الممنوعة شرعًا.

٤- الشقة المؤجرة لا زكاة في أصلها، وأما إيرادات تأجيرها فقد ذهبت تلقائيًّا إلى النقدية، وكذلك المصروفات تم سحبها تلقائيًّا من النقدية، ليظهر رصيد النقدية بالصافي في نهاية السنة، أي بعد إضافة الإيرادات وخصم المصروفات أثناء السنة.

٥- بقيت (النقدية) ممثلة برصيد الحساب الجاري لدى البنك، وهو المال الذي تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة، فتجب الزكاة في هذا البند فقط لا غير.

٦-الزكاة الواجبة: (١٤,٠٠٠ د.ك) ×٢,٥ ٪ =٣٥٠ د.ك.

ميزانية محمد (على أساس السنة الهجرية/ ١٥ رمضان)					
الموجودات (الأصول)			المطلوبات (الالتزامات/الخصوم)		
√	١٤.٠٠٠	نقدية (حساب جاري لدى البنك)			
x	٣.٠٠٠	مدينون (دين على أخته أسماء)	دائنون (دين عليه لصالح بنك التسليف الحكومي)	٢٤.٠٠٠	x
x	٥٠.٠٠٠	استثمار (لدى صديقه التاجر مسعود)			

المثال الثاني:

(سمية) تخرج زكاتها عند نهاية كل سنة مالية ميلادية، وقد قدمت لك إفصاحًا شاملًا عن بياناتها المالية كما هي في الواقع يوم وجوب الزكاة عليها (٣١ ديسمبر) الماضي، حيث جاء تفصيل بياناتها على النحو التالي:

١- لديها رصيد في حسابها البنكي الجاري (تحت الطلب) بقيمة (٥٠٠٠ د.ك).

٢- تحتفظ سمية بشيك كضمان مقابل قرض نقدي قدمته لمساعدة زوج أختها بقيمة (١٠,٠٠٠ د.ك)، وكان الهدف من القرض دعم مشروعه الإنتاجي الجديد الذي افتتحه قبل ستة أشهر.

٣- لسمية دين على أخيها خالد بقيمة (٦٠٠٠ د.ك)، والغرض منه شراء سيارة جديدة، ولكنه لم يسدد من الدين شيء بسبب ظروفه المادية، رغم أن الدين مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات.

٤- أنشأت سمية وديعة استثمارية (حساب استثماري طويل الأجل) لدى البنك بقيمة (٥٠,٠٠٠ د.ك)، ولا تزال الوديعة سارية رغم أن البنك كان قد أودع في حسابها أرباح الوديعة الاستثمارية عن السنة الماضية بنسبة (٢٪).

٥- لا يزال على سمية دين لصالح البنك بقيمة (١٢٠,٠٠٠ د.ك)، وهو رصيد الدين المتبقي ولم تسدده حتى الآن من أصل قيمة عقارها الذي اشترته بالمرابحة من البنك، وهي ملتزمة بسداد (١٢,٠٠٠ د.ك) سنويًّا، أي بواقع سداد قسط يعادل (١٠٠٠ د.ك) شهريًّا.

٦- أما الذهب الذي تملكه سمية فجميعه مُعَدٌّ لكي تلبسه في المناسبات

والأفراح، وتبلغ قيمته السوقية يوم وجوب الزكاة (٣,٣٠٠ د.ك).

المطلوب: حساب الزكاة الواجبة على سمية باستخدام شكل (T).

حل المثال الثاني:

١- نستخدم شكل (T) لتوزيع جميع البيانات المالية أسوة بالميزانية للشركة.

٢- يراعى ترتيب البيانات المالية طبقًا لمقياس الأصول المالية الستة.

٣- نستبعد البنود التالية: أوراق قبض (شيك) لأنها ملك ناقص، مدينون (خالد) لأنه ملك ناقص، استثمار (وديعة بنك) لأنها ملك ناقص، حلي الذهب (قنية من أجل اللبس)، الدائنون (البنك مقابل تمويل عقار) لأنه حق وليس مال، ولأنه موزع في الواقع على بنود الأصول، ولأن إدخاله في حساب الزكاة يعتبر من الثنيا الممنوعة شرعًا.

٤- أية أقساط ستدفعها سمية لاحقًا لا عبرة بها، لأنها تتعلق بأعمال السنة التالية وليست السنة الماضية، واحتسابها في الزكاة مخالف لشرط حولان الحول.

٥- بقيت (النقدية) ممثلة برصيد الحساب الجاري لدى البنك، وهو المال الذي تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة، فتجب الزكاة في هذا البند فقط لا غير.

٦- الزكاة الواجبة: (٥,٠٠٠ د.ك) ×٢,٥٧٧ ٪ = ١٢٨.٨٥٠ د.ك.

ميزانية سمية (على أساس السنة الميلادية/ ٣١ ديسمبر)					
الموجودات (الأصول)			المطلوبات (الالتزامات/الخصوم)		
√	٥.٠٠٠	نقدية (حساب جاري لدى البنك)			
x	١٠.٠٠٠	أوراق قبض (مدينون) (شيك ضمان مقابل دين على زوج أختها)	دائنون (دين عليها لصالح بنك مقابل تمويل مرابحة عقار)	١٢٠.٠٠٠	x
x	٦.٠٠٠	مدينون (دين على أخيها خالد)			
x	٥٠.٠٠٠	استثمار (وديعة استثمار بنكية)			
x	٣.٣٠٠	ذهب حلي ذهب مقتنى للزينة			

فهرس الموضوعات

مصادقة هيئة الفتوى الشرعية ٥
المقدمة ٨
شكر وعرفان ٦
خطة الكتاب ٢١
..... ٢٣
القسم الأول الأسس الشرعية للزكاة المعاصرة ٢٣
الوحدة الأولى مقدمات الزكاة ٢٥
أولًا: تعريف الزكاة في اللغة العربية: ٢٥
ثانيًا: تعريف الزكاة في الفقه الإسلامي: ٢٥
ثالثًا: حكم الزكاة في الإسلام: ٢٦
رابعًا: منزلة الزكاة في الإسلام وعناية الشرع بتنظيمها من ثمانية جوانب: ٢٧
خامسًا: حكم مانع الزكاة: ٢٩
سادسًا: أصول الأموال الثمانية التي تجب الزكاة فيها: ٣٠
سابعًا: وقت أداء الزكاة: ٣١
ثامنًا: هل يشترط إسلام المكلف في الزكاة؟ ٣٢
الوحدة الثانية وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة ٣٥
أولًا: مفهوم (وصف الغنى) كعلة لوجوب الزكاة في المال: ٣٥
ثانيًا: أدلة اعتبار الشرع (وصف الغنى) علة لوجوب الزكاة في المال: ٣٥
ثالثًا: نصوص الفقهاء الدالة على أن علة الزكاة هي وصف الغنى: ٣٩
رابعًا: بيان الشروط الأربعة لعلة الغنى في الزكاة: ٤٢
الشرط الأول: إباحة المال: ٤٣
الشرط الثاني: الملك التام: ٤٣

الشرط الثالث: بلوغ النصاب: ٤٥
الشرط الرابع: حولان الحول: ٤٥
الوحدة الثالثة نظرية زكاة الدين في الفقه الإسلامي ٤٩
أولًا: مفهوم الدَّيْن لغة واصطلاحا: ٤٩
ثانيًا: مفهوم نظرية (زكاة الدين): ٥١
ثالثًا: الاختلاف الكبير في كيفية تطبيق نظرية (زكاة الدين) عند القائلين بها: ٥١
رابعًا: أصول الخلاف في نظرية (زكاة الدين): ٥٣
خامسًا: سر الاختلاف الكبير في نظرية (زكاة الدين) عند القائلين بها: ٥٥
سادسًا: إبطال (نظرية زكاة الدين) بكاملها عند حساب الزكاة: ٥٦
سابعًا: أدلة بطلان (نظرية زكاة الدين) في الشريعة الإسلامية: ٥٨
١- لا دليل في نصوص الشرع على وجوب الزكاة في الدين: ٥٩
٢- الزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقف لحين ثبوت الدليل: ٦١
٣- الدَّيْنُ ملك ناقص وليس ملكًا تامًّا: ٦٢
٤- الدَّيْنُ ليس مالًا متمولًا في الإسلام: ٦٥
٥- لا عبرة بالدَّيْن في زكاة الثروتين الحيوانية والزراعية عند جماهير الفقهاء: ٦٦
٦- النماء في الدَّيْن ربا: ٦٦
٧- لا يُجمَعُ على الدائن غُرْمَيْن بلا دليل من الشرع: ٦٧
٨- مظنة الإفضاء إلى الثنيا في إخراج الزكاة: ٦٨
٩- شدة الاختلاف الفقهي وتكاثر الآراء العقلية في زكاة الدين: ٦٨
١٠- تعليق فريضة الزكاة على خفاء وإبهام في الواقع: ٧١
١١- حالة الشك والارتياب وعدم اليقين ببراءة ذمة المسلم من واجب الزكاة: ٧٢
١٢- معارضة مقاصد الشريعة في الديون: ٧٢
أ- معارضة مقصد الإرفاق والإحسان في القرض الحسن: ٧٢
ب- القول بزكاة الدين يعارض حث الشرع على إنظار المعسرين والتصدق عليهم: ٧٤

ت- مخالفة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية: ٧٥
الوحدة الرابعة الأصول الثمانية للأموال الزكوية ٧٨
الأصل الأول: النقدان (الأثمان): ٧٨
١- ما معنىٰ (النقدان)؟ ٧٨
٢- ما الدليل من الشرع علىٰ وجوب الزكاة في (النقدين)؟ ٧٨
٣- ما النصاب الذي تجب الزكاة عند بلوغه في (النقدين)؟ ٧٩
٤- ما المقدار الواجب إخراجه زكاة من (النقدين)؟ ٧٩
٥- هل المعتبر في نصاب الزكاة معيار الذهب أم معيار الفضة؟ ٨٠
٦- ما هي طرق حساب ربع العشر في (النقدين) في العصر الحديث؟ ٨١
٧- هل تجب الزكاة في النقود الورقية أو الإلكترونية المعاصرة؟ ٨٢
٨- هل تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة التي تتخذها المرأة؟ ٨٣
٩- هل تجب الزكاة في الأموال المرصودة لحاجات مستقبلية؟ ٨٤
١٠- هل تجب الزكاة في المال المستفاد؟ ٨٥
١١- كيف نزكي التدفقات النقدية كالمال المستفاد؟ وهل نجعل لكل تدفق نقدي حولًا خاصًّا به استقلالا؟ ٨٦
مسألة: طريقة تسوية رصيد الزكاة المعجلة علىٰ أساس نقدي: ٨٨
الأصل الثاني: عروض التجارة: ٩٠
١- ما تعريف عروض التجارة؟ ٩٠
٢- ما الدليل الشرعي علىٰ وجوب الزكاة في عروض التجارة؟ ٩١
٣- كيف تُزَكَّىٰ عروض التجارة؟ ٩٢
٤- هل في البضاعة الكاسدة زكاة؟ ٩٣
٥- كيف نعلم كساد البضاعة؟ وما الحكمة من عدم وجوب الزكاة فيها؟ ٩٥
٦- هل يمكن أن نجعل لكل تدفق من البضائع العينية حولًا خاصًّا به استقلالا؟ ٩٦

مسألة: طريقة تسوية رصيد الزكاة المعجلة على أساس عيني كالبضائع: ٩٨
الأصل الثالث: المستغلات (الأصول المؤجرة): ٩٩
١- ما تعريف المستغلات؟ ٩٩
٢- ما الدليل على مشروعية زكاة المستغلات؟ ٩٩
٣- كيف نُزكي المستغلات؟ ١٠٠
٤- لماذا أهمل بعض الفقهاء إفراد (المستغلات) كأصل من أصول الزكاة؟ ١٠٠
٥- ما الحكمة من زكاة المستغلات؟ ١٠١
الأصل الرابع: الإبل: ١٠٢
١- هل في الإبل زكاة؟ وما دليل ذلك في الشرع؟ ١٠٢
٢- ما شروط وجوب زكاة الإبل؟ ١٠٣
٣- ما هو نصاب الإبل بحسب شرائحها في الشرع؟ ١٠٥
الأصل الخامس: البقر: ١٠٧
١- هل في البقر زكاة؟ وما دليل ذلك في الشرع؟ ١٠٧
٢- ما شروط وجوب زكاة البقر؟ ١٠٧
٣- ما هو نصاب البقر بحسب شرائحها في الشرع؟ ١٠٧
الأصل السادس: الغنم: ١٠٨
١- هل في الغنم زكاة؟ وما دليل ذلك في الشرع؟ ١٠٨
٢- ما شروط وجوب زكاة الغنم؟ ١٠٩
٣- ما هو نصاب الغنم بحسب شرائحها في الشرع؟ ١٠٩
الأصل السابع: الزروع والثمار: ١١٠
١- هل في الزروع والثمار زكاة؟ وما دليل ذلك من الشرع؟ ١١٠
٢- ما هي الأصناف من الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة؟ ١١١
٣- ما نصاب الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة؟ ١١٣

٤- هل للزروع والثمار حول تجب زكاته عنده؟ ١١٥
٥- ما مقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع؟ ١١٥
٦- هل تخصم تكاليف ونفقات الزراعة عند حساب زكاة الثروة الزراعية؟ ١١٦
هل تجب الزكاة في عسل النحل؟ وما الدليل على ذلك؟ ١١٧
٧- ما هو نصاب العسل؟ وما المقدار الواجب إخراجه منه؟ ١١٨
٨- هل تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية المختلفة كالألبان وغيرها؟ ١١٩
الأصل الثامن: الرِّكاز والمعادن: ١٢٠
١- ما معنى الرِّكاز في اللغة العربية؟ ١٢٠
٢- ما معنى الركاز في عموم دلالة الشرع؟ ١٢١
٣- ما الدليل على حكم الركاز؟ ١٢٢
٤- ما المقدار الواجب إخراجه شرعًا من الركاز؟ ١٢٣
٥- ما الحكمة من تشريع إيجاب الخمس في الركاز في الإسلام؟ ١٢٤
٦- ما الأمثلة والتطبيقات المعاصرة للركاز؟ ١٢٥
الوحدة الخامسة الأموال التي لا تدخلها الزكاة ١٢٧
الأصل الأول: أموال القنية (الأصول الاستهلاكية): ١٢٨
١- ما تعريف القنية؟ ١٢٨
٢- ما الدليل على عدم وجب الزكاة في أموال القنية (الاستهلاكية)؟ ١٢٩
٣- ما المقصد الشرعي من عدم إيجاب الزكاة في أموال القنية (الاستهلاكية)؟ ١٣١
الأصل الثاني: الأموال تحت الإنشاء: ١٣٣
١- ما تعريف الأموال تحت الإنشاء؟ ١٣٣
٢- هل تجب الزكاة في الأموال تحت الإنشاء؟ وما الدليل على ذلك؟ ١٣٣
٣- ما المقصد الشرعي من عدم وجوب الزكاة في الأموال تحت الإنشاء؟ ١٣٤
الوحدة السادسة المصارف الثمانية لفريضة الزكاة ١٣٦

١- ما هي مصارف الزكاة ومن هم مستحقوها؟ ١٣٦
٢- ما هي الأصناف التي لا يجوز صرف الزكاة إليهم؟ ١٣٩
٣- هل تُدفَع الزكاة إلى الأقرباء؟ وما شروط ذلك؟..... ١٣٩
٤- ما دلالة قوله تعالى ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ في آية مصارف الزكاة؟..... ١٤٠
٥- ما الحكم الشرعي بشأن الشخص الذي يضع الزكاة في غير مصارفها الشرعية، هل يعيد إخراجها أم تَصِحُّ وتُجزِئُ عنه؟ ١٤١
٦- ما هو ضابط الغني الذي لا يستحق أن يُعطى من الزكاة؟ ١٤٢
٧- من هم الأغنياء الذين يستحقون الأخذ من الزكاة استثناء؟ ١٤٣
٨- هل يجوز إخراج الزكاة عن طريق إسقاط دين المدين المستحق للزكاة؟ ١٤٣
٩- هل يجوز اعتبار الضريبة القانونية من مصارف الزكاة الشرعية؟..... ١٤٥
١٠- ما الحالات التي يجوز معها خصم الضريبة من الزكاة والتي لا يجوز خصمها؟ . ١٤٧
الوحدة السابعة القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة ١٥٠
المطلب الأول: القواعد الفقهية في أصول الزكاة المعاصرة: ١٥١
المطلب الثاني: القواعد الفقهية في تطبيقات الزكاة المعاصرة:..... ١٥١
المطلب الأول: القواعد الفقهية في أصول الزكاة المعاصرة..... ١٥٣
القاعدة الأولى: أصول الأموال في الزكاة عشرة؛ ثمانية تُزكى؛ واثنان لا يُزَكَّيان: ١٥٣
القاعدة الثانية: الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما: ١٥٤
القاعدة الثالثة: لا زكاة إلا في مالٍ مُبَاحٍ؛ مَملُوكٍ مِلكًا تامًّا؛ لِنصَابٍ؛ حالَ حَولُهُ: ١٥٦
القاعدة الرابعة: لا زكاة في مال لم يستقر مِلكُهُ بِيَدِكَ أو امتَنَعَ فيه مطلقُ تَصَرُّفِك: ١٥٧
القاعدة الخامسة: الزكاة تتبع سلوك المال؛ ولا عبرة بنية مالكه؛ و لا بشخصيته:..... ١٦٠
القاعدة السادسة: الزكاة تحرك الأموال وتبعث الأعمال: ١٦٦
القاعدة السابعة: لا زكاة في المال الحرام: ١٦٧

المطلب الثاني: القواعد الفقهية في تطبيقات الزكاة المعاصرة ١٧٣
القاعدة الأولى: زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما:..... ١٧٣
القاعدة الثانية: زكاة الأوقاف والمنظمات غير الربحية تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما: ١٧٤
القاعدة الثالثة: زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما: ١٧٦
القاعدة الرابعة: زكاة الشركات تجب عليها؛ لا على الشركاء:..... ١٧٨
القاعدة الخامسة: زكاة الاستثمار تتبع الملك التام:..... ١٨١
القاعدة السادسة: لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها: ١٩٨
القاعدة السابعة: لا زكاة في المخصصات والاحتياطيات في ميزانيات الشركات:..... ٢٠٢
القاعدة الثامنة: لا زكاة في عروض التجارة إذا انقطع طلبها: ٢١٣
القاعدة التاسعة: المال المرصود كنز تجب زكاته: ٢١٤
القاعدة العاشرة: زكاة الحساب الجاري تدور مع وصف الغنى وجودًا وعدما: ٢١٤
الوحدة الثامنة مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية ٢٢٤
المطلب الأول: مقاصد الأموال في الشريعة الإسلامية..... ٢٢٦
أولًا: تعريف المقاصد الشرعية:..... ٢٢٦
ثانيًا: المقاصد الكلية الخمس في الشريعة الإسلامية:..... ٢٢٧
ثالثًا: مقصد (حفظ المال) في الشريعة الإسلامية:..... ٢٢٨
المطلب الثاني: الحكم الاقتصادية للزكاة في الإسلام ٢٣٧
أولًا: الزكاة أداة استراتيجية مستدامة للإصلاح الاقتصادي من داخله: ٢٣٧
ثانيًا: الزكاة في الإسلام شُرِعَت رحمة بالأغنياء ولمصلحتهم قبل مصلحة الفقراء: ٢٣٩
ثالثًا: شرع الإسلام الزكاة من أجل رفع كفاءة توظيف أموال الأغنياء:..... ٢٤١
رابعًا: الزكاة مستشار مالي مجاني لتطوير سياسات الأعمال في الشركات: ٢٤٤
خامسًا: لغز المليونير الذي لا زكاة عليه في الإسلام:..... ٢٤٥

سادسًا: إن في المال حَقَّيْن يُسقِط أَحَدُهُما الآخَرَ: التوظيف الإنتاجي وإخراج الزكاة:. ٢٤٨
المطلب الثالث: أثر فريضة الزكاة على أبرز المؤشرات الاقتصادية ٢٥٢
أولًا: الركود والتضخم: ٢٥٢
ثانيًا: الناتج المحلي الإجمالي (GDP): ٢٥٢
ثالثًا: البطالة وتوظيف الأيدي العاملة: ٢٥٣
رابعًا: الفقر والعجز: ٢٥٣
خامسًا: الصادرات والواردات: ٢٥٤
سادسًا: قوة النقد واستقراره: ٢٥٤
القسم الثاني الأسس المحاسبية للزكاة المعاصرة ٢٥٦
الوحدة الأولى نص معيار محاسبة الزكاة للشركات المعاصرة ٢٥٦
أولًا: الزكاة نظام مالي إلهي محكم: ٢٥٨
ثانيًا: علة الزكاة وشروط وجوبها: ٢٥٩
ثالثًا: بطلان نظرية زكاة الدين: ٢٦١
رابعًا: استقلالية الزكاة: ٢٦١
خامسًا: تكليف الشركة بالزكاة دون الشركاء: ٢٦٢
سادسًا: كيفية حساب الزكاة فرع عن وجوبها في الإسلام: ٢٦٢
سابعًا: الأموال التي تدخلها الزكاة من جانب الأصول من الميزانية ثلاثة: ٢٦٣
ثامنًا: الأموال التي لا تدخلها الزكاة من جانب الأصول من الميزانية ثلاثة: ٢٦٥
تاسعًا: معادلة حساب الزكاة: ٢٦٦
عاشرًا: مصارف الزكاة: ٢٦٧
الوحدة الثانية مشكلة غموض حساب الزكاة المعاصرة ٢٦٧
المطلب الأول: تشخيص المشكلة ٢٦٨
المطلب الثاني: أسباب المشكلة ٢٧٠
المحور الأول: الأسباب الكلية: ٢٧٠
المحور الثاني: الأسباب التفصيلية: ٢٧٠

١- غياب اللغة الزكوية الوسيطة بين الشرعيين والمحاسبين: ٢٧٠
٢- غياب معادلة محاسبية ذات أصول شرعية منضبطة وشفافة لحساب الزكاة: ٢٧١
٣- ضعف تأهيل فقهاء الشريعة المنتسبين لهيئات الرقابة الشرعية في المحاسبة المالية: ٢٧٢
٤- غياب الخبرة القانونية عن عملية حساب الزكاة: ٢٧٣
٥- غياب التشريع القانوني الملزم بشأن معيار حساب زكاة الشركات: ٢٧٤
المطلب الثالث: مخاطر المشكلة ٢٧٥
أولًا: المخاطر الشرعية: ٢٧٥
١- خطر مخالفة شريعة الله بتعطيل فريضة الزكاة، إما كليًّا أو جزئيا: ٢٧٥
- أمثلة تطبيقية لتعطيل الزكاة كليًّا أو جزئيًّا في العصر الحديث: ٢٧٦
٢- خطر تعرض الاقتصاد للعقوبات الإلهية نتيجة تعطيل فريضة الزكاة كليًّا أو جزئيا: ٢٧٦
٣- خطر الإخلال بالحقوق الشرعية الواجبة بمقتضى فريضة الزكاة: ٢٧٩
ثانيًا: المخاطر التشريعية (القانونية): ٢٨٠
١- خطر مخالفة السند القانوني لإنشاء البنوك والشركات الإسلامية: ٢٨٠
٢- خطر تعريض (أموال المودعين) للخسارة وتآكل أرصدتها: ٢٨١
٣- خطر غياب الحوكمة والشفافية في زكاة الشركات: ٢٨٢
٤- خطر استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والشركات الإسلامية: ٢٨٣
ثالثًا: المخاطر المالية والمحاسبية: ٢٨٣
الوحدة الثالثة أسس ومهارات المحاسبة لغير المحاسبين..... ٢٨٥
المطلب الأول: تعريف المحاسبة المالية..... ٢٨٧
المطلب الثاني: وظائف المحاسبة المالية ٢٨٩
١- تحديد الأحداث الاقتصادية: ٢٨٩
٢- تسجيل الأحداث الاقتصادية: ٢٨٩
٣- توصيل المعلومات المالية: ٢٩٠

المطلب الثالث: أهداف المحاسبة المالية ٢٩١
المطلب الرابع: المبادئ والفروض لنظرية المحاسبة المالية ٢٩٢
أولًا: مبدأ (الإفصاح الكامل): ٢٩٢
ثانيًا: فرض (الوحدة المحاسبية المستقلة): ٢٩٤
ثالثًا: مبدأ (الثبات): ٢٩٥
رابعًا: فرض (الفترة المحاسبية): ٢٩٥
المطلب الخامس: عناصر ومقومات النظام المحاسبي: ٢٩٦
أولًا: المستندات: ٢٩٦
ثانيًا: الدفاتر والسجلات: ٢٩٧
١- دفتر تسويدة: ٢٩٧
٢- دفتر اليومية: ٢٩٧
٣- دفتر الأستاذ: ٢٩٧
٤- دفتر الجرد: ٢٩٨
ثالثًا: التعليمات: ٢٩٨
رابعًا: الموظفون: ٢٩٨
خامسًا: النظم المحاسبية (الآلات والمعدات): ٢٩٨
سادسًا: نظام القيد (التسجيل بالدفاتر): ٢٩٩
المطلب السادس: تعريف القوائم المالية وبيان أهدافها: ٣٠٠
أولًا: قائمة المركز المالي (الميزانية): ٣٠١
ثانيًا: قائمة الدخل (الأرباح والخسائر): ٣٠٥
ملخص مهم: ٣٠٥
ثالثًا: قائمة التغيرات في حقوق الملكية: ٣٠٧
ملخص مهم: ٣٠٧
رابعًا: قائمة التدفقات النقدية: ٣٠٨

المطلب السابع: أشكال معادلة الميزانية ٣١١
المطلب الثامن: تحليل بنود ومكونات قائمة المركز المالي (الميزانية) ٣١٤
المطلب التاسع: تحليل بنود ومكونات قائمة الدخل (الأرباح والخسائر)..... ٣٢٢
المطلب العاشر: تعريف (محاسبة الزكاة)..... ٣٢٦
الوحدة الرابعة مقياس الأصول المالية الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة ٣٢٨
أولًا: الأصول الثلاثة التي تجب فيها الزكاة: ٣٢٩
الأصل الأول: النقد: ٣٢٩
١- مفهومه: ٣٢٩
٢- دليله الشرعي: ٣٢٩
٣- حكمه الزكوي: ٣٣٠
٤- مصطلحه الفقهي: ٣٣٠
٥- مصطلحه المحاسبي: ٣٣٠
٦- أمثلته المحاسبية: ٣٣١
٧- الحكمة الاقتصادية: ٣٣١
الأصل الثاني: التجارة: ٣٣٣
١- مفهومه: ٣٣٣
٢- دليله الشرعي: ٣٣٤
٣- حكمه الزكوي: ٣٣٤
٤- مصطلحه الفقهي: ٣٣٥
٥- مصطلحه المحاسبي: ٣٣٥
٦- أمثلته المحاسبية: ٣٣٦
٧- الحكمة الاقتصادية: ٣٣٦
الأصل الثالث: الاستثمار: ٣٣٧
١- مفهومه: ٣٣٧

٢- دليله الشرعي: ٣٣٩
٣- حكمه الزكوي: ٣٤٠
٤- مصطلحه الفقهي: ٣٤١
٥- مصطلحه المحاسبي: ٣٤٣
٦- أمثلته المحاسبية: ٣٤٤
٧- الحكمة الاقتصادية: ٣٤٤
ثانيًا: الأصول الثلاثة التي لا تجب فيها الزكاة: ٣٤٥
الأصل الأول: الإجارة: ٣٤٥
١- مفهومه: ٣٤٥
٢- دليله الشرعي: ٣٤٦
٣- حكمه الزكوي: ٣٤٦
٤- مصطلحه الفقهي: ٣٤٨
٥- مصطلحه المحاسبي: ٣٤٨
٦- أمثلته المحاسبية: ٣٤٨
٧- الحكمة الشرعية: ٣٤٨
الأصل الثاني: الاستهلاك (الأصول الثابتة): ٣٥٠
١- مفهومه: ٣٥٠
٢- دليله الشرعي: ٣٥١
٣- حكمه الزكوي: ٣٥٢
٤- مصطلحه الفقهي: ٣٥٣
٥- مصطلحه المحاسبي: ٣٥٣
٦- أمثلته المحاسبية: ٣٥٣
٧- الحكمة الاقتصادية: ٣٥٥

الأصل الثالث: الدَّيْن: ٣٥٥

١- مفهومه: ٣٥٥

٢- دليله الشرعي: ٣٥٦

٣- حكمه الزكوي: ٣٥٦

٤-مصطلحه الفقهي: ٣٥٧

٥- مصطلحه المحاسبي: ٣٥٧

٦- أمثلته المحاسبية: ٣٥٧

٧- الحكمة الاقتصادية: ٣٥٨

الوحدة الخامسة الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات..... ٣٥٩

الخطوة الأولى: يُعتَمَد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستَبعَدُ كل ما سواه: ٣٦٠

١- تعتمد قائمة المركز المالي (الميزانية) وتستبعد القوائم المالية الأخرىٰ: ٣٦٠

٢- يُعتَمد جانبُ (الموجودات) من الميزانية: ٣٦١

٣- يستبعد جانب (المطلوبات) من الميزانية بكامل بنوده: ٣٦١

أ / توصيف مكونات جانب (المطلوبات) من المنظورين المحاسبي والقانوني: ٣٦٢

ب/ أدلة استبعاد جانب (المطلوبات) من حساب الزكاة من المنظور المحاسبي والقانوني والشرعي: ٣٦٣

الدليل الأول: التزام قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات): ٣٦٣

الدليل الثاني: التزام مبدأ الشخصية القانونية المستقلة للشركة: ٣٦٧

الدليل الثالث: التزام (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) في علم المحاسبة المالية: ... ٣٦٨

الدليل الرابع: التزام قاعدة نهي الإسلام عن الثنىٰ في الزكاة: ٣٦٩

الدليل الخامس: الالتزام بالشروط الشرعية للزكاة: ٣٦٩

الدليل السادس: الانتقائية والاضطراب في إدخال عناصر من المطلوبات: ٣٧٠

الخطوة الثانية: تَصنِيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقًا للأصول المالية الستة: ٣٧١

الخطوة الثالثة: تُعتَمَد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستَبعَد الأصول غير الزكوية كلها: ٣٧٤

أولًا: مستند استبعاد أصل (الإجارة): ٣٧٥

ثانيًا: مستند استبعاد أصل (الاستهلاك): ٣٧٦

ثالثًا: مستند استبعاد أصل (الدين) في جانب (الموجودات): ٣٧٧

الخطوة الرابعة: يُستَخرَج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها: ٣٨٠

الخطوة الخامسة: يُستَخرَج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية): ٣٨١

الوحدة السادسة ملخص (طريقة صافي الغنى) ومزاياها العلمية والعملية ٣٨٣

أولًا: اسم الطريقة: ٣٨٣

ثانيًا: صورة المعادلة: ٣٨٤

ثالثًا: الخطوات الثلاث لحساب زكاة الشركات المعاصرة طبقًا لطريقة (صافي الغنى): ٣٨٥

الخطوة الأولى: استبعاد جانب المطلوبات من الميزانية. ٣٨٥

الخطوة الثانية: استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة من جانب الأصول من الميزانية، وهي: (الإجارة + الاستهلاك + الدين). ٣٨٥

الخطوة الثالثة: استبعاد الأصول ذات الملكية الناقصة من الأصول الزكوية، وهي: (النقد + التجارة + الاستثمار)، والإبقاء على ما كانت ملكيته تامة منها. ٣٨٥

رابعًا: مزايا (طريقة صافي الغنى) لحساب زكاة الشركات المعاصرة: ٣٨٦

١- التأصيل الشرعي: ٣٨٦

٢- التأصيل المحاسبي: ٣٨٧

٣- التأصيل القانوني: ٣٨٧

٤- الكفاءة الاقتصادية: ٣٨٧

٥- الشفافية والوضوح والسهولة: ٣٨٨
٦- الدقة والانضباط والواقعية: ٣٨٩
٧- الشمولية: ٣٨٩
٨- الاستقلالية والتميز: ٣٨٩
٩- خاصيتا الرقابة والتطوير: ٣٩٠
١٠- استحداث لغة وسيطة في الزكاة بين الفقهاء والمحاسبين: ٣٩٠
الوحدة السابعة تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي ٣٩١
المعادلة الأولى: طريقة صافي الدخل: ٣٩٤
أولًا: اسم الطريقة: ٣٩٤
ثانيًا: صورة المعادلة: ٣٩٤
ثالثًا: أماكن تطبيق هذه الطريقة في العالم الإسلامي: ٣٩٥
رابعًا: الأدلة على عدم صحة طريقة صافي الدخل في حساب زكاة الشركات: ٣٩٨
المعادلة الثانية: طريقة (صافي رأس المال العامل) المعدلة: ٤٠٥
أولًا: اسم الطريقة: ٤٠٥
ثانيًا: صورة المعادلة: ٤٠٥
ثالثًا: أماكن تطبيق هذه الطريقة في العالم الإسلامي: ٤٠٧
رابعًا: الأدلة على بطلان معادلة (صافي رأس المال العامل) لحساب زكاة الشركات: .. ٤١١
الناقض الأول: قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات): ٤١٢
الناقض الثاني: الوقوع في محظور الثنيا في الزكاة أو الازدواج الزكوي: ٤١٦
الناقض الثالث: مخالفة (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة): ٤١٧
الناقض الرابع: الاختلاف في تحديد العناصر الداخلة تحت مصطلح (الأصول المتداولة):
..... ٤١٩

الناقض الخامس: الاختلاف في ضابط الفرق بين المتداول وغير المتداول من الأصول:
..... ٤٢٠
تنبيهان مهمان: ٤٢٣
الناقض السادس: هذه المعادلة تنطوي على مخالفة شرعية كبيرة لمبدأ الربا في الإسلام:
..... ٤٢٥
الناقض السابع: تأسيس المعادلة على نظرية خيالية لا وجود لها في واقع الشركات مطلقا:
..... ٤٢٧
الناقض الثامن: نقض المعادلة بأشكال معادلة الميزانية في نظرية المحاسبة المالية:..... ٤٣٥
الشكل الأول: [أصول = حقوق ملكية (رأس مال) + دائنون (خصوم)]. ٤٣٥
الشكل الثاني: [أصول = دائنون (خصوم)]. ٤٣٥
الشكل الثالث: [أصول = حقوق ملكية (رأس المال)]. ٤٣٥
الناقض التاسع: مخالفة (فرض الفترة المحاسبية): ٤٣٦
الناقض العاشر: نقض المعادلة بحالة الشركات المهنية وشركات المستغلات في الواقع
العملي: ٤٤٠
الناقض الحادي عشر: حالة الشك وعدم اليقين المصاحبة لحساب الزكاة وفق هذه الطريقة:
..... ٤٤٢
الناقض الثاني عشر: مخالفة (مبدأ الثبات) في نظرية المحاسبة المالية: ٤٤٤
الناقض الثالث عشر: إن هذه المعادلة تفتح الباب واسعًا للتهرب من الزكاة بسهولة تامة:
..... ٤٤٥
الناقض الرابع عشر: لا دليل من الشرع يثبت أو يجيز تطبيق هذه المعادلة لحساب الزكاة:
..... ٤٤٦
الناقض الخامس عشر: لا دليل من الفقه الإسلامي يثبت صحة تطبيق هذه المعادلة
لحساب الزكاة: ٤٤٨

الناقض السادس عشر: صافي رأس المال العامل اختراع ضريبي بشري بالإجماع المعاصر: ٤٤٨
المعادلة الثالثة: طريقة (صافي حقوق الملكية) المعدلة: ٤٤٩
أولًا: اسم الطريقة: ٤٤٩
ثانيًا: صورة المعادلة: ٤٥٠
ثالثًا: أماكن تطبيق هذه الطريقة في العالم الإسلامي: ٤٥١
رابعًا: الأدلة على بطلان معادلة (صافي حقوق الملكية) لحساب زكاة الشركات: ٤٥٢
الناقض الأول: قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات): ٤٥٤
الناقض الثاني: الوقوع في محظور الثنيا في الزكاة أو الازدواج الزكوي: ٤٥٥
الناقض الثالث: مخالفة (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة): ٤٥٥
الناقض الرابع: الاختلاف في ضابط الفرق بين المتداول وغير المتداول من الأصول: ٤٥٦
الناقض الخامس: تأسيس المعادلة على نظرية خيالية لا وجود لها في واقع الشركات مطلقا: ٤٥٦
الناقض السادس: نقض المعادلة بأشكال معادلة الميزانية في نظرية المحاسبة المالية: .. ٤٥٧
الناقض السابع: نقض المعادلة بحالة الشركات المهنية وشركات المستغلات في الواقع العملي: ٤٥٨
الناقض الثامن: حالة الشك وعدم اليقين المصاحبة لحساب الزكاة وفق هذه الطريقة: . ٤٥٩
الناقض التاسع: لا دليل من الشرع يثبت أو يجيز تطبيق هذه المعادلة لحساب الزكاة: . ٤٥٩
الناقض العاشر: لا دليل من الفقه الإسلامي يثبت صحة تطبيق هذه المعادلة لحساب الزكاة: ٤٦٠
الناقض الحادي عشر: معادلة صافي حقوق الملكية اختراع ضريبي بشري بالإجماع المعاصر: ٤٦١
الوحدة الثامنة أسس حساب الزكاة وتطبيقاتها على على الشركات والبنوك والأفراد .. ٤٦٣

المطلب الأول: الأسس الفنية لحساب زكاة الشركات ٤٦٥
أولًا: حساب مقدار الزكاة من واقع الميزانية: ٤٦٥
ثانيًا: تحديات الإفصاح في ميزانيات الشركات: ٤٦٩
١- ضعف الإفصاح في تصنيف بنود الميزانية: ٤٦٩
٢- ظاهرة الدمج بين بنود مختلفة تحت مسمى واحد: ٤٧٠
٣- ظاهرة الإبهام وعدم الوضوح في دلالة المصطلح المحاسبي المستخدم:..... ٤٧٠
ثالثًا: أبرز أسئلة الفحص والتدقيق المحاسبي في الميزانيات لأغراض حساب زكاة الشركات:
.....٤٧١
رابعًا: مؤشرات التحليل الزكوي:.....٤٧٧
المؤشر الأول: مؤشر النقدية (ن):..... ٤٧٩
المؤشر الثاني: مؤشر المتاجرة (ت):..... ٤٨٠
- حكمة فرض الزكاة في النقدية وعروض التجارة بصورة أساسية:..... ٤٨٣
المؤشر الثالث: مؤشر الاستثمار (س): ٤٨٥
المؤشر الرابع: مؤشر المدينون (د): ٤٨٧
المؤشر الخامس: مؤشر رأس المال (ر):..... ٤٨٩
المؤشر السادس: مؤشر الأصول المتداولة (م): ٤٩٠
المؤشر السابع: مؤشر الأصول الثابتة (ث): ٤٩١
المؤشر الثامن: مؤشر إجمالي الموجودات أو إجمالي المطلوبات (ج):..... ٤٩٣
خامسًا: توصيات ومتممات في محاسبة الزكاة المعاصرة: ٤٩٦
٢- حساب زكاة البنوك: ٤٩٦
٢- حساب زكاة شركات التأمين الإسلامية (التكافلية): ٤٩٦
٣- حساب زكاة المنظمات غير الربحية والمؤسسات الخيرية:..... ٤٩٧
٤- حساب زكاة المالية العامة للدولة: ٤٩٨

٥- حساب زكاة الأفراد (الأشخاص الطبيعيين): ٤٩٩
المطلب الثاني: أمثلة وتطبيقات على ميزانيات الشركات..... ٥٠٠
مثال رقم (١)..... ٥٠٠
حل المثال رقم (١)..... ٥٠١
أولًا: خطوات الحل:..... ٥٠١
ثانيًا: مؤشرات التحليل الزكوي:..... ٥٠٢
ثالثًا: أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة:..... ٥٠٣
المثال رقم (٢)..... ٥٠٥
حل المثال رقم (٢)..... ٥٠٦
أولًا: خطوات الحل:..... ٥٠٦
ثانيًا: مؤشرات التحليل الزكوي:..... ٥٠٧
ثالثًا: أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة:..... ٥٠٧
المثال رقم (٣)..... ٥٠٩
حل المثال رقم (٣)..... ٥١٠
أولًا: خطوات الحل:..... ٥١٠
ثانيًا: مؤشرات التحليل الزكوي:..... ٥١١
ثالثًا: أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة:..... ٥١١
المثال رقم (٤)..... ٥١٣
حل المثال رقم (٤)..... ٥١٥
أولًا: خطوات الحل:..... ٥١٥
ثانيًا: مؤشرات التحليل الزكوي:..... ٥١٦
ثالثًا: أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة:..... ٥١٧
المثال رقم (٥)..... ٥١٩
حل المثال رقم (٥)..... ٥٢١
أولًا: خطوات الحل:..... ٥٢١

ثانيًا: مؤشرات التحليل الزكوي: ٥٢٢
ثالثًا: أبرز نتائج مؤشرات تحليل الزكاة: ٥٢٣
المطلب الثالث: أمثلة محلولة لحساب زكاة الأفراد: ٥٢٤
المثال الأول: ٥٢٤
حل المثال الأول: ٥٢٥
المثال الثاني: ٥٢٧
حل المثال الثاني: ٥٢٨
فهرس الموضوعات ٥٣٠